

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

قسم فقه السنة ومصادرها

الأحاديث التي ظاهرها التعارض
في كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر
من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب العمرة.
جمع ودراسة

مشروع رسالة علمية

مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب :

سليمان بن محمد النصيان

إشراف:

الأستاذ الدكتور: عبدالله بن شعبان علي

العام الجامعي ١٤٣٠-١٤٣١ هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للسنة، فانقادت لاتباعها، وارتاحت لسماعها، وأمات نفوس أهل الطغيان بالبدعة بعد أن تمادت في نزاعها وتغالت في ابتداعها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العالم بانقياد الأئمة وامتناعها، المطلع على ضمائر القلوب في حالتي افتراقها واجتماعها، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي انخفضت بعزمه كلمة الباطل بعد ارتفاعها، واتصلت بإرساله أنوار الهدى، وظهرت حجتها بعد انقطاعها ﷺ، ما دامت السماء والأرض هذه في سموها وهذه في اتساعها، وعلى آله وصحبه الذين كسروا جيوش الباطل المردة، وهجروا الأوطار والأوطان ولم يعاودوها بعد وداعها، وحفظوا على أتباعهم أقواله، وأفعاله، وأحواله، حتى أمنت بهم السنن الشريفة من ضياعها. أما بعد:

فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام، وأغلى ما خص بمزيد الاهتمام، الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة عن خير البرية، ولا يرتاب عاقل في أن مدارها على كتاب الله المقتفى، وسنة نبيه المصطفى، وأن باقي العلوم إما آلات لفهمهما، وهي الضالة المطلوبة، أو أجنبية عنهما. ألا وإن أصح كتاب بعد كتاب الله هو "صحيح البخاري" وهو جم الفوائد تلقتة الأئمة بالقبول، وقد قام العلماء -رحمهم الله- قديمًا وحديثًا بخدمة هذا الكتاب من جميع النواحي، ومن مظاهر خدمة هذا الكتاب شروحه، ومن أنفس هذه الشروح شرح الإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- ولا زال العلماء ينهلون من معينه الصافي، ويخوضون عباب بحره الدافئ، فهو بحر لا ينضب، وقرة عين لا تُمل، ولا يزال هذا الكتاب مليئًا، بالفوائد التي تحتاج إلى تمحيص، وتنقيب، وتهذيب، وتجريد، وقد استخرت الله ﷻ في أن أجعل رسالتي العالمية "الماجستير" في دراسة الأحاديث التي ظاهرها التعارض في "فتح الباري" للحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - من أول كتاب "الزكاة" إلى نهاية كتاب "العمرة"، وقد بلغ عددها قرابة مئتين وخمسين حديثًا تقريبًا.

والله المسئول أن يوفقني فيه للصواب في القول والعمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا لرضوانه العظيم، للجنة مقربًا، وعن النار مبعدًا، فاللهم يا معلم داود علمي، ويا مفهم سليمان فهمني، اللهم رب جبرائيل، ومكائيل أهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك

تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم^(١).

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في نقاط كثيرة من أهمها النقاط التالية:

١- احتواء كتاب "فتح الباري" للحافظ ابن حجر على العديد من الأحاديث التي ظاهرها التعارض، سواء كانت من أحاديث "صحيح البخاري"، أو من الأحاديث الأخرى التي يوردها أثناء شرحه.

٢- أن عددًا من تلك الأحاديث، أحاديث معلقة تحتاج إلى تخرج ودراسة.

٣- رسوخ قدم الحافظ ابن حجر، وعنايته بالجواب عن الأحاديث المختلفة في كتابه فتح الباري مما يقتضي إبراز جهوده في مجال نطاق الدراسة.

٤- توضيح منهج الحافظ في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

٥- كون البحث في مثل هذا الموضوع يسهم في الرد على الطاعنين في السنة وزعمهم أن فيها تعارضًا وتناقضًا.

الدراسات السابقة:

هناك رسالة مسجلة في الجامعة الإسلامية، في قسم علوم الحديث، في كلية الحديث، بعنوان "الأحاديث التي ظاهرها التعارض في فتح الباري من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز" للطالب عبد الرزاق البقعاء، وبنيت بحثي على من سبقني من كتاب "الزكاة إلى آخر كتاب العمرة".

وهناك بعض الدراسات حول مختلف الحديث عمومًا كرسالة د/أسامة بن عبد الله خياط بعنوان: "مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء"، تطرق فيها لدراسة تأويل مختلف الحديث من الناحية النظرية -دون التطبيقية- وذكر التفريق فيه بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، كما ذكر من ضمن ما ذكر ملحقاً تضمن أمثلة للأحاديث المتعارضة التي ذكرها

(١) معظم ما تقدم مقتبس من مقدمة هدي الساري "لابن حجر" (١/٣) مع بعض التصرف.

الشافعي في مختلف الحديث، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، والطحاوي في مشكل الآثار.

ورسالة د/ عبدالمجيد عمر السوسوة بعنوان "منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي".

تطرق فيها لتعريف التعارض عند الأصوليين والمحدثين والفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث و تطرق أيضاً لمسالك دفع التعارض

فذكر الجمع والتوفيق وأوجه الجمع ثم ذكر النسخ ثم ذكر الترجيح مع التمثيل لكل ما ذكر.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس علمية.

المقدمة وتشتمل على :

أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجي فيه، وغير ذلك.

وأما التمهيد فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : علم مختلف الحديث وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريفه.

المطلب الثاني : أهميته.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث وأنواعه وموقف العلماء من ذلك.

المطلب الرابع : دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في مختلف الحديث مع الإشارة

إلى مناهج مؤلفيها وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي رحمه الله.

الفرع الثاني: كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة رحمه الله.

الفرع الثالث: كتاب مشكل الآثار للطحاوي رحمه الله.

المطلب الخامس: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر - رحمه الله - وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ، نسبه ، نسبته ، كنيته.

المطلب الثاني: مولده ، نشأته العلمية ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي

المطلب السادس: محنته .

المطلب السابع: أثاره العلمية.

المبحث الثالث : منهج الحافظ ابن حجر- رحمه الله - في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض "مختلف الحديث" في المقدار المذكور في الخطه.

الباب الأول: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب الزكاة.

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث متى فرضت الزكاة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث هل في المال حق سوى الزكاة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث أي أزواج النبي ﷺ لحوقاً به.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث التصديق بالمال كله.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث سؤال النبي ﷺ، عن الصدقة على الزوج، هل السائلة امرأة ابن مسعود "زينب رضي الله عنها" أم هو بلال رضي الله عنه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في أحاديث نهي الرسول ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنه عن أكل تمر من تمر الصدقة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث بعث النبي ﷺ ابن اللتبية في جلب الصدقة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الحديثين والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين.

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في أحاديث وسم إبل الصدقة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الثاني: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب الحج.

وفيه تسعة وعشرون فصلاً:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث ميقات ذات عرق.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث صلاة الرسول ﷺ في ذي الحليفة والنزول بها، هل كان في ذهابه أم إياه؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث مكان إهلال الرسول ﷺ .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث مكان سؤال الرجل النبي ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الحديثين والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين.

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث وقت إهلال النبي ﷺ .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في أحاديث إهلال الصحابة رضي الله عنهم .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث فيم أحرم به النبي ﷺ؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في أحاديث الوقت التي حرمت فيه مكة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل التاسع: ما ظاهره التعارض في أحاديث مقدار ما يدخل من الحطيم في الكعبة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل العاشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث وقت قول النبي ﷺ: (وهل ترك عقيل من

رباع أو دور)؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الحادي عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث حج البيت قبل قيام الساعة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث أول من كسا الكعبة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث من كان مع النبي ﷺ حين دخوله

الكعبة، ومن أغلق باب الكعبة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث وقت دخول النبي ﷺ الكعبة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السادس عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث سبب توقف بعض الصحابة ﷺ

بالطواف بين الصفا والمروة في حجة الوداع .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السابع عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث وقت انصراف النبي ﷺ، من منى إلى عرفة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الحديثين والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين.

الفصل الثامن عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث الوقوف على ظهر الدابة عشية عرفة،

هل يدخل في أذى الحيوان؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل التاسع عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث صفة سير النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل العشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الحادي والعشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث من أردفه النبي ﷺ حين انصرافه من المزدلفة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني والعشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث البُذْن تجزئ، عن كم في الهدي؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث والعشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث عدد البُذْن التي نحرها النبي ﷺ يوم النحر بيده.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع والعشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث وقت قول النبي ﷺ: (اللهم أغفر للمحلقين).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس والعشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث وقت طواف النبي ﷺ طواف الإفاضة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السادس والعشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث مكان وقوف النبي ﷺ للخطبة

يوم النحر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السابع والعشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث تحديد وقت وزمان خطبة النبي ﷺ، هل كانت بعرفة، أم كانت في منى؟ وفي أي أيام منى، هل كانت يوم النحر؟ أم كانت في

أيام التشريق؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثامن والعشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث سؤال النبي ﷺ، الصحابة رضي الله عنهم، في

خطبته عن اليوم، والشهر، والمكان، أيهما أحرم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل التاسع والعشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث تحديد المكان الذي رمى منه النبي ﷺ، جمرة العقبة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الثالث: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب العمرة.

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم العمرة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث كم اعتمر النبي ﷺ من عمرة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث تحديد وقت اعتمر النبي ﷺ.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث تحديد اسم المرأة التي خصها النبي ﷺ

بالحديث في فضل العمرة في رمضان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث من ساق من الصحابة رضي الله عنهم الهدي في

حجة الوداع.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في أحاديث تحديد وقت قول سراقة رضي الله عنه، للنبي ﷺ:
(ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: "لا، بل للأبد").

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الحديثين والحكم عليهما.

المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين.

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث فيما كانت أحرمت به عائشة رضي الله عنها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليهما.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في أحاديث وقت رجوع عائشة - رضي الله عنها - من عمرتها عقب الحج، هل طاف النبي ﷺ، للوداع قبل ذهابها، أم بعد رجوعها؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليهما.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل التاسع: ما ظاهره التعارض في أحاديث تحديد اسم الرجل الذي دخل مع النبي ﷺ، من الباب الذي في وجه البيت ولم يدخل من ظهره.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليهما.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل العاشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث مشقة السفر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الحديثين والحكم عليهما.

المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين.

الخاتمة:

وتشتمل على: أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

الفهارس الفنية للبحث وتشتمل على ما يلي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار.

٣- فهرس الغريب المفسر.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١- جمع الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري و ظاهرها التعارض من كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب العمرة.

٢- ترتب أحاديث البحث على وفق الخطة المتقدمة، وهي مبنية على حسب ما أورده الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتبها وأبوابها من فتح الباري.

٣- إيراد الحديث باللفظ الذي ساقه الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري.

٤- إذا لم يذكر الحافظ ابن حجر نص الأحاديث المتعارضة فإني أنقل كلام الحافظ ثم أذكر نص هذه الأحاديث من مصادرها.

٥- إيراد كل تعارض سواء كان في حديث واحد أو عدة أحاديث في فصل مستقل .

٦- ذكر ما يورده الحافظ ابن حجر من جمع بين تلك الأحاديث في كتابه فتح الباري، وأضيف إليه ما أجده من أقوال للعلماء قديماً أو حديثاً كالشافعي، وابن قتيبة، والطحاوي، وغيرهم من العلماء مما له تعلق بالمسألة.

٧- أذكر المسالك الأخرى لدفع التعارض كالترجيح، والنسخ، إذا لم يتيسر الجمع.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها:

أ- فإذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، فإني أقصر في تخريجه عليهما، إلا إذا كان في الحديث زيادة تستدعي التوسع في التخريج فأخرجها.

ب- وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فأخرجه من مصادره مبتدئاً بالسنن الأربعة على ترتيبها عند الجمهور، ثم بسائر المصادر الأخرى حسب وفيات أصحابها، وأحكم عليها مستفيداً من أقوال العلماء .

٩- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٠- الترجمة للرواة الضعفاء، والمختلف فيهم جرحاً وتعديلاً، وأختار ما يناسب أحوالهم جرحاً وتعديلاً مستأنساً بأقوال الحفاظين: الذهبي، وابن حجر رحمهما الله.

١١- شرح غريب الحديث.

١٢- الاعتماد على الطبعة الثانية لدار طيبة من طبعات فتح الباري للحافظ.

١٣- الالتزام بعلامات الترقيم، وأضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٤- وضع فهرس علمية على النحو المبين في الخطة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أن أتم لي هذا العمل المبارك، كما أسأله ﷻ، أن

يجعل هذا الجهد خالصاً لوجه الكريم، وأن لا يحرم من ساندني وكان سبباً بعد الله في إخراج هذه الرسالة ممثلة في الجامعة الإسلامية، -جعلها الله مناراً للعلم، وضياء للنور السنة عبر السنين، وأن ينفع الله بها الإسلام والمسلمين، وأخلص بالذكر كلية الحديث- قسم فقه السنة- بارك الله في مساعيهم، فقد كانوا المشائخ، وأساتذة التدريس فيها بهمم قمم الجبال، وطرح متميز أنار ظلام الضلال، انجلت بجهودهم ورسائلهم العلمية، والتعليمية مدلهمات الأمور التي نهج الناس عليها كعادات والأصل فيها العبادات، فأناروا لهم الطريق.

وتمتد أنامل قلبي لتصافح شيعي الأستاذ الدكتور/ عبدالله شعبان. فلن أفيه حقه، فالعبارات تعجز عن التعبير، والقلم بخجل من التسطير، لكن لا يسعني إلا أن أسأل من سجدت له الجباه، وسبحت له المخلوقات، وسلمت لأمره الأرض والسماوات، إلا يرد له دعوة، ولا يصيبه بعثه، ويرفع ذكره في العالمين، ولا يحرمه من خير الدنيا والآخرة.

وأثنى بالذكر من سخر جهده ووقته الأستاذ الدكتور/ عمر السفيني. الأستاذ الدكتور/ خالد مرغوب. فلن أفيهم حقهما، فالعبارات تعجز عن التعبير، والقلم بخجل من التسطير، لكن لا يسعني إلا أن أسأل الله العظيم، رب العرش الكريم إن لا يرد لهما دعوة، ولا يصيبهما بعثه، وأن يرفع ذكرهما في العالمين، وأن يهب لهما الباركات، ويكرمهما بالطاعات، ويجعلهما مباركين أين ما كانوا، ولا يحرمهم من خير الدنيا والآخرة. وأن يعمنا جميعاً بواسع رحمته وفضله، ويجعل مقرنا في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

كما أسأله ﷺ أن ينفع بهذه الرسالة قارئها والباحث فيها.

هذا ومن كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علم مختلف الحديث وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: أهميته.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث وموقف العلماء من ذلك.

المطلب الرابع: دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في مختلف الحديث، مع

الإشارة إلى مناهج مؤلفيها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي رحمه الله.

الفرع الثاني: كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة رحمه الله.

الفرع الثالث: كتاب مشكل الآثار للطحاوي رحمه الله.

المطلب الخامس: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المطلب الأول: تعريفه.

التعارض والمختلف والمشكل في اللغة:

أولاً: التعارض:

تعريفه لغة:

تفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وتأتي مادة "ع ر ض" في اللغة بمعنى: المنع، والظهور، والبدو، وحدوث الشيء بعد العدم، ولهذا يعرف بالتعادل، فالعدل التقابل، والمساواة، والمماثلة، وكل هذه المعاني راجعة إلى معنى الظهور^(١).

ثانياً: المختلف:

تعريفه لغة:

مأخوذ من الاختلاف، وهو ضد الاتفاق، وكذا عدم الاستواء. تخالف الأمران واختلفا، وكلّ ما لم يتساو فقد اختلف وتخالف وهما خِلْفان - أي مختلفان.

ثالثاً: المشكل:

تعريفه لغة:

المشكل في اللغة: المختلط والملتبس، يقال: "أشكل الأمر: التبس"^(٢) و "أشكل عليّ الأمر، إذا أختلط. وأشكلت عليّ الأخبار وأحلكت: بمعنى واحد"^(٣).

وقد يقال: كل ما اختلط أمره، والتبس ظاهره من بحيث يؤدي إلى فهم خاطئ، أو معنى غير مراد.

تعريفه اصطلاحاً:

(١) ينظر: لسان العرب (١٦٨/٧)، والقاموس المحيط ص (٥٧٩-٥٨٠).

(٢) القاموس المحيط (١٣١٧).

(٣) لسان العرب (٣٥٧/١١).

قال الدكتور نور عتر: [وهو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر]^(١).

التعارض والمختلف في الاصطلاح:

عند المحدثين:

أكثر ما يعبر المحدثون عن التعارض: بمختلف الحديث - كما سيأتي - وقد ورد تسميته عندهم بغير ذلك كالتعارض، والتضاد، وهي معانٍ متقاربة. واختلف العلماء في ضبط كلمة "مختلف" فمنهم - وهم الأكثر - من ضبطها بضم الميم، وكسر اللام، فهو اسم فاعل من اختلف فتقول "مُخْتَلِفٌ" تريد به الحديث نفسه. ومنهم من ضبطها بضم الميم، وفتح اللام على أنه مصدر ميمي فتقول "مُخْتَلَفٌ" تريد به الاختلاف نفسه^(٢).

ومن ثم اختلف أهل الحديث في تعريفهم لمختلف الحديث، فبعضهم أطلق مختلف الحديث على كل تعارض ظاهر سواء أمكن دفع ذلك عنه بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح، وبعضهم قصره على ما أمكن الجمع بينه وبين معارضه، وبعضهم توسط، فأطلقه على ما أمكن فيه الجمع بينه وبين معارضه، أو الترجيح، وأخرج النسخ.

ومن أطلق تعريف مُخْتَلِفِ الحديث ابن الصلاح^(٣)، فقال - رحمه الله - في النوع السادس

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص (٣٣٧).

(٢) ينظر: شرح نخبة الفكر "للملا القاري" ص (٣٦٣)، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص (٤٤١).

(٣) هو تقي الدين ابن الصلاح أبو عمرو: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشَّهْرُزُورِيُّ الموصلِي الشافعي من تصانيفه: علوم الحديث، وكتاب أدب المفتي والمستفتي، ونكت على المذهب، وطبقات الشافعية. توفي سنة: ٦٤٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٣-٢٤٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٢٦-٣٣٦)، وشذرات الذهب (٥/٢٢١).

والثلاثين: [معرفة مختلف الحديث. . . اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معًا.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة^(١).

فجعل ابن الصلاح -رحمه الله- مختلف الحديث يعم ما يدفع فيه التعارض بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح، وكذا الحافظ ابن كثير^(٢)، غيرهما.

قال السخاوي رحمه الله^(٣): [وكان الأنسب عدم الفصل بينه وبين الناسخ والمنسوخ، فكل ناسخ ومنسوخ مختلف، ولا عكس]^(٤).

(١) علوم الحديث "لابن الصلاح" (٢٨٤ - ٢٨٦).

(٢) هو الحافظ الكبير عماد الدين: إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، ثم الدمشقي الفقيه الشافعي، من تصانيفه: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، وجمع المسانيد العشرة، توفي سنة ٤٧٤ هـ. طبقات الحفاظ (٥٣٣-٥٣٤)، وطبقات المفسرين "للأذنوي" (٢٦٠/١)، وشذرات الذهب (٢٣١/٦) - (٢٣٢).

ينظر: الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (٤٨٠-٤٨٢).

(٣) هو أبو الخير: محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، أصله من سخا "من قرى مصر" ومولده في القاهرة، قال ابن العماد: انتهى إليه علم الجرح والتعديل، حتى قيل لم يكن بعد الذهبي أحد سلك مسلكه. له تصانيف كثيرة منها: فتح المغيث، والمقاصد الحسنة، والضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، الإعلان بالتوخيخ لمن ذم التاريخ، وغيرها. توفي في المدينة سنة: ٩٠٢ هـ. ينظر: الضوء اللامع (٨٢-٦٣/٤)، وشذرات الذهب (١٥/٨-١٦)، والأعلام للزركلي (١٩٤-١٩٥).

(٤) فتح المغيث (٤٧١/٣).

ومن قصر مختلف الحديث على ما أمكن فيه الجمع ابن حجر، فقال رحمه الله: [ثم المقبول إن سلم من المعارضة، فهو المحكم^(١)، وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث أو لا، وثبت المتأخر فهو الناسخ، والآخر المنسوخ، وإلا الترجيح، ثم التوقف]^(٢).
فقصره على ما يمكن الجمع بينه وبين معارضه^(٣).

ومن توسط في ذلك النووي - رحمه الله^(٤) - فقال: [وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما]^(٥).

فقصره على ما يمكن دفع التعارض فيه بالجمع أو الترجيح فقط.
والذي يترجح والعلم عند الله، أن مختلف الحديث يشمل كل حديثين متعارضين، سواء أمكن دفع التعارض بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح؛ لأن مختلف الحديث وصف للأحاديث المتعارضة ظاهراً وليس وصفاً لمسالك دفع الاختلاف "الجمع، والنسخ، والترجيح"^(٦) ومع ذلك فالمسألة اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح.

وأياً ما يكون، فإن المقصود من رسالتي هذه هو جواب الحافظ عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض ودراستها.

(١) المحكم: هو ما سلم من المعارضة؛ أي: لم يأت خبر يضاده. ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص (٢١٦).

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص (٢٧٦).

(٣) ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص (٥٤-٥٦)، والمنهج المقترح ص (١٧٨).

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، من تصانيفه: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في شرح مسلم، رياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب، توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى "للسبكي" (٣٩٥/٨-٤٠٠)، وطبقات الشافعية "لابن قاضي شهبة" (١٥٣/٢-١٥٧)، وشذرات الذهب (٣٥٤/٥-٣٥٦).

(٥) تدريب الراوي في شرح تقريب للنووي (٢٠٧/٢-٢٠٩).

(٦) ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (٥٦).

عند الأصوليين:

أغلب تعاريف الأصوليين تدور حول قولهم: التقابل بين دليلين، أو حجتين فأكثر، بحيث يتنافى مدلولاهما^(١).

بمعنى أن يكون أحد الدليلين يدل على الجواز، والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر ومعارض وممانع له. فيتبين من خلال النظر في تعريف التعارض عند الأصوليين أنه شامل لكل تضاد بين دليلين، سواء كان ذلك بين آيتين، أو حديثين، أو إجماعين، أو غيرها من الأدلة، والذي يخصنا من تعريفهم ما كان التضاد فيه بين حديثين وهو المعبر عنه عند أهل الحديث بمختلف الحديث كما تقدم.

قال الدكتور نافذ حسين: [وإذا أردنا وضع تعريف للتعارض بين الأحاديث نقول: "التعارض هو التناقض الظاهري بين حديثين خفي وجه التوفيق بينهما".

وبذلك يصبح تعريف مختلف الحديث والتعارض بمعنى واحد، فهما لفظان لمسمى واحد إلى حدٍ كبير، كما أن هناك ألفاظاً مرادفة لهما كالاختلاف، والتخالف، والتناقض، والتضاد^(٢). والقصد البحث فيما ظاهره التعارض من حيث إزالة هذا التعارض والاختلاف بوجه من الوجوه.

وهو بهذا أخص من المشكل، فالتعارض والاختلاف أخص والمشكل أعم، إذ أن كل مشكل مختلف ولا عكس.

فكل مختلف فيه اختلاط والتباس نتيجة التعارض، أي فيه إشكال، وليس كل مشكل فيه اختلاف، إذ قد يكون الإشكال ناجماً عنه إيهام وغموض في نفسه.

(١) أصول السرخسي (١٢/٢)، والبحر المحيط (١٠٩/٦)، ونشر البنود (٢٧٣/٢).

(٢) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (٢٢).

ومما يدل على أن الألفاظ السابقة متقاربة المعنى أن من المحدثين من أطلق عليه لفظ التعارض أو التضاد كالحاكم^(١)، والخطيب^(٢)، والنووي، فقال الحاكم رحمه الله: [وهذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها]^(٣).
وقال الخطيب رحمه الله: [باب القول في تعارض الأخبار وما يصح التعارض فيها وما لا يصح]^(٤).

وقال النووي رحمه الله: [هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما]^(٥).
ومنهم من أطلق عليه لفظ مختلف الحديث كابن الصلاح^(٦) وابن كثير^(٧) وابن حجر^(٨).

المطلب الثاني: أهميته.

علم مختلف الحديث له أهمية كبيرة، لذا يجب على كل مجتهد في كل فن أن يولي عناية

-
- (١) هو أبو عبد الله الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع. من تصانيفه: تاريخ نيسابور، والمستدرک على الصحيحين، والإكليل، والمدخل في أصول الحديث، ومعرفة علوم الحديث، وغيرها. توفي سنة: ٤٠٥ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٨٠-٢٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢-١٧٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/١٥٥-١٧١).
 - (٢) هو أبو بكر: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، من تصانيفه: تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، والرحلة في طلب الحديث، وغيرها كثير. توفي سنة: ٤٦٣ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/٩٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠-٢٩٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٩-٣٩).
 - (٣) معرفة علوم الحديث (٣٨٢).
 - (٤) الكفاية في علم الرواية (٤٣٢).
 - (٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/٢٠٧-٢٠٩).
 - (٦) علوم الحديث "لابن الصلاح" (٢٨٤-٢٨٦).
 - (٧) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (٤٨٠).
 - (٨) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص (٩١).

فائقة، إذ بمعرفته تتقوى ملكة الاستنباط لدى الباحث، وكذلك يريه على تقديس، وتعظيم، وإجلال الوحي كتابًا، وسنة، فلا يرد منها شيئًا، بل يجتهد في طلب دفع ما قد يظهر تعارضه، وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال.

قال ابن حزم رحمه الله^(١): [وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص، وأغمضه، وأصعبه]^(٢).

وقال النووي رحمه الله: [هذا فن من أهم الأنواع، ويضطرّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف]^(٣).

وقال ابن تيمية رحمه الله^(٤): [فإن تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، بحر خضم]^(٥).

وقال ابن القيم رحمه الله^(٦): [فصلواتُ الله وسلامه على من يصدّق كلامه بعضه بعضًا،

(١) هو أبو محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. من تصانيفه: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام وغيرها. توفي سنة ٤٥٦ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٢٢٧/٣)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢١٣/٢)، وشذرات الذهب (٢٩٩/٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢٦/٢).

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١٧٥/٢). وقريب منه كلام: ابن جماعة في المنهل الروي (٦٠)، والسخاوي في فتح المغيث (٤٧٠/٣).

(٤) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس: أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين الحراني ابن تيمية، لم تر عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه. من تصانيفه: مجموع الفتاوى، العقيدة الواسطية، الاستقامة، وغيرها. توفي سنة ٧٢٨ هـ. ينظر: ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام (٢٢/١) - (٢٧)، وشذرات الذهب (٨٠-٨٦/٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤٦/٢٠).

(٦) هو الإمام المجتهد أبو عبد الله شمس الدين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، وألف تصانيف كثيرة منها: زاد المعاد وإعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ومفتاح يتبع

ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف، والإشكال، والاشتباه إنما هو في الأفهام، لا فيما خرج من بين شفثيه من الكلام، والواجب على كل مؤمن أن يَكِلَ ما أشكل عليه إلى أصدق قائل، ويعلم أن فوق كل ذي علم عليم^(١).

وقال السخاوي رحمه الله: [وهو من أهم الأنواع، مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل به من كان إمامًا، جامعًا لصناعتي الحديث والفقه، غائصًا على المعاني الدقيقة]^(٢). وكان من أحسن الناس فيه الإمام ابن خزيمة - رحمه الله -^(٣) حيث قال: [لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما]^(٤).

ومن أجل ذلك اعتنى العلماء بهذا النوع من علوم الحديث حتى أفردوه بالتصنيف، بل هو من أول ما أفرد بالتصنيف كما سيأتي.

ومنهم من لم يفرد بالتصنيف، لكن ظهر اعتناؤهم به في أثناء كتبهم، منهم: ابن عبد البر^(٥)، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب^(٦)، وابن حجر، وغيرهم، رحمهم الله جميعًا.

دار السعادة، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة وغيرها. توفي سنة: ٧٥١ هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٣/٤٠٠-٤٠٣)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/٣٨٤)، وشذرات الذهب (٦/١٦٨).

(١) مفتاح دار السعادة (٣/٣٨٣).

(٢) فتح المغيث (٣/٤٧٠).

(٣) هو الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، إمام نيسابور في عصره. من تصانيفه: التوحيد وإثبات صفة الرب، ومختصر المختصر المسمى "صحيح ابن خزيمة" وغيرها. توفي سنة: ٣١١ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/٢٠٧)، وطبقات الحفاظ (٣١٣-٣١٤)، وشذرات الذهب (٢/٢٦٢-٢٦٣).

(٤) تدريب الراوي (٢/١٧٦)، والمنهل الروي (١/٦٠)، وفتح المغيث (٣/٤٧٠).

(٥) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة. من مصنفاته: التمهيد، والاستذكار، والكافي، وغيرها، توفي سنة ٤٦٣ هـ. ينظر:

يتبع

والأمر كما قال النووي رحمه الله: [وإنما يقوم بذلك غالبًا الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون المتمكنون في ذلك، الغائضون على المعاني الدقيقة، الراضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكك عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان]^(١).

كما أنه يكتسب أهميته من أهمية مُتعلقه وهو فقه الحديث.

ويدل عليه: أن الصحابة الكرام قد وردت نبذ من حياتهم الكريمة في دفع متعارضات الأحاديث، ولهذا أمثلة كثيرة تأتي في طيات هذا السفر المبارك إن شاء الله.

ومما يدل على أهميته أيضًا: أنه دفاع وذبح عن حياض سنة الرسول ﷺ، من تشكيك المغرضين، والطاعنين الذين يتهمون سنة المصطفى ﷺ، أن بعضها يضرب بعضًا، وأنه يقول قولاً، ثم يناقضه بخبر مثله، فكان من مظاهر الدفاع عن السنة البحث في هذا النوع والكتابة فيه. ومن لم يعرف الخلاف لا يستطيع أن يذبح عن سنة الرسول ﷺ، ولذلك أهتم المحدثون، والفقهاء في تأويل التعارض بين الأحاديث أكثر من غيرهم.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث، وأنواعه، وموقف العلماء من ذلك.

أسباب الاختلاف بين الأحاديث:

لا يخفى أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، ومن هنا يتبين أن

سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣-١٦٣)، وشذرات الذهب (٣/٣١٤-٣١٥).

(١) هو أبو الفرج، زين الدين: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلمي البغدادي ثم الدمشقي. صانيفه: شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم، والقواعد الفقهية، ولطائف المعارف، وفتح الباري، شرح صحيح البخاري لم يتمه، وذيل طبقات الحنابلة، وغيرها. توفي سنة: ٧٩٥ هـ. ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/٨١)، وشذرات الذهب (٦/٣٤٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/٣٥).

أحاديثه لا يتصور أن بينها تناقضاً، ولا اختلافاً، وإنما ذلك يرجع إلى تصور من لم يتمعن في حديث رسول الله ﷺ، ولم يكن له اطلاع واسع بسنته ﷺ، حيث إن الناظر في بعض أحاديث رسول الله ﷺ، من أول وهلة يظن أن بينها تعارضاً واختلافاً، لكنه إذا نظر، وأمعن النظر، يتحقق أنه ليس بينهما تعارض البتة، وإنما ذلك راجع إلى أسباب تتجلى من خلال ما يلي:

السبب الأول: أن يكون الحديث غير ثابت السند؛ وإنما في إسناده شيء، ومن ثمَّ وجب الرجوع إلى قواعد علم الحديث، ونقد هذه الأحاديث، والنظر في أيهما يصح عن رسول الله ﷺ، فيؤخذ بالثابت، ويطرح ما لا يثبت، ولا يخفى ما وضع على رسول الله ﷺ من أحاديث كثيرة في شتى شؤون حياته.

قال الشافعي رحمه الله^(١): [فلا يجوز عندي عن عالم أن يثبت خبر واحد كثيراً، ويحل به، ويحرم، ويرد مثله، إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه، أو يكون من حدثه ليس بحافظ، أو يكون متهماً عنده، أو يتهم من فوقه ممن حدثه]^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: [وجماع هذا: أن لا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً، أو مرغوباً عمن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه

(١) هو الإمام العلم حبر الأمة: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. أحد أئمة المذاهب الأربعة، قال الإمام أحمد: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة. من تصانيفه: الأم، والرسالة، واختلاف الحديث، وغيرها، توفي سنة ٢٠٤ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٢٦٥/١)، وطبقات الحنابلة (٢٧٨/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧٤-٧١/٢)، طبقات الفقهاء (٧٣-٧١).

(٢) الرسالة "للشافعي" (٤٥٨).

(٥) تلخيص روضة الناضر (٢/٧٣١).

(١)، فربما كان أحدهما ناسخًا للآخر، ومن ثمَّ وجب التحقق والرجوع إلى قواعد علم الناسخ والمنسوخ ليعرف الناسخ من المنسوخ.

قال الشافعي رحمه الله: [ويسن السنة، ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ، أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر]^(٢).

السبب الرابع: أن يكون أحد الحديثين لفظًا عامًا أراد به ﷺ العموم، والآخر خاصًا، فيحسب الناظر أن بينهما تباينًا واختلافًا، وليس فيها شيء من ذلك، وإنما يحمل العام على الخاص، فيكون مخصوصًا به.

السبب الخامس: أن اللسان العربي واسع، وبعض ألفاظه مترادفة المعاني، فيظن من لا علم له بمترادفات اللغة أن بينهما تعارضًا أو اختلافًا.

قال الشافعي رحمه الله: [ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عامًا يريد به العام، وعامًا يريد به الخاص. . . ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم]^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: [وما يؤتى أحد إلا من غلط الفهم، أو غلط في الرواية، ومتى صحت الرواية، وفهمت كما ينبغي، تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة، صادقة، متضمنة لنفس الحق. وبالله التوفيق]^(٤).

السبب السادس: أن اختصار بعض الأحاديث من بعض الرواة يوقع إشكالاً، حيث

(١) سورة البقرة: ١٠٦.

(٢) الرسالة "للشافعي" (٢١٤).

(٣) الرسالة "للشافعي" (٢١٣).

(٤) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ص (٦٧/١).

يسمع الراوة الخبر، فيأتي به أحدهم كاملاً، والآخر مختصراً، فيظن أن هذا تعارض واختلاف بين الأحاديث.

قال الشافعي رحمه الله: [ويسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصي، والخبر مختصراً، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض]^(١).

السبب السابع: أن النبي ﷺ قد يسأل عن شيء، فيأتي الراوي بالجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال.

قال الشافعي رحمه الله: [ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب]^(٢).
وأخيراً: فإن سوء الفهم، أو الخطأ والسهو، وعدم المعرفة بالأحاديث، أو اختلاف دلالتها نتيجة الظروف والملابسات التي أحاطت بالحديث، وعدم العلم بالناسخ والمنسوخ، والتقصير في معرفة المنقول والتميز بين الصحيح والمعلول، هي من أهم أسباب اختلاف الحديث.

أنواعه:

بعد أن تقدم الكلام على أسباب اختلاف الحديث، ناسب أن يذكر هنا أنواعه، وتحت هذه الأنواع أقسام وتفصيلات كثيرة جداً، توسع علماء الأصول بذكرها والكلام عليها وأطنبوا في ذلك، لكن أهمها من حيث كثرة وقوعه بين الأحاديث المختلفة، وعليه يدور غالب التعارض الظاهري بين النصوص نوعان:

النوع الأول: تعارض العام^(٣) والخاص^(١)، وله حالتان:

(١) الرسالة "للشافعي" (٢١٣).

(٢) الرسالة "للشافعي" (٢١٣).

(٣) العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة بلا حصر. ينظر: إرشاد الفحول (٢٨٥/١-٢٨٧)، ومذكرة في أصول الفقه ص (٣٥٩)، والأصول من علم الأصول ص (٣٤)،

الحالة الأولى: كون العام والخاص مطلقين.

المعنى: أن الاختلاف بينهما مطلقاً، وذلك بكون العام أعم من كل وجه، والخاص أخص منه مطلقاً من كل وجوه اللفظ، بحيث يلزم من العمل بأحدهما إلغاء لمدلول الآخر.

الحالة الثانية: كون العام والخاص من وجه دون وجه.

المعنى: أن كل واحد من النصين فيه عموم من وجه، وخصوص من وجه.

النوع الثاني: تعارض المطلق^(١) والمقيد^(٢)، وله حالات أربع:

الحالة الأولى: كون المطلق والمقيد متفقين في السبب والحكم.

الحالة الثانية: كون المطلق والمقيد مختلفين في السبب والحكم.

الحالة الثالثة: كون المطلق والمقيد مختلفين في السبب دون الحكم.

الحالة الرابعة: كون المطلق والمقيد مختلفين في الحكم دون السبب.

موقف العلماء في دفع ما ظاهره التعارض:

إذا ظهر لأهل العلم أن بعض أحاديث النبي ﷺ بينها تعارض في الظاهر، أو تحتمله، فإنهم

وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول ص (١٧٣).

(١) الخاص هو: اللفظ الدال على مسمى واحد. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢٤٠)، وإرشاد

الفحول (١/٣٥٠)، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول ص (١٩٦).

(٢) المطلق هو: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. ينظر: رسالة في أصول الفقه ص

(٥٥٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٠١)، ومذكرة في أصول الفقه ص (٤٠٩)، وتيسير

الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول ص (٢٢٤).

(٣) المقيد هو: المتناول لمعين، أو لغير معين، موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. ينظر:

مذكرة في أصول الفقه ص (٤٠٩)، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول ص

(٢٢٥)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/١٧٠٥)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة

والجماعة ص (٤٣٦).

لا يتركونها هكذا بدون أن يزيلوا عنها إشكالها وبينوا غموضها ويوضحوا إبهامها، بل أولوا ذلك عناية فائقة، وذلك من مظاهر خدمتهم لسنة النبي ﷺ، ولهم طرق في ذلك وهي في الجملة: الجمع، والنسخ، والترجيح، والتوقف، والتخير، والرجوع إلى البراءة الأصلية على خلاف في التوقف، والتخير، والرجوع إلى البراءة الأصلية، لكن العلماء اختلفوا في ترتيبها:

فأشهر المذاهب في ذلك مذهب الجمهور والحنفية:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من المحدثين^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبعض الحنفية^(٥): إلى أنه يجب دفع ما ظاهره التعارض بين النصوص على الترتيب الآتي:

أولاً: الجمع^(٦):

فيجب على المجتهد، أن يجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض بوجه يحتمله كلا

(١) ينظر: علوم الحديث "لابن الصلاح" (٢٨٤-٢٨٦)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (٩٧)، وفتح المغيث (٤٧٥/٣)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النووي (٢٠٧/٢-٢٠٩)، واختصار علوم الحديث (٤٨١/٢-٤٨٢).

(٢) الموافقات (٣٣٩/٣).

(٣) ينظر: الرسالة ص (٣٤١-٣٤٢)، والمستصفى في علم الأصول (٣٧٦).

(٤) ينظر: تلخيص روضة الناضر ص (٣٧٥-٣٧٦)، وشرح الكوكب المنير (١٩٨/٢).

(٥) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٧٨/٣) والأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ص (١٨٣ و١٩٢)، وهذه طريقة الإمام الطحاوي -رحمه الله- في شرح مشكل الآثار كما سيأتي.

(٦) الجمع هو: إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدّين زماناً، بحمل كل منهما على محمل صحيح، مطلقاً من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما. يختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (١٣٠). وينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (٣٧٥)، والتقريب والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢٨٢/١) و (٢/٣).

النصين، أو النصوص؛ لأن إعمال النصوص كلها أولى من إهمالها، أو إهمال بعضها.

ثانياً: النسخ^(١):

فإذا لم يمكن الجمع بين النصين، أو النصوص على وجهٍ ليس فيه تعسف، فإنه ينظر في النصوص، فيميز بين المتقدم من المتأخر إذا ما كانا يقبلان النسخ، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

قال اللكنوي رحمه الله^(٢): [والنسخ حقيقته لا يتحقق إلا بنص من الشارع بأن هذا ناسخ لهذا، أو بما يدل عليه دلالة واضحة، أو بما قام مقام نص الشارع إقامة ظاهرة، وفيما سوى ذلك لا يتجاسر على القول: بنسخ النصوص الشرعية، بل يطلب طرق الجمع بينهما بالإشارات الشرعية]^(٣).

(١) النسخ هو: رفع الحكم الثابت بطريق شرعي، بمثله، متراخ عنه. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢١٩/١)، وشرح مختصر الروضة (٢٥١/٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص (٢١٤)، مذكرة في أصول الفقه ص (١٢٠).

(٢) هو أبو الحسنات: محمد عبدالحكي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. من تصانيفه: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، والتعليقات السننية على الفوائد البهية، التحقيق العجيب، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل، وغيرها. توفي سنة: ١٣٠٤ هـ. ينظر: الأعلام "للزركلي" (١٨٧/٦).

(٣) الأجوبة الفاضلة ص (١٩٣).

ثالثاً: الترجيح^(١):

فإذا لم يمكن الجمع، ولم يعرف المتقدم من المتأخر من النصوص؛ فإنه حينئذ يفرع إلى الترجيح بأحد المرجحات المعروفة عند أهل العلم^(٢)، إذ من الثابت أن المرجحات كثيرة، ومدارها على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح يتفق مع المسلك الشرعي، فإذا ما ترجح أحد النصين على الآخر، عمل بالراجح وترك المرجوح.

رابعاً: التوقف.

فإذا لم يمكن الجمع، ولا معرفة أن أحد النصين ناسخاً للآخر، ولم نتمكن من الترجيح، فتوقف في النصين، وهذا التوقف إلى أمد، وليس إلى الأبد، إذ لا بد من العمل بالنصوص، وإنما هذا من عدم معرفة الباحث، أو المجتهد في معرفة الراجح من النصين.

قال الشاطبي رحمه الله^(٣): [أما في ترك العمل بهما معاً مجتمعين أو متفرقين، فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح]^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

(١) الترجيح هو: تقوية أحد الطرفين المتعارضين، فيقدم بسبب هذه التقوية على غيره، أو يقال: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر. الإحكام في أصول الأحكام "للآمدي" (٢٣٩/٤)، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص (٤٣٣)، وينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١٦/٣).

(٢) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء "لأسامة خياط" (٢٠٧-٣٢٨)، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث "عبد المجيد السوسوة" (٣٥٤-٥٦٥).

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، من تصانيفه: الموافقات، وأصول النحو، والاعتصام، والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، توفي سنة: ٧٩٠ هـ. ينظر: الأعلام "للزركلي" (٧٥/١).

(٤) الموافقات (١١٢/٥).

١ - الجمع إن أمكن.

٢ - فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

٣ - فالترجيح إن تعين.

٤ - ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم^(١).

والتوقف فيه خلاف بين الجمهور، فبعضهم يقول: يفتى بهذا تارة، ويفتى بهذا تارة، وهو أشبه بأن يكون نظرياً مفترضاً أكثر من أن يكون واقعياً في نصوص الشريعة كما ذكر الغزالي^(٢).

المذهب الثاني: مذهب جمهور الحنفية: أنه إذا تعارضت النصوص فيدفع بينها بالنسخ، فإن تعذر النسخ فالترجيح، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع، فإن تعذر الجمع فالتساقط، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل^(٣).

الراجع:

الذي يظهر والعلم عند الله ترجيح مذهب الجمهور من المحدثين، والأصوليين في الجملة، وأنه أقوى وأسلم، وذلك لأمر:

الأمر الأول: أن في القول بتقديم النسخ خلاف الأصل، وإخراج الحديث عن المعنى المفيد، وهو ما يعبر عنه بقولهم: "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما".

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (٩٧)، وفتح المغيث (٤٧٥/٣).

(٢) المستصفى في علم الأصول (٣٧٦).

(٣) ينظر: تيسير التحرير على كتاب التحرير (١٣٧/٣)، وأصول السرخسي (١٢/٢).

ولا يشكل على ذلك قول من يقول: إن النسخ نص، فإن كثيراً من الأحاديث المدعى فيها النسخ متنازع فيها، ولذلك يقول الشاطبي رحمه الله: [إن غالب ما ادعى فيه النسخ إذا تأمل، وجدته متنازعاً فيه، ومحملاً، وقريباً من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بياناً لمحمل، أو تخصيصاً لعموم، أو تقييداً لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع]^(١). وقال الحازمي رحمه الله^(٢): [وادعاء النسخ، مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل، إذ لا عبرة بمجرد التراخي]^(٣).

وذكر اللكنوي مذهب جمع من الحنفية في تقديم النسخ على الجمع، ثم تعقبه ومال إلى تقديم الجمع فقال: [لكن فيه خدشة، من حيث إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان بشرط تعميق النظر وغوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه ووجد هناك صريحاً ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقاً صير إلى النسخ، إذا عرف ما يدل عليه، وهذا هو الذي صرح به أهل أصول الحديث]^(٤).

فعلى هذا أقول إن كان النسخ ثابتاً بدليل صحيح صريح مع توفر شروط النسخ المعتبرة، فإني أقول بالنسخ وأقدمه على الجمع، ولا يعود هذا على كلامي بالبطلان، بل الأصل الجمع

(١) الموافقات (٣/٣٤٠).

(٢) هو أبو بكر زين الدين: محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، بالحازمي الهمداني، من تصانيفه: الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، وشروط الأئمة الخمسة "في مصطلح الحديث"، وعجالة المبتدي وفضالة المنتهي، توفي سنة: ٥٨٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/١٦٧-١٧٢)، وطبقات الحفاظ (٤٨٤-٤٨٥)، وشذرات الذهب (٤/٢٨٢).

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٦٧).

(٤) الأجوبة الفاضلة ص (١٨٤).

ما لم يظهر فيه أن الحديث منسوخ نسخًا غير محتمل، ولذلك إذا تأملنا صنيع كثير ممن قال بهذا الترتيب، وجدت هذا الأصل في كتبهم، كالشافعي في "اختلاف الحديث" حتى الطحاوي في شرح "مشكل الآثار" صار على هذا كما سيأتي في منهجه، مع أنه حنفي، وهذه طريقة أكثر شراح السنة غالبًا، ونجد مسلك المفسرين في ذلك جليًا في الترتيب على هذا النمط، ولذلك قلت في الجملة فهو قيد مهم.

الأمر الثاني: أن احتمال وقوع الخطأ بالنسخ، أو الترجيح أكثر من احتمال الخطأ بالجمع، وذلك لما يقوم عليه النسخ من أسباب احتماليه، ولما يقوم عليه الترجيح من أسباب ظنية، ومن هنا يقدم الجمع على غيره.

الأمر الثالث: أن هذا هو الذي سار عليه أغلب المفسرين للقرآن، وشرح الحديث، فهم يجمعون ما أمكن الجمع عندما يجدون ما يوهم النسخ، ويحرصون على الجمع بين الأدلة ما وجدوا لذلك سبيلًا، ولا يحملون النصوص على النسخ إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع.

الأمر الرابع: أن الجمع بين الأحاديث المختلفة ينزهها عن النقص، بخلاف الترجيح، فإنه يؤدي إلى ترك أحد الدليلين، وكذلك النسخ، والتخير، وأشد منها التساقط، حيث يؤدي إلى ترك الدليلين.

الأمر الخامس: أن بعض الفقهاء قد أنكروا وجود النسخ، بخلاف الجمع، والتوفيق بين الأدلة فلم ينكره أحد^(١).

(١) ينظر: التعارض والترجيح "للبردوي" (١/٢٨٧).

المطلب الرابع: دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في "مختلف الحديث" مع الإشارة إلى مناهج مؤلفيها، وفيه ثلاثة فروع:

تمهيد:

كانت العلوم في السابق تتناقل مشافهة من أفواه الأشياخ قبل تدوين العلوم، وكان علم الحديث كذلك، وأول من صنف فيه هو القاضي أبو محمد الرامهرمزي - رحمه الله -^(١)، ثم تتابع التصنيف في علوم الحديث، وعلم مختلف الحديث هو النوع السادس والثلاثون من أنواع علوم الحديث التي ذكرها أبو عمرو بن الصلاح^(٢) وأول من صنف فيه هو الإمام الشافعي - رحمه الله - فعلى هذا يكون هذا النوع أسبق علوم الحديث إفراداً بالتصنيف.

ومن هنا تتابع العلماء بإفراد هذا العلم بالتصنيف، وخصوه بمصنفات خاصة مستفيضة دون غيره من أنواع علوم الحديث.

فقد تبع الإمام الشافعي - رحمه الله - جماعة من العلماء منهم: علي بن المديني - رحمه الله -^(٣)، ولم يصل إلينا كتابه^(٤).

(١) هو أبو محمد: الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، من تصانيفه: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، والأمثال، والنوادر، توفي سنة: ٣٦٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧٣/١٦-٧٥)، وطبقات الحفاظ (٣٧٠)، وشذرات الذهب (٣٠/٣).

(٢) علوم الحديث "لابن الصلاح" (٢٨٤-٢٨٦).

(٣) هو أبو الحسن: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي، مولاهم البصري، المعروف بابن المديني، قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني. من تصانيفه: علل الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ، والاسامي والكنى، والطبقات، وقبائل العرب، توفي سنة: ٢٣٤ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٩/٥-٢٧٧)، وتهذيب التهذيب (٢١٠/٤-٢١٤)، وتقريب التهذيب (٢٩٩)، وسير أعلام النبلاء (٤١/١١-٦٠)، وشرح علل الترمذي (٤٨٤/١-٤٨٨).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٠/١١) وشرح علل الترمذي (٤٨٧/١).

والإمام أبو محمد ابن قتيبة - رحمه الله -^(١)، فصنف كتابًا أسماه "تأويل مختلف الحديث".

وزكريا بن يحيى الساجي^(٢).

والإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري - رحمه الله -^(٣).

قال الذهبي رحمه الله^(٤): [سماه "تهذيب الآثار" لم أر سواه في معناه، لكن لم يتمه]^(٥).

(١) هو أبو محمد: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ثم البغدادي، أحد العلماء، والأدباء، والحفاظ، الأذكياء، من تصانيفه: تأويل مختلف الحديث، وغريب القرآن، وغريب الحديث، ومشكل القرآن، توفي في ذي القعدة سنة سبعين، وقيل: سنة إحدى وسبعين بعد المئتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٧٠/١٠)، ووفيات الأعيان (٤٢/٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٢-٢٩٦/١٣).

(٢) هو أبو يحيى: زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عدي الضبي البصري الساجي، محدث البصرة في عصره، من تصانيفه: علل الحديث، واختلاف الحديث، واختلاف الفقهاء، وأصول الفقه، توفي سنة: ٣٠٧ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠١-٢٩٩/٣)، وطبقات الشافعية "لابن قاضي شعبة" (٩٤/١)، والمقصد الأرشد (٤٠٠/١)، طبقات الحفاظ (٣١٠-٣٠٩).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧/١٤)، والرسالة المستطرفة ص (١٥٨).

(٣) هو أبو جعفر الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الإمام الجليل المجتهد المطلق، من أهل أمل طبرستان، أحد أئمة الدنيا علمًا، ودينًا، \ من تصانيفه: كتاب التفسير - لم يؤلف مثله كما ذكره العلماء قاطبة- وكتاب التاريخ، وكتاب القراءات، وتاريخ الرجال من الصحابة، والتابعين وتهذيب الآثار، وغيرها كثير. توفي سنة ٣١٠ هـ. تاريخ بغداد (١٦٣-١٦٢/٢)، ووفيات الأعيان (١٩١/٤)- (١٩٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٠-١٢٨/٣).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٤). والرسالة المستطرفة ص (١٥٨).

(٤) هو أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، تركماني الأصل، من تصانيفه: دول الإسلام، والكنى والألقاب، وتاريخ الإسلام الكبير، وسير أعلام النبلاء، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، وميزان الاعتدال، والمفتي في الكنى، وتجريد أسماء الصحابة، والمغني وغيرها كثير. توفي سنة: ٧٤٨ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩)، والدرر الكامنة في أعيان

المئة الثامنة (٣٣٨-٣٣٦/٣)، وطبقات الحفاظ (٥٢٣-٥٢١).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٤).

والإمام أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله -^(١)، في كتاب أسماه "شرح مشكل الآثار".
 وأبو الحسن الطبري - عفا الله عنه -^(٢)، وأسماء: "تأويل الأحاديث المشكلة الموضحة وبيانها بالحجة والبرهان" وهو على طريقة ابن فورك في تأويل أحاديث الصفات^(٣).
 وأبو بكر محمد بن الحسن بن فُورك - عفا الله عنه -^(٤)، وأسماء: "مشكل الحديث وبيانه".
 وابن حزم الأندلسي - رحمه الله - وأسماء: "الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها"
 قال الذهبي والسخاوي رحمهما الله: [وهو نحو عشرة آلاف ورقة]^(٥).
 والإمام ابن الجوزي - رحمه الله -^(٦)، في كتابه "كشف مشكل الصحيحين".

-
- (١) هو أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، كان في بداية حياته شافعيًا، ثم تحول إلى الحنفية حتى انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. من تصانيفه: شرح مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار، وبيان السنة، وأحكام القرآن، وغيرها. توفي سنة: ٣٢١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧-٣٣)، وتاج التراجم (١٠٠-١٠٢)، وطبقات الحفاظ ص (٣٣٩).
 (٢) هو أبو الحسن: علي بن محمد بن مهدي الطبري، كان من المبرزين في علم الكلام، والقوامين بتحقيقه، وكان متفنيًا في أصناف العلوم، من تصانيفه: تأويل الأحاديث المشكلات الواردة في الصفات، توفي سنة: ٣٨٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٦٦-٤٦٨)، ومعجم المؤلفين (٧/٢٣٤).
 (٣) ينظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/٥٥٨-٥٦٩)، وأحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين (٣٩-٤٠).
 (٤) هو أبو بكر: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، كان ذو زهد، وعبادة، وتوسع، في الأدب، والكلام، والوعظ، والنحو، من تصانيفه: مشكل الحديث وغريبه، والحدود، وأسماء الرجال، وغيرها. توفي سنة: ٤٠٦ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٧٢-٢٧٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/١٢٧-١٣٥)، وشذرات الذهب (٣/١٨١)، ومعجم المؤلفين (٩/٢٠٨).
 (٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٤)، وفتح المغيث (٣/٤٧١). قال الذهبي رحمه الله: [لكنه لم يتمه].
 (٦) هو أبو الفرج ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبدالله القرشي. من تصانيفه: الضعفاء والمتروكين، وأسماء الضعفاء والواضعين، والموضوعات في الأحاديث المرفوعات، وصيد الخاطر،

وأبو محمد القصري - رحمه الله -^(١)، وأسمى كتابه "تنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه

ﷺ^(٢).

ولا يخفى ما في كتب الشروح من المباحث المتعلقة بمختلف الحديث، كشروح الكتب الستة وغيرها^(٣).

إذا علمت هذا فإن عكس المختلف "المحكم"^(٤)، وأفرده الحاكم - رحمه الله - بنوع، فجعل النوع التاسع والعشرين: سنناً عارضتها سنن أخرى، وذكر أمثلة، ثم قال: [في النوع الثلاثين: هذا النوع من هذا العلم معرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه، ثم ذكر أمثله على المحكم الذي لا معارض له، ثم قال: وقد صنف عثمان بن سعيد الدارمي^(٥)، فيه كتاباً كبيراً]^(٦)، وهذا الكتاب لم يصل إلينا، وليس هو في "مختلف الحديث" كما قد يلتبس به، بل

وغيرها كثير. توفي سنة ٥٩٧ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/٩٢-٩٦)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/٩٣-٩٤)، وشذرات الذهب (٤/٣٢٩-٣٣١).

(١) هو أبو محمد القصري: عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأنصاري الاوسي القرطبي، من تصانيفه: شعب الايمان، المسائل والأجوبة، وتنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه عليه السلام، توفي سنة: ٦٠٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٢٠-٤٢١)، طبقات المفسرين "للسيوطي" ص (٦٠)، طبقات المفسرين "الأدزوي" ص (٢١٧-٢١٨).

(٢) ينظر: الأعلام "للزركلي" (٣/٢٧٦).

(٣) مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/٦٥-٦٦).

(٤) علوم الحديث (٣٩٧)، وينظر: نتيجة النظر "للشمي" (١٠٧).

(٥) هو أبو سعيد: عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني، من تصانيفه: المسند، والنقض على بشر المريسي، سماه ناشره "رد الإمام الدرامي عثمان بن سعيد، علي بشر المريسي العنيد"، توفي سنة: ٢٨٠ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/١٤٦-١٤٧)، وطبقات الحفاظ (٢٧٧-٢٧٨)، وشذرات

الذهب (٢/١٧٦).

(٦) علوم الحديث (٣٩٧).

هو في المحكم، كما يتبين من كلام الحاكم -رحمه الله- السابق.

الفرع الأول: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي -رحمه الله-.

يعد الإمام الشافعي -رحمه الله- أول من تكلم في "مختلف الحديث" قال العراقي -
رحمه الله-^(١): [وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي رحمه الله، في كتابه اختلاف الحديث^(٢)، ذكر

(١) هو أبو الفضل، زين الدين: عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر العراقي الأصل، الكردي العراقي، حافظ العصر، من تصانيفه: ألفية العراقي، وتخريج أحاديث الأحياء وتكملة "شرح ابن سيد الناس على سنن الترمذي"، توفي سنة ٨٠٦ هـ. وقد رثاه الحافظ ابن حجر في قصيدة له. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/٢٧٥-٢٧٩)، وطبقات الشافعية "لابن قاضي شهاب" (٤/٢٩-٣٣)، وشذرات الذهب (٧/١٨٢).

(٢) اختلف أهل العلم فيه، هل هو للشافعي أم لغيره، وعلى أنه له، فهل هو كتاب مستقل، أم جزء من كتاب "الأم"؟ فذكر البيهقي في "مناقب الشافعي" (١/٢٤٦)، أنه كتاب مستقل، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في "توالي التأسيس بمعالي محمد بن إدريس" أو "توالي التأسيس" ص (١٥٤)، والأخير هو الصحيح أعني اسم الكتاب، بينما ذكر ابن كثير في اختصار علوم الحديث (٢/٤٨٠)، والعراقي في شرحه على ألفيته ص (٣٢٩)، والسخاوي في فتح المغيث (٣/٤٧٠)، والسيوطي في التدريب (٢/١٨١) أن هذا الكتاب ليس مفرداً بالتصنيف، بل هو جزء من كتاب "الأم". وليس الأمر كذلك، بل هو كتاب مستقل، وهو من تصنيف الشافعي نفسه، وليس هناك أوضح ولا أبين في ذلك من كلامه هو -رحمه الله- فمما يدل على صحة الأمر ما قاله -رحمه الله- في مقدمة هذا الكتاب ص (٣٧): [وقد كتبت في كتاب "جماع العلم" الدليل على ما وصفت مما اكتفيت في رد كثير منه في كتابي هذا، وقد رددت منه جملاً تدل من لم يحفظ كتاب جماع العلم على ما وراءها إن شاء الله]. وقال -رحمه الله- أيضاً ص (٤٧): [فحكيت عامة ما كتبت في صدري كتابي هذا، العدد من المتقدمين في العلم في الكتاب والسنة] ومما يقوي أنه كتاب مستقل أن محمد بن إسحاق النديم -رحمه الله- ذكره في كتابه "الفهرست" ص (٢٩٥) ضمن مؤلفات الشافعي، قال الشيخ أحمد شاکر -رحمه الله- في اختصار علوم الحديث (٢/٤٨٠): [وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم والمؤلفين، فإنه ألّف كتاب "الفهرست" حوالي سنة ٣٧٧].

فيه جملة من ذلك ينبه بها على طريق الجمع^(١).

وقال النووي رحمه الله: [فصنف فيه الإمام الشافعي - رحمه الله - ولم يقصد استيفائه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه^(٢)].

منهجه:

١ - بدأ كتابه بمقدمة استهلها بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ثم ذكر مكانة السنة النبوية.

٢ - ذكر خبر الآحاد، وذكر الأدلة على قبوله فأطال في سياق الأدلة، منها: خبر تحويل القبلة^(٣)، وخبر تحريم الخمر (أن أبا طلحة وجماعة ﷺ، كانوا يشربون فضيخ بسر^(٤))^(٥). وخبر أنيس الأسلمي ﷺ "أن يغدو إلى امرأة رجل فإن اعترفت رجماً، فاعترفت فرجماً"^(٦). ثم ذكر عن التابعين وتابعيهم - رحمهم الله - قبولهم خبر الواحد.

٣ - ذكر أن هذا مذهب المتقدمين في قبول خبر الآحاد من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين وتابعي التابعين، ثم قال رحمه الله: [فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل

(١) شرحه التبصرة والتذكرة ص (١٠٨/٢).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١٨١/٢-١٨٢).

(٣) اختلاف الحديث ص (١٧٩).

(٤) فضيخ بسر: البسر يشذخ ويفضخ ويلقى عليه الماء لتسرع شدته. ينظر: المخصص "لابن سيده" (١٩٢/٣)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (١٦٠/٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٤٧٣/٣).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، برقم (٥٥٨٢)، ١٠٥/٧. عن أنس بن مالك ﷺ.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، برقم (٢٧٢٤) ١٩١/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٧) ص (٧٥٠)، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(٥) سورة التوبة: ٢٩ .

الكتاب، وصنف غير أهل الكتاب؛ ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا^(١).

٦- ثم تكلم عن الناسخ والمنسوخ، وأنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ﷺ، لقول الله تعالى: (بِذِكْرِ اللَّهِ تَطَوُّعًا وَبِذِكْرِ اللَّهِ تَطَوُّعًا)^(٢)، فأعلم خلقه أنه إنما يُنسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة تبعًا للقرآن . . . قال جل ثنائه: (تَذَكُّرُكُمْ هُمْ يَذْكُرُونَ)^(٣)، فدلّ رسول الله على عدد الصلاة، ومواقيتها، والعمل بها وفيها^(٤). والحديث عن رسول الله ﷺ، كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله ﷺ كما وصفت في القرآن يخرج عامًا وهو يراد به العام، ويخرج عامًا وهو يراد به الخاص، والحديث عن رسول الله على عموميه وظهوره، حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ بأنه أراد به خاصًا دون عام^(٥).

٧- ثم تكلم عن السنة ومكانتها في القرآن، ثم بين قول من قال: تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن. فقال: إن هذا جهل^(٦).

٨- ثم ذكر أنه كلما احتمل حديثان أن يستعملًا معًا استعملًا معًا، ولم يعطل واحد منهما الآخر^(٧).

٩- لم يقصد الشافعي -رحمه الله- الاستيعاب وإنما أراد أن يبين المنهج في دفع التعارض بين ما ظاهره التعارض من حديث رسول الله ﷺ.

(١) اختلاف الحديث (٥٤).

(٢) سورة البقرة: ١٠٦.

(٣) سورة النساء: ١٠٣.

(٤) اختلاف الحديث (٥٦).

(٥) اختلاف الحديث (٦٤).

(٦) اختلاف الحديث (٥٨).

(٧) اختلاف الحديث (٦٤).

قال النووي رحمه الله: [ولم يقصد -رحمه الله- استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه^(١)].

وقال العراقي رحمه الله: [ولم يقصد استيفاء ذلك]^(٢).

ولم يشترط الاستيفاء، بل ذكر جملة نبه بها على طريقه^(٣).

١٠ - يعنون للمسألة بعنوان "باب كذا"، ثم يسوق الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف بأسانيده، ثم يجيب بما يترجح لديه، فتارة يجمع بين الأحاديث، كما جمع في الاختلاف في عدد الغسلات في الوضوء^(٤)، والاختلاف في السور التي كان يقرأها في صلاة الفجر^(٥)، وتارة يرجح كما في غسل يوم الجمعة^(٦)، وتارة يقول بالنسخ كما في القيام للجنائز^(٧)، على حسب ما يتبين له فشمّل مختلف الحديث عنده ما قيل في دفعه بالجمع، والنسخ، والترجيح.

١١ - اقتصر في كتابه على الأحاديث المختلفة في الأبواب الفقهية في بابي العبادات والمعاملات، ولم يتعرض للأحاديث في باب العقائد وغيرها.

١٢ - إذا كان الخلاف واسعاً فإنه يقرر ما ترجح عنده، ثم يعقد بعده باباً في ذكر الأقوال في المسألة.

١٣ - اهتم في كتابه بالصناعة الحديثية، من خلال بيان العلل، ونقد الروايات، كما في

(١) تدريب الراوي (١٩٦/٢).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ص (٢٠٠).

(٣) التوضيح الأبحر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ص (٦٩).

(٤) اختلاف الحديث (٦٨).

(٥) اختلاف الحديث (٧٠).

(٦) اختلاف الحديث (١٤٨-١٤٩).

(٧) اختلاف الحديث (٢١٨).

بابي رفع الأيدي في الصلاة^(١)، وصلاة المنفرد^(٢) وغيرهما.

١٤ - وختم مقدمة الكتاب بقوله رحمه الله: [وجماع هذا: أن لا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت]^(٣).

الفرع الثاني: كتاب تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة - رحمه الله -.

يعد كتاب "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة من أهم الكتب في بابيه، فهو من أقدم ما صنف، ويتبين منهجه فيه من خلال النقاط التالية:

١ - ذكر - رحمه الله - بعد البسملة، وحمد ما كُتب إليه من بعض طلبة العلم، مما وقف عليه من ثلب أهل الكلام على أهل الحديث، ورميهم بالجهل، والسفه، وروايتهم المتناقضات، فذكر ما يحتاج به أصحاب الأهواء إجمالاً مما وقف عليه، وأرد أن يبين له ذلك؛ على ما بينه في كتابه "غريب الحديث".

٢ - بدأ المؤلف - رحمه الله - بذكر الأحاديث التي يحتاج بها كل من أصحاب الأهواء، في العقائد، ثم ذكر الأحاديث التي ينقمون بها على أهل الحديث وقد أطل في هذه المقدمة، وأجاد.

٣ - ذكر - رحمه الله - باباً مستقلاً في أهل الكلام، والرأي وطعنهم في أهل الحديث، ثم أرفدها بذكر جملة من فضائل أهل الحديث، وشرفهم، وشرف الإقتداء بهم، واتباع منهجهم، وسلوك مسلكهم، وأنهم قد نالوا هذه المكانة؛ لأنهم "التمسوا الحق من وجهته، وتتبعوه من مظانه، وتقربوا إلى الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ، وطلبهم لآثاره، وأخباره، برّاً، وبحراً،

(١) اختلاف الحديث (١٧٨).

(٢) اختلاف الحديث (١٨١).

(٣) اختلاف الحديث (٦٥).

وشرقاً، وغرباً، يرحل الواحد منهم راجلاً، مقوياً في طلب الخبر الواحد، أو السنة الواحدة، حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة^(١).

٤ - تطرق المؤلف إلى الأحاديث الواردة في أصول العقائد، وصفات الرب ﷻ، والتي زعم أهل الأهواء تناقضها، وقال إنه لم يرد في هذا الكتاب الرد على الزنادقة، والكذابين، بآيات الله ﷻ، ورسله، وإنما كان غرضه الرد على من ادعى أن بين الأحاديث تناقض واختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى الإسلام، ثم عمد إلى الجمع بينها.

- ٥ - في عرض مسائل الكتاب، وعنوانتها سلك عدة طرائق وعدة عبارات منها:
- . يقول: تارة، قالوا: حديثان متناقضان، ثم يذكرهما ويذكر بعد ذكرهما الجواب عنهما^(٢).
- . ويقول: تارة، قالوا: حديث يكذبه النظر، والعيان، والخبر، والقرآن^(٣).
- . ويقول: تارة، قالوا: حديث يفسد أوله آخره^(٤).
- . ويقول: تارة، قالوا: حديث يفسد بعضه بعضاً^(٥).
- . ويقول: تارة، قالوا: حديث يكذبه النظر^(٦).
- . ويقول: تارة، قالوا: حديث يبطله القياس^(٧).
- . ويقول: تارة، قالوا: حديث يكذبه الكتاب، والنظر^(٨).

(١) تأويل مختلف الحديث (٧٣).

(٢) ينظر: ص (٨٩، ٩٠، ٩٢، ١٠١، ١١٤، ١١٦).

(٣) ينظر: ص (١٢٠، ١٢٣، ١٣٠، ١٣٢).

(٤) ينظر: ص (١٣٠، ١٣٢، ١٣٧).

(٥) ينظر: ص (١٣٣).

(٦) ينظر: ص (١٤٢).

(٧) ينظر: ص (١٤٦).

(٨) ينظر: ص (١٤٩).

- . ويقول: تارة، قالوا: حديث يكذبه النظر، والخبر^(١).
- . ويقول: تارة، قالوا: حديث تكذبه حجة العقل، والنظر^(٢).
- . ويقول: تارة، قالوا: حديث يكذبه العيان^(٣).
- . ويقول: تارة، قالوا: حديث في التشبيه يكذبه القرآن وحجة العقل^(٤).
- وهلم جزأ، فيورد الحديث وما يخالفه، ثم يعقبه بالجواب.
- ٦- انتهج المؤلف منهج أهل السنة في الكلام على أحاديث العقائد غالبًا.
- انتصر انتصارًا باهرًا لأهل الحديث، والسنة ممن طعن فيهم ظلماً وعدوانًا.
- ٧- نشر فضائح الفرق الضالة، وشنع عليهم، وندد بهم، وكشف الستار عن زيغهم، وعنادهم، وجهلهم، وحقدهم على أهل السنة.
- ٨- سلك المؤلف في كتابه الاجتهاد المطلق في الجمع بين النصوص المتعلقة بأحاديث الأحكام، فلا تراه يتعصب لأهل مذهب، بل يسير مع الدليل حيث سار، ويدور معه حيث دار، ويقف معه حيث وقف.
- ٩- استشهد كثيرًا في ثنايا أجوبته بالشعر في الإفصاح عن بعض معاني الكتاب، مما أضفى على الكتاب رونقًا آخر، فخرج في أبهى حلة، وأحسن عبارة، فهو يسمى أديب أهل الحديث.
- بعض المآخذ على المؤلف في كتابه:
- ١- إكثاره من الإسرائيليات المستقاة من كتب أهل الكتاب التي تصادم الكتاب، والسنة.
- ٢- رده بعض الأحاديث الصحيحة.

(١) ينظر: ص (١٥٦).

(٢) ينظر: ص (١٧٧).

(٣) ينظر: ص (٩٩ - ٢٠٠).

(٤) ينظر: ص (٢٠٨).

- ٣- إكثاره من إيراد الحديث بالمعنى دون لفظه، وهذا يتعب كثيراً في البحث عن مصادره.
 - ٤- انحرافه على بعض الأئمة الأعلام، وتحامله الشديد عليهم.
 - ٥- خلطه بين مشكل الحديث؛ ومختلف الحديث، وعدم التفرقة بينهما.
 - ٦- لم يرتب كتابه ترتيباً معيناً مما يُصعب الوصول إلى مسأله.
 - ٧- لم ينقد الأحاديث من حيث الصحة، والضعف إلا قليلاً^(١).
- قال ابن الصلاح رحمه الله: [كتاب "مختلف الحديث" لابن قتيبة في هذا المعنى، إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر بابه فيها]^(٢).
- قال العراقي رحمه الله: [ثم صنف في ذلك أبو محمد بن قتيبة، فأتى بأشياء حسنة، وقصر بابه في أشياء قصر فيها]^(٣).
- ثم أنه لا يضره هذا في مجانبته للصواب في أشياء قصر بابه فيها، وأتى بأشياء غيره أولى وأقوى كما قال ابن الصلاح، فإنه قد أخلص النية وبذل جهداً يشكر عليه.

الفرع الثالث: شرح مشكل الآثار للطحاوي - رحمه الله -.

يعد كتاب "شرح مشكل الآثار" من أوسع الكتب المؤلفة في بابه، وأحفلها، وأنفعها، وقد سلك فيه - رحمه الله - مسلكاً حسناً ويتجلى ذلك في ما يلي:

- ١- ابتدأ كتابه بمقدمة ذكر فيها سبب تأليفه للكتاب، وطريقته فيه، فقال رحمه الله: [وإني نظرت في الآثار المروية عنه عليه السلام، بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس،

(١) ينظر: ص (٢٧٦، ٢٧٩، ٣٠٦).

(٢) علوم الحديث "لا بن الصلاح" (٢٨٥).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ص (٢٠٠).

فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبواباً، أذكر في كل باب منها ما يهب الله ﷻ لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها، كذلك ملتصقاً ثواب الله ﷻ عليه، والله أسأله التوفيق لذلك، والمعونة عليه، فإنه جواد كريم، وهو حسبي ونعم الوكيل^(١).

٢- يورد الأحاديث بأسانيدها، ويسرد طرقها، وروايتها.

٣- امتاز كتابه بالاستيعاب، والشمول، وإزالة التعارض، والبراعة في نقد الحديث، سنداً، ومتناً، والتفنن في إيراد طرقه وألفاظه.

٤- لم يختص كتابه بمختلف الحديث بل شمل المختلف والمشكل، ولا يرد عليه في ذلك شيء؛ لأنه - رحمه الله - سماه مشكل الآثار، فجمع بين مختلف الحديث ومشكله.

٥- لم يرتبه ترتيباً معيناً، بل يورد المسائل كيف ما اتفقت له، مما يجعل البحث فيه من الصعوبة بمكان، فتجده يفرق المسائل، كما فعل في أحاديث الضوء، فرقها من أول الكتاب إلى آخره، وكذلك أحاديث الصلاة، والصيام، بخلاف كتابه "شرح معاني الآثار" فقد رتبه على الكتب والأبواب^(٢).

٦- قسم كتابه على أبواب، وجعل لكل باب عنواناً يدل على الإشكال الذي يريد الكلام عليه، وكثيراً ما يُصدر العنوان بقوله: "باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ".

٧- يدرج تحت كل باب حديثين أو أكثر مما يتضمنهما العنوان الذي وضعه لهما، فيورد أسانيدهما، ويسرد طرقهما، وروايتهما، ثم ينفي التعارض عنهما جملةً كأن يقول رحمه الله:

(١) شرح مشكل الآثار (٦/١)

(٢) نص على ذلك أبو المحاسن الحنفي في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٣/١).

وهذا قبل فهرسته وترتيبه، وإلا فقد قام محققو الكتاب بإشراف الشيخ "شعيب الأرناؤوط" بفهرسته، كما قام أحد المعاصرين بترتيبه كما سيأتي.

[فكان جوابنا -بتوفيق الله تعالى- أن هذين الحديثين متلائمان غير مختلفين ولا متضادين]، ثم يستنبط القول في مواضع الخلاف فيهما، ثم يتناولهما بالشرح، والبيان، والتحليل، حتى تأتلف معانيهما، وينتفي عنهما الاختلاف، ويزول التعارض، ومع هذا فقد ذكر أحاديث قليلة ليست مشكلة فاكتمل بشرحها^(١).

٧- اشترط في كتابه التوفيق بين الحديثين المتعارضين، أن يكون كل منهما في مرتبة واحدة من الصحة، والسلامة، فإذا كان أحدهما ضعيفاً طرحه وأخذ بالقوي؛ لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف.

أما إذا كانا في مرتبة واحدة من الصحة والسلامة، فهو لا يألو جهداً في البحث عن معنى يوفق بينهما، ويُزيل تعارضهما، وإذا تضادّا، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فإن علم تاريخ كل واحد منهما، حَكَمَ على المتقدم بالنسخ، وصار إلى الناسخ المتأخر، وإذا جهل تاريخهما، فإنه يلجأ إلى ترجيح أحدهما بما يعتد به من وجوه الترجيح، وهي كثيرة بسطها في أكثر من موضع من كتابه هذا، وهنا تظهر براعته الفائقة، وطريقته الفذة، وغوصه على المعاني الدقيقة التي قلما تتفق لغيره.

٨- لم يلتزم فيه مذهباً معيناً، بل يستنبط الحكم المناسب عنده، مما أدى إليه اجتهاده دون الاقتصار على إمام معين، سواء أكان ما انتهى إليه من الرأي يوافق مذهبه الذي ينتسب إليه، أو يخالفه، لذا نجده يقدم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، إذ بلغت عدد الأبواب التي أعمل فيها الجمع: "١٢٧" باباً، والأبواب التي أعمل فيها النسخ: "٥٤" باباً، والأبواب التي أعمل فيها الترجيح: "٢٨" باباً^(٢).

(١) نص على ذلك أبو المحاسن الحنفي، ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٣/١).

(٢) منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه "شرح مشكل الآثار" يتبع

٩- ذكر أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين حديثين صحيحين يتعذر الجمع بينهما، ونسب من قال بوجود ذلك إلى الجهل، وقلة المعرفة، فقال رحمه الله: [والواجب على ذوي اللب أن يعقلوا عن رسول الله ﷺ، ما يخاطب به أمته، فإنه إنما يخاطبهم به ليوقفهم على حدود دينهم، وعلى الآداب التي يستعملونها فيه، وعلى الأحكام التي يحكمون بها فيه، وأن يعلم أنه لا تضاد فيها، وأن كل معنى منها يخاطبهم به يخالف ألفاظه فيه الألفاظ التي قد كان خاطبهم فيما قبله من جنس ذلك المعنى، وأن يطلبوا ما في كل واحد من ذينك المعنيين إذا وقع في قلوبهم أن في ذلك تضادًا، أو خلافًا فإنهم يجدونه بخلاف ما ظنوه فيه، وإن خفي ذلك على بعضهم، فإنما هو لتقصير علمه عنه، لا لأن فيه ما ظنه من تضاد أو خلاف؛ لأن ما تولاه الله بخلاف ذلك، كما قال تعالى: (يحيي ويميت كما يشاء) (١)، والله نسأله التوفيق] (٢).

١١- يقوي ترجيحاته عند تكافؤ أسانيد الأدلة بحيث يتعذر ترجيح أحدهما، أو يكون الخلاف ناشيء من حديث واحد يحتمل أكثر من تأويل، فإنه يأتي بالقياس عاضدًا ومقويًا لما رجحه، ولا يعتمد عليه إلا في حالة تعذر ترجيح أحد الحديثين من الناحية الحديثية.

١٢- لم يقتصر كتابه على أحاديث الفروع بل شمل الآداب، والعقائد، والفرائض، وأسباب النزول، والقراءات، وغيرها.

١٣- بالرغم من سعة علمه وتبحره في العلوم، إلا أنه راعى الأمانة العلمية فيما ينقله عن غيره، فإنه يعزو ذلك إلى قائله بالسند المتصل إليه، فهو يستشعر عظم المسؤولية وعظم التبعة، حتى أنك لا تجده يختم بابًا إلا يذيله بقوله: "والله نسأل التوفيق"، "والله أعلم بحقيقة الأمر في

ص (٢٧٢).

(١) سورة النساء: ٨٢.

(٢) شرح مشكل الآثار (١/ ١٥٩).

ذلك، غير أن ذلك ما بلغه فهمنا منه"، "والله أعلم بمراده في ذلك".

وقد اعتنى به العلماء فاختصره أبو الوليد الباجي^(١)، فحذف أسانيده وقُلِّل طرقه، وهذب به ورتبه، وضم كل نوع إلى نوعه، واعتصره أبو المحاسن الحنفي^(٢) وسماه "المختصر من المختصر من مشكل الآثار" كما اختصره أيضًا ابن رشد المالكي^(٣)، وأسماه "مختصر مشكل الآثار"، ورتبه أحد المعاصرين وهو أبو الحسين: خالد بن محمود الرباط على الأبواب الفقهية وسماه "تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار".

المطلب الخامس: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

مشكل الحديث هو نوع من أنواع علوم الحديث، وهو قريب من مختلف الحديث، وقد جمع بعض أهل العلم بينهما في مؤلفاتهم في مختلف الحديث، إلا أن بينهما فرقاً من حيث العموم والخصوص، فالمشكل أعم من المختلف، والمختلف أخص من المشكل، فكل مختلف مشكل، ولا عكس.

ومن هنا يمكن تلخيص الفرق بين مختلف الحديث ومشكله من خلال النقاط التالية:

(١) هو، أبو الوليد: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي، من تصانيفه: اختلاف الموطآت، والتعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح، وشرح المدونة، والمنتقى "في شرح موطأ مالك" وغيرها، توفي سنة: ٤٧٤ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/٢٤٦-٢٤٨)، وطبقات المفسرين "للسيوطي" ص (٥٢-٥٤)، وشذرات الذهب (٣/٣٤٤-٣٤٥).

(٢) هو أبو المحاسن، جمال الدين: يوسف بن موسى بن محمد، الملطي، قاضي حنفي، من تصانيفه: المختصر من المختصر، توفي سنة: ٨٠٣ هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/٣٣٥-٣٣٦)، وشذرات الذهب (٧/٤٠)، ومعجم المؤلفين (١٣/٣٣٨).

(٣) هو أبو الوليد: محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد، قال الذهبي: الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة. من تصانيفه: مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي، والمقدمات المهمات، والبيان والتحصيل، توفي سنة: ٥٢٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٥٠١-٥٠٢)، وشذرات الذهب (٤/٦٢).

أولاً: أن المختلف يكون بين حديثين أو أكثر، بينما مشكل الحديث قد يكون توهم التعارض فيه بين آية وحديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه غموضاً في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفتقر إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة.

فكل هذه الصور تدخل في مسمى مشكل الحديث دون مختلف الحديث.

ثانياً: أن المختلف يعمل فيه بقواعد وضوابط وضعها الأئمة في دفع تعارضها من: الجمع، والنسخ، والترجيح، أما المشكل فهو يحتاج إلى إعمال نظر في غموض معانيه، والبحث عن القرائن التي تبين المراد من معانيها حتى يزول الإشكال عنه^(١).

* * *

(١) ينظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين د. نافذ حسين (١٥)، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين (٣٣-٣٨)، ومنهج التوفيق بين مختلف الحديث (٥٦-٥٨)، وأحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين د. سليمان الديخي (٢٥-٢٨).

ترجمة الحافظ ابن حجر

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر - رحمه الله - وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، نسبته، كنيته.

المطلب الثاني: مولده، نشأته العلمية، وفاته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: محنته.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

هو أحمد بن عليّ بن محمد بن محمد بن عليّ بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني^(١)،
النسب، العسقلاني^(٢)، الأصل، المصري^(٣)، شيخ الإسلام، وأمير المؤمنين في الحديث^(٤).
كني الحافظ ابن حجر بـ "أبي الفضل" كناه بذلك أبوه، قال الحافظ ابن حجر: [وأحفظ
منه أنه قال: كنية ولدي أحمد أبو الفضل]^(٥)، وهي التي ثبتت وصار معروفاً بها.
وكناه شيخه العراقي وغيره بـ "أبي العباس"^(٦).
أما عن لقبه، فقد كان يلقب: بـ "شهاب الدين"^(٧).
لكنه -رحمه الله - اشتهر بـ "ابن حجر" هل هذا الشهرة تعتبر اسماً أم لقباً له؟
فقليل: هو لقب لبعض آبائه. وقيل: هو لقب لأحمد الأعلى في نسبه، وقيل: بل هو اسم
لوالد أحمد المشار إليه^(٨).

-
- (١) نسبة إلى "كنانة" بكسر الكاف وفتح النون وكسر النون الثانية، هذه النسبة إلى عدة قبائل. الأنساب
"للسمعاني" (٩٨/٥).
- (٢) السعقلاني: بفتح العين المهملة، وسكون السين المهملة، وفتح القاف وبعدها لام ألف وفي آخرها
النون، هذه النسبة إلى بلدة من بلاد الساحل مما يلي حد مصر يقال لها "عسقلان". الأنساب
"للسمعاني" (١٦٦/٤)، والروض المعطار في خبر الأقطار (٤٢٠).
- (٣) المصري: بكسر الميم، وسكون الصاد، وكسر الراء المهملتين، هذه النسبة إلى مصر وديارها. وهي
الفسطاط. الأنساب "للسمعاني" (١٩٥/٥)، والروض المعطار في خبر الأقطار (٤٤١).
- (٤) ينظر: الضوء اللامع (٣٦/٢)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان (٤٥).
- (٥) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (١١٧/١).
- (٦) ينظر: الجواهر والدرر (١٠٥/١).

- (٧) ينظر: الضوء اللامع (٣٦/٢)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان (٤٥)، وشذرات الذهب (٢٧٠/٧).
- (٨) ينظر: الجواهر والدرر (١٠٧/١)، وابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه
الإصابة (٧١). وقال ابن العماد -رحمه الله- في شذرات الذهب (٢٧٠/٧): [نسبة إلى آل حجر،

يتبع

أما والده ابن حجر، فهي: تجار ابنة الفخر أبي بكر بن شمس محمد بن إبراهيم الزفتاوي، وكانت له أخت، هي: ست الركب بنت علي بن محمد بن محمد بن حجر، قال ابن حجر: [وكانت قارئة، كاتبة، أعجوبة في الذكاء، وهي أُمِّي بعد أُمِّي]^(١). وقد تزوّج الحافظ ابن حجر عند ما بلغ عمره خمسًا وعشرين سنة، من أنس ابنة القاضي كريم الدين عبدالكريم بن عبدالعزيز ناظر الجيش، وخلف منها خمس بنات هنّ: زين خاتون، وفرحة، وعالية، ورابعة، وفاطمة. بيد أنه -رحمه الله- أحب أن يكون له ولد، فاختر التسري، وكانت لزوجته جارية يقال إن اسمها: خاص نزل، باعته أنس، اشتراها وتزوّجها فحملت بولده الوحيد بدر الدين بن المعالي محمد.

المطلب الثاني: مولده، نشأته العلمية، وفاته.

مولده:

ولد -رحمه الله- في شعبان، سنة ٧٧٣ هـ^(٢).

نشأته العلمية:

نشأ الحافظ ابن حجر يتيماً - كما عبر هو عن نفسه - إذ مات أبوه في رجب سنة ٧٧٧ هـ وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل^(٣).

وهم قوم يسكنون الجنوب الآخر على بلاد الجريد، وأرضهم قابس].

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر (١/٥١٧).

(٢) ينظر: والضوء اللامع (٣٦/٢)، ولحظ الأُلحاظ بذيل طبقات الحفاظ (٢١١)، وطبقات الحفاظ (٥٥٢).

(٣) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر (٦٢).

كان والد الحافظ علي^(١) حفيًا بولده أحمد، فهو الذي كناه واصطحبه عندما حج، وزار بيت المقدس وجاور.

قال رحمه الله: [وتركني لم أكمل أربع سنين، وأنا الآن أعقله كالذي يتخيل الشيء ولا يتحققه]^(٢).
غير أنه أوصى قبل وفاته بولده لاثنين من اللذين كانت بينه وبينهم مودة، وهما: زكي الدين أبي بكر بن نور الدين علي الخروبي^(٣)، وشمس الدين ابن القطان^(٤).
ولم يدخل الكتاب حتى أكمل خمس سنين، فأكمل حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين.
ولما أكمل حفظه للقرآن.
ولما أكمل الحافظ ابن حجر اثني عشرة سنة من عمره، صلى التراويح بالمسلمين في بيت الله الحرام التراويح^(٥).

وقد دخل -رحمه الله- الكتاب فحفظ بعض مختصرات العلوم، والكتب، وسمع بعضها

(١) علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، ثم المصري، الكناي، اشتغل بالفقه والعربية، ومهر في الآداب، كان مجازاً بالفتوى والقراءات السبع، حافظاً لكتاب الله، وقال الشعر فأجاد، أكثر الحج والمجاورة، وله عدة دواوين، منها ديوان الحرم مدائح نبوية ومكية في مجلدة، له استدراك على الأذكار للنووي فيه مباحث حسنة، توفي سنة: ٧٧٧هـ. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (١١٦-١١٧).

(٢) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (١١٧/١).

(٣) هو أبو بكر بن علي بن أحمد بن محمد الخروبي زكي الدين، التاجر المشهور، كان رئيساً ضخماً، كان من كبير التجار ورؤسهم وكثرت مكارمه ولم يمش على طريقة التجار في التقتير بل كان جواداً ممدحاً، وكان له مجاورات بمكة، توفي سنة: ٧٨٧هـ ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٣٠٦/١).

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عمر بن عيسى الشيخ شمس الدين ابن القطان المصري، الشافعي، درس، وأفتى، وصنف، كان ماهراً في القراءات والعربية والحساب، توفي سنة: ٨١٣هـ. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٤٧٦/٢)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/٩-١١).

(٥) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٦/٢)، والجواهر والدرر (١٢٢/١).

الآخر، كما حفظ في سنة ٧٨٦ هـ "عمدة الأحكام"^(١) في الحديث، و"الحاوي الصّغير"^(٢) في الفقه، و"مختصر ابن الحاجب"^(٣) في الأصول، و"ملحة الإعراب"^(٤) و"منهج الوصول إلى علم الأصول"^(٥) و"ألفيّة العراقي"^(٦)، و"ألفيّة ابن مالك"^(٧)، و"التنبية في فروع الشافعية"^(٨) وتميز بين أقرانه بسرعة الحفظ^(٩).

واجتهد في طلب العلم فاهتم بالأدب، والتاريخ، فنظر في التواريخ وأيام الناس، واستقر في ذهنه شيء من أحوال الرواة^(١٠).

وبلغ به الحرص على تحصيل العلم مبلغًا جعله يستأجر أحيانًا بعض الكتب، ويطلب إعارتها ككتاب "الأغاني"^(١١)، وغيره^(١٢).

وفي سنة ٧٩٣ هـ أحس بميل إلى التخصص فحبّب الله إليه علم الحديث النبوي، فأقبل

(١) لأبي محمد، تقي الدين: عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي المتوفى سنة: ٦٠٠ هـ.

(٢) لعبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، توفي سنة: ٦٦٥ هـ.

(٣) لأبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ٦٤٦ هـ.

(٤) لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري، المتوفى سنة: ٥١٦ هـ.

(٥) لعبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، توفي سنة: ٦٨٥ هـ.

(٦) لأبي الفضل، زين الدين: عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي، المتوفى سنة: ٨٠٦ هـ.

(٧) لأبي عبدالله، جمال الدين: محمد بن عبدالله، ابن مالك الطائي الجبائي، المتوفى سنة: ٦٧٢ هـ.

(٨) لأبي إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة: ٤٧٦ هـ.

(٩) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر (٦٣)، ولحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ (٢١١)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٦/٢).

(١٠) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر (٦٣)، والجواهر والدرر (١٢٣/١).

(١١) لأبي الفرج الأصفهاني.

(١٢) ينظر: الجواهر والدرر (١٢٣/١).

عليه بكتيته^(١)، فلازم زين الدين العراقي عشر سنوات، وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث سنداً، ومنتاً، وعللاً، واصطلاحاً، فقرأ عليه ألفيته، وشرحها، كما قرأ عليه نكته على ابن الصلاح، وبعض الكتب الكبار والأجزاء القصار، وحمل جملة مستكثرة من "أماليه" واستملى عليه بعضها وهو أول من أذن له بالتدريس في علوم الحديث عام ٧٩٧ هـ^(٢).

وقرأ على مُسندي القاهرة، ومصر الكثير في مدة قصيرة فوقع له سماع متصل عال لبعض الأحاديث^(٣).

وقد ارتحل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - كغيره من العلماء، في طلب العلم حيث رحل إلى كل من: مكة، والمدينة، وينبع، واليمن، ودمشق، وحلب، وفلسطين، والإسكندرية، التقى فيها بعدد كبير من العلماء، أخذ منهم بالحظ الأوفر^(٤).

مرضه ووفاته:

بدأ المرض يدب بحافظ الدنيا ابن حجر - طيب الله مثواه - في ذي القعدة، سنة ٨٥٢ هـ، حيث حصل له إسهال مع رمي دم واستمر معه، وكان قد حضر مجلس الإملاء، وهو متوَعَك، ثم تغير مزاجه وأصبح ضعيف الحركة، وكان مرضه قد دام أكثر من شهر، قال السخاوي رحمه

(١) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر (٦٣)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٧/٢)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان (٤٥)، وشذرات الذهب (٢٧٠/٧).

(٢) ينظر: الجواهر والدرر (١٢٦/١-١٢٧)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٧/٢)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان (٤٥)، وابن حجر العسقلاني (٧٦-٧٧).

(٣) ينظر: الجواهر والدرر (١٢٧/١).

(٤) ينظر أخبار رحلاته العلمية، وممن سمع فيها، وماذا استفاد منها: رفع الإصر عن قضاة مصر (٦٣)، ولحظ الأُلحَظ بذيّل طبقات الحفاظ (٢١١)، والجواهر والدرر (١٤٢/١-١٩٥)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٧/٢)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان (٤٥-٤٦)، وشذرات الذهب (٢٧١/٧)، وابن حجر العسقلاني (٨١-١٠٨).

الله: [ولا أستبعد أنه أكرم بالشهادة فقد كان طاعون قد ظهر].

ثم أسلم الروح إلى بارئها بعيد صلاة العشاء الآخرة من ليلة السبت، في اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة، وصُلي عليه قبيل صلاة الظهر بمصلى المؤمنين بالرميلة خارج القاهرة^(١).
وقد رثاه -رحمه الله- غير واحد من العلماء، والأدباء^(٢).

المطلب الثالث: شيوخه.

بلغ عدد شيوخه بالسّماع، وبالإجازة، وبالإفادة على ما بين بخطه نحو أربعمائة وخمسين نفساً، في مختلف العلوم والفنون، وقد خصص -رحمه الله- لشيوخه كتابين:
أولاً: "المجمع المؤسس للمعجم المفهرس"^(٣) ترجم فيه لشيوخه، وذكر مروياتهم بالسّماع، أو الإجازة، أو الإفادة عنهم.
ثانياً: "المعجم المفهرس"^(٤) وهو فهرس لمرويات الحافظ، ذكر فيه شيوخه خلال ذكره لأسانيده في الكتب والمسانيد.

كما ذكر شيوخه تلميذه السخاوي -رحمه الله- في كتابه "الجواهر والدرر" وفصل القول فيهم، واجتمع له من الشيوخ الذين يشار إليهم، ويعول في حل المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره؛ لأن كل واحد منهم كان متبحراً ورأساً في فنه الذي اشتهر به

-
- (١) ينظر: لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ (٢١٥)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤٠/٢)، وشذرات الذهب (٢٧٣/٧).
(٢) ينظر: الجواهر والدرر (١٢٣١/٣).
(٣) ينظر: "ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته" (٤٧٣-٤٩٥)، فقد كتب عن الكتاب دراسة جميلة، وعن محتويات الكتاب، ومخطوطاته.
(٤) ينظر: "ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته" (١٤١-١٤٣ و١٤٦٧-٤٧٥)، فقد كتب عن الكتاب دراسة جميلة، وعن نسخه الموجودة.

"فالبلقيني في سعة الحفظ، وكثرة الاطلاع، وابن الملتن في كثرة التصانيف، والعراقي في معرفة علوم الحديث، ومتعلقاته، والهيثمي، في حفظ المتون، واستحضارها، والفيروزآبادي في حفظ اللغة وإطلاعه عليها، والغماري في معرفة العربية ومتعلقاتها، وكذا الأنباسي في حسن تعليمه، وجودة تفهيمه، والعز ابن جماعة في تفننه في علوم كثيرة حيث كان يقول: أنا أقرأ في خمسة عشر علمًا لا يعرف علماء عصري أسماءها. والتنوخي في معرفة القراءات وعلو سنده فيها.

وفيما يلي ذكر لبعض شيوخه البارزين الذين أكثر ملازمتهم، والأخذ عنهم، ولهم الأثر الكبير - بعد الله ﷻ - في حياته العلمية:

شيوخ في القراءات:

١ - إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التنوخي^(١)، قرأ عليه الحافظ ابن حجر من أول القرآن، كما قرأ عليه الشاطبية تامة بسماعه لها^(٢).

٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن الفقيه علي الخيوطي^(٣)، قرأ عليه القرآن كاملاً مجوداً.

شيوخ في الحديث:

١ - عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان النشاوري^(١)، وهو أول شيخ سمع عليه الحديث

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي، البجلي الأصل، ثم الشامي، بلغ عدد شيوخه ستمائة شيخ، بالسماع، وبالإجازة، شيخ الإقراء ومسند القاهرة، مهر في القراءات، قال ابن حجر: أخذت عنه الكثير من الكتب الكبار، والأجزاء، ولازمته مدة طويلة. توفي سنة: ٨٠٠ هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/١١)، وإنباء الغمر بأبناء العمر (٢/٢٢)، وشذرات الذهب (٦/٣٦٣-٣٦٤).

(٢) ينظر: الجواهر والدرر (١/١٣٩، ٢٠١)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/٣٧).

(٣) هو أحمد بن محمد بن محمد بن الفقيه علي الخيوطي المصري، قال ابن حجر: عني بالقراءات، ورافقنا في سماع الحديث، وأخذت عنه من القرآن تجويداً، ونسخ لي كثيراً، توفي سنة: ٨٠٧ هـ. ينظر: الجواهر والدرر (١/١٢٤، ٢٣٠)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/١٥٧).

المسند فيما اتصل بعلمه، سمع عليه "صحيح البخاري".

- ٢- أبو الفضل زين الدين: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، وأول ما اجتمع به سنة ٧٨٦هـ فقرأ عليه، ثم فتر عزمه، ثم لازمه عشر سنوات وتخرج به، وهو أول من أذن له بالتدريس في علوم الحديث في سنة ٧٩٧هـ، وحضر مجالس إملائه، وقرأ عليه كتبه، وغيرها.
- ٣- علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن الهيثمي^(٢)، قال ابن حجر: [كان يودني كثيراً، وبلغه أنني تتبعت أوهامه في "مجمع الزوائد" فعاتبني فتركت ذلك]^(٣)، قرأ عليه قريباً لشيخه العراقي ومنفرداً.
- ٤- محمد بن عبدالله بن ظهيرة المخزومي^(٤)، وهو أول من بحث عليه في فقه الحديث، وهو ابن اثني عشرة سنة، حيث قرأ عليه بحثاً في عمدة الأحكام.

شيوخ في الفقه:

- (١) عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري الأصل، ثم المكي المعروف بالشاوري، وقيل قبل ذلك، حضر إلى القاهرة في أواخر عمره وحدث، ثم رجع إلى مكة وتغير قليلاً، مات بها في ذي الحجة سنة: ٧٩٠هـ. ينظر: إنباء الغمر (١/٣٥٨-٣٥٩)، وشذرات الذهب (٦/٣١٣).
- (٢) هو نور الدين أبو الحسن: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري، قال ابن حجر: قرأت عليه الكثير. من تصانيفه: مجمع الزوائد منبع والفوائد، وترتيب الثقات لابن حبان، ومجمع البحرين في زوائد المعجمين، والمقصد العلي، في زوائد أبي يعلى الموصلي، وزوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، وغيرها. توفي سنة: ٨٠٧هـ. ينظر: طبقات الحفاظ (٥٤٥-٥٤٦)، وشذرات الذهب (٧/٧٠)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/٣٠٢).
- (٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/٢٠٢).
- (٤) هو أبو حامد، جمال الدين: محمد بن عبدالله بن ظهيرة المخزومي المكي الشافعي، قال ابن حجر: وهو أول شيخ سمعت الحديث بقراءته. عني بالحديث فرحل فيه، وبرع في الفقه، والحديث. وكتب الكثير بخطه الدقيق الحسن وشغل الناس وأفادهم نحو من أربعين سنة بمكة، توفي سنة: ٨١٧هـ. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/٤٥-٤٦)، ولحظ الألبان بذيل طبقات الحفاظ (١٦٦)، والجواهر والدرر (١/٢١٣).

١- إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين الأنباري^(١)، قال ابن حجر رحمه الله: [اجتمعت به قديماً، وكان صديق أبي، ولازمته بعد التسعين، وبحث عليه في المنهاج، وقرأت عليه أشياء]^(٢). كما أنه أكثر من ملازمته^(٣).

٢- عمر بن علي بن أحمد بن الملقن^(٤)، صحبه ابن حجر، وقرأ عليه الكثير، وتفقه منه، فقد قرأ عليه قطعة من شرحه الكبير على المنهاج^(٥).

٣- عمر بن رسلان بن نصير بن صالح السراج البلقيني^(٦)، وهو شيخه في الحديث، والفقه، قال الحافظ ابن حجر: آلة الاجتهاد في الشيخ كاملة، إلا أن غيره في معرفة الحديث أشهر، وفي تحرير الأدلة أمهر^(٧). لازمه ابن حجر مدة، وحضر دروسه الفقهية، وقرأ عليه الكثير

(١) هو أبو محمد، برهان الدين: إبراهيم بن موسى بن أيوب الأنباري، اشتغل في الفقه والعربية والأصول والحديث، قال ابن حجر: سمعت منه كثيراً، وقرأت عليه في الفقه. توفي سنة: ٨٠٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية "لابن قاضي شهبة" (٥/٤)، إنباء الغمر (١١٢/٢)، وشذرات الذهب (٣-٢/٧).

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٧٣/١).

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٧/٢).

(٤) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد ابن النحوي، المعروف بابن الملقن، سمع الحديث الكثير حتى إنه ذكر مرة أنه سمع ألف جزء حديثية، قال ابن حجر: التقى بشيوخ عصره ومهر في الفنون، واعتنى بالتصنيف قديماً فشرح كثيراً من الكتب المشهورة. من تصانيفه: التوضيح شرح الجامع الصحيح، والبدر المنير، والأعلام بفوائد عمدة الأحكام، وطبقات الفقهاء الشافعية، وغيرها كثير، توفي سنة: ٨٠٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية "لابن قاضي شهبة" (٤٣/٤-٤٧)، وإنباء الغمر (٢١٦/٢-١١٩)، ولحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ (١٢٩-١٣٢)، الضوء اللامع (١٠٠/٦-١٠٥).

(٥) الجواهر والدرر (١٢٩/١، ٢٠٨). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٧/٢).

(٦) هو أبو حفص: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح السراج البلقيني، قال ابن حجر: انتهت إليه الرئاسة في الفقه والمشاركة في غيره، حتى كان لا يجتمع به أحد من العلماء إلا ويعترف بفضله، ووفور علمه وحدة ذهنه. من تصانيفه: محاسن الاصطلاح. توفي سنة: ٨٠٥هـ. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٢٤٥/٢-٢٤٧)، والضوء اللامع (٨٥/٦-٩٠)، وشذرات الذهب (٥١/٧-٥٢).

(٧) إنباء الغمر بأبناء العمر (٢٤٧/٢).

من الروضة، ومن كلامه على حواشيه، وسمع عليه في مختصر المزني^(١).

٤ - محمد بن علي بن عبد الله القطان^(٢) لازمه ابن حجر في الفقه، والعربية، والحساب، قرأ عليه جانباً كبيراً من الحاوي^(٣).

٥ - علي بن أحمد بن أبي الآدمي^(٤)، قال ابن حجر رحمه الله: [قرأت عليه في الفقه والعربية، وكان عالماً بالفقه، والتفسير]^(٥).

شيخه في أصول الفقه:

هو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز ابن جماعة^(٦)، لازمه الحافظ ابن حجر، وأخذ عنه شرح منهاج الأصول، وشرحه لجمع الجوامع، ومختصر ابن الحاجب، وغالب العلوم التي كان يقرؤها من سنة ٧٩٠ هـ إلى أن مات سنة ٨١٩ هـ^(٧).

شيوخ في العربية:

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٧/٢).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عمر ابن القطان، المصري، الشافعي، كان أبوه قطاناً وأخوه كذلك، واشتغل هو بالعلم فمهر فيه، سكن مصر ودرس، وأفتى، وصنف، كان ماهراً في القراءات، والعربية، والحساب. توفي سنة: ٨١٣ هـ. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٤٧٦/٢).

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٧/٢).

(٤) هو نور الدين: علي بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الله الأدمي الشافعي، درس، وأفتى، وأعاد، وشارك في الفنون، وانتفع به أهل مصر كثيراً، قال ابن حجر: سمعت عليه من صحيح البخاري بسماعه. توفي سنة: ٨١٣ هـ. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٤٧٢-٤٧١/٢)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٦٣-١٦٤)، وشذرات الذهب (١٠٢/٧).

(٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٦٤/٥). وينظر: المصدر السابق (٣٧/٢).

(٦) هو عز الدين: محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز ابن جماعة، وقال ابن حجر: نشأ مشغلاً بالعلم، ومال إلى المعقول فاتقنه حتى صار أمة وحده. من تصانيفه: شرح جمع الجوامع، وسبك النضير في حواشي الشرح الصغير، وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة: ٨١٩ هـ. ينظر: طبقات الشافعية "لابن قاضي شهبة" (٥١-٥٠/٤)، وإنباء الغمر (١١٥-١١٧)، والضوء اللامع (١٧١-١٧٣).

(٧) إنباء الغمر بأبناء العمر (١١٥، ١١٦)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٧٢/٧).

١- محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري^(١)، سمع منه ابن حجر اللغة والأدب، وأجازه غير مرة^(٢).

٢- محمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الأصل بدر الدين البشتكي^(٣)، انتفع به ابن حجر ابتداءه في الأدبيات، بل قرأ عليه في العروض وصار يمدّه بالأغاني ونحوها، وحضه على الإقبال على الحديث، ثم قرأ عليه بعد ذلك الكثير من "صحيح البخاري" فهو شيخ للحافظ وتلميذ له، وقد ترجم لابن حجر في "طبقات الشعراء"^(٤).

٣- محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي^(٥)، قال ابن حجر: ناولني جل القاموس، وأذن لي مع المناولة أن أرويه عنه، وقرأت عليه من حديثه عدة أجزاء، وسمعت منه المسلسل بالأولية،

(١) هو أبو عبدالله: محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري، المصري، النحوي، كان عالماً بالقراءات، وقد تصدى للإقراء دهرًا، كما أنه انتهت إليه علوم العربية في زمانه، قال ابن حجر: كان عارفًا باللغة والعربية، كثير المحفوظ للشعر، لا سيما الشواهد، قوي المشاركة في فنون الأدب، توفي سنة: ٨٠٢هـ. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (١٢٨/٢)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٤٩/٩-١٥١)، وشذرات الذهب (١٩/٧-٢٠).

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر (١٢٨/٢).

(٣) هو بدر الدين: محمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الأصل البشتكي، نشأ محبًا في العلم، وحفظ القرآن وعدة مختصرات، وتعاين الأدب فمهر فيه، قال ابن حجر: كان عديم النظير في الذكاء وسرعة الإدراك، إلا أنه تبلد ذهنه بكثرة النسخ. من تصانيفه: طبقات الشعراء، توفي سنة: ٨٣٠هـ. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٣٩٢-٣٩٣)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٧٧/٦-٢٧٩)، شذرات الذهب (١٩٥/٧).

(٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٧٨/٦).

(٥) هو أبو الطاهر، مجد الدين: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي، الفيروزآبادي، قال ابن حجر: صنف القاموس المحيط في اللغة لا مزيد عليه في حسن الاختصار، وميز فيه زياداته على الصحاح. من تصانيفه: القاموس المحيط، وتسهيل الوصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول، والإصعاد على رتبة الاجتهاد، والروض المسلوف فيما له اسمان إلى ألف، وغيرها كثير، وفي سنة: ٨١٧هـ. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٤٧/٣-٥٠)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧٩/١٠-٨٦)، وشذرات الذهب (١٢٦/٧-١٣١).

وكتب لي تقریظاً على بعض تخريجاتي أبلغ فيه^(١).

وبعد: فهؤلاء بعض الأجلة من شيوخ الحافظ ابن حجر - رحمه الله - الذي أخلصوا في تثقيفه، وتعليمه، وتوجيهه، فكان لهم الأثر الكبير - بعد الله ﷻ - في تكوين شخصيته الفذة. وقد كان - رحمه الله - على علاقة طيبة مع جميع مشايخه، على اختلاف مستوياتهم في العلم، والسن، فقد كان يتأدب معهم غاية الأدب، ويجلهم غاية الإجلال، ويقدرهم حق قدرهم، ظهر هذا منهم جلياً حين ترجم لهم في مؤلفاته. كما أنه - رحمه الله - لم يمنعه كل هذا الاحترام، والتقدير من تبين أخطائهم، وتصويب ما صدر منهم في كتبهم - فرحمهم الله رحمة واسعة -.

المطلب الرابع: تلاميذه.

اشتهر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بين الخاصة، والعامّة، وعلا ذكره، وارتفع قدره، وطارت مصنفاته في الآفاق، وأصبح مهوى أفئدة الطالبين، ومحط رحالهم، فتوافدوا عليه من كل حذب وصوب، وقرأوا عليه، وسمعوا منه، وأخذوا عنه طبقة بعد طبقة، وتخرج به كثير من العلماء وطلبة العلم.

وقد سرد تلميذه السخاوي - رحمه الله - أسماء جماعة من الذين أخذوا عنه رواية، ودراية، وأوصل عددهم إلى أكثر من ستمائة شخص، مرتباً إياهم على حروف المعجم، ويذكر أحياناً مع اسم الشخص ما كان قرأه، أو سمعه من الحافظ ابن حجر^(٢).

وسأذكر هنا أبرز هؤلاء الطلاب على سبيل الإيجاز:

١ - شمس الدين أبو الخير: محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، قال عن نفسه: وقد قرأت عليه الكثير جداً من تصانيفه ومروياته، بحيث لا أعلم من شاركني في مجموعها، وكان رحمه الله يودني كثيراً، وينوه بذكرى في غيبيتي، مع صغر سني، حتى قال: ليس في جماعتي مثله. وكتب لي على عدة من تصانيفي، وأذن لي في الإقراء، والإفادة بخطه، وأمرني بتخريج حديث ثم

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر (٥٠/٣).

(٢) الجواهر والدرر (١٠٦٤-١١٧٩).

أملاه^(١). وقال أيضًا: سمعت عليه في الصغر مع الوالد -رحمهما الله - أشياء، وأول ما وقفت عليه من ذلك سنة: (٨٣٨هـ)، ثم لازمته من بعد ذلك أتم ملازمة، حتى حملت عنه -ولله الحمد- علمًا جمًّا، واختصصت بكثرة المثول بين يديه، بحيث كنت من أكثر الآخذين عنه^(٢).

وكان يروي صحيح البخاري عن أزيد من مائة وعشرين نفسًا^(٣).

٢- إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، الخرباوي، البقاعي^(٤)، سمع ابن حجر في الحديث، وقد فاق الأقران.

٣- محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد فهد ابن المكي^(٥)، وأجاز له خلق كثيرون منهم: العراقي، والهيثمي، وأكثر من المسموع، والشيوخ، وجد في ذلك . . . ولقي الحافظ ابن حجر بمكة فأخذ عنه وانتفع به^(٦).

٤- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام^(٧)، سمع من ابن

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/٤٠).

(٢) التبر المسبوك ص (٢٣٢).

(٣) شذرات الذهب (٨/١٥).

(٤) هو أبو الحسن، برهان الدين: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط -بضم الراء بعدها موحدة خفيفة- الخرباوي البقاعي، برع، وتميز، وناظر، من تصانيفه: نظم الدرر في تناسب الآي والسور، وعنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، وتنبيه الغبي بتكفير عمر بن الفارض وابن عربي، توفي سنة: ٨٨٥هـ. ينظر: الضوء اللامع (١/١٠١)، وشذرات الذهب (٧/٣٣٩-٣٤٠)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان (٢٤-٢٥)، والبدر الطالع (١/١٨-٢٠). قال الشوكاني رحمه الله: [وقد ترجم له السخاوي ترجمة مظلمة كلها سب وانتقاص وطولها بالمثالب. . . وهذا من كلام الأقران في بعضهم بعضًا بما يخالف الإنصاف لما يجري بينهم من المنافسات تارة على العلم وتارة على الدنيا].

(٥) هو أبو الفضل، تقي الدين: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد فهد ابن المكي، حفظ القرآن، والعمدة، والتنبيه، وألفية النحو، والحديث، من تصانيفه: نهاية التقريب وتكميل التهذيب بالتذهيب، ولحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ، توفي سنة: ٨٧١هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٩/٢٨١-٢٨٣)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان (١٧٠-١٧١).

(٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٩/٢٨٢).

(٧) هو كمال الدين: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي، استمر يتبع

حجر، ووصفه بالعالم، العلامة، الفاضل^(١).

٥- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري^(٢)، أخذ عن ابن حجر -رحمه الله- الكثير^(٣).

٦- أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري^(٤)، لازم العراقي على كبر، فسمع منه الكثير، ثم لازم ابن حجر، فكتب عنه "لسان الميزان" و"النكت على الكاشف"، وسمع منه الكثير من التصانيف وغيرها^(٥)، كما لازم الهيثمي أيضًا^(٦).

يترقى في درج الكمال حتى صار عالماً، مفنناً، علامة، متقناً، درس، وأفتى، وأفاد، وعكف الناس عليه، واشتهر أمره، وعظم ذكره، من تصانيفه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسيرة في أصول الدين، توفي سنة: ٨٦١هـ. ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٦/١٨٧-١٨٨)، والضوء اللامع (٨/١٢٧)، وشذرات الذهب (٧/٢٩٨-٢٩٩).

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/١٢٩).

(٢) هو أبو يحيى، محيي الدين: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، أخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره كالقاياتي، وابن حجر، والجلال المحلي، والشرف المناوي، وغيرهم، وبرع، وتفطن، من تصانيفه: تحفة الباري شرح صحيح البخاري، وشرح الروض، وشرح البهجة، ومختصره، وشرح ألفية العراقي. توفي سنة: ٩٢٥، وقيل: ٩٢٦هـ. ينظر: الجواهر والدرر (٣/١٠٩٢)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/٢٣٤-٢٣٨)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان (١١٣)، وشذرات الذهب (٨/١٣٤-١٣٦).

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/٢٣٥).

(٤) هو أبو العباس، شهاب الدين: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري، قال ابن حجر: الشيخ، المفيد، الصالح، المحدث، الفاضل، من تصانيفه: زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الأصول الستة، "مصباح الزجاجة" وزوائد المسانيد العشرة، "إتحاف المهرة" وزائد السنن الكبير للبيهقي، توفي سنة: ٨٤٠هـ. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٤/٥٣-٥٤)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/٢٥١-٢٥٢)، وطبقات الحفاظ (٥٥١)، وشذرات الذهب (٧/٢٣٣-٢٣٤).

(٥) إنباء الغمر بأبناء العمر (٤/٥٣).

(٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/٢٥١).

٧- أحمد بن إبراهيم بن محمود بن خليل الحلي^(١)، لازم ابن حجر، واغتنب به وأحبه لذكائه وخفة روحه^(٢)، وقد كان تصدى للحدث والإقراء وانتفع به جماعة من أهل بلده والقاديين عليها^(٣).

٨- محمد بن محمد عبدالله بن خيضر المعروف بالخيضري^(٤)، قال ابن حجر: طالب حديث الفاضل البار . . . سمع الكثير، وكتب كتباً كثيرة، وأجزاء، وجد، وحصل في مدة لطيفة شيئاً كثيراً، وكتب عني في مدة يسيرة "المجلد الأول من الإصابة بتمييز الصحابة" وقرأه، وعارض به معي، وأتقنه، ونسخ أيضاً "تعجيل المنفعة في رجال الأربعة" وقرأه كله وأتقنه، وسمع عدة أجزاء، وكتب عدة مجالس من الامالي^(٥).

٩- رضوان بن محمد بن يوسف العقبي^(٦)، قرظ له ابن حجر، وكان كثير الميل إليه، وشهد

(١) هو أبو ذر، موفق الدين: أحمد بن إبراهيم بن محمود بن خليل الحلي، حفظ القرآن وجوده، وألفيتي الحديث والنحو، وأخذ الفن عن والده، والحافظ ابن ناصر الدين، والحافظ ابن حجر، من تصانيفه: مبهمات البخاري، التوضيح للأوهام الواقعة في الصحيح، ومبهمات مسلم، وقرة العين في فضل الشيخين والصهرين والسبطين، وشرح الشفاء، توفي سنة: ٨٨٤هـ. الجواهر والدرر (١٠٧٣/٣)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٩٨/١-٢٠٠)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (٣٠-٣١).

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٩٩/١).

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٠٠/١).

(٤) هو أبو الخير، قطب الدين: محمد بن محمد عبد الله بن خيضر المعروف بالخيضري، نسبة لجد أبيه، حفظ القرآن، والتنبيه وألفية الحديث، والنحو، والملحة، ومختصر ابن الحاجب، قال ابن حجر: الحفظ، من تصانيفه: شرح ألفية العراقي، والخصائص النبوية، وطبقات الشافعية، وشرح التنبيه، والبرق اللامع في الخبر الموضوع، توفي سنة: ٨٩٤هـ. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (١٤٥/٤)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١٧/٩-١٢٤)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (١٦٢).

(٥) إنباء الغمر بأبناء العمر (١٤٥/٤).

(٦) هو أبو النعيم وأبو الرضا: رضوان بن محمد بن يوسف العقبي، اشتدت عنايته بالرواية، وبالع في الطلب، وقرأ بنفسه الكثير، واستوفى من الكتب بالسماع، والقراءة بالعلو وغيره، من تصانيفه: أصول الإسلام الستة، ومسند أحمد، إلا بعضه ملففاً، ومسند الشافعي تآمماً، وموطأ مالك، ومسند أبي حنيفة، وجميع شرحي: معاني الآثار للطحاوي، والسنن للدارقطني، توفي سنة: ٨٥٢هـ. ينظر: لحظ

له إذ ذاك: بأنه أمثل من تخرج على طريقة طلب الحديث، وقدمه للاستملاء عليه^(١).
١٠ - قاسم بن قطلوبغا^(٢)، وصفه ابن حجر: بالإمام العلامة المحدث الفقيه الحافظ^(٣).

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

عقيدة الحافظ ابن حجر - رحمه الله -^(٤).

في تحديد عقيدة الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بعض الإشكالات للأسباب التالية:

١ - البيئة الاجتماعية التي نشأ وعاش فيها، فقد نشأ وعاش بيئة دينية تشوب فيها كثير من البدع والخرافات، وكان السائد فيها المذهب الأشعري^(٥)، فكان انتشارها واسعاً، وذا سلطان، وقوة.

٢ - على كثرة ما ألفه الحافظ ابن حجر من مؤلفات، فإنه لا يوجد من بين هذه الكتب كتاب مختص بالعقيدة، يمكن أن يستقى منها عقيدته، فيحكم به عليه، باستثناء شرحه لبعض

الأحاط بذيل طبقات الحفاظ (٢١٨)، والضوء اللامع (٣/٢٢٦-٢٢٩)، ونظم العقيان (١١٢).

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/٢٢٨).

(٢) هو أبو العدل: قاسم بن قطلوبغا الزين، السودوني، قال السخاوي: عرف بقوة الحافظة والذكاء وأشير إليه بالعلم، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس، من تصانيفه: شرح درر البحار، وتخرّيج أحاديث الاختيار، ورجال شرح معاني الآثار، وتخرّيج أحاديث البزدوي، وثقات الرجال. توفي سنة: ٨٧٩هـ. ينظر: الضوء اللامع (٦/١٨٤-١٩٠)، وشذرات الذهب (٧/٣٢٦).

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦/١٨٥).

(٤) ينظر: منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه: فتح الباري (١/١٢٧-١٤١).

(٥) الأشاعرة: فرقة كلامية إسلامية تنسب إلى أبي الحسن الأشعري في مرحلته الثانية التي خرج فيها على المعتزلة، ودعا فيها إلى التمسك بالكتاب والسنة، على طريقة ابن كلاب، وهي تثبت بالعقل الصفات العقلية السبع فقط لله تعالى: "الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام" واختلفوا في صفة البقاء، أما الصفات الاختيارية، والمتعلقة بالمشيئة من الرضا، والغضب والفرح، والمحيي، والنزول فقد نفوها، بينما يؤولون الصفات الخيرية لله تعالى، أو يفوضون معناها. ويؤمن متأخرو الأشاعرة ببعض الأفكار المنحرفة عن عقيدة أهل السنة والجماعة. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/٨٣-٩٣).

أبواب "صحيح البخاري في فتح الباري"، فقد كان شرحه متأرجحاً، فأحياناً يقرر مذهب السلف، وأحياناً مذهب الأشاعرة؛ لأنه اعتمد في أغلب الأحيان في تقرير مسائل العقيدة على كلام من سبقه من بعض شراح صحيح البخاري، أو صحيح مسلم، أو من غيرهما، ممن كان متأثر بمنهج الأشاعرة في تأويل الصفات.

٣- أغلب الذين ترجموا للحافظ ابن حجر، لم يتكلموا عن عقيدته، في عرضهم لسياق حياته.

٤- أكثر مشايخه الذين درس عليهم، فالغالب عليهم أنهم كانوا على غير منهج أهل السنة والجماعة في العقيدة، بل كانوا على منهج الأشاعرة.

٥- تعدد مروياته، ومصادره العلمية، فبعضها كان في عقيدة أهل السنة والجماعة، وأغلبها كان في كتب عقدية أخرى.

لذا كان اختلاف العلماء في تحديد توجهه على أقوال، ويمكن حصرها فيما يلي:
الفريق الأول: أنه على عقيدة أهل السنة والجماعة منهم: عبدالسار الشيخ^(١)، وجميل بن أحمد منصور^(٢)، وغيرهم.

لكنك حين تقرأ في "فتح الباري" -على سبيل المثال- تجده في مواضع على خلاف ما قاله السلف -أهل السنة والجماعة-، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [المراد بمحبة الله: إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له]^(٣). إلى غير ذلك من المسائل^(٤).

الفريق الثاني: أنه على مذهب الأشاعرة، منهم: أحمد عصام الكاتب^(٥)، وربيعة بن محمد السعودي^(٦)، وعلي بن حسن بن عبد الحميد^(٧)، وغيرهم، كما المح إلى ذلك الشيخ عبدالله بن

(١) الحافظ ابن حجر العسقلاني (٣٤٩-٣٦٦).

(٢) منهج الحافظ ابن حجر في فتح الباري "المبحث الثامن من الفصل الرابع من الرسالة".

(٣) فتح الباري (١٣/٥٩٥). وينظر: (١٤/٤٥٧) و (١٧/٣٠٤).

(٤) يمكن القارئ أن يطلع على تعليقات الشيخين: ابن باز -رحمه الله-، وعبدالرحمن البراك، على فتح الباري، فيرى ما استدركاه على الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في مسائل العقيدة.

(٥) عقيدة التوحيد في فتح الباري (٨).

(٦) اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر (١٠-١١).

(٧) النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (١٣).

محمد الغنيمان^(١).

لكن بالنظر إلى الأدلة التالية، يتبين لنا خلاف هذا القول:

- ١ - نجد الحافظ قد رد على الأشاعرة جملة وتفصيلاً.
- ٢ - إن كان الحافظ وافق الأشاعرة في مسائل فقد خالفهم في مسائل أخرى، وسكت عن أصول للأشاعرة، فلم ينصرها، على كثرة ما كتب، وهذا لا يفعله أشعري منتسب للأشاعرة.
- ٣ - أن الحافظ كان ذا موقف مناصر للذهبي في حقه على بعض متكلمي الأشاعرة^(٢)، وهذا لا يفعله أشعري منتسب للأشاعرة^(٣).
- ٤ - من قرأ في "فتح الباري" يجد أن الحافظ ابن حجر خالف الأشاعرة في مسائل، فعلى سبيل المثال، قال رحمه الله: [فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين]^(٤).
- وقال أيضاً رحمه الله: [ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه، وأسمائه، قبلناه، واعتقدناه، وسكتنا عما عداه، كما هو طريق السلف، وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين ما ثبت عن الأئمة المتقدمين: كعمر بن عبدالعزيز، ومالك بن أنس، والشافعي]^(٥).
- الفريق الثالث: أنه على مذهب مفوضة الحنابلة، منهم: الشيخ الدكتور: سفر الحوالي، فقد ردّ على من زعم أن الحافظ ابن حجر أشعري، بقوله: [والذي أراه أنه أقرب شيء إلى مفوضة الحنابلة، ثم ختم كلامه بقوله: ولو قيل إن الحافظ - رحمه الله - كان متذبذباً في عقيدته، لكان ذلك أقرب إلى الصواب، كما يدل عليه شرحه لكتاب التوحيد]^(٦).
- لكن جماع القول في ذلك ما قاله محمد إسحاق كندو حفظه الله: [ويظهر أيضاً أن الحافظ

(١) شرح كتاب التوحيد في صحيح البخاري (٢٨/١).

(٢) لسان الميزان (٢٢٨/٤) و (٣١٨/٦-٣٢١).

(٣) التعليقات المفيدة على رسالة منهج الأشاعرة في العقيدة (٨٠).

(٤) فتح الباري (٩٥/١). وينظر: (١٣٥/١٧) و (٣٩٦/١٧-٣٩٧).

(٥) فتح الباري (٢٩٣/١٧).

(٦) منهج الأشاعرة في العقيدة (٢٨)، ومقصده: شرح كتاب التوحيد من فتح الباري.

كان في مذهبه العقدي- كما كان في مذهبه الفقهي- متخطيًا ما شاع في بيئته من التعصب المذهبي، والتقليد، إلا أنه كانت هناك شبهات قوية جعلت الحافظ يميل إلى المذهب الأشعري في بعض المسائل العقدية عن اجتهاد وحسن نية منه ظانًا أنه الصواب^(١).

مذهبه الفقهي:

كان في بداية أمره شافعي المذهب- يشهد لذلك مؤلفاته في فقه الشافعية-، لذا نجد كثيرًا من المصادر قالت: "الشافعي" نسبة إلى المذهب الشافعي، ألا أنه جاء في "فهر الفهارس" أنه تحول في آخر عمره من المذهب الشافعي، إلى المذهب المالكي، لكن المؤلف استدرك ذلك بقوله: [ولعل رجوعه في مسألة أو مسألتين. والله أعلم]^(٢).

إلا أن المطلع على حياة الحافظ ابن حجر -رحمه الله- العلمية، يتضح له جليًا أن ابن حجر قد بلغ مرتبة الاجتهاد^(٣)، وإنصافه في البحث، وسرعة رجوعه للحق إذا تبين له خلاف ما قال به^(٤)، وهذه الأمور ساعدته على تخطي التقليد المقيت، والتخلص من التعصب المذهبي، اللذان كانا شائعين في ذلك الوقت، إلى الأخذ بالدليل الصادر من الكتاب والسنة أيًا كان قائله، فيضرب مثلاً للعالم الذي لا ينقاد إلا إلى الحق، بغض النظر عن قائله.

وقد اتضح هذا جليًا في كثير من أقواله في "فتح الباري"، وغيره، التي خالف فيها المذهب الشافعي، وقال بالدليل الوارد بالكتاب أو السنة، فمن ذلك:

١- العدد التي تنعقد به الجمعة^(٥).

٢- الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف^(٦).

(١) منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه: فتح الباري (١/٤٠١).

(٢) فهرس الفهارس "للكتاني" (١/٣٢٥).

(٣) المجتهد هو: الفقيه الذي له القدرة على استفادة الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية. تيسير

الوصول إلى قواعد الأصول، ومعاهد الفصول "للفوزان" (٤٥٥).

(٤) قال السخاوي رحمه الله في الضوء اللامع (٢/٣٩): [وإنصافه في البحث، ورجوعه إلى الحق].

(٥) فتح الباري (٣/٢٣٠).

(٦) فتح الباري (٣/٤٣٦-٤٣٧).

٣- قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة^(١).

٤- حكم سجود السهو في الصلاة، وموضع ذلك قبل السلام، أم بعده^(٢).

٥- استحباب القيام للجنائز^(٣).

٦- وصول ثواب الأضحية للميت^(٤).

٧- وجوب الجلد أو الرجم على المأنوث^(٥).

٨- الوفاء بالوعد^(٦).

وقد سطر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- عبارات رائعة يدعو فيها إلى الأخذ بما يوافق الدليل، ونبذ كل ما يخالف ذلك، مهما كان قائله، ومن عباراته الجمالية في ذلك:

١- قوله: [وفي القصة: دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال: كيف خفي ذا على فلان، والله الموفق]^(٧).

٢- وقوله: [إن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم، وفي ذلك رد على المقلد، إذا استدل عليه بخبر يخالفه، فيجيب: لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً، فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر، فخفاؤه عن بعده أجوز]^(٨).

٣- وقوله: [ويستفاد من ذلك: أن أمره ﷺ إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه، ولا يتحيل في مخالفته، بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه، لا بالعكس، كما يفعل بعض المقلدين،

(١) فتح الباري (١١/٢٩٤).

(٢) فتح الباري (٣/٦٤٩-٦٥٠).

(٣) الجواهر والدرر (٢/٩٦٥).

(٤) الجواهر والدرر (٢/٩٦٦).

(٥) الجواهر والدرر (٢/٩٦٧).

(٦) الجواهر والدرر (٢/٩٦١).

(٧) فتح الباري (١/١٤٤).

(٨) فتح الباري (١٦/١١٢).

ويغفل عن قوله تعالى: (ك ك ك ك) ^(١) الآية ^(٢). ^(٣).

المطلب السادس: محنته.

مما ابتلي به الحافظ ابن حجر -رحمه الله- حسد بعض أفراد عصره له، قال السخاوي رحمه الله: [فأمر لا يوصف، لكن عنوانه أن بعض الحساد زعم أنه تعقبه عليه في تصنيف جمعه ما وقع في "معجم" صاحب الترجمة، وبالع في ذكر ألفاظ لا يقابله عليها إلا الذي أنطقه بها، واطلع صاحب الترجمة على ذلك، فكتب عليه ما نصه: لا شكوى إلا إلى الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله. واشتمل هذا التصنيف على نسبة مصنف الأصل إلى أشياء نسبة المعترض عليه إليها لا يجتمع في آدمي فيما يغلب على الظن، فله الأمر.

قلت: ثم سردها بخطه، وهي نحو خمسين صفة خارجة عن السب، والدعاء عليه، وكذا سب ولده والدعاء عليه مما لا استبيح ذكره، ومع ذلك فلم يزد على قوله: الحمد لله على كل حال، والله والمستعان. حصل الجواب بعون الله تعالى عن جميع ما ذكر فيه من الاعتراضات من غير تعرض للفظه فاحشة، ولا كلمة سوء، ولا تشاغل بردها، بل الأمر فيها موكول إلى من يجازي المسيء، ولا يضيع أجر من أحسن عملاً. انتهى ^(٤).

وأغرب ما اتفق من ذلك: أن واحداً مما أشير إليه سمع منه التصريح بقوله: لا بد أن أغري السلطان عليه حتى يفعل به كيت وكيت، وذكر ما قدر أنه وقع لقائله من سجن، وأخذ مال، وغير ذلك، نسأل الله السلامة.

كما امتحن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فيما نسب إليه من التصرف في أموال الجامع الطولوني، بسبب ولده.

قال السخاوي رحمه الله: [فقد قال له قاضي القضاة: ليس الغرض إلا براءة الذمة، فقال -

(١) سورة النور: ٦٣.

(٢) فتح الباري (١٧/٢٧٧-٢٧٨).

(٣) ينظر: منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني من خلال كتابه: "فتح الباري" (١/١٢٤-١٢٧).

(٤) الجواهر والدرر (٣/٩٨٧).

يقصد ابن حجر-: والله ما في ذمتي لجامع طالون شيء، وإن أردت المباهلة باهلتك^(١).
كما امتحن الحافظ ابن حجر- رحمه الله- بتوليته للقضاء، وقد كان مصممًا على عدم دخوله في القضاء، إلا أنه لما ألزم به قبله، وندم على قبوله، وتزايد ندمه على القبول، لعدم تفريق أرباب الدولة بين العلماء، وغيرهم، ومبالغتهم في اللوم لرد إشاراتهم، وإن لم تكن على وفق الحق، بل يعادون على ذلك، واحتياجه لمداواة كبيرهم، وصغيرهم، بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يرومونه على وجه العدل، وصرح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم، وأن بعضهم ارتحل للقائه، وبلغه في أثناء توجهه تلبسه بوظيفة القضاء فرجع، ولم يلبث أن صرف، ثم أعيد، ولا زال كذلك إلى أن أخلص في الإقلاع عنه عقب صرفه، في جمادى الثانية سنة اثنتين وخمسين بعد زيادة مدة قضائه على إحدى وعشرين سنة، وزهد في القضاء زهدًا تامًا، لكثرة ما توالى عليه من الأنكاد، والمحن، بسببه وصرح بأنه لم تبق في بدنه شعرة تقبل اسمه^(٢).

المطلب السابع: آثاره العلمية.

مصنفاته:

قال السخاوي رحمه الله: [وقد سمعته يقول: لست راضيًا عن شيء من تصانيفي؛ لأنني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيأ لي من تحريرها معي، سوى "شرح البخاري"، و"مقدمته"، و"المشبه"، و"التهذيب"، و"لسان الميزان". بل كان يقول فيه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أتقيد بالذهبي، ولجعلته كتابًا مبتكرًا. بل رأيته في موضع أثني على "شرح البخاري"، و"التعليق"، و"النخبة"]^(٣).

وقال أيضًا: [وزادت تصانيفه التي معظمها في فنون الحديث، وفيها من فنون الأدب، والفقه، والأصلين، وغير ذلك، على مائة وخمسين تصنيفًا^(٤)، ورزق فيها من السعد، والقبول،

(١) الجواهر والدرر (٢/٦٤٠-٦٤٤).

(٢) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/٣٨).

(٣) الجواهر والدرر (٢/٦٥٩).

(٤) لكنه ذكر - رحمه الله - في الجواهر والدرر (٢/٦٦٠-٦٩٥) أنها: [٢٧٣] مصنفًا.

خصوصاً "فتح الباري بشرح البخاري" الذي لم يسبق نظيره أمراً عجباً^(١).

وقد جمع مصنفات الحافظ ابن حجر كل من: البقاعي^(٢)، والسخاوي^(٣)، وشاكر محمود عبد المنعم^(٤)، وعبد الله التركي^(٥)، حيث وصلت مصنفاته: اثنين وثمانين ومئتين تصنيفاً، وهي متفاوتة في حجمها فمنها الكبير، ومنها المتوسط، ومنها الصغير، ويغلب عليها التصنيف في السنة وعلومها، وهذا بعض منها مرتباً على حسب الفنون، على حسب حروف المعجم، على النحو التالي:

علوم القرآن:

١ - الإتيان في فضائل القرآن " لم يكتمل"^(٦).

٢ - تحرير البيان ما في القرآن من الإبهام^(٧).

٣ - العباب في بيان الأسباب " لم يكتمل"^(٨).

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٨/٢).

(٢) في جزء مفرد، من نسخة بخط: شهاب الدين، أحمد بن خليل بن اللبودي، المتوفى سنة: ٨٩٦هـ، كتابتها سنة: ٨٦٨هـ، وزاد على البقاعي كتباً أخرى من تأليف الحافظ ابن حجر. وهذا النسخة محفوظة في مكتبة لايدان بهولندا برقم: ٢٤٩٢ ومعهما أيضاً جزء فيه ذكر مصنفات البقاعي. ذكر ذلك: محقق الجواهر والدرر (٢/٦٦٠). وذكر أن عنده منها صورة.

(٣) الجواهر والدرر (٢/٦٦٠-٦٩٥) وأوصلها إلى: [٢٧٣] مصنفًا كما سبق.

(٤) في كتابه: "ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة" (١/١٦٧-٣٩٨). وقد أوصلها إلى: [٢٨٢] مصنفًا، يذكر من أورد اسم الكتاب، ومكان وجود نسخه الخطية، وطبعاته إذا كان مطبوعًا.

(٥) في تحقيقه لكتاب الإصابة في تمييز الصحابة (١/٦٩-٧٣)، حيث أوصلها إلى: [٣٠١] مصنفًا. وكان ذلك بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

(٦) ذكره في الجواهر والدرر (٢/٦٦٣).

(٧) ذكره في الجواهر والدرر (٢/٦٧٨).

(٨) طبع في مجلدين، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ الناشر: دار ابن الجوزي -

يتبع

مصطلح الحديث:

- ٤ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر^(١).
- ٥ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر^(٢).
- ٦ - النكت على الألفية-ألفية الحديث للعراقي - "لم يكتمل"^(٣).
- ٧ - النكت على ابن الصلاح "لم يكتمل"^(٤).

شروح الحديث:

- ٨ - شرح الترمذي^(٥).
- ٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري^(٦).

السعودية.

- (١) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٧/٢).
- طبع بتحقيق: محمد غياث الصباغ، الناشر: مكتبة الغزالي-دمشق. طبع باسم: شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر
- (٢) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٧/٢-٦٧٨).
- طبع بتحقيق: محمد كمال الدين الأدهمي، الطبعة: ١٩٨٧م الناشر: التراث الإسلامي-القاهرة.
- (٣) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٢/٢).
- طبع مع النكت على ابن الصلاح بتحقيق: ربيع هادي المدخلي، الطبعة: الرابعة ١٤١٧هـ الناشر: دار الراية.
- (٤) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٨/٢).
- طبع مع النكت على كتاب العراقي في مجلدين بتحقيق: ربيع هادي المدخلي، الطبعة: الرابعة ١٤١٧هـ الناشر: دار الراية.
- (٥) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٨/٢).
- (٦) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٥/٢-٦٧٦).
- وهو من أجل مؤلفات ابن حجر، طبع عدة طبعات، أفضلها: نسخة الطبعة السلفية تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم وتعليقات: الشيخ: عبدالعزيز بن باز، كذلك طبعة: دار طيبة، تعليقات: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالرحمن البراك، عناية: نظر الفارياي

١٠ - المقرر في شرح المحرر^(١).

١١ - نكت شرح مسلم للنووي "لم يكتمل"^(٢).

١٢ - النكت على شرح العمدة شيخه ابن الملقن "لم يكتمل"^(٣).

متون الحديث:

١٣ - أفراد مسلم على البخاري^(٤).

١٤ - الأمالي الحديثية المطلقة^(٥).

١٥ - الانتفاع بترتيب العلل للدارقطني على الأنواع^(٦).

١٦ - بيان لما رجح فيه الإرسال على الوصل^(٧).

١٧ - الجمع بين الصحيحين على الأبواب والطرق وزيادات المستخرجات^(٨).

١٨ - شفاء الغلل في بيان العلل^(٩).

١٩ - المقترب في بيان المضطرب^(١٠).

الأجزاء الحديثية:

(١) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٦/٢).

(٢) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٧/٢).

(٣) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٧/٢).

(٤) ذكره في الجواهر والدرر (٦٦٢/٢).

(٥) طبع في مجلدين بتحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة: ١٤١٦ هـ الناشر: المكتب الإسلامي.

(٦) ذكره في الجواهر والدرر (٦٨٠/٢).

(٧) ذكره في الجواهر والدرر (٦٨٠/٢).

(٨) ذكره في الجواهر والدرر (٦٦٠/٢).

(٩) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٩/٢).

(١٠) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٩/٢).

- ٢٠- الأجوبة عن أحاديث وقعت في المصابيح^(١).
- ٢١- جزء في أحاديث أحمد عن الشافعي عن مالك^(٢).
- ٢٢- جزء في حديث: "لا تسبوا أصحابي"^(٣).
- ٢٣- سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع^(٤).
- ٢٤- طرق حديث: "إنما الأعمال بالنيات"^(٥).
- ٢٥- طرق حديث الإفك^(٦).
- ٢٦- طرق حديث: "القضاة ثلاثة"^(٧).
- ٢٧- طرق حديث: "من بنى لله مسجداً"^(٨).
- ٢٨- طرق حديث: "من كذب علي متعمداً"^(٩).

تخريج الحديث:

- ٢٩- انتقاض الاعتراض^(١٠).
- ٣٠- التعليقات على الموضوعات لابن الجوزي^(١١) لم يكتمل^(١٢).

(١) جز نشره الألباني في نهاية مشكاة المصابيح.

(٢) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٣/٢).

(٣) طبع بتحقيق: مشهور حسن سلمان، الناشر: دار عمار-الأردن.

(٤) طبع بتحقيق: عبدالمعطي أمين قلعة جي، الناشر: دار المعرفة-بيروت.

(٥) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٤/٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٣/٢).

(٩) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٤/٢).

(١٠) طبع في مجلدين بتحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي وصباحي السامرائي، الطبعة: ١٤١٧ هـ الناشر: مكتبة الرشد-الرياض.

٣١- تغليق التعليق^(٢).

٣٢- القول المسدد في الذب عن مسند أحمد^(٣).

تخريج الحديث:

٣٣- الاستدراك على شيخه العراقي في "تخريج الإحياء"^(٤).

٣٤- تخريج أحاديث مختصر الكفاية "لم يكتمل"^(٥).

٣٥- تلخيص الحبير بتخريج الرافعي الكبير^(٦).

٣٦- الدراية في تخريج أحاديث الدراية^(٧).

٣٧- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر^(٨).

٣٨- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار^(٩).

(١) ذكره في الجواهر والدرر (٦٦١/٢).

(٢) ذكره في الجواهر والدرر (٦٦٥/٢).

طبع في خمس مجلدات بتحقيق: سعيد القزقي، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت.

(٣) ذكره في الجواهر والدرر (٦٦٣/٢).

طبع في الهند، دائرة المعارف النظامية، الطبعة: ١٣١٩ هـ.

(٤) ذكره في الجواهر والدرر (٦٦٧/٢).

(٥) ذكره في الجواهر والدرر (٦٦٧/٢).

(٦) طبع عدة طبعات منها: طبعة في خمس مجلدات تحقيق: مركز الدراسات والبحوث في دار نزار الباز

الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ الناشر: مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة.

(٧) طبع في مجلدين كبيرين تحقيق: عبدالله هاشم اليماني الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ الناشر: مطبعة الفجالة

الجديدة.

(٨) طبع في مجلدين بتحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي وصبحي السامرائي، الطبعة: ١٤١٢ هـ الناشر:

مكتبة الرشد-الرياض.

(٩) طبع في مجلدين بتحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي الناشر: دار المثنى ودار ابن تيمية.

٣٩- نصب الراية في منتخب تخرج أحاديث الهداية^(١).

كتب الأطراف:

٤٠- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة^(٢).

٤١- أطراف الصحيحين على الأبواب والمسانيد^(٣).

٤٢- أطراف المسند المعتلى^(٤).

٤٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد العالية^(٥).

٤٤- النكت الظرف على الأطراف^(٦).

كتب الزوائد:

٤٥- تلخيص زوائد البزار أو مختصر زوائد البزار^(٧).

(١) ذكره في الجواهر والدرر (٦٦٧/٢).

طبع بعناية: محمد علي موي الناشر: المطبع الفاروقي ١٢٩٩هـ.

(٢) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٢/٢).

طبع منه ستة عشر مجلدًا، بإشراف: زهير الناصر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

(٣) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٢/٢). وقال: [عجيب الوضع].

(٤) طبع في عشرة مجلدًا، بإشراف: زهير الناصر، الطبعة: ١٤١٣هـ الناشر: دار ابن كثير.

(٥) ذكره في الجواهر والدرر (٦٦١/٢).

طبع في عشرة مجلدًا، بإشراف: أيمن علي أبي يماني الطبعة: ١٤١٨هـ، الناشر: مؤسسة قرطبة

(٦) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٢/٢).

طبع مع تحفة الأشراف للمزي، صححه وعلق عليه: عبدالصمد مشرف الدين، الطبعة: ١٣٩٥هـ، الناشر: الدار القيمة-مباي.

(٧) طبع في مجلدين تحقيق: صبري بن عبدالحالق أبي ذر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.

٤٦ - زوائد الأدب المفرد للبخاري على الستة^(١).

كتب الترتيب:

٤٧ - تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس^(٢).

٤٨ - تفسير غريب الحديث مرتباً على الحروف^(٣).

٤٩ - تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية للهيثمي، أتمه ابن حجر^(٤).

التراجم والرجال:

٥٠ - الإصابة بعرفة الصحابة^(٥).

٥١ - إنباء الغمر بأبناء العمر^(٦).

٥٢ - الإيثار معرفة رجال الآثار^(٧).

٥٣ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه^(٨).

(١) ذكره في الجواهر والدرر (٢/٦٦٤).

(٢) ذكره في الجواهر والدرر (٢/٦٦٧).

طبع بهامش مسند الفردوس، تحقيق: أحمد الزملي ومحمد البغدادي الناشر: دار الكتاب العربي.

(٣) طبع على نفقة: زكريا على يوسف، الطبعة: ١٩٥٠هـ، الناشر: مطبعة الإمام.

(٤) طبع في ثلاثة مجلدات بتحقيق: محمد حسن محمد الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

(٥) ذكره في الجواهر والدرر (٢/٦٨١-٦٨٢).

طبع عدة طبعات منها طبعة: بتحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر، في ستة عشر مجلدًا،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ الناشر: دار هجر.

(٦) ذكره في الجواهر والدرر (٢/٦٨٥-٦٨٦).

طبع بتحقيق: حسن حبشي الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-إحياء التراث الإسلامي، مصر.

(٧) ذكره في الجواهر والدرر (٢/٦٨٤).

طبع في مجلد بتحقيق: علي بن سليم العبادي الطبعة: ١٤١٧هـ، الناشر: دار العاصمة.

(٨) ذكره في الجواهر والدرر (٢/٦٧٩).

طبع في أربع مجلدات، بحقيق: علي محمد البحايي الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

- ٥٤ - تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة^(١).
- ٥٥ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس أو طبقات المدلسين^(٢).
- ٥٦ - تقريب التهذيب^(٣).
- ٥٧ - تهذيب التهذيب^(٤).
- ٥٨ - توالي التأسيس في مناقب ابن أديس^(٥).
- ٥٩ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة^(٦).
- ٦٠ - رفع الإصر عن قضاة مصر^(٧).
- ٦١ - لسان الميزان^(٨).

-
- (١) ذكره في الجواهر والدرر (٦٨٣/٢).
- طبع في مجلدين بتحقيق: إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
- (٢) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٩/٢).
- طبع بتحقيق: عاصم بن عبد الله القريوبي الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة المنار - الأردن.
- (٣) ذكره في الجواهر والدرر (٦٨٣/٢).
- طبع عدة طبعات منها: طبعة بتحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ. الناشر: دار الرشيد - سوريا. وطبعة بتحقيق: أبو الأشبال صغير الباكستاني الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ. الناشر: دار العاصمة - الرياض.
- (٤) ذكره في الجواهر والدرر (٦٨٢/٢-٦٨٣).
- طبع عدة طبعات منها: طبعة بتحقيق: خليل مأمون شيحا وعمر السلامي وعلي بن مسعود الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ. الناشر: دار المؤيد - الرياض.
- (٥) ذكره في الجواهر والدرر (٦٨٢/٢).
- طبع في مجلد بتحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، الطبعة: ١٩٨٦ م، الناشر: دار الكتب.
- (٦) ذكره في الجواهر والدرر (٦٨٥/٢).
- طبع عام: ١٤١٤ هـ، الناشر: دار الجيل - بيروت.
- (٧) ذكره في الجواهر والدرر (٦٨٢/٢).
- طبع بتحقيق: علي محمد عمر الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ. الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

٦٢ - نزهة الألباب في الألقاب^(٢).

٦٣ - هدي الساري^(٣).

الفقه وأصوله:

٦٤ - الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية^(٤).

٦٥ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام^(٥).

٦٦ - تبين العجب فيما ورد في صوم رجب^(٦).

٦٧ - التتبع لصفة المتمتع^(٧).

٦٨ - التعليق النافع في النكت على جمع الجوامع^(٨).

٦٩ - شرح الروضة^(٩).

(١) ذكره في الجواهر والدرر (٦٨٤/٢-٦٨٥).

طبع بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.

(٢) ذكره في الجواهر والدرر (٦٧٩/٢).

طبع في مجلدين بتحقيق: عبدالعزيز محمد السديري الطبعة: ١٤٠٩ هـ، الناشر: دار الرشد.

(٣) ذكره في الجواهر والدرر (٦٨٢/٢).

وهو مقدمة لكتاب فتح الباري، طبع ضمن طبقات فتح الباري مقدمة له.

(٤) طبع بعناية وشنعلي الطبعة: ١٢٥٣ هـ النشر في الهند.

(٥) ذكره في الجواهر والدرر (٦٦١/٢).

طبع بتحقيق: محمد حامد الفقي الطبعة: ١٣٤٧ هـ، الناشر: المطبعة السلفية-مصر.

(٦) ذكره في الجواهر والدرر (٦٦٤/٢).

طبع في رسالة صغيرة طبعت بتحقيق: أبي أسامة إبراهيم بن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية.

(٧) ذكره في الجواهر والدرر (٦٩١/٢).

طبع في رسالة صغيرة طبعت بتحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: الناشر: دار البيضاء-الرياض.

(٨) ذكره في الجواهر والدرر (٦٩٣/٢).

(٩) ذكره في الجواهر والدرر (٦٩٠/٢).

٧٠- الممتع بحكم الممتع على مذهب أبي حنيفة^(١).

٧١- مناسك الحج^(٢).

٧٢- النكت على شرح المذهب "لم يكتمل"^(٣).

العقيدة والزهد والرقائق:

٧٣- الاستعداد ليوم الميعاد^(٤).

٧٤- مختصر الترغيب والترهيب للمنزري^(٥).

الأدب واللغة:

٧٥- ديوان شعره الكبير^(٦).

٧٦- مقدمة في العروض^(٧).

التاريخ:

٧٧- تحفة النبلاء من قصص الأنبياء^(٨).

٧٨- اللوحة اللطيفة في ذكر أحوال كسوة الكعبة الشريفة^(٩).

(١) ذكره في الجواهر والدرر (٦٩٢/٢).

(٢) ذكره في الجواهر والدرر (٦٩١/٢).

(٣) ذكره في الجواهر والدرر (٦٩٠/٢).

(٤) طبع بتحقيق: عمر الديراوي أبو حجلة الطبعة: ١٩٧٤م، الناشر: المعارف-بيروت.

(٥) ذكره في الجواهر والدرر (٦٦١/٢).

طبع في مجلد بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة: ١٣٨٠هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٦) طبع بعناية: سيد أبي الفضل الطبعة: ١٩٦٢م، الناشر: المكتبة العربية-حيدر أباد.

(٧) ذكره في الجواهر والدرر (٦٩٣/٢).

(٨) طبع في مجلد بتحقيق: الدكتور علي محمد عمر الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

(٩) طبع في رسالة متوسطة بتحقيق: محمد علي فهم بيومي الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ الناشر: مكتبة زهراء

كتب متفرقة:

٧٩- الآيات النيرات في معرفة الخوارق والمعجزات^(١).

٨٠- بذل الماعون بفضل الطاعون^(٢).

* * *

الشرق - القاهرة.

(١) ذكره في الجواهر والدرر (٢/٦٦٤).

(٢) ذكره في الجواهر والدرر (٢/٦٦٤).

طبع رسالة متوسطة، طبعة: بحقيق أبي إبراهيم كيلاي محمد خليفة، الطبعة: ١٤١٣هـ، الناشر: الوقف

والبر للبحث العلمي

المبحث الثالث: منهج الحافظ - رحمه الله - في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض "مختلف الحديث".

تقدم الكلام على مناهج العلماء في دفع ما ظاهره التعارض وأن أرجحها مذهب جمهور أهل العلم في الجملة وهو البدء بالجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف. ومن خلال النظر، والبحث، والاستقراء في كتاب الحافظ هذا باعتبار أن هذا موضوع بحثي، لم أجد أن طريقة الحافظ تبعد عن طريقة الجمهور بل قد صرح بذلك في بعض كتبه كما سبق حيث قال رحمه الله: [فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

- ١- الجمع إن أمكن.
 - ٢- فاعتبار الناسخ والمنسوخ.
 - ٣- فالترجيح إن تعين.
 - ٤- ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين^(١).
- غير أن هناك أمور تبرز من خلال دفعه بين ما ظاهره التعارض منها:
- ١- أنه كثيراً ما يعمل النظر في دفع التعارض بين الحديثين بالجمع حتى لا يضطر إلى القول بالنسخ، أو الترجيح.

ويوضح ذلك بعض أقواله في هذا الكتاب منها:

قوله: [وهو بضرب من التأويل]^(٢)، أي الجمع.

وقوله: [وطريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة]^(٣).

وقوله: [الجمع أولى من دعوى التعارض، والاضطراب]^(٤).

وقوله: [والجمع أولى من الترجيح، وادعاء النسخ]^(٥).

وقوله: [الجمع أولى من الترجيح]^(١).

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (٩٧).

(٢) فتح الباري (١٢/٦٧٦).

(٣) فتح الباري (٣/٦٦١).

(٤) فتح الباري (٣/١٧٥).

(٥) فتح الباري (٣/٦٥٠).

وقوله: [وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر، وغيره يتعين، وهو أولى من تغليب بعض الثقات]^(٢)

وقوله: [الجمع أولى من تغليب الحفاظ الثقات]^(٣).

وسلك عدة طرق في الجمع بين الأحاديث المتعارضات، منها:

وقوله: [أن يحمل أحد الأمرين على النذب]^(٤).

وقوله: [ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على النذب]^(٥).

وقوله: [فيحمل على التعدد]^(٦).

وقوله: [فيحتمل أن يكونا قصتين]^(٧).

وقوله: [تحمل هذه المراجعة على المجاز]^(٨).

وقوله: [حمل الأمر على التنزيه]^(٩).

وقوله: [حمل الأمر على غير معناه كحمل "الواو" على معنى "ثم" لإرادة الترتيب]^(١٠).

٢- أنه تفوق بجمع طرق الأحاديث المتعارضة في الظاهر، فكثير من الطرق إذا عرفت تلائم الاختلاف وارتفع الإشكال.

٣- أنه يحقق في كثير من الأحاديث من الناحية الحديثية، فإذا كان الحديث فيه ضعف

طرحه وأخذ بالثابت في الجملة، خاصة إذا تعذر الجمع.

(١) فتح الباري (٣/٦٦٧).

(٢) فتح الباري (١٢/١٩).

(٣) فتح الباري (١٢/١٩).

(٤) فتح الباري (١/٧٢٣).

(٥) فتح الباري (٤/٦٢٥).

(٦) فتح الباري (٤/٤٢٢).

(٧) فتح الباري (٤/٣٠٧).

(٨) المرجع السابق.

(٩) فتح الباري (٦/٢٨٢).

(١٠) فتح الباري (٢/٣٠٥).

٤- أنه كثيراً ما ينقل عن الأئمة المتقدمين وجوه، ومسالك في دفع التعارض، وإذا ترجح له أمر اختاره، وبين وجه اختياره.

٥- أحياناً يورد عن الأئمة وجوه، ومسالك في دفع التعارض، ويزيد عليها أشياء لم يذكرها.

٦- إذا قامت الدلالة على النسخ فإنه يقدمه على الجمع؛ لأنه أشبه بالنص، وإذا تعذر الجمع وعلم المتأخر من النصين فإنه يقول بالنسخ.

٧- عند تعذر الجمع والنسخ يرجح وذلك لأمر منها:

وقوله: [أنه إذا تعارض ما في الصحيحين، أو أحدهما قدمه على غيره]^(١).

وقوله: [وما اتفق عليه الشيخان أرجح مما انفرد به مسلم، بشرط أن لا يكون مما انتقده الحافظ]^(٢).

وقوله: [أن يكون سند إحدى الروايتين مما حكم عليه بأصح الأسانيد]^(٣).

وقوله: [أن يكون رواية إحدى الروايتين أكثر عددًا من الأخرى]^(٤).

وقوله: [أن يكون رواية إحدى الروايتين أحفظ، وأضبط من رواية الرواية الأخرى]^(٥).

وقوله: [أن النهي مقدم على الإباحة]^(٦).

وقوله: [إذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل]^(٧).

٨- في مسألة التوقف عن العمل بالحديثين لم أقف له على شيء في بحثي.

(١) فتح الباري (١/٤٥٧).

(٢) فتح الباري (٣/٥٧٩).

(٣) فتح الباري (١/٤٧٦).

(٤) فتح الباري (٥/١٧٣).

(٥) فتح الباري (٣/٣٣١).

(٦) فتح الباري (١/٤٢٥).

(٧) فتح الباري (٢/١٦٣).

٩- في النقل العام وجدت الحافظ قلما ينقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- في كثرة ما ينقل عن غيرهما، وإذا نقل عنهما فإنه كثيراً ما ييهما فيقول: [قال تقي الدين، قال صاحب الهدي]، ولعل ذلك راجع إلى خلافات مذهبية، أو سياسة عقدية، أو غير ذلك.

كما أنه استفاد كثيراً من فتح الباري "لابن رجب"، بل إن بعض المواضع مأخوذة برمتها من فتح الباري "لابن رجب"، ولم يعزها إليه، وأعجب من ذلك أنه سمي كتاب "فتح الباري" أيضاً. كذلك استفاد كثيراً من كتابي شيخه "العراقي" على "شرح الترمذي" و"طرح التثريب" وتكمليته لابنه "أبي زرعة"^(١) ولا تكاد تجده يعزو في شيء من ذلك إليهما وما أدري ما وجه ذلك؟ هذا ما تيسر إيراده، وتبين لي صوابه، والله أعلم بمراده، وصلى الله وسلم على نبينا، وآله، وصحبه، وأزواجه أمهات المؤمنين الطاهرات، العفيفات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ثم نشرع في المقصود والله نطلب منه العون والرشاد ومنه استمد التوفيق والصواب.

* * *

(١) هو أبو زرعة ولي الدين: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، المعروف بابن العراقي، كردي الأصل، ولد بالقاهرة وتوفي بها، برع في الحديث، والفقه، وأصوله، والعربية، من تصانيفه: البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسَّ بضرب من التحريج، وأخبار المدلسين وغيرها. توفي سنة: ٨٢٦هـ. طبقات الشافعية "لابن قاضي شعبة" (٨٠/٤-٨٣)، والضوء اللامع (١/٣٣٦-٣٤٤)، وطبقات الحافظ (٥٨٤).

كتاب الزكاة

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: متى فرضت الزكاة.

الفصل الثاني: هل في المال حق سوى الزكاة.

الفصل الثالث: أي أزواج النبي ﷺ لحوقاً به.

الفصل الرابع: التصديق بالمال كله.

الفصل الخامس: سؤال النبي ﷺ، عن الصدقة على الزوج، هل السائلة امرأة ابن

مسعود "زينب رضي الله عنها" أم هو بلال ؓ.

الفصل السادس: نهى الرسول ﷺ الحسن بن علي ؓ عن أكل ثمرة من تمر

الصدقة.

الفصل السابع: بعث النبي ﷺ ابن اللبية في جلب الصدقة.

الفصل الثامن: وسم أبل الصدقة.

الفصل الأول: متى فرضت الزكاة.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة".

حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ - في قصة هجرة المؤمنين لأرض الحبشة - وفيه (وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام). رواه وأحمد^(١)، وابن خزيمة^(٢)، وأبو نعيم^(٣)، والبيهقي^(٤)، والأصبهاني^(٥). كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن شهاب الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن^(٦)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

الحديث سنده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المظلي مولاه^(٧)، وهو صدوق، حسن الحديث إذا صرح فيه بالسماع، أما إن عنعن فلا؛ لأنه

(١) المسند (٢٥٦/٣) و (١٧٠/٣٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٣/٤).

(٣) حلية الأولياء (١١٦/١).

(٤) دلائل النبوة (٣٠١/٢).

(٥) دلائل النبوة ص (١٠١).

(٦) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قيل اسمه: محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته، ثقة، فقيه، عابد، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك. تقريب التهذيب ص (١١١٦).

(٧) قال الإمام ابن معين: ثقة ولكنه ليس بحجة.

وقال الإمام علي بن المديني: صالح وسط.

وقال الإمام أحمد: كثير التدليس جداً، فإذا قال: حدثني وأخبرني، فهو ثقة، يقول: أخبرني فيخالف. وقال أيضاً: يكتب عنه هذه الأحاديث يعنى المغازي ونحوها، فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا، وضم يديه وأقام أصابعه الإبهامين.

وقال أبو زرعة: صدوق.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

مدلس، إلا هنا صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [إن سلم من القدح في إسناده]^(١).

ثانيًا: "أن فرض الزكاة كان في السنة الثانية من الهجرة".

حديث قيس بن سعد^(٢)، رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله).

رواه النسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وعبد الرزاق^(١)، وأحمد^(٢)، والبزار^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، وابن

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: لا يحتج به وإنما يعتبر به.

ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٢٤٧/٣)، والتاريخ الكبير (٤٠/١)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (١٢٠/١)، الجرح والتعديل (١٢٢/١)، وفتح الباب في الكنى والألقاب (١٠٩)، الضعفاء "العقلي" (٢٨/٤). والأسامي والكنى "لأبي أحمد الحاكم" (١٢٢/٢)، والمؤتلف والمختلف "للدارقطني" (٤١٢/١)، وتهذيب الكمال (٢٢١/٦-٢٢٧)، وميزان الاعتدال (٤٦٨/٣-٤٧٥)، والتبيين لأسماء المدلسين (٤٧)، وتهذيب التهذيب (٢٦/٥-٣٠)، وتقريب التهذيب ص (٨٢٥)، وأسماء المدلسين ص (٨١).

(١) فتح الباري (٢٠٩/٤).

مقصوده - رحمه الله - سند الحديث عند ابن خزيمة، فإن في سنده: سلمة بن الفضل الأبرش مولى الأنصار، وهو صدوق كثير الخطأ. ينظر: التاريخ الكبير (٨٤/٤)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (٤٨٨/١)، والجرح والتعديل (١٦٩/٤). والضعفاء "للعقلي" (١٥٠/٢)، والكمال في ضعفاء الرجال (٣٤١/٣)، وتهذيب الكمال (٢٥٢/٣-٢٥٣)، وميزان الاعتدال (١٩٢/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٨٠/٢-٣٨١)، وتقريب التهذيب ص (٤٠١).

(٢) هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، توفي في آخر خلافة معاوية بالمدينة. ينظر: معجم الصحابة "لابن قانع" (٣٤٦/٢)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٢٣٠٨/٤)، والاستيعاب (٦٠٨-٦١٠)، وتجرید أسماء الصحابة (٢٠/٢)، والإصابة (١٠٩/٩-١١٣).

(٣) المجتبى، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، رقم (٢٥٠٧) ٤٩/٥.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٨) ٥٨٥/١.

خزيمة^(٥)، والطحاوي^(٦)، والطبراني^(٧)، والحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩). كلهم من طريق سلمة بن كهيل^(١٠)، عن القاسم بن مخيمرة^(١١)، عن أبي عمار الهمداني، عن قيس بن سعد رضي الله عنه. الحديث صحيح، رجاله رجال الصحيح غير: أبي عمار الدهني، وهو ثقة^(١٢). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أبا عمار الراوي له، عن قيس بن سعد، وهو كوفي اسمه عريب - بالمهملة المفتوحة - ابن حميد؛ وقد وثقه أحمد، وابن معين]^(١٣).

(١) المصنف (٣/٣٢٢).

(٢) المسند (٢٤/٢٢٤)، (٢٩/٢٦٢).

(٣) المسند (٩/١٩٨).

(٤) المسند (٣/٢٤).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤/٨١).

(٦) شرح مشكل الآثار (٦/٣٨).

(٧) المعجم الكبير (١٨/٣٤٩).

(٨) المستدرک (١/٥٦٨).

(٩) السنن الكبرى (٤/١٥٩).

(١٠) سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة يتشيع، من الرابعة. تقريب التهذيب ص (٤٠٢).

(١١) القاسم بن مخيمرة - بالمعجمة مصغر - أبو عروة الهمداني - بالسكون - الكوفي، نزيل الشام، ثقة،

فاضل، من الثالثة، مات سنة مائة. تقريب التهذيب ص (٧٩٥).

(١٢) ينظر: الأسامي والكنى للإمام أحمد" ص (٤١)، والتاريخ الكبير (٧/٧٩)، والكنى والأسماء للإمام

مسلم (١/٥٨٦)، وتاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٣/٣٨٢)، والجرح والتعديل (٧/٣٢)، والكنى

والأسماء للدولابي (٢/٧٥٢)، والمؤتلف والمختلف "للدارقطني" (٤/١٧٦٦)، وتهذيب الكمال

(٥/١٦٢)، والمقتنى في سرد الكنى (١/٤١٦)، وتهذيب التهذيب (٤/١١٨)، وتقريب التهذيب

ص (٦٧٥).

الهمداني: هذه النسبة إلى دهن مضموم الدال "المهملة" مجزوم الهاء، وقال بعضهم مفتوح الهاء، وهي قبيلة

من بجيلة. الأنساب للسمعاني (٢/٥٧٩).

(١٣) فتح الباري (٤/٢١٠).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله^(١): [صحيح]^(٢).

ثالثاً: "أن فرض الزكاة كان في السنة السابعة من الهجرة".

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ، في المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه^(٣) في المسجد، ثم عقّله^(٤)، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ، مُتَّكِيٌّ بين ظهرائهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب. فقال له النبي ﷺ: "قد أحبتك" فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد عليّ في نفسك، فقال: "سل عما بدا لك" فقال أسألك بربك ورب من قبلك: الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: "اللهم نعم" قال أنشدك بالله^(٥): الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: "اللهم نعم" قال أنشدك بالله: الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: "اللهم نعم" قال أنشدك بالله: الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: "اللهم نعم" فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة^(٦) أخو بني سعد بن بكر).

(١) هو محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، من تصانيفه: السلسلة الصحيحة، والسلسلة الضعيفة، وصحيح الجامع الصغير وزيادته، صحيح السنن الأربع وضعيفها، توفي سنة: ١٤٢٠هـ. ينظر: حياة الألباني وآثار وثناء العلماء عليه، وصفحات بيضاء من حياة الإمام محمد ناصر الدين الألباني.

(٢) صحيح سنن النسائي برقم (٢٥٠٧) ١٩٧/٢.

(٣) فأناخه: أناخ الإبل أبركها فبركت، واستناخت بركت. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٠/١)، ولسان العرب (٦٥/٣)، المعجم الوسيط (٩٦١/٢).

(٤) عقّله: عقّلت البعير أعقله عقلاً وهو أن تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعاً في وسط الذراع. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٧٨/٢)، وتاج العروس (٢٢/٣٠).

(٥) أنشدك بالله: سألتك بالله وبالرحم. يقال: نشدتك الله، وأنشدك الله، ونأشدتك الله، وبالله: أي سألتك وأقسمت عليك. ونشدته نشدة، ونشداناً ومنأشدة. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٨/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦/٥).

(٦) هو ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر، قدم على النبي ﷺ سنة: خمس. وقيل: سنة سبع. وقيل: يتبع

رواه البخاري من طريق عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك^(١)، ومسلم من طريق عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك^(٢).

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ، بعث معاذًا رضي الله عنه، إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى "شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله" فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، من طريق عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ٣- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ، وفيه (فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: "أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟" قالوا الله ورسوله أعلم، قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله"، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ، ونهاهم عن أربع: عن الحنتم^(٥)، والدُّبَاءِ^(٦)، والنَّقِيرِ^(٧)، والمُرْقَتِ^(٨)، وربما قال: المَقِيرِ^(٩)، وقال:

سنة تسع، فأسلم، ثم رجع إلى قومه فأسلموا. ينظر: الطبقات الكبرى (١/٢٩٩)، معرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٣/١٥٤٣)، والاستيعاب (٣٥٥-٣٥٦)، وتجرید أسماء الصحابة (١/٢٧٢)، والإصابة (٥/٣٤٨-٣٥٠).

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى (ذُذِّتْ) [طه: ١١٤]، رقم (٦٣) ٢٣/١.

(٢) مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم (١٢) ص ٣٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥) ١٠٤/٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) ص ٤٢.

(٥) الحنتم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فليل للخرزف كله حنتم، واحدها حنتمة. وإنما نهي عن الانتباز فيها، لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. النهاية في

غريب الحديث والأثر (١/٤٣١)، تاج العروس (٣٢/٣٤)، ولسان العرب (١٢/١٦١-١٦٢).

(٦) الدُّبَاءُ: القرع واحدها دبأة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. وتحريم الانتباز في هذه يتبع

احفظوهم وأخبروا بهن من وراءكم".

رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، من طريق أبي جمرة، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما.
٤- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن أبا سفيان بن حرب رضي الله عنه، أخبره أن
هرقل^(٦) أرسل إليه في ركب^(٧) من قريش، وكانوا تجارًا بالشام، في المدة التي كان رسول الله ﷺ
ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش، وفيه (ويأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصدق، والعفاف،
والصلة).

- الظروف كان في صدر الإسلام ثم نسخ. غريب الحديث "لابن قتيبة" (٢٩٩/١)، مشارق الأنوار
على صحاح الآثار (٢٥٢/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٩١/٢).
- (١) النقيير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويُلقي عليه الماء ليصير نبيذًا مسكرًا. والنهي واقع
على ما يُعمل فيه لا على اتخاذ النقيير. وغريب الحديث "لابن الجوزي" (٤٣٠/٢)، والنهاية في غريب
الحديث والأثر (٩١/٥)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٢٧٥/١٤).
- (٢) المزفت: هو الإناء الذي طُلي بالزُفت وهو نوع من القار ثم ائبذ فيه. والنهاية في غريب الحديث
والأثر (٢٧٥-٢٧٦/٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٥٢٨/٤).
- (٣) المقير: أحد أوعية الخمر. المحيط في اللغة (٣٨٥/٥)، وتاج العروس (٥٢٨/٤).
- قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٨٥/١): [وإنما خصت هذه بالنهي؛ لأنه يسرع إليه الإسكار
فيها، فيصير حرامًا نجسًا وتبطل ماليته، فنهي عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره
من لم يطلع عليه، ولم ينه عن الانتباز في أسقية الأدم، بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر،
بل إذا صار مسكرًا شقها غالبًا، ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ].
- (٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، رقم (٥٣) ٢٠/١.
- (٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، رقم (١٧)
ص ٤٠-٤١.
- (٦) هرقل: اسم ملك الروم، كان من ملوك الروم، وهو أول من ضرب الدنانير، وأول من أحدث البيعة.
- الفائق في غريب الحديث (١٠٢/٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٦/٥)، ومختار الصحاح
(٣٢٦).
- (٧) ركب: هو جمع راكب كصاحب وصاحب... والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه
فأطلق على كل من ركب دابة. والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣١/٢)، وتاج العروس (٥٢٣/٢).

رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس رضي الله عنهما.

٥- حديث أبي أيوب رضي الله عنه (أن رجلاً قال للنبي ﷺ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: ما له، ما له؟ وقال النبي ﷺ: "أَرَبُّ ما له"^(٣)، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم").

رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، من طريق موسى بن طلحة، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.
٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: دلي على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: (تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان) قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا).

رواه البخاري^(٦)، ومسلم^(٧)، من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
رابعاً: "أن فرض الزكاة كان في السنة التاسعة من الهجرة".
حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري^(٨)، أتى رسول الله ﷺ فقال:

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٧) ٨/١.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام، رقم (١٧٧٣) ٧٣٦-٧٣٧.
(٣) أَرَب ما له: في هذه اللفظة ثلاث لغات: إحداهن "أَرَب" بوزن عَلم ومعناها الدُّعاء عليه أي أصيبت آرابه وسَقَطَتْ وهي كلمة لا يراد بها وثُع الأمر كما يقال بَقَالَ تَرَبَّتْ يداك وقَاتَلَكَ الله وإنما تذكر في معرض التَّعَجُّب... واللغة الثانية: "أَرَب" ماله بوزن جَمَل أي حاجة له وما زائدة للتقليل أي له حاجة يسيرة، وقيل معناه: حاجة جاءت به فحذف ثم سأل فقال ماله. واللغة الثالثة "أَرَبُّ" بوزن كتف والأَرَبُّ الحاذق الكامل، أي هو أَرَبُّ فحذف المبتدأ ثم سأل فقال: ماله أي ما شأنه. غريب الحديث لابن الجوزي (١٧/١-١٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨/١-٣٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٦) ١٠٤/٢-١٠٥.
(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان الذي يدخل به الجنة، برقم (١٣) ص ٣٩.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٧) ١٠٥/٢.
(٧) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان الذي يدخل به الجنة، برقم (١٤) ص ٣٩.

رواه ابن جرير الطبري^(٤)، وابن أبي حاتم^(٥)، والطبراني^(٦)، والبيهقي^(٧)، وأبو نعيم^(٨)، وابن

(٨) معرفة الصحابة (٤٩٥/١).

عبدالبر^(١)، والواحدي^(٢)، والبغوي^(٣). كلهم من طريق معان بن رفاعه، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

الحديث ضعيف سندًا وممتنًا.

أما من ناحية السند، فالحديث في سنده:

أولاً: مُعان بن رفاعه السلامي، الشامي، وهو لين الحديث كثير الإرسال^(٤).

ثانياً: علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني، أبو عبد الملك الدمشقي، وهو ضعيف^(٥).

(١) الاستيعاب (١٠٥).

(٢) أسباب النزول ص (٢٥٢-٢٥٤).

(٣) تفسير البغوي (٧٧/٤).

(٤) قال الإمام يحيى بن معين: كان ضعيفًا.

وقال الإمام علي بن المديني: كان شيخًا ضعيفًا.

وقال الإمام أحمد: لم يكن به بأس.

وقال أبو حاتم: شيخ حمصي يكتب حديثه ولا يحتج به..

وقال ابن حبان: منكر الحديث، يروي مراسيل كثيرة ويحدث عن أقوام مجاهيل، لا يشبه حديثه

حديث الأثبات، فلما صار الغالب على روايته ما تنكر القلوب استحق ترك الاحتجاج به.

ينظر: التاريخ الكبير (٧٠/٨)، والجرح والتعديل (٤٢٢/٨)، والضعفاء "للعقيلي" (٢٦٥/٤)، والمجروحين

(٣٦/٣)، والكمال في ضعفاء الرجال (٣٢٩/٦)، والمؤتلف والمختلف "للدارقطني" (٢١٧٥/٤)،

وتهذيب الكمال (١٤٩/٧)، وميزان الاعتدال (١٣٤/٤)، وتهذيب التهذيب (٤٥٥/٥)، وتقريب

التهذيب ص (٩٥٣).

السلامي: بفتح السين المهملة واللام ألف المخففة، وفي آخرها الميم. هذه النسبة إلى رجل وموضع: أما

الرجل، فهو منسوب إلى بني سلامان، وهو بطن من قضاة، وفيهم كثرة من الصحابة فمن بعدهم.

وأما المنسوب إلى موضع: فهو مدينة السلام بغداد. الأنساب للسمعاني (٣٧٤/٣).

(٥) قال الإمام علي بن المديني: كان ضعيفًا.

عن الإمام أحمد: كأنه ضعفه.

قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، أحاديثه منكورة.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال البخاري: منكر الحديث.

ثالثاً: القاسم بن عبدالرحمن الشامي أبو عبدالرحمن، وهو صدوق يغرب^(١).

أما من ناحية المتن فألخصه في أمور:

الأمر الأول: مخالفتها للقرآن الكريم وللجنة حيث ورد فيهما قبول توبة التائب، مهما كان عمله ما لم تطلع الشمس من مغربها أو يغرب، والقصة تفيد عكس ذلك تماماً.

الأمر الثاني: مخالفتها للأحاديث الثابتة الواردة في مانع الزكاة حيث جاء الحديث عن رسول الله ﷺ، أن مانع الزكاة من الإبل والماشية تؤخذ منه الزكاة ويُؤخذ من شطر ماله - وهو قول لبعض العلماء - لقول النبي ﷺ: (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن أبى فإننا آخذوها وشرط إبله عزمة

وقال الدارقطني: متروك.

ينظر: سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (١٥٥)، والتاريخ الكبير (٣٠١/٦)، والجرح والتعديل (٢٠٩/٦)، والكنى والأسماء "للدولابي" (٨٦٦/٢)، والضعفاء والمتروكين "للسنائي" (٢٦٥)، والكامل في ضعفاء الرجال (٣٠٦/٦)، والمجروحين "لابن حبان" (١١٠/٢)، وتهذيب الكمال (٣١١/٥) - (٣١٢)، وميزان الاعتدال (١٦٢-١٦١/٣)، المقتنى في سرد الكنى (٣٧٧/١)، وتهذيب التهذيب (٢٣٨-٢٣٧/٤)، وتقريب التهذيب ص (٧٠٧).

الأهلياني: بفتح الألف وسكون اللام وفتح الهاء وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى ألهان بن مالك أخي همدان بن مالك، الأنساب "للسمعاني" (٢١٣/١)، واللباب في تهذيب الأنساب (٨٣/١).

(١) قال الإمام يحيى بن معين: ثقة.

وقال الإمام أحمد: يروى له أحاديث مناكير. وقال مرة: علي بن يزيد من أهل دمشق حدث عنه مطرح، ولكن يقولون: هذه من قبل القاسم، في حديث القاسم مناكير ما يرويها الثقات، يقولون من قبل القاسم.

وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء.

ينظر: التاريخ الكبير (١٥٩/٧)، والكنى والأسماء "للدولابي" (٨٥٦/٢)، والضعفاء "للعقيلي" (٤٧٦/٣)، ومعرفة الثقات "للعجلي" (٢١٢/٢)، والمجروحين "لابن حبان" (٢١٢/٢)، والأسامي والكنى "لأبي أحمد الحاكم" (٣٧٠/٥)، وتهذيب الكمال (٧٤-٧٢/٦)، وميزان الاعتدال (٣٧٤-٣٧٣/٣)، المقتنى في سرد الكنى (٣٦٦/١)، وتهذيب التهذيب (٥٠١-٥٠٠/٤)، وتقريب التهذيب ص (٧٩٢).

من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء^(١).

الأمر الثالث: مخالفة تلك الرواية للحق الثابت؛ فقد انفردت هذه القصة بأمر لا نظير له في الشرع؛ لأن ثعلبة إما أن يعامل معاملة المؤمنين فتؤخذ منه الزكاة، وإما يعامل معاملة الكفار المرتدين فتضرب عنقه لجحوده فريضة رب العالمين؛ أما كونه يعامل معاملة المؤمنين في بعض الأمور، ومعاملة الكافرين في بعضها الآخر فهذا لا نظير له في الشرع.

الأمر الرابع: إن سورة التوبة من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، وتحدثت آياتها عما جرى في غزوة تبوك وكانت في رجب سنة تسع، والمعتمد أن فريضة الزكاة كانت قبل ذلك كما سيأتي^(٢).

وقد حكم على هذه القصة كثير من الأئمة المحققين بالضعف:

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٥) ٤٩٤/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، برقم (٢٤٤٤) ١٥/٥، وعبدالرزاق في مصنفه (١٨/٤)، وأبو عبيد في الأموال ص (٢٦/٢-٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٢/٣)، وأحمد في المسند (٢٢٠/٣٣)، وابن زنجويه في الأموال (٨٣٣/٢)، والدارمي في سننه (٤٨٦/١)، وابن الجارود في المنتقى ص (٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨/٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/٢)، والطبراني في الكبير (٤١٠/١٩)، والحاكم في المستدرک (٥٥٤/١)، وابن حزم في المحلى (٥٧/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/٤)، والخطيب في تاريخه (٤٤٨/٩)، والبعوي في شرح السنة (٧٩/٦)، من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جديه. وقد اختلف العلماء فيه لاختلافهم في بهز بن حكيم، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٦٧٢): [سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، فقال: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة]. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٧٣٨/٢): [قال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الشافعي: ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم، وسئل عنه أحمد فقال: ما أدري ما وجهه، فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد، وقال ابن حبان: كان يخطيء كثيراً ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو ممن أستخير الله]، حسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٦٢/٣).

(٢) ينظر للاستزادة: ثعلبة بن حاطب الصحابي المفترى عليه، لعذاب بن محمود الخمس (٨٣-٩٠).

قال البيهقي رحمه الله^(١): [هذا حديث مشهور فيما بين أهل التفسير، وإنما يروي موصولاً بأسانيد ضعاف]^(٢).

وقال العراقي رحمه الله: [رواه الطبراني بسند ضعيف]^(٣).

وقال الهيثمي رحمه الله: [رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهماني وهو متروك]^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [لكنه حديث ضعيف لا يحتج به]^(٥).

وقال أيضاً: [إن صح الخبر، ولا أظنه يصح]^(٦).

ممن ضعفها من أهل العلم غير ما سبق: ابن حزم^(٧)، والقرطبي^(٨)، والذهبي^(٩)، والسيوطي^(١٠)، وأحمد شاكر^(١١)، والألباني^(١٢).

(١) هو العلامة أبو بكر: أحمد بن الحسين بن علي، من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد من قرى بيهق بنيسابور. من تصانيفه: صنف ألف جزء منها: السنن الكبرى، السنن الصغرى، ودلائل النبوة، ومعرفة السنن والآثار وغيرها، توفي سنة: ٤٥٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٤)، وشذرات الذهب (٣٠٥/٣).

(٢) دلائل النبوة (٢٩٢/٥).

(٣) المغني عن حمل الأسفار (٩١٩/٢)، وينظر: تخريج أحاديث الإحياء (٣٣٨/٣).

(٤) مجمع الزوائد (٧ | ١٧٠).

(٥) فتح الباري (٢٠٩/٤).

(٦) الإصابة (٦٥/٢).

(٧) ينظر: المحلى (٢٠٧/١١).

(٨) هو أبو العباس: أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي القرطبي من تصانيفه: اختصر الصحيحين، والمفهم في شرح مختصر مسلم وتوفي سنة ٦٥٦ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٥٤)، والبداية والنهاية (٣٨١/١٧)، وشذرات الذهب (٥/٢٧٣-٢٧٤).

ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢١٠/٨).

(٩) ينظر: تجريد أسماء الصحابة (٦٦/١).

(١٠) هو جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيرى السيوطي، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة. من تصانيفه: الإتيقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، والألفية في مصطلح الحديث، وجمع الجوامع، وشرح سنن ابن ماجه، وغيرها كثير جداً. توفي سنة: ٩١١ هـ.

يتبع

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في متى فرضت الزكاة؟ هل فرضها كان قبل الهجرة كما في الآيات القرآنية، وحديث أم سلمة رضي الله عنها؟ أم كان فرضها في السنة الثانية كما في حديث قيس بن سعد رضي الله عنه؟ أم كان فرضها في السنة السابعة كما هو في حديث ابن عباس، وأنس، وأبي أيوب، وأبي هريرة رضي الله عنه؟ أم كان فرضها في السنة التاسعة كما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقليل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان، أشار إليه النووي في باب السير من "الروضة"^(٣).

وجزم ابن الأثير^(٤) في التاريخ^(٥)، بأن ذلك كان في التاسعة، وفيه نظر؛ فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة، وفي حديث وفد عبد القيس، وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة، وكذا

ينظر: شذرات الذهب (٥١/٨-٥٥)، والأعلام (٣٠١/٣-٣٠٢).

ينظر: أسباب النزول ص (١٥١).

(١) هو أبو الأشبال شمس الدين: أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، من آل علباء الحسيني. من تصانيفه: نظام الطلاق في الإسلام، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير. توفي سنة: ١٣٧٧هـ. ينظر: مقالات محمود محمد الطناحي "صفحات في التراث والتراجم واللغة والأدب" (٦٥/١-٦٨)، ومعجم المؤلفين (٣٦٨/١٣).

ينظر: تعليقه على "جامع البيان" (٣٧١/١٤).

(٢) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠٩/٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٠٤/١٠).

(٤) هو: أبو الحسن عز الدين ابن الأثير: علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، من تصانيفه: الكامل في التاريخ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، والجامع الكبير "في البلاغة"، وغيرها. توفي سنة: ٦٣٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٢٢-٣٥٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٩/٨-٣٠٠)، وشذرات الذهب (١٣٧/٥).

(٥) الكامل في التاريخ (١٦١/٢).

مخاطبة أبي سفيان مع هرقل، وكانت في أول السابعة، وقال فيهما "يأمرنا بالزكاة" لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام. وقوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها "أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ، عاملاً فقال ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية". والجزية إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة؛ لكنه حديث ضعيف لا يحتج به.

وادعى ابن خزيمة، في صحيحه^(١)، أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب^(٢)، قال للنجاشي^(٣)، في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ: "ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام" انتهى، وفي استدلاله بذلك نظر؛ لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد، ولا صيام رمضان. فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام، وبلغ ذلك جعفرًا فقال: "يأمرنا" بمعنى يأمر به أمته، وهو بعيد جدًا، وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا - إن سلم من قدح في إسناده - أن المراد بقوله: "يأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام" أي في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس، ولا بالصيام صيام رمضان، ولا بالزكاة هذه الزكاة المحصورة ذات النصاب والحول. والله أعلم.

ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في العلم، في قصة

(١) ينظر: صحيح ابن خزيمة رقم (١٣/٤).

(٢) هو جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبو عبد الله، ابن عم النبي ﷺ، استشهد بمؤتة في حياة رسول الله ﷺ، أميرًا، سنة ثمان في جمادى الأولى. ينظر: معرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٥١١/٢)، والاستيعاب (١٠٩-١١٠)، أسد الغابة (٣٤١/١-٣٤٣)، وتجرید أسماء الصحابة (٨٥/١)، والإصابة (٢٠٦/٢-٢١١).

(٣) هو أصحمة بن حجر النجاشي، ملك الحبشة، واسمه بالعربية: عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يهاجر إليه، وكان ردًا للمسلمين نافعًا، توفي قبل فتح مكة، صلى عليه النبي ﷺ، صلاة الغائب، ينظر: معرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٣٥٤-٣٥٥)، وأسد الغابة (١١٩/١-١٢٠)، والإنابة في معرفة المختلف فيهم من الصحابة (٨٠/١)، والإصابة في (٣٦٩-٣٩٩).

ضمام بن ثعلبة وقوله: "أنشدك الله. الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا"، وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم.

وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك.

ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة: اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وثبت عند أحمد، وابن خزيمة، أيضاً والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: "أمرنا رسول الله ﷺ، بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله"^(١) إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب - بالمهملة المفتوحة - ابن حميد وقد وثقه أحمد، وابن معين، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب.

ووقع في تاريخ الإسلام^(٢)، في السنة الأولى فرضت الزكاة، وقد أخرج البيهقي في الدلائل^(٣) حديث أم سلمة المذكور من طريق "المغازي لابن إسحاق" من رواية يونس بن بكير^(٤) عنه وليس فيه ذكر الزكاة^(٥)، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحاق، لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه، وفي سلمة مقال^(٦)، والله أعلم^(٧).

(١) سبق تخريجه، ينظر: (١٠٠).

(٢) تاريخ الإسلام (٣٢/٢).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: (٩٩).

(٤) هو أبو بكر: يونس بن بكير بن واصل الشيباني، وقال الذهبي: الإمام الحافظ الصدوق، صاحب المغازي والسير. توفي سنة: ١٩٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/٢٤٥-٢٤٩)، وتهذيب التهذيب

(٦/٢٦٧-٢٦٨)، وطبقات الحفاظ (١٤٢-١٤٣).

(٥) دلائل النبوة " للبيهقي " (٣٧٩/٤).

(٦) ينظر: صحيح ابن خزيمة رقم (١٣/٤).

(٧) فتح الباري (٤/٢٠٩-٢١٠).

(٨) تفسير المنار (١٠/٤٩٥).

(٦) الشرح الممتع (١٢/٦).

أهمية المال، وأنه عصب الحياة وشقيق الروح. والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني: هل في المال حق سوى الزكاة؟

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إنه ليس في المال حق سوى الزكاة".

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: (تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت^(١) إذا هو لم يعط فيها حقها، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا^(٢)؛ وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا^(٣)، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وقال: ومن حقها أن تحلب على الماء^(٤)). قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُعَارَ^(٥)، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بَلَّغْتُ، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رُغَاءٌ^(٦) فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بَلَّغْتُ).

-
- (١) على خير ما كانت: أي من العظم والسمن ومن الكثرة؛ لأنها تكون عنده على حالات مختلفة، فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها. فتح الباري "لابن حجر" (٢١٢/٤).
- (٢) بأخفافها: الحُفَّ للبعير، أي بأرجلها. مشارق الأنوار (٣٢٩/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٤/٣)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٧/٥).
- (٣) بأظلافها: الظِّلْف للبقرة والغنم، والظباء وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف. مشارق الأنوار (٣٢٩/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٤/٣)، ومختار الصحاح (١٩٦).
- (٤) تحلب على الماء: بجاء مهملة أي: لمن يحضرها من المساكين، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية. فتح الباري "لابن حجر" (٢١٣/٤).
- (٥) يعار: اليعار: صوت الغنم، وقيل: صوت المعزى، وقيل: هو الشديد من أصوات الشاء، وأكثر ما يقال: لصوت المعز. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٦-٢٥٧)، ولسان العرب (٣٠١/٥)، وتاج العروس (٤٧٥/١٤).
- (٦) رغاء: الرُّغَاء: صوت الإبل. رغا البعير والناقة ترغو رغاء، صوتت فضجت. غريب الحديث "للخطابي" (٥٧/٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٨/٢)، ولسان العرب (٣٢٩/١٤).

رواه البخاري^(١)، من طريق عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه. ومسلم^(٢)، من طريق صالح ذكوان، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه.

٢- حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم والليلة"، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع"، قال رسول الله ﷺ: "وصيام رمضان"، قال: هل عليّ غيره؟ قال: "لا، إلا أن تطوع"، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع"، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: "أفلح إن صدق".

رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، من طريق مالك بن أبي عامر، أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

ثانيًا: "إن في المال حق سوى الزكاة".

١- حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها-^(٥)، أنها سمعته -تعني النبي ﷺ- يقول: (ليس في المال حق سوى الزكاة).

رواه ابن ماجه^(٦)، من طريق شريك بن عبدالله، عن أبي حمزة الأعور، عن الشعبي^(٧)، عن

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم (١٤٠٢) ١٠٦/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب أثم مانع الزكاة، برقم (٩٨٧) ص ٣٨١-٣٨٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، برقم (٤٦) ١٨/١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم (١١) ص ٣٨.

(٥) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، كانت من المهاجرات الأول، في بيتها اجتمع

أصحاب الشورى عند قتل عمر رضي الله عنه. توفيت سنة: ٥٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٧٣/٨)،

ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٣٤١٦/٦)، والاستيعاب (٩٢٩)، وتجرید أسماء الصحابة (٢٩٥/٢)،

والإصابة (١١٢/١٤-١١٣).

(٦) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، برقم (١٧٨٩) ٥٧٠/١.

(٧) هو أبو عمرو: عامر بن شراحيل الشعبي، أصله من حمير، منسوب إلى الشعب شَعْب "همدان"، وسمع

من عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وأخذ عنه أبو حنيفة وغيره، وهو ثقة عند أهل الحديث، توفي سنة:

فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها-، ورواه الترمذي^(١)، والدارمي^(٢)، والطبري^(٣)، وابن أبي حاتم^(٤)، والطحاوي^(٥)، والطبراني^(٦)، والدارقطني^(٧)، وأبو نعيم^(٨)، والبيهقي^(٩)، كلهم بالطريق السابق لكن بلفظ: (إن في المال لحقاً سوى الزكاة).

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده:

أولاً: شريك بن عبدالله النخعي، الكوفي، القاضي، بواسط، ثم الكوفة، أبو عبدالله، وهو صدوق يخطيء كثيراً^(١٠).

١٠٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١٢/٣)، وتذكرة الحفاظ (٦٣/١-٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٣١٩-٢٩٤/٤).

(١) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، برقم (٦٥٩) ٤٨/٣.

(٢) سنن الدارمي (٤٧١/١).

(٣) تفسير الطبري (٣٤٣/٣).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٨/١).

(٥) شرح معاني الآثار (٢٧/٢).

(٦) المعجم الكبير (٤٠٣/٢٤-٤٠٤).

(٧) سنن الدارقطني (٣٠٤/٢).

(٨) معرفة الصحابة (٣٤١٨/٦).

(٩) سنن الكبرى (٨٤/٤).

(١٠) قال ابن القطان: كان مشهوراً بالتدليس.

وقال الإمام يحيى بن معين: شريك ثقة من يسأل عنه. وقال مرة: صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه.

وقال الإمام أحمد: كان شريك لا يبالي كيف حدث. العلل ومعرفة الرجال (٣٦٣/٢).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن شريك يحتج بحديثه؟ قال كان كثير الحديث صاحب وهم، يغلط أحياناً. وقال: سألت أبي عن شريك وأبي الأحوص أيهما أحب إليك؟ قال: شريك أحب إلى صدوق، وهو أحب إلى من أبي الأحوص وقال: له أغاليط.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي فيما ينفرد به.

ثانيًا: ميمون أبو حمزة الأعور القصاب، وهو ضعيف^(١).

قال البيهقي رحمه الله: [لست أحفظ فيه إسنادًا]^(٢).

وقال النووي رحمه الله: [ضعيف جدًا لا يعرف]^(٣).

وقال ابن حجر: [فيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها، وهو ضعيف]^(٤).

وقال السندي رحمه الله^(٥): [ومن نظر بين الروایتين يرى أن رواية المصنف أقرب إلى الخطأ

ينظر: العلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (٣٦٣/٢)، والتاريخ الكبير (٢٣٧/٤)، والجرح والتعديل (٣٦٦/٤)، وتاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٣٦٩/٣)، وأحوال الرجال "الجوزجاني" (٩٢)، والثقات "لابن حبان" (٤٤٤/٦)، والكامل في ضعفاء الرجال (٧/٤)، وتهذيب الكمال (٣٨٣/٣) - (٣٨٦)، وميزان الاعتدال (٢٧٠-٢٧٤)، والاعتدال (٢٧٠-٢٧٤)، والاحتياط بمن رمي من الرواة بالاختلاط ص (١٧٠)، وتهذيب التهذيب (٤٩١-٤٩٣)، طبقات المدلسين ص (٣٣)، وتقريب التهذيب (٤٣٦)، والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات ص (٢٥٠).

(١) قال الإمام يحيى بن معين: كوفي ليس بشيء. وقال مرة: لا يكتب حديثه.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: متروك الحديث. وقال مرة: ضعيف الحديث.

وقال الإمام البخاري: ليس بذاك.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال الدارقطني: ضعيف.

ينظر: معرفة الرجال "لابن معين" (٥٣/١)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (١١٥/٤)، والعلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (٤٨٨/٢) و (١٢٤/٣)، والتاريخ الكبير (٣٤٣/٧)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (٢٤٥/١)، والضعفاء والمتروكين "النسائي" (١٦١)، والضعفاء "للعقيلي" (١٨٧/٤)، والضعفاء والمتروكون "للدارقطني" (٣٧٢-٣٧١)، وتهذيب الكمال (٢٩٨-٣٠٠)، وميزان الاعتدال (٢٣٥-٢٣٤)، وتهذيب التهذيب (٥٧٨-٥٧٩)، وتقريب التهذيب ص (٩٩٠).

(٢) السنن الكبرى (٨٤/٤).

(٣) المجموع شرح المذهب (٣٣٢/٥).

(٤) تلخيص الحبير (٧٣٧/٢).

(٥) هو أبو الحسن، نور الدين السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي، من تصانيفه: حاشية على سنن ابن

يتبع

من رواية الترمذي لقوة رواية الترمذي بالدليل الموافق لها فلي تأمل^(١).

قال أحمد شاكر رحمه الله: [ووقع لفظ الحديث في ابن ماجه مغلوطاً، بنقيض معناه بلفظ: (ليس في المال حق سوى الزكاة)! وهذا خطأ قديم في بعض نسخ ابن ماجه. وحاول بعض العلماء الاستدلال على صحة هذا اللفظ عند ابن ماجه، كما في التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، ص (١٧٧)، وشرح الجامع الصغير للمناوي (٧٦٤١). ولكن رواية الطبري^(٢) الماضية (٢٥٢٧) وهي من طريق يحيى بن آدم، التي رواه منها ابن ماجه تدل على أن اللفظ الصحيح هو ما في سائر الروايات.

ويؤيد ذلك أن ابن كثير نسب الحديث للترمذي، وابن ماجه معاً، ولم يفرق بين روايتهما، وكذلك صنع النابلسي^(٣) في ذخائر الموارث: (١١٦٩٩)، إذ نسبه إليهما حديثاً واحداً. ويؤيد أيضاً أن البيهقي بعد أن رواه قال: "والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: (ليس في المال حق سوى الزكاة)، فلست أحفظ فيه إسناداً. والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره، ولو كان في ابن ماجه على هذا اللفظ، لما قال ذلك^(٤)."

ماجه. وحاشية على سنن أبي داود، وحاشية على صحيح البخاري، وحاشية على مسند الإمام أحمد، حاشية على صحيح مسلم، وحاشية على سنن النسائي. توفي سنة: ١١٣٨ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٢٥٣/٦).

(١) حاشيته السندي على ابن ماجه (٣٧٢/٢).

(٢) هو أبو القاسم: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي من تصانيفه: المعجم الكبير والأوسط والصغير، والتفسير، والأوائل، ودلائل النبوة وغيرها. توفي بأصبهان سنة: ٣٦٠ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٤٠٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (١١٩/١٦)، وطبقات الحفاظ (٣٧٢-٣٧٤)، وشذرات الذهب (٣٠/٣).

(٣) هو عبدالغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، من تصانيفه: ذخائر الموارث في الدلالة على مواضع مواضيع الأحاديث، نفحات الأزهار على نسيمات الأسحار، وكفاية المستفيد في علم التجويد، وكشف الستر عن فرضية الوتر، وغيرها كثير. توفي سنة: ١١٤٣ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٣٢/٤) - (٣٣).

(٤) جامع البيان "تفسير الطبري" (٣٤٣/٣)

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: [وجملة القول، أن الحديث بلفظيه ضعيف، والراجح مع ذلك الأول، والصحيح أنه من قول الشعبي. والله أعلم]^(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك).

رواه الترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والبخاري^(٤)، وابن زنجويه^(٥)، وابن الجارود^(٦)، وابن خزيمة^(٧)، وابن حبان^(٨)، والبيهقي^(٩)، والبخاري^(١٠)، كلهم من طريق عمرو ابن الحارث^(١١)، عن دراج عن، ابن حجرية، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث ضعيف، ففي سنده دراج بن سمعان، أبو السَّمَح، قيل: اسمه عبدالرحمن، ودراج لقب، السهمي، وهو صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف^(١٢).

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٧١/٩).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، برقم (٦١٨) ١٢/٣.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته لبس يكثر، برقم (١٧٨٨) ٥٧٠/١.

(٤) المسند (٢٣٨/١٦).

(٥) الأموال (٧٩٨/٢).

(٦) المنتقى ص (٩٢).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١١٠/٤).

(٨) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (١١/٨).

(٩) شعب الإيمان (١٣٩/٥).

(١٠) شرح السنة (٦٧/٦).

(١١) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أيوب، ثقة، فقيه، حافظ، من السابعة، مات قديماً قبل الخمسين ومائة. تقريب التهذيب ص (٧٣٢).

(١٢) قال الإمام يحيى بن معين: ثقة. وقال مرة: ليس به بأس.

وقال الإمام أحمد: أحاديثه منكير. وقال مرة: ضعيف.

وقال أبو حاتم: حديثه ضعيف.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

ثاني الأجوبة: أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه، وإنما ذكر استطراداً، لما ذكر حقها بين الكمال فيه، وإن كان له أصل يزول الدم بفعله وهو الزكاة، ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة. وقال ابن بطل^(١): في المال حقان: فرض عين وغيره، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق^(٢).

وقال ابن بطل رحمه الله: [واختلفوا في تأويل قوله ﷺ في الإبل: "ومن حقها أن تحلب على الماء"، فذهبت طائفة إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "حق الإبل أن تنحر السمينة، وتمنح الغزيرة، وتقعد الظهر، ويضرب الفحل، ويسقى اللبن"^(٣)، وتأولوا في قوله تعالى: (كَلِمَاتٍ كَلِمَاتٍ كَلِمَاتٍ)^(٤)، فقالوا: مثل فك العاني، وإطعام الجائع الذي يخاف ذهاب

الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، برقم ١٤٠٤ (١٠٦/٢-١٠٧).

(١) هو العلامة أبو الحسن، علي بن خلف بن بطل البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام، من تصانيفه: شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩ هـ ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٧-٤٨)، وشذرات الذهب (٣/٢٨٣).

(٢) فتح الباري (٤/٢١٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، برقم (١٦٦٠) ١/٥٢١، وأحمد في المسند (٢٣١/١٦)، واللفظ له، والحاكم في المستدرک (١/٥٦٠)، وقال: [هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه]، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٨٣). الحديث حسن؛ لأن في سند أبي عمر وقيل: عمرو الغداني، تفرد به عن أبي هريرة رضي الله عنه وتفرد بالرواية عنه قتادة.

قال الإمام البخاري: سمع أبا هريرة، روى عنه قتادة. التاريخ الكبير (٩/٥٥). وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. التقريب ص (١١٨٢).

ينظر: التاريخ الكبير (٩/٥٥)، والثقات "لابن حبان" (٥/٥٦٩)، وتهذيب الكمال (٨/٣٧٨)، وميزان الاعتدال (٤/٥٥٥)، وتهذيب التهذيب (٦/٣٩١)، التقريب ص (١١٨٢).

والغداني: بضم الغين المعجمة، وفتح الدال المهملة المخففة، وفي آخرها النون. هذه لنسبة إلى غدانة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم. الأنساب "للسمعاني" (٤/٢٥٢).

(٤) سورة المعارج: ٢٤-٢٥.

نفسه، والمواساة في المسغبة والعسرة، وهو قول الحسن البصري^(١)، والشعبي، وعطاء^(٢)، وطاوس^(٣)، وتأول مسروق^(٤)، في قوله تعالى: (□ □ □ □ □ □)^(٥)، قال: هو الرجل يرزقه الله المال، فيمنع قرابته صلته، فيجعل حية طوقها، وأكثر العلماء على أن ذلك كله في الزكاة المفروضة، ولا حق عندهم في المال سوى الزكاة، وتأولوا قوله ﷺ: "ومن حقها أن تحلب على الماء"، أن ذلك حق في كرم المواساة، وشريف الأخلاق، لا أن ذلك فرض، والحجة لهم قوله ﷺ: "من كان له مال، فلم يؤد زكاته مثل له..."^(٦)، والزكاة لا يفهم منها إلا زكاة الفرض^(٧).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: [قد مضى القول في معنى مثل هذا الحديث^(٨)، أنه على النذب والإرشاد إلى الفضل، أو تكون قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بفرض الزكاة لما ذكرنا من الدلائل، وإذا كان قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان عاد كله فضلاً وفضيلة بعد أن كان فريضة. والله أعلم.

(١) هو أبو سعيد: الحسن بن أبي الحسن يسار، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، توفي سنة: ١١٠ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (١٥٦/٧)، وفيات الأعيان (٦٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤) - (٥٨٨)، وشذرات الذهب (١٣٦/١ - ١٣٨).

(٢) هو أبو محمد: عطاء بن أبي رباح أسلم. من خيار التابعين، من مولدي الجند، كان مفتي مكة، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا. توفي سنة: ١١٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)، وتذكرة الحفاظ (٧٥/١)، وطبقات الحفاظ (٤٥ - ٤٦)، وشذرات الذهب (١٤٧/١).

(٣) هو أبو عبد الرحمن: طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء. أصله من الفرس، توفي حاجاً بالمزدلفة أو منى سنة: ١٠٦ هـ. ينظر: صفة الصفوة (٢٨٤/٢)، وفيات الأعيان (٥٠٩/٢)، وتذكرة الحفاظ (٦٩/١)، وطبقات الحفاظ (٤١).

(٤) هو أبو عائشة: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، وعداده في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ. فهو ثقة، فقيه، عابد، مخضرم، توفي سنة: ٦٣ هـ. ينظر: صفة الصفوة (٢٤/٣)، وطبقات الفقهاء (٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٦٣/٤).

(٥) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم (١٤٠٣) ١٠٦/٢.

(٧) شرح صحيح البخاري "لابن بطلال" (٣/ ٤٠١ - ٤٠٢)، بتصرف.

(٨) يقصد -رحمه الله- حديث أبي هريرة ﷺ، السابق ص (١٤٤).

وهذا المعنى هو الذي خفي على من ذهب إلى ما ذهب إليه من أوجب في المال حقوقاً سوى الزكاة، من إيجاب إطعام الجائع، وفك العاني، والمواساة في حين المسغبة، والعسرة، وصلة الرحم، والعطف على الجار ونحو هذا مما قد تقدم ذكره^(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله^(٢): [وما في كتاب مسلم من قول النبي ﷺ، في تفسير حقها إذ سئل عن ذلك: "إطراق فحلها، وإعارة دلوها ومنحها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله"^(٣) بين أنه في غير الزكاة، ويفسر معنى ألفاظ الحديث، وجاء في حديث آخر: "لا يودي زكاتها"^(٤)، ذكرها كلها مسلم.

وقول أبي هريرة: "حق الإبل أن تنحر السمينة، وتمنح الغزيرة، ويفقر الظهر، ويطلق الفحل، ويسقى اللبن"، يبين معنى مراد النبي ﷺ بحق الظهر والمنحة، قيل: ولعل هذا كان قبل فرض الزكاة. وقد اختلف السلف في معنى قوله تعالى: (كُفِّرْ كِبَاً جَبَّ كِبَاً) ^(٥)، هل المراد به الزكاة، وهو قول الجمهور، وأنه لاحق في المال يجب سواها، وما جاء من غير ذلك فعلى سبيل الندب وكرم الأخلاق، وأن الآية خبر عن وصف قوم أثنى عليهم لحصال كريمة فيهم فليس يقتضى الوجوب، كما لا يقتضى قوله فيها: (رُكِّك ك ك ك) ^(٦). وقال بعضهم: هي منسوخة بالزكاة، وإن كان لفظه خبراً ففي معناه "الأمر"، وذهب جماعة منهم الشعبي، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومسروق، وغيرهم: أنها محكمة، وأن في المال حقوقاً سوى الزكاة؛ من فك العاني، وإطعام المضطر، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة، وقال القاضي إسماعيل^(٧): قد تحدث أمور

(١) الاستذكار (١٧٨/٣).

(٢) هو أبو الفضل: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، من تصانيفه: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، والشفاء، ومشارك الأنوار، وغيرها توفي سنة ٥٤٤ هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٥٦-٣٥٧)، ووفيات الأعيان (٤٨٣-٤٨٥)، وشذرات الذهب (١٣٨-١٣٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب أثم مانع الزكاة، برقم (٩٨٨) ص ٣٨٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب أثم مانع الزكاة، برقم (٩٨٧) ص ٣٨٢.

(٥) سورة المعارج: ٢٤-٢٥.

(٦) سورة الذاريات: ١٧.

(٧) هو أبو إسحاق: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي، مولاهم البصري، من تصانيفه: الموطأ، يتبع

لا يُجَدُّ لها وقت فتجب فيها الموساة للضرورة^(١).

وقال أبو زرعة العراقي: [وبتقدير أن تصح هذه الزيادة مرفوعة فجواب الجمهور عنها من وجهين: أحدهما: أن ذلك منسوخ بآية الزكاة، وفي سنن ابن ماجه، عن ابن عمر، لما سئل عن هذه الآية "إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهوراً للأموال، ما أبالي لو كان لي أحد ذهباً أعلم عدده، وأزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله ﷻ"]^(٢).

وحكي ابن عبد البر كون آية الكنز منسوخة بآية الزكاة عن: عمر، وعراك بن مالك^(٣).

وعمر بن عبدالعزيز، وأبي عمر حفص بن عمر الضرير^(٤).

ثانيهما: أن هذا من الحق الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه، وإنما ذكر استطراداً، لما ذكر حقها بين الكمال فيه، وإن كان له أقل يزول الذم بفعله وهو الزكاة، ويحتمل أن يكون ذلك من الحق الواجب إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها، فيحمل الحديث على هذه الصورة^(٥).

قال المناوي رحمه الله^(٦): [يعني ليس فيه حق سواها بطريق الأصالة، وقد يعرض ما يوجب

وأحكام القرآن، ومعاني القرآن، وكتاب في القراءات. توفي سنة: ٢٨٢هـ. ينظر: الجرح والتعديل (١٥٨/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٣-٣٤٢)، وشذرات الذهب (١٧٨/٢).

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٤٩٧/٣-٤٩٨).

وقد نقل كلام القاضي عياض - رحمه الله - النووي - رحمه الله - في شرح النووي على مسلم (٧١/٧).
(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب إذا أدى زكاته فليس بكنز، برقم (١٧٨٧) ٥٦٩/١، الطبراني في الأوسط (٢٣٣/٤-٢٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٢/٤)، وشعب الإيمان (٤٩٩/٢). وهو أثر ضعيف، لأن في سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف. كما سيأتي الكلام عليه.

(٣) هو عراك بن مالك الغفاري المدني، لعله توفي في سنة أربع ومئة أو قبلها. ينظر: الجرح والتعديل (٣٨/٧)، وميزان الاعتدال (٦٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (٦٣/٥).

(٤) هو أبو عمر: حفص بن عمر بن عبدالعزيز بن صهبان، ويقال: صهيب الأزدي، مولا هم الدوري الضرير، توفي سنة: ٢٢٠هـ. سير أعلام النبلاء (٥٤١/١١-٥٤٣) وشذرات الذهب (٤٥/٢).

(٥) طرح الشريب (١١/٤-١٢).

(٦) هو زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، من تصانيفه: شرح الجامع الصغير، وفيض القدير، وشرح الشمائل "لترمذي"، وشرح يتبع

فيه حقًا كوجود مضطر، فلا تناقض بينه وبين الخبر المار "إن في المال حقًا سوى الزكاة" لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل، وإذا ناظر إلى العوارض، وقد مر غير مرة أن جواب المصطفى ﷺ، قد يختلف ظاهرًا باختلاف السؤال والأحوال، فزعم التناقض قصور وكون علة الخبرين واحدة وسندهما واحد غير قادح عند التأمل^(١).

الخلاصة: أن يقال: إنه يتبين مما سبق أنه لا حق واجب في المال سوى الزكاة؛ أما ما سوى ذلك من النفقات فمستحب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ["ليس في المال حق سوى الزكاة" أي: ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب، والزوجة، والرقيق، والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع، وكسوة العاري، فرضًا على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض، والمال شرط وجوبها كالاستطاعة في الحج، فإن البدن سبب الوجوب والاستطاعة شرط، والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه؛ حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلدة أخرى، وهي حق وجب لله تعالى^(٢)].

* * *

القاموس المحيط، وغيرها، توفي سنة ١٠٣١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٢٠٤/٦)

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٧٨/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٦/٧).

الفصل الثالث: أي أزواج النبي ﷺ لحوقاً به أولاً.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "أنها سودة رضي الله عنها".

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- (أن بعض أزواج النبي ﷺ، قلن للنبي ﷺ: أينما أسرع بك لحوقاً؟ قال: "أَطْوَلُكُنَّ يَدًا". فأخذوا قصبة يذرعوها، فكانت سودة أطولهن يدًا، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة).
رواه البخاري^(١)، من طريق مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (اجتمع أزواج النبي ﷺ، عنده ذات يوم، فقلن: يا نبي الله، أيتنا أسرع بك لحوقاً؟ فقال: "أَطْوَلُكُنَّ يَدًا" فأخذنا قصبة فذرعناها، فكانت سودة بنت زمعة أطولنا ذراعاً، فقالت: توفي النبي ﷺ، فكانت سودة أسرعنا به لحوقاً، فعرفنا بعد إنما كان طول يدها من الصدقة، وكانت امرأة تحب الصدقة).

رواه النسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، والبخاري^(٤)، وابن حبان^(٥)، والبيهقي^(٦)، والخطيب^(٧)، كلهم من طريق من فراس^(٨)، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

الحديث صحيح؛ رجاله رجال الشيخين، لكن ذلك في حق سودة -رضي الله عنها- وهم فيه.

ثانياً: "أنها زينب رضي الله عنها".

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، برقم (١٤٢٠) ١١٠/٢.

(٢) المجتبى، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، برقم (٢٥٤١) ٦٦/٥، والكبرى (٣٥/٢).

(٣) المسند (٣٨٦/٤١).

(٤) التاريخ الصغير (٥٠/١).

(٥) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (١٠٩/٨).

(٦) الدلائل (٣٧١/٦).

(٧) تاريخ بغداد (١١٢/٣).

(٨) فراس -بكسر أوله، وبمهملة- بن يحيى الهمداني، الخارفي -بمعجمة وفاء- أبو يحيى الكوفي المكنى،

صدوق، ربما وهم، من السادسة، مات سنة تسع وعشرين. تقريب التهذيب ص (٧٨٠).

حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: ("أَسْرَعُكُمْ لِحَافًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا"). قالت: فكن يتناولن أيتهن أطول يدًا، قالت: فكانت أطولنا يدًا زينب^(١)؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق).

رواه مسلم^(٢)، من طريق عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في أي أزواج النبي ﷺ لحوقًا به؟ ففي حديثي عائشة -رضي الله عنها- أنها سودة -رضي الله عنها- أما في حديثيها الآخرين أنها زينب رضي الله عنها. قال ابن حجر رحمه الله: [قوله: (وكانت أسرعنا) كذا وقع في "الصحيح"^(٣) بغير تعيين، ووقع في "التاريخ الصغير"^(٤)، للمصنف عن موسى بن إسماعيل^(٥) بهذا الإسناد فكانت سودة أسرعنا الخ. وكذا أخرجه البيهقي في الدلائل^(٦)، وابن حبان^(٧) في صحيحه^(٨)، من طريق العباس

(١) هي زينب بنت جحش بن رثاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن بن أسد بن خزيمه، توفيت سنة: عشرين من الهجرة. ينظر: الطبقات الكبرى (١٠١/٨)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٣٢٢٢/٦)، والاستيعاب (٩٠٦-٩٠٧)، وأسد الغابة (١٢٥/٦-١٢٧)، وتجرید أسماء الصحابة (٢٧١/٢)، والإصابة (٤١٧/١٣-٤٢٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين -رضي الله عنها- برقم (٢٤٥٢) ص ٩٩٦.

(٣) سيق تخريجه، ينظر: ص (١٥١).

(٤) التاريخ الصغير (٧٤/١).

(٥) موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي -بفتح المثناة، وضم الموحدة، وسكون الواو، وفتح المعجمة- مشهور بكنيته وباسمه، ثقة، ثبت، من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه، مات سنة ثلاث وعشرين. تقريب التهذيب ص (٩٧٧).

(٦) دلائل النبوة (٣٧١/٦).

(٧) هو أبو حاتم البستي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، ويقال له ابن حبان. من تصانيفه: المسند الصحيح، والأنواع والتقايم، ومعرفة المجروحين من المحدثين، والثقات وغيرها. توفي سنة: ٣٥٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦-١٠٤)، وطبقات الشافعية "لابن يتبع

الدوري^(٢)، عن موسى، وكذا في رواية عفان، عند أحمد^(٣)، وابن سعد^(٤) عنه، قال ابن سعد: قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل^(٥) في سودة، وإنما هو في زينب بنت جحش فهي أول نسائه به لحوقاً، وتوفيت في خلافة عمر، وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية^(٦) في شوال سنة أربع وخمسين^(٧)، قال ابن بطلال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ، يعني أن الصواب وكانت زينب أسرعنا الخ^(٨)، ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصريح فيها بأن الضمير لسودة، وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدي^(٩) ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع، وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج، ثم نقله عن

قاضى شهبة" (١٣١/١-١٣٢)، وشذرات الذهب (١٦/٣).

(١) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (١٠٨/٨).

(٢) عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة، حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين، وقد بلغ ثمانياً وثمانين سنة. تقريب التهذيب (٤٨٨).

(٣) المسند (٣٨٦/٤١).

(٤) هو أبو عبدالله: محمد بن سعد بن منيع الزهري، مولاهم، من تصانيفه: الطبقات الكبرى، والطبقات الصغرى. توفي سنة: ٢٣٠ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٣٢١/٥)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦٦٤-٦٦٧).

(٥) وتهذيب التهذيب (١١٠/٥-١١١)، وطبقات الحفاظ (١٨٦).

ينظر: الطبقات (١٠٨/٨).

(٥) لعلها "وهم" فقد رجعت إلى طبعة والسلفية وطيبة والعبارة في كليهما "وهل".

(٦) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أمير المؤمنين، توفي سنة: ٦٠ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٢٠٧/١-٢١٠)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٦٨-٦٧١)، وتجرید أسماء الصحابة (٨٣/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٧/١٠-٢٣٤).

(٧) الطبقات الكبرى (١٠٨/٨).

(٨) شرح صحيح البخاري "لابن بطلال" (٤١٨/٣).

(٩) هو أبو عمر ابن حزم: أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصديقي الأندلسي. من تصانيفه: التاريخ الكبير في أسماء الرجال في عدة مجلدات. توفي سنة: ٣٥٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٠٤-١٠٥).

(١٠٥)، تاريخ علماء الأندلس (٤٣-٤٤).

مالك^(١) من روايته عن الواقدي قال: ويقويه رواية عائشة بنت طلحة، وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي^(٢)، فإنه فسر، وقال: لحق سودة به من أعلام النبوة^(٣)، وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يدًا بالعطاء، كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة بلفظ: (فكانت أطولنا يدًا زينب؛ لأنها كانت تعمل وتتصدق) انتهى^(٤)، وتلقى مغلطاي^(٥) كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له.

وقد جمع بعضهم بين الروایتين، فقال الطيبي^(٦): يمكن أن يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب، وكانت سودة أولهن موتًا. قلت: وقد وقع نحوه في كلام

(١) هو إمام دار الهجرة: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الأنصاري، من تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن وغيرها. توفي سنة ١٧٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١٣٥/٤)، تذكرة الحفاظ (١٥٤/١-١٥٧)، وتهذيب التهذيب (٣٢٦/٥-٣٢٩)، وشذرات الذهب (٢٨٩/١).

(٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، من تصانيفه: أعلام السنن في شرح البخاري، وغريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، وغيرها، توفي سنة ٣٨٨هـ ينظر: وفيات الأعيان (٢١٤/٢)، وتذكرة الحفاظ (١٤٩/٣-١٥٠)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك (٣٠١/١).

(٣) أعلام الحديث ومعالم السنن (٧٥٩/١-٧٦٠).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٧٢/٤).

(٥) هو أبو عبد الله: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، من تصانيفه: شرح البخاري، والأعلام بسنته عليه السلام، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وغيرها كثير. توفي سنة: ٧٦٢هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٣٥٢/٤-٣٥٤)، ولحظ الألبان بذييل طبقات الحفاظ (٩١)، وطبقات الحفاظ (٥٣٨)، وشذرات الذهب (١٩٧/٦).

(٦) هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور، من تصانيفه: شرح المشكاة، وشرح الكشاف شرحًا كبيرًا وأجاب عما خالف مذهب السنة أحسن جواب يعرف فضله من طالعه، توفي سنة ٧٤٣هـ. ينظر: الدرر الكامنة (٦٨/٢-٦٩)، وشذرات الذهب (١٣٧/٦).

مغلطاي، لكن يعكر على هذا أن في رواية يحيى بن حماد^(١) عند ابن حبان (أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة)^(٢)، ثم هو مع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين في وفاة سودة، فقد روى البخاري في "تاريخه" بإسناد صحيح إلى سعيد بن هلال^(٣) أنه قال: (ماتت سودة في خلافة عمر)^(٤)، وجزم الذهبي في "التاريخ الكبير"^(٥) بأنها ماتت في آخر خلافة عمر، وقال ابن سيد الناس^(٦): إنه المشهور. وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيي الدين^(٧) حيث قال: أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه. وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطل^(٨)، كما تقدم. ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السير، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل ممن لا يدخل في زمرة أهل السير. وأما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح. وقد تقدم عن ابن بطل أن الضمير في قوله "فكانت" لزينب وذكرت ما يعكر عليه، لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر، فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقاً به جعل الضمائر كلها لسودة، وهذا عندي من أبي عوانة، فقد خالفه في ذلك ابن عيينة^(٩)، عن فراس، كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبي

(١) يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولاهم، البصري، ختن أبي عوانة، ثقة، عابد، من صغار التاسعة، مات سنة خمس عشرة. تقريب التهذيب ص (١٠٥٢).

(٢) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (١٠٨/٨-١٠٩).

(٣) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، من السادسة، مات بعد الثلاثين، وقيل قبلها، وقيل قبل الخمسين بسنة. تقريب التهذيب ص (٣٩٠).

(٤) التاريخ الصغير (٧٤/١-٧٥).

(٥) تاريخ الإسلام (٢٨٩/٣).

(٦) هو أبو الفتح: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي، من تصانيفه: عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، ونور العيون، والنفح الشذي في شرح جامع الترمذي "لم يكمله"، وغيرها. توفي سنة: ٧٣٤ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٩/٩)، وطبقات

الشافعية "لابن قاضي شهبة" (٢٩٥/٢-٢٩٧)، وشذرات الذهب (١٠٨/٦-١٠٩).

(٧) تهذيب الأسماء واللغات (٦١١/٢).

(٨) شرح صحيح البخاري "لابن بطل" (٤١٨/٣).

(٩) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكّي، ثقة، حافظ، فقيه، إمام،

يتبع

القاسم بن الورد^(١)، ولم أقف إلى الآن على رواية ابن عيينة هذه، لكن روى يونس بن بكير في "زيادات المغازي" والبيهقي في "الدلائل"^(٢) بإسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة^(٣)، عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزینب، لكن قصر زكريا في إسناده فلم يذكر مسروقاً ولا عائشة، ولفظه (قلن النسوة لرسول الله ﷺ: أينما أسرع بك لحوقاً؟ قال: "أطولكن يداً" فأخذن يتذاعن أيتهن أطول يداً، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يداً في الخير والصدقة)^(٤)، ويؤيده أيضاً ما روى الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد^(٥)، عن عمرة^(٦)، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (قال رسول الله ﷺ لأزواجه: "أسرعن لحوقاً بي أطولكن يداً" قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ، نمد أيدينا في الجدار نتناول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش - وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا - فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ، إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة باليد، وكانت تدبغ وتخز وتصدق في سبيل الله) قال الحاكم على شرط مسلم انتهى^(٧). وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب، قال ابن رشيد: والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قولها "فعلمنا بعد" إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر

حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخرة، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة. تقريب التهذيب ص (٣٩٥).

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) دلائل النبوة (٦/٣٧١).

(٣) زكريا بن أبي زائدة خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بآخرة، من السادسة، مات سنة سبع، أو ثمان، أو تسع وأربعين. تقريب التهذيب ص (٣٣٨).

(٤) دلائل النبوة (٦/٣٧٤).

(٥) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة، ثبت، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها. تقريب التهذيب ص (١٠٥٦).

(٦) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة، ويقال بعدها. تقريب التهذيب ص (١٣٦٥).

(٧) المستدرک (٤٨/٢٦).

سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضرار مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلنا بعد أن المخبر عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب، فيتعين الحمل عليه، وهو من باب إضرار ما لا يصلح غيره، كقوله تعالى (كُفَّ كُفًّا) ^(١)، قال الزين بن المنير ^(٢): وجه الجمع أن قولها "فعلنا بعد" يشعر إشعاراً قوياً أنهن حملن طول اليد على ظاهره، ثم علمن بعد ذلك خلافه وأنه كناية عن كثرة الصدقة، والذي علمنه آخرًا خلاف ما اعتقدنه أولاً، وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على أنها أولهن موتاً، فتعين أن تكون هي المرادة. وكذلك بقية الضمائر بعد قوله "فكانت" واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى. وقال الكرمانى ^(٣): يحتمل أن يقال إن في الحديث اختصاراً، أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب، ويؤول الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ، أنها أول من يلحق به، وكانت كثيرة الصدقة ^(٤). قلت: الأول هو المعتمد، وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في "الصحيح" لعلمه بالوهم فيه، وأنه لما ساقه في التاريخ بإثبات ذكرها، ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضاً، عن عبدالرحمن بن أبزى ^(٥) قال: (صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبي ﷺ، لحوقاً به) ^(٦)، وقد تقدم الكلام على تاريخ

(١) سورة "ص": ٣٢.

(٢) هو أبو العباس: أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني ابن المنير المفسر العلامة ناصر الدين. من تصانيفه: التفسير للقرآن العظيم والانتصاف من الكشف، توفي سنة ٦٨٣هـ. ينظر: طبقات المفسرين للأذنوي ص (٢٥٢-٢٥٣)، وشذرات الذهب (٣٨١/٥).

(٣) هو أبو عبد الله الكرمانى : شمس الدين محمد بن يوسف بن علي البغدادي، الإمام العلامة. من تصانيفه: شرح البخاري، وشرح على مختصر ابن الحاجب، والكواكب السبعة، توفي سنة ٧٨٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية "لابن قاضي شهاب" (١٨٠/٣)، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٣٥٠/٤-٣٥١)، وشذرات الذهب (٢٩٤/٧).

(٤) الكواكب الدراري (١٩٠/٧).

(٥) هو عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم، سكن الكوفة، وكان قارئاً فرضياً عالماً، واستعمله عليّ على خراسان. ينظر: الطبقات الكبرى (٤٦٢/٥)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (١٨٢٣/٤)، والاستيعاب (٤٥٤)، وتجرید أسماء الصحابة (٣٤٢/١)، والإصابة (٤٤٦/٦-٤٤٨).

(٦) رواه البخاري في التاريخ الصغير (٧٤/١)، كما رواه البزار في مسنده (٣٦٠/١)، والطحاوي في شرح يتبع

وفاتها في كتاب الجنائز، وأنه سنة عشرين^(١). وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع^(٢) قالت : (لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها، فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقة، إلى أن كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين درهماً ثم قالت: اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا، فماتت فكانت أول أزواج النبي ﷺ، لحوقاً به)^(٣)، وروى ابن أبي خيثمة^(٤) من طريق القاسم بن معن^(٥) قال: (كانت زينب أول نساء النبي ﷺ، لحوقاً به)، فهذه روايات يعضد بعضها بعضاً ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهما. وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصراً ولفظه (فأخذن قصبة يتذارعنها، فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة، فعلمنا أنه قال أطولكن يداً بالصدقة)، هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك^(٦)، عنه^(٧)، ولفظه عند النسائي، عن أبي داود وهو الحراني^(٨) عنه (فأخذن قصبة فجعلن يذرعهما فكانت سودة أسرعهن به لحوقاً، وكانت أطولهن يداً، وكأن ذلك من كثرة الصدقة)^(٩). وهذا السياق لا يحتمل التأويل، إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوي

مشكل الآثار (٢٠١/١).

(١) فتح الباري (٢٢/٤).

(٢) هي برزة بنت رافع. الطبقات الكبرى (١٠٩/٨) و (٣٠٠/٣)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٣٢٢٤/٦)، والإصابة (٢١٤/١٣).

(٣) الطبقات الكبرى (١٠٩/٨).

(٤) هو أحمد بن أبي خيثمة بن زهير بن حرب بن شداد، من تصانيفه: التاريخ الكبير. توفي سنة: ٢٧٩هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٦٢/٤)، والمقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١٠٥/١) - (١٠٦)، وطبقات الحفاظ (٢٧١)، وشذرات الذهب (١٧٤/٢).

(٥) القاسم بن معن - بفتح الميم، وسكون المهملة - ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي الكوفي، أبو عبدالله القاضي، ثقة، فاضل، من السابعة، مات سنة خمس وسبعين. تقريب التهذيب ص (٧٩٥).
(٦) الحسن بن مدرك بن بشير السدوسي، أبو علي البصري الطحان، لا بأس به، ونسبه أبو داود إلى تلقين المشايخ، من الحادية عشرة. تقريب التهذيب ص (٢٣٤).

(٧) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (١٠٨/٨).

(٨) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، أبو داود الحراني، ثقة، حافظ، من الحادية عشرة، عشرة، مات سنة اثنتين وسبعين. تقريب التهذيب ص (٤٠٨).

(٩) رواه النسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، برقم (٢٥٤١) ٦٦/٥.

في التسمية خاصة. والله أعلم^(١).

وقال أبو نعيم الأصبهاني رحمه الله^(٢): [وهي -أي زينب رضي الله عنها- أول نساءه لحوقاً به ﷺ، توفيت سنة عشرين من الهجرة]^(٣).

وقال ابن بطلال رحمه الله: [هذا الحديث سقط منه ذكر زينب؛ لأنه لا خلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ. وروى ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد^(٤)، عن الشعبي، عن عبدالرحمن بن أبزى قال: (صليت مع عمر بن الخطاب على أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أول نساء رسول الله ﷺ، توفيت بعده)^(٥). وروى ابن أبي خيثمة قال: حدثنا معاوية بن عمرو^(٦) قال: حدثنا المسعودي، قال: حدثنا القاسم بن معن قال: (كانت زينب بنت جحش أول نساء رسول الله ﷺ، لحوقاً به). وروى مسلم في كتابه حديث عائشة على خلاف ما ذكره البخاري، فقال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال: حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: (قال رسول الله ﷺ: "أسرعن لحاقاً بي أطولكن يداً" قالت: فكن يتناولن أيتهن أطول يداً، فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق)^(٧)].^(٨)

(١) فتح الباري (٤/٢٤١-٢٤٤).

(٢) هو أبو نعيم: أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، من تصانيفه: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ومعرفة الصحابة، وطبقات المحدثين والرواة، ودلائل النبوة، وذكر أخبار أصبهان، توفي سنة: ٤٣٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/٩١-٩٢)، وطبقات الشافعية "لابن قاضي شعبة" (١/٢٠٢-٢٠٣)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٤٥٣-٤٦٤).

(٣) معرفة الصحابة (٦/٣٢٢٢).

(٤) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم، البجلي، ثقة، ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وأربعين. تقريب التهذيب ص (١٣٨).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (١٣٨).

(٦) معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي المعني -بفتح الميم، وسكون المهملة، وكسر النون- أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرماني، ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة أربع عشرة على الصحيح، وله ست وثمانون سنة. تقريب التهذيب ص (٩٥٦).

(٧) سبق تخريجه، ينظر: ص (١٣٢).

قال القاضي عياض رحمه الله: [فكن يتناولن] يريد: أن يتقايسن أيتهن أطول يداً، أي جارحة، وكانت سودة أطولهن يداً، وكانت تحسب ذلك حتى انكشف ذلك بموت زينب^(٢). وقال النووي رحمه الله: [فكن يذرعن أيديهن بقصبة، فكانت سودة أطولهن جارحة، وكانت زينب أطولهن يداً في الصدقة، وفعل الخير، فماتت زينب أولهن فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود، قال أهل اللغة: يقال: فلان طويل اليد، وطويل الباع، إذا كان سمحاً جواداً، وضده قصير اليد والباع وجد الأنامل، وفيه معجزة باهرة لرسول الله ﷺ، ومنقبة ظاهرة لزينب، ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري^(٣) بلفظ معقد يوهم أن أسرعهن لحاقاً سودة، وهذا الوهم باطل بالإجماع^(٤).

وقال مغلطاي رحمه الله: [وكانت سودة أول نسائه لحقت به، وكانت أكثرهن صدقة، وفي قوله: "أطول"، أي: من أطول الناس. انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لأن الذي في الصحيح أنها زينب بنت جحش، وقد قال هو في كتاب "الصحابة" أن سودة توفيت سنة خمس وخمسين، وأن زينب توفيت سنة عشرين بالمدينة، هذا تناقض ظاهر - والله تعالى أعلم -، ويحتمل أن يكون هذا تصحيف على الكاتب، وقد استظهرت نتيجة أخرى، ويؤيده ما ذكره الحافظ النيسابوري^(٥) في كتاب "شرف المصطفى الكبير" من أن سودة هي صاحبة القصة أيضاً. والله تعالى أعلم^(٦).

وقال العيني رحمه الله^(٧): [وقال الكرماني: لا يخلو أن يقال: إما أن في الحديث اختصاراً

(١) شرح صحيح البخاري "لابن بطال" (٣/٤١٨-٤١٩).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٧/٤٧٩).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (١٣١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/٩-١٦).

(٥) هو أبو سعد: عبدالرحمن بن الحسن الأصبهاني الأصل، النيسابوري، من حفاظ الحديث. من تصانيفه: المسند، وشرف المصطفى. توفي سنة: ٣٠٧ هـ. ينظر: الرسالة المستطرفة (٧٢)، والأعلام "للزركلي" (٣/٣٠٤).

(٦) شرح ابن ماجه (٤/١١٧٥-١١٧٦).

(٧) هو بدر الدين أبو الثناء وأبو محمد: محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد بن القاضي شرف الدين يتبع

وتلفيقًا، يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الأخيرة من حديث فيه ذكر زينب، فالضمائر راجعة إليها؛ وإما أنه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم أهل هذا الشأن بأن الأسرع لحوقًا هي زينب، فتعود الضمائر إلى من هي مفردة في أذهانهم، وإن يؤول الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التي هي علم رسول الله لحوقها به أولاً، وعلمنا بعد ذلك أنها هي التي طول صدقة يديها، والحال أنها كانت أسرع لحوقًا به، وكانت محبة للصدقة^(١). قلت: هذا الذي قاله الكرمانى ليس بسديد، لا من جهة التوفيق بين الأخبار، ولا من جهة ما يقتضيه تركيب الكلام، بل كلامه بعيد جدًا من هذا الوجه. وقال الطيبي: قوله: (فعلنا بعد) يعني فهمنا من قوله: "أطولكن يدًا" ابتداء ظاهره، فأخذنا لذلك قصبة نذر بها يدًا يدًا، لننظر أين أطول يدًا، فلما فطنا محبتها الصدقة، وعلمنا أنه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها، بل أراد العطاء وكثرته أجرناه على الصدقة، فاليد ههنا استعادة للصدقة، والطول ترشيح لها؛ لأنه ملائم للمستعار منه، ولو قيل: "أكبركن" لكان تجريدًا لها، وقيل: وجه الجمع أن في قولها: "فعلنا بعد" إشعار بأنهن حملن طول اليد على ظاهره، ثم علمن بعد ذلك خلا ما اعتقدن أولاً، وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على أنها آخرهن موتًا، فتعين أن تكون هي المرادة، وكذلك بقية الضمائر بعد قوله: "فكانت" واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى. وقال بعضهم: وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في "الصحيح" لعلمه بالوهم فيه، وأنه ساقه في "التاريخ" بإثبات ذكرها انتهى. قلت: قول القائل الأول، فتعين أن تكون هي المرادة إلى آخره؛ غير مسلم، فمن أين التعيين من التركيب على أن زينب هي المرادة، وكيف تقول: وكذلك بقية الضمائر بعد قوله: "فكانت" واستغنى عن تسميتها أي عن تسمية زينب لشهرتها بذلك، والمذكور فيه بالتصريح سودة ولا يبادر الذهن إلا إلى أن الضمير في "فكانت" يرجع إلى سودة بمقتضى حق التركيب، وهذا الذي قاله خلاف ما يقتضيه

محمود العيتابي المعروف بالعيني، من تصانيفه: شرح البخاري، وشرح الهداية، وشرح الكلم الطيب لابن تيمية، وشرح قطعة من سنن أبي داود، وقطعة كبيرة من سيرة ابن هشام، توفي سنة ٨٥٥ هـ. ينظر: الضوء اللامع (١٣١/١٠-١٣٥)، وشذرات الذهب (٢٨٦/٧-٢٨٨)، والأعلام "للزركلي" (١٦٣/٧) ..

(١) الكواكب الدراري (١٩٠/٧).

حق التركيب. وقول بعضهم: وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة إلى آخره، كلام تمجه الأسماع؛ لأنه كيف يحذف لفظ سودة في "الصحيح" بالوهم ويثبت في "التاريخ" وكان اللائق به أن يكون الأمر بالعكس^(١).

والخلاصة أن يقال: إنه يترجح مما سبق أن أول أزواج النبي ﷺ، لحوقاً به هي زينب بنت جحش -رضي الله عنها- وذلك لما يلي:

١- رواية مسلم المصرحة باسمها -رضي الله عنها- فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ("أسرعن لحاقاً بي أطولكن يدًا") قالت: فكن يتناولن أيتهن أطول يدًا، قالت: فكانت أطولنا يدًا زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق^(٢).

٢- انعقاد الإجماع على ذلك كما نقله ابن بطل ومحي الدين النووي^(٣).

٣- تضعيف الروايات الدالة على أنها سودة -رضي الله عنها- وتقوية الروايات الدالة على أنها زينب -رضي الله عنها- قال النووي رحمه الله: [ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد يوهم أن أسرعن لحاقاً سودة، وهذا الوهم باطل بالإجماع]^(٤).

٤- أن اللغة تساعد على هذا، ذلك أن اللفظة تجمع بين معنيين مختلفين، فالطوال يقع ويراد به خلاف العرض، والطول، والقصر، ويطلق على معنى المن والفضل، قال ﷺ: (ق ج ج ج) ^(٥). وقال ﷺ: (ي د ت ت) ^(٦). وقال ﷺ: (ي □ □ □) ^(٧).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٠٧/٨).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (١٣٢).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري "لابن بطل" (٤١٨/٣)، وشرح النووي على مسلم (٩-٨/١٦)، وفتح الباري "لابن حجر" (٤٤٢/٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (٩-٨/١٦)، وقد سبق كلام ابن بطل ينظر: ص (١٣٩)، وابن الجوزي ينظر: ص (١٣٤)، وابن حجر ينظر: ص (١٣٢).

(٥) سورة غافر: ٣.

(٦) سورة النساء: ٢٥.

(٧) سورة التوبة: ٨٦.

* * *

الفصل الرابع: التصدق بالمال كله.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "جواز التصدق بالمال كله"

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: أصابني الجهد؛ فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: "ألا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله" فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله؛ فذهب إلى أهله فقال لامراته: ضيف رسول الله ﷺ، لا تدخرينه شيئاً، قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبيّة العشاء فنوّميهن، وتعالى فأطفئ السراج، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ، فقال: لقد عجب الله ﷻ، أو ضحك من فلان وفلانة، فأنزل الله ﷻ: (□ □ □ □ □ ي ي) ^(١).

رواه البخاري ^(٢)، ومسلم ^(٣). من طريق أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك عندي مالاً، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: "ما أبقيت لأهلك؟" قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال يا أبا بكر: "ما أبقيت لأهلك؟" قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: والله لا أسبقه إلى شيء أبداً).
رواه أبو داود ^(٤)، والترمذي ^(٥)، والدارمي ^(٦)، والبزار ^(٧)، والحاكم ^(٨)، وأبو نعيم ^(٩).

(١) سورة الحشر: ٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (□ □ □ □ □ ي ي) [الحشر: ٩]، برقم (٤٨٨٩) ٦/١٤٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، وفضل إثارة، برقم (٢٠٥٤) ص ٨٥٠.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، برقم (١٦٧٨) ١/٥٢٦.

(٥) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - كليهما، برقم

(٣٦٧٥)، ٥/٦١٤.

(٦) سنن الدارمي (١/٤٨٠).

(٧) المسند (١/٣٩٤).

(٨) المستدرک (١/٥٧٤).

والبيهقي^(٢)، وعبدالحق^(٣)، والضياء^(٤)، كلهم من طريق من حدثنا الفضل بن دكين^(٥)، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم^(٦)، عن أبيه^(٧)، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه. الحديث حسن؛ لأن في سنده هشام بن سعد المدني أبو عباد، أو أبو سعيد، وهو صدوق له أوهام ورمي بالتشيع^(٨).

(١) حلية الأولياء (٣٢/١).

(٢) السنن الكبرى (١٨٠/٤).

(٣) الأحكام الشرعية (٣٥٦/٤).

(٤) المختارة (٥٤/١).

(٥) الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولا هم الأحول، أبو نعيم الملائي -بضم الميم- مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، من التاسعة، مات سنة ثمان مائة عشرة، وقيل تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين وهو من كبار شيوخ البخاري. تقريب التهذيب ص (٧٨٢).

(٦) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبد الله، وأبو أسامة المدني، ثقة، عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين. تقريب التهذيب ص (٣٥٠).

(٧) أسلم العدوي مولى عمر، ثقة، مخضرم، مات سنة ثمانين، وقيل بعد سنة ستين، وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة. تقريب التهذيب ص (١٣٥).

(٨) قال الإمام يحيى بن معين: فيه ضعف. وقال مرة: ضعيف.

وقال الإمام علي بن المديني: هو صالح ولم يكن بالقوي.

وقال الإمام أحمد: لم يكن بالحافظ، ولا بمحكم للحديث.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الدارقطني: وليس به بأس، وفي حفظه شيء، يجنب من حديثه ما خالفه الحفاظ فيه.

ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (١٩٥/٣)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (٣٣٥/٢)، والعلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (٥٠٧/٢)، والتاريخ الكبير (٢٠٠/٨)، والجرح والتعديل (٦١/٩)، والضعفاء والمتروكين "للنسائي" (٢٤٢)، والضعفاء "للعقيلي" (٣٤١/٤)، والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣٨/٥)، وتهذيب الكمال (٤٠٢/٧-٤٠٣)، وميزان الاعتدال (٢٩٨-٢٩٩)، وتهذيب التهذيب (٢٩/٦)، وتقريب التهذيب (١٠٢١).

قال البزار رحمه الله: [وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن سعد، عن زيد، عن أبيه، عن عمر إلا أبو نعيم، وهشام ابن سعد حدث عنه عبدالرحمن بن مهدي، والليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، والوليد بن مسلم، وجماعة كثيرة من أهل العلم، ولم نر أحداً توقف عن حديثه ولا اعتل عليه بعللة توجب التوقف عن حديثه]^(١).

وقال النووي رحمه الله: [صحيح]^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [تفرد به هشام بن سعد، عن زيد، وهشام صدوق، فيه مقال من جهة حفظه]^(٣).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: [حسن]^(٤).

ثانياً: "النهي عن التصدق بالمال كله"

١- حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- (أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبرٍ، فاحتاج فأخذه النبي ﷺ، فقال: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه إليه).

رواه البخاري^(٥)، من طريق عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه. ومسلم^(٦)، من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمثونة، وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبدالله بن أبي طلحة^(٧)،

(١) المسند (١/٣٩٤).

(٢) المجموع (٦/٢٣٦).

(٣) فتح الباري (٤/٢٥٥).

(٤) صحيح سنن أبي داود (١/٤٦٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، برقم (٢١٤١) ٣/٩١.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة، برقم (٩٩٧) ص

٣٨٦-٣٨٧.

(٧) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، اشتهرت بكنيتها،

فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ، عذاقًا فأعطاها النبي ﷺ، أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد).

رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من طريق ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
٣- حديث كعب بن مالك رضي الله عنه^(٣)، قال يا رسول الله: (إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ)، قال: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك" قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير).

رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، من طريق عبد الله بن كعب، قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه.
٤- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع

واختلف في اسمها فقليل: سهلة. وقيل: الرميضاء، وقيل غيرها، أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة. انظر: الطبقات الكبرى (٤٢٤/٨)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٣٥٠٤/٦)، والاستيعاب (٩٥٣)، وتجريد أسماء الصحابة (٣٢٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٤/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٩٤/١٤) - (٣٩٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة، برقم (٢٦٣٠) ١٦٥/٣-١٦٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح، برقم (١٧٧١) ص ٧٣٥.

(٣) هو أبو عبد الله أو أبو بشير: كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب الأنصاري، شهد العقبة وبايع بها، توفي أيام قتل علي بن أبي طالب. وقيل: إنه عاش إلى خلافة معاوية. ينظر: معجم الصحابة "لابن قانع" (٣٧٤/٣)، ومعجم الصحابة "للبغوي" (١٠٤/٥)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٢٣٦٦/٥)، والاستيعاب (٦٢٥-٦٢٥)، وتجريد أسماء الصحابة (٣٣/٢)، والإصابة (٢٩٤/٩-٢٩٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق، أو أوقف بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز، برقم (٢٧٥٧) ٧/٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٢٧٦٩) ص ١١٠٨-١١١١.

من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأصدق بثلاثي مالي؟ قال: "لا" فقلت: بالشرط؟ فقال: "لا" ثم قال: "الثلاث والثلاث كبير - أو كثير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس).

رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من طريق عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه.

٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول).

رواه البخاري^(٣)، من طريق سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، ومسلم^(٤)، من طريق قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (كنا عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال يا رسول الله: أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن^(٥)، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها^(٦)، فلو أصابته لأوجعته^(٧)، أو لعقرته^(٨)، فقال رسول الله ﷺ:

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ خزيمة بن سعد، برقم (١٢٩٥) ٨١/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (١٠٤٢) ص ٦٦٧-٦٦٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة، والعق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس، برقم (١٤٢٦) ١١٢/٢، ٣٩٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة، برقم (١٠٣٤) ص ٣٩٨.

(٥) أعرض عنه: الإعراض عن الشيء الصد عنه، وذلك فعل الحذر من الشيء، أو الكاره للأمر. غريب الحديث لابن قتيبة (٥٠٤/١)، ومختار الصحاح (٢٠٥)، المعجم الوسيط (٥٩٣/٢).

(٦) ركنه الأيمن: جوارحه. وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٦-٢٣٧)، ولسان العرب (١٨٦/١٣)، وتاج العروس (١١١/٣٥).

(٧) حذفه بها: ضربه به عن جانب. والحذف يُستعمل في الرمي والضرب معًا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٣/١)، ولسان العرب (٣٩/٩)، وتاج العروس (١٢١/٢٣).

"يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يَسْتَكِفُّ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى".

رواه أبو داود^(٣)، وابن سعد^(٤)، عبد بن حميد^(٥)، والدارمي^(٦)، وأبو يعلى^(٧)، وابن خزيمة^(٨)، والطحاوي^(٩)، والحاكم^(١٠)، والبيهقي^(١١)، كلهم من طريق محمد ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر ابن قتادة^(١٢)، عن محمود بن لبيد^(١٣)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده ابن إسحاق وهو صدوق إلا أنه مدلس، وقد

-
- (١) أوجعته: الإيجاع الإيلاء، وضرب وجيع أي مُوجِع كَأَلِيم أي مُؤَلِم. مختار الصحاح (٣٣٣)، ولسان العرب (٣٧٩/٨)، والمعجم الوسيط (١٠١٤/٢).
- (٢) عقرفته: عقر جسدها وحلقها بمعنى أصابها وجع في حلقها، والمعنى جرحته. غريب الحديث لابن سلام (٩٤/٢)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (٩٩/٢-١٠٠)، والمعجم الوسيط (٦١٤/٢-٦١٥)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٩١/٥).
- (٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم (١٦٧٣) ٥٢٤/١.
- (٤) الطبقات (٧٥/٤).
- (٥) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣٣٦).
- (٦) سنن الدارمي (٤٧٩/١).
- (٧) المسند (٦٥/٤).
- (٨) صحيح ابن خزيمة (٩٨/٤).
- (٩) شرح مشكل الآثار (٢٢٨/١٢).
- (١٠) المستدرک (٥٧٣/١)، وقال: [هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه].
- (١١) السنن الكبرى (١٥٤/٤).
- (٣) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري، أبو عمر المدني، ثقة، عالم بالمغازي، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة. تقريب التهذيب ص (٤٧٣).
- (٤) هو محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي الأشهلي، توفي سنة: ٩٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٧٧/٥)، ومعرفة الصحابة "الأبي نعيم" (٢٥٢٤/٥)، والاستيعاب (٦٨٠-٦٨١)، وتجرید أسماء الصحابة (٦٢/٢)، والإصابة (٦٧/١٠-٦٨).

عن^(١).

قال ابن الملقن رحمه الله: [إسناده جيد، لولا عنعنة ابن إسحاق]^(٢).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: [ضعيف]^(٣).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في حكم التصدق بالمال كله؟ ففي حديث عمر، وأبي هريرة -رضي الله عنهما- جواز ذلك؛ أما حديث سعد، وجابر، وأنس، وكعب، والحديث الآخر لأبي هريرة رضي الله عنه، ففيها النهي عن ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [ومعنى الحديث: أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته. قال الخطابي: لفظ الظهر يرد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرج الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: "وأبدأ بمن تعول"^(٤). وقال البغوي^(٥): المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه. ونحوه قولهم: ركب متن السلامة. والتذكير في قوله: "غنى" للتعظيم، هذا هو المعتمد في معنى الحديث. وقيل: المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة، وقيل: "عن" للسببية والظهر زائد، أي: خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق^(٦). وقال النووي: مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو

(١) سبق الكلام عن ابن إسحاق، ينظر: ص (٩٩).

(٢) البدر المنير (٧/ ٤١٦).

(٣) ضعيف سنن أبي داود برقم ص (١٣٢).

(٤) أعلام الحديث (١/ ٧٦٣).

(٥) هو أبو محمد: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، من تصانيفه: شرح السنة، ومعالم التنزيل، والجمع بين الصحيحين، وغيرها، توفي سنة ٥١٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩-٤٤٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥-٨١)، وطبقات الحفاظ (٤٥٦-٤٥٧)، وشذرات الذهب (٤/ ٤٨-٤٩).

(٦) شرح السنة (١/ ١٧٩-١٨٠).

من يصبر على الإضاعة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه^(١). وقال القرطبي في "المفهم"^(٢): يرد على تأويل الخطابي بالآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم، ومنها حديث أبي ذر رضي الله عنه^(٣)، (أفضل الصدقة جهد من مقل)^(٤)، والمختار أن معنى الحديث: أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس، والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث: حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم، وذلك أنه إذا أثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله^(٥).

وقال ابن بطال رحمه الله: [قد اختلف العلماء فيمن تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله، فقالت طائفة: ذلك جائز إذا كان في صحته. واعتلوا بخبر أبي بكر حين تصدق بماله

(١) المجموع شرح المذهب (٢٣٥/٦).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨٠/٣-٨١).

(٣) هو جندب أبو ذر الغفاري، مختلف في اسمه ونسبه. فقيل: جندب، وقيل غيره، بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار، أسلم بمكة في أول الدعوة، توفي في الرعدة سنة ٣١. وقيل غيرها. ينظر: الطبقات الكبرى (٢١٩/٤)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٥٥٧/٢)، والاستيعاب (٨٠٠-٨٠٢)، وتجرید أسماء الصحابة (١٦٤/٢)، والإصابة (٢١٥-٢٢٢).

(٤) رواه الطيالسي في مسند (٣٨٤/١)، وأحمد في مسنده (٤٣٢-٤٣١/٢٥)، وابن زنجويه في الأموال (٧٧٢/٢)، والطبراني في الكبير (٢١٧/٨)، وفي الأوسط (٧٧-٧٨/٥)، وابن حبان في صحيحه (٧٩-٧٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٠/٨)، وشعب الإيمان (١٩٧/٥)، وهو حديث ضعيف ففي سنده: أبو عمر الدمشقي يروي عنه المسعودي كما في سند هذا الحديث، قال الدارقطني: سؤالات البرقاني (٧٧): المسعودي عن أبي عمرو وقيل: أبي عمر دمشقي متروك. وقال الذهبي في الكاشف (٨٢/٥): أبو عمر الدمشقي، عن عبيد بن الخشخاش، وعمر بن عبدالعزيز، وعنه المسعودي، وحسين الجعفي واه. وقال ابن حجر في التقریب ص (١١٨١): ضعيف.

(٥) فتح الباري (٢٥٥/٤ - ٢٥٦).

(٧) سورة الإسراء: ٢٩.

وأما إجازته لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، الصدقة بماله كله، فهو إعلام منه أمته أن ذلك جائز غير مذموم، وردّه على كعب، وأبى لبابة ما ردّ، وأمره لهما بإخراج الثلث إعلام منه بموضع الاستحباب والاختيار، لا حظراً منه للصدقة بجميع المال، والدليل على ذلك إجماع الجميع على أن لكل مالك مالاّ إنفاق جميعه في حاجاته، وصرفه فيما لا يحرم عليه من شهواته، فمثله إنفاق جميعه فيما فيه القرية إلى الله، إذ إنفاقه في ذلك أولى من إنفاقه في شهواته، ولذاته.

قال غيره: وأما قوله: وأما من تصدق وعليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعنق والهبة، وهو رد عليه. فهو إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه. وقوله: إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه. فإنما يرجع هذا الاستثناء إلى قوله: من تصدق وهو محتاج، ولا يرجع إلى قوله: أو عليه دين، للإجماع الذي ذكرنا، ومن بلغ منزلة الإيثار على نفسه، وعلم أنه يصبر على الفقر، ويصبر أهله عليه، فمباح له أن يؤثر على نفسه، ولو كان بهم خصاصة، وجائز له أن يتصدق وهو محتاج، ويأخذ بالشدة كما فعل الأنصار بالمهاجرين، وكما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وإن عرف أنه لا طاقة له ولا لأهله على مقارعة الفقر والحاجة، فإمسأكه لماله أفضل، لقوله رضي الله عنه: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) وقوله: (وابدأ بمن تعمل) وقد روى عباد بن العوام^(٢)، عن عبد الملك بن عمير^(٣)، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)^(٤).

(٢) هو أبو لبابة ابن عبد المنذر الأنصاري، مختلف في اسمه، فقليل: بشير. وقيل غيره، توفي بعد مقتل عثمان. وقيل غيره. ينظر: الطبقات الكبرى (٤٥٧/٣)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (١٠٧٣/٢)، والاستيعاب (٨٤٨-٨٤٩)، وتجريد أسماء الصحابة (١٩٨/٢)، والإصابة (٥٧٢-٥٧٠/١٢).

(١) عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين، أو بعدها وله نحو من سبعين. تقريب التهذيب ص (٤٨٢).

(٢) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي الكوفي، ويقال له الفرسي، ثقة، فصيح، عالم، تغير حفظه، وربما دلس، من الرابعة، مات سنة ست وثلاثين وله مائة وثلاث سنين. تقريب التهذيب ص (٦٢٥).

(٤) شرح البخاري "لابن بطلال" (٤٢٨/٣-٤٣٠).

(۱) سبق تخریجہ، ينظر: ص (۱۸۴).

كلاً على الناس. ويكره لمن لا صبر له على الإضاعة أن ينقص نفسه من الكفاية التامة^(١).

وقال العيني رحمه الله: [هذا كله من الترجمة وقع تفسيراً لقوله: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) والمعنى: أن شرط التصديق أن لا يكون محتاجاً، ولا أهله محتاجين، ولا يكون عليه دين، فإذا كان عليه دين فالواجب أن يقضي دينه، وقضاء الدين أحق من الصدقة، والعق، والهبة؛ لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل؛ وليس لأحد إتلاف نفسه، وإتلاف أهله، وإحياء غيره، وإنما عليه إحياء غيره بعد إحياء نفسه وأهله، إذ هما أوجب عليه من حق سائر الناس]^(٢).

والخلاصة أن يقال: يتبين مما سبق أن التصديق بالمال كله جائز لمن كان عنده يقين بالله ﷻ، وصدق توكل على الله تعالى، وقوة صبر على شدة الضيم والفقر، أما من كان دون ذلك فيحرم عليه ذلك، لم قد تؤل عليه حاله من التضجر والتشكي، أو سؤال الناس، أو إضاعة نفسه أو من يعول.

ثم أن النبي ﷺ كان يراعي حال من سأل واستفتاه، ومن ثم كان يأمر كل واحد بما يناسب حاله، ويكلفه بما يطيق، ويعطيه بحسب سعة عقله وفهمه، وأنه كان يقبل من أحدهم ما يردده من غيره.

فنجده ﷺ، أقر أبا بكر ﷺ، على تخليه من ماله كله، بينما لم يقر غيره ككعب بن مالك ﷺ، وهذا كثير، ومفاده أن النبي ﷺ، كان يجيب أكابر الصحابة بما لا يجيب به أحدهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وفي قصة كعب من الفوائد غير ما تقدم... وفيها أن القوي في الدين يؤخذ بأشد مما يؤخذ الضعيف في الدين]^(٣).

* * *

(١) المغني (٤/٣٢٠-٣٢٢)، بتصرف.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/٤٢١).

(٣) فتح الباري (٩/٥٧٥-٥٧٦).

الفصل الخامس: سؤال النبي ﷺ، عن الصدقة على الزوج، هل السائلة امرأة ابن مسعود "زينب رضي الله عنها" أم هو بلال رضي الله عنه.

المبحث الأول: تخريج الحديثين:

أولاً: "أن السائلة امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما"

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: (خرج رسول الله ﷺ، في أضحى، أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: "أيها الناس، تصدقوا" فمر على النساء، فقال: "يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ^(١)، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ^(٢)، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل^(٣) الحازم من إحداكن، يا معشر النساء" ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب^(٤)، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل يا رسول الله: هذه زينب، فقال: "أي الزيانب؟" فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: "نعم ائذنوا لها" فأذن لها، قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي^(٥)، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه

(١) اللعن: أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق: السب والدعاء، افتعل من اللعن: أي لعن نفسه. واللعان والملاعنة: اللعن بين اثنين فصاعداً. المخصص (٣/٣١٣)، والمحيط في اللغة (٢/٥٠)، ومشارك الأنوار (١/٣٦٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٢٠).

(٢) تكفرن العشير: يتحدثون إحسان أزواجهن، مشارك الأنوار على صحاح الآثار (١/٣٤٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦٢)، ولسان العرب (٥/١٤٤).

(٣) لب الرجل: اللب: العقل وجمعه: ألباب. تفسير غريب ما في الصحيحين (٤/٥٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٩٤)، ومختار الصحاح (٢٧٨).

(٤) هي زينب بنت معاوية، وقيل بنت أبي معاوية، بن عتاب بن الأسعد بن عامرة بن حطيظ بن جشم بن ثقيف، وهي ابنة أبي معاوية الثقفية، وزوجة ابن مسعود رضي الله عنه. روت عن النبي ﷺ. ينظر: الطبقات الكبرى (٨/٢٩٠)، وأسد الغابة (٦/١٣٤-١٣٥)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/٢٧٤)، والإصابة (١٣/٤٣٩-٤٤١).

(٥) حلي لي: الحلي اسم لكل ما يُزَيَّن به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حُلِّي بالضم والكسر. المحكم والمحيط الأعظم (٣/٤٤١)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (١/١٩٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤١٨).

وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: "صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم".

رواه البخاري^(١)، من طريق عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ثانياً: " أن السائل هو بلال رضي الله عنه "

حديث زينب امرأة عبدالله -رضي الله عنهما- قالت: (كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: "تصدقن ولو من حليكن" وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها^(٢)، فقالت لعبدالله: سل رسول الله ﷺ، أيجزي عني أن أنفق عليك، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال^(٣)، فقلنا: سل النبي ﷺ، أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: "من هما؟" قال: زينب، قال: "أي الزينب؟" قال: امرأة عبدالله، قال: "نعم لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة".

رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، من طريق عن عمرو بن الحارث، عن زينب، رضي الله عنها.

المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين:

ظاهر هذين الحديثين اختلفا فيمن سأل النبي ﷺ عن الصدقة على الزوج، هل السائلة امرأة ابن مسعود "زينب رضي الله عنها" أم هو بلال رضي الله عنه؟ ففي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم (١٤٦٢) ١٢٠/٢.

(٢) في حجرها: حجر الثوب وهو طرفه المقدم لأن الإنسان يُربّي ولده في حجره. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٠/١)، ولسان العرب (١٦٥/٤).

(٤) هو بلال بن رباح الحبشي المؤذن، خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات سنة ٢٠ هـ بالشام. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٣٢/٣)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٣٧٣/١)، والاستيعاب (٨١-٨٣)، وأسد الغابة (٢٤٣/١-٢٤٥)، وتجريد أسماء الصحابة (٥٦/١)، والإصابة (٦٠٥/١-٦٠٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج الأيتام في الحجر، برقم (١٤٦٦) ١٢١/٢-١٢٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة، والصدقة على الأقربين، والزواج، برقم (١٠٠٠) ص ٣٨٧.

السائلة امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أما حديث زينب -رضي الله عنها- فالسائل هو بلال رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال، ولا شافهها بالجواب، وحديث أبي سعيد السابق بباين^(١) يدل على أنها شافهته، وشافهها لقولها فيه: (يا نبي الله إنك أمرت) وقوله فيه: ("صدق زوجك") فيحتمل أن يكونا قصتين، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال: تحمل هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال. والله أعلم^(٢).

وقال عبيدالله محمد بن عبدالسلام المباركفوري رحمه الله: [وهذا ظاهره إن زينب امرأة عبدالله لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب، وحديث أبي سعيد عند البخاري^(٣) في باب "لزكاة على الأقارب" يدل على أنها شافهته وشافهها، لقولها فيه يا نبي الله: إنك أمرت، وقوله فيه: "صدق زوجك" فقليل: تحمل هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال، ويحتمل أن تكونا قضيتين إحداهما: في سؤالهما عن تصدقها بحليها على زوجها وولده، والأخرى: في سؤالها عن النفقة^(٤)].

والخلاصة أن يقال: إنه يحتمل أن تكونا قصتين، وقد تحمل هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال رضي الله عنه.

* * *

(٢) فتح الباري (٤/٣٠٠-٣٠١).

(٢) فتح الباري (٤/٣٠٧).

(٣) سيق تخريجه، ينظر: ص (١٨٣).

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٣٧٠).

الفصل السادس: نهى الرسول ﷺ، الحسن بن علي رضي الله عنهما، عن أكل ثمرة من تمر الصدقة.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "في بداية وضعها"

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما، ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: (كخ كخ)^(١) - ليطرحها، ثم قال - أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة).
رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، من طريق محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: "أن ذلك كان بعدما تمادى في ذلك"

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أخذ الحسن بن علي ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: (كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة).
صحيح مسلم^(٤)، من طريق محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه.
٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (إن رسول الله ﷺ أتى بتمر من تمر الصدقة، فأمر فيه بأمر، فحمل الحسن أو الحسين على عاتقه، فجعل لعبه^(٥) يسيل عليه، فنظر إليه فإذا هو يَلُوكُ^(٦) ثمرة، فحرك خده، وقال: "ألقها يا بني، ألقها يا بني، أما شعرت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة").

(١) كخ كخ: هو زجر للصبي وردع عما يريد أخذه. أو هي أمر بطرح ما في فيه مما يزجر عنه، ويقال عند التقدير أيضاً فكأنه أمره بإلقائها من فيه. تفسير غريب ما في الصحيحين (٣٣٩)، ومشارك الأنوار (٣٣٧/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٤/٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، برقم (١٤٩١) ١٢٧/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، برقم (١٠٦٩) ص ٤١٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، برقم (١٠٦٩) ص ٤١٣.

(٥) لعبه: اللعاب: ما يسيل من الفم. مختار الصحاح (٢٨٢)، والمعجم الوسيط (٨٢٧/٢).

(٦) يَلُوكُ: أي يمضغها. اللوك إدارة الشيء في الفم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٨/٤)، مختار

الصحاح (٢٨٦)، ولسان العرب (٤٨٤/١٠).

رواه إسحاق بن راهويه^(١)، وأحمد^(٢)، والخطيب^(٣)، كلهم من طريق حماد^(٤)، قال: أخبرنا محمد بن زياد^(٥)، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه.

الحديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فهو من رجال مسلم.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، اختلفت في نهي الرسول ﷺ، الحسن أو الحسين بن علي -رضي الله عنهما- عن أكل تمرة من تمر الصدقة، هل كان في بداية وضعها في فيه، أم بعد ما تمالى في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [زاد مسلم (ارم بها) وفي رواية حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عند أحمد: (فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة، فحرك خده وقال: "ألقها يا بني، ألقها يا بني")، ويجمع بين هذا وبين قوله "كخ كخ" بأنه كلمه أولاً بهذا، فلما تمالى قال له: "كخ كخ" إشارة إلى استقذار ذلك له، ويحتمل العكس، بأن يكون كلمه أولاً بذلك، فلما تمالى نزعها من فيه]^(٦).

قال العيني رحمه الله: [(فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة، فحرك خده وقال: "ألقها يا بني، ألقها يا بني") فما التوفيق بينه وبين قوله: (كخ كخ)؟ قلت: هو أنه كلمه أولاً بهذا، فلما تمالى قال: "كخ كخ" إشارة إلى استقذار ذلك، وقد ذكرنا الحكمة في تحريمها عليهم، أنها

(١) المسند (١/١٣٠).

(٢) المسند (١٥/١٥٢).

(٣) تاريخ بغداد (١/٤١٨).

(٤) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخرة، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين. تقريب التهذيب ص (٢٦٨-٢٦٩).

(٥) محمد بن زياد الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة، ثقة، ثبت، ربما أرسل، من الثالثة.

تقريب التهذيب ص (٨٤٥).

(٦) فتح الباري (٤/٣٤٧).

مطهرة للملاك، ولأموالهم، قال تعالى: (كُفِّرْ كُفْرًا) ^(١)، فهي كغسالة الأوساخ، وإن آل محمد منزّهون عن أوساخ الناس وغسلاتهم، وثبت عن النبي (الصدقة أوساخ الناس)، كما رواه مسلم ^(٢)، وأما إن أخذها مذلة، واليد السفلى، ولا يليق بهم الذل والافتقار إلى غير الله تعالى، ولهم اليد العليا، وأما أنهم لو أخذوها لطال لسان الأعداء بأن محمداً يدعوننا إلى ما يدعوننا إليه ليأخذ أموالنا، ويعطيها لأهل بيته، قال تعالى: (□ □ □ □ □) ^(٣)، ولهذا أمر أن تصرف إلى فقرائهم في بلدهم ^(٤).

والخلاصة أن يقال: إنه كلمه أولاً بهذا، فلما تبادى قال له: "كخ كخ" إشارة إلى استقذار ذلك له، ويحتمل العكس، بأن يكون كلمه أولاً بذلك، فلما تبادى نزعهما من فيه. **فائدة:** قال المباركفوري رحمه الله: [والحديث يدل على أن الطفل يجنب الحرام كالكبير، ويعرف لأي شيء نهي عنه، لينشأ على العلم، فيأتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة] ^(٥).

* * *

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) لفظه عند مسلم: (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس). ينظر: صحيح مسلم كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة برقم (١٠٧٢) ص ٤١٤-٤١٥.

(٣) سورة الأنعام: ٩٠.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢٤/٩).

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٤٠/٦).

الفصل السابع: بعث النبي ﷺ ابن اللتبية في جلب الصدقة.

المبحث الأول: تخريج الحديثين والحكم عليها:

أولاً: "إن بعثه كان إلى بني سليم"

حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: (استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللُتْبِيَّة^(١)، فلما جاء حاسبه).

رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، من طريق عروة، عن أبي حميد الساعد رضي الله عنه.

ثانياً: "إن بعثه كان إلى بني ذبيان"

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ، يوم الطائف: ("من خرج إلينا من العبيد فهو حر!") فخرج عبيد من عبيدهم فيهم أبو بكر، فأعتقهم رسول الله ﷺ، ثم بعث رسول الله ﷺ، المُصَدِّقَيْن، قالوا: لما رأى رسول الله ﷺ، هلال المحرم سنة تسع من مهاجرة، بعث المصدقين يصدقون العرب: فبعث عيينة بن حصن^(٤)، إلى بني تميم يصدقهم، وبعث بريدة بن الحصيبي^(٥)، إلى أسلم وغفار يصدقهم، ويقال كعب بن مالك، وبعث عباد

(١) هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، نزل المدينة ولم يسند عن رسول الله ﷺ، حديثاً، استعمله النبي ﷺ، لجلب الصدقات. ينظر: الطبقات الكبرى (٧٠٦/١٠)، ومعجم الصحابة "البغوي" (١١١/٤)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (١٧٦٤/٤)، وتجرید أسماء الصحابة (٣٣٢/١)، والإصابة (٣٥٣/٦)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (٤٥) [التوبة/٦٠]، ومحاسبة المتصدقين مع الإمام، برقم (١٥٠٠) ١٣٠/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم (١٨٣٢) ص ٧٥٦.

(٤) هو أبو مالك: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن فزارة الفزاري، له صحبة، عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه. ينظر: معرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٢٢٤٧/٤)، وأسد الغابة (٣١)، والاستيعاب (٥٩٠)، وتجرید أسماء الصحابة (٤٣٢/١)، والإصابة (٥٩٨/٧-٦٠٢).

(٥) هو بريدة بن الحصيبي بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي، توفي في خلافة يزيد بن معاوية سنة: ٦٢. وقيل: غيرها. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٤١/٤)، ومعجم الصحابة "البغوي" (٣٣٦/١)، ومعجم الصحابة "لابن قانع" (٧٥/١)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٤٣٠/١)، يتبع

بن بشر الأشهلي^(١)، إلى سليم ومزينة، وبعث رافع بن مكيث^(٢)، إلى جهينة، وبعث عمرو ابن العاص^(٣)، إلى بني فزارة، وبعث الضحاك بن سفيان الكلابي^(٤)، إلى بني كلاب، وبعث بسر بن سفيان الكعبي^(٥)، إلى بني كعب، وبعث ابن التُّبَيْيَّةِ الأزدي إلى بني ذبيان، وبعث رجلاً من سعد هذيم على صدقاتهم، وأمر رسول الله ﷺ مصدقيه أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم).

والاستيعاب (٩٤)، وتجريد أسماء الصحابة (٤٧/١)، والإصابة (٥٣٣/١-٥٣٤).

(١) هو عباد بن بشر بن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل، شهد بدرًا، استشهد باليمامة وهو ابن خمس وأربعين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى (٤٤٠/٣)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (١٩٢٧/٤)، والاستيعاب (٤٧٠-٤٧٢)، وأسد الغابة (٤٦/٣-٤٧)، وتجريد أسماء الصحابة (٤٩١/١)، والإصابة (٥٤٧/٥-٥٤٩).

(٢) هو رافع بن مكيث -بوزن عظيم آخره مثلثة- الجهني، شهد بيعة الرضوان، وكان أحد من يحمل ألوية جهينة يوم الفتح. ينظر: الطبقات الكبرى (٣٤٥/٤)، ومعجم الصحابة "البغوي" (٣٦٢/٢)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (١٠٥٣/٢)، والاستيعاب (٢٢٩)، وتجريد أسماء الصحابة (١٧٥/١)، والإصابة (٤٧٣/٣).

(٣) هو أبو عبد الله: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن لؤي القرشي السهمي، توفي سنة: ٤٢. وقيل: ٤٣ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٥٤/٤)، ومعجم الصحابة "لابن قانع" (٢١٣/٢)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (١٩٨٧/٤)، والاستيعاب (٤٩٦-٤٩٩)، وتجريد أسماء الصحابة (٤١١/١)، والإصابة (٤١٠/٧-٤١٥).

(٤) هو أبو سعيد: الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر بن كلاب الكلابي، صحب النبي ﷺ بعثته النبي ﷺ على سرية. ينظر: معجم الصحابة "للغوي" (٣٨٧/٣)، والثقات "لابن حبان" (١٩٨/٣)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (١٥٣٨/٣)، والاستيعاب (٣٥٢)، وتجريد أسماء الصحابة (٢٧٠/١)، والإصابة (٣٣٣/٥-٣٣٤).

(٥) هو بسر بن سفيان بن عمرو بن عويمر بن صرمة بن عبد الله بن عمير بن حبشية بن سلول الخزاعي، كتب له النبي ﷺ، وكان شريفًا، أسلم سنة ست. ينظر: الثقات "لابن حبان" (٣٥/٣)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٤١٥/١)، والاستيعاب (٩١-٩٢)، وتجريد أسماء الصحابة (٨١/١)، والإصابة (٥٤٥/١-٥٤٨).

أورده ابن سعد^(١)، من طريق نصر بن باب، عن الحجاج - يعني بن أرطاة - عن الحكم^(٢)، عن مقسم^(٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الحديث ضعيف، لأن في سنده:

أولاً: نصر بن باب، أبو سهل الخراساني المروزي، وهو واهٍ، ليس بثقة^(٤).

(١) الطبقات الكبرى (٢/١٦٠).

(٤) الحكم بن عتيبة - بالمشقة، ثم الموحد، مصغراً - أبو محمد الكندي، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة، أو بعدها وله نيف وستون. تقريب التهذيب ص (٢٦٣).

(٥) مقسم - بكسر أوله - بن بجرة - بضم الموحد، وسكون الجيم - ويقال: نجدة - بفتح النون، وبدال - أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، صدوق، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة إحدى ومائة، وما له في البخاري سوى حديث واحد. تقريب التهذيب ص (٩٦٩).

(٤) وقال الإجماع مام يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف.

وقال الإمام علي بن المديني: رميت حديثه. ١

وقال عبدالله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن نصر بن باب؟ فقال: إنما أنكر الناس عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ، وما كان به بأس، قلت: له إن أبا خيثمة قال: نصر بن باب كذاب. قال: ما أجتريء على هذا، أن أقوله أستغفر الله.

وقال الإمام البخاري: يرمونه بالكذب.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث. الجرح والتعديل (٨/٤٦٩).

وقال النسائي: يرمونه بالكذب.

ينظر: تاريخ ابن معين "للدوري" (٤/٣٥٥)، والعلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (٣/٣٠١)، والتاريخ الكبير (٨/١٠٦)، والجرح والتعديل (٨/٤٦٩)، والمجروحين "لابن حبان" (٣/٥٣)، والكمال في ضعفاء الرجال (٧/٣٦)، والأسامي والكنى "للأبي أحمد الحاكم" (٥/٩٥)، والمؤتلف والمختلف "للدارقطني" (٤/٢٢٠٣)، وميزان الاعتدال (٤/٢٥٠)، وتهذيب التهذيب.

المروزي: بفتح الميم والواو، بينهما الراء الساكنة، وفي آخرها الزاي، هذه النسبة إلى مرو الشاهجان، وإنما قيل لها الشاهجان يعني شاه جاء في موضع الملوك ومستقرهم، خرج منها جماعة كثيرة قديماً وحديثاً من أهل العلم والحديث. الأنساب "للسمعاني" (٥/٢٦٥).

ثانيًا: الحجاج بن أرطاة - بفتح الهمزة - بن ثور ابن هبيرة بن شراحيل النخعي الكوفي أبو أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس^(١).

المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين:

ظاهر هذين الحديثين اختلفت في بعث النبي ﷺ، ابن اللثبية في جلب الصدقة، ففي حديث أبي حميد الساعدي ﷺ، أنه بعثه إلى بني سليم، أما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه بعثه كان إلى بني ذبيان؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وقوله: (على صدقات بني سليم) أفاد العسكري^(٢)

(١) وقال الإمام يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال مرة: صدوق ليس بالقوي. وقال أيضًا: ضعيف ضعيف. وقال الإمام أحمد: يزيد في الأحاديث. وقال مرة: كان يدلّس، كان إذا قيل له: من حدثك، من أخبرك؟ قال: لا تقولوا من أخبرك من حدثك؟ قولوا: من ذكره..

وقال البخاري: متروك الحديث.

وقال أبو زرعة: يرسل كثيرًا.

وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء يكتب حديثه، وإذا قال: حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: لا يحتج به.

ينظر: معرفة الرجال عن يحيى بن معين "ابن محرز" (٨٤/١)، والجرح والتعديل (١٥٦/٣)، والضعفاء "للعقيلي" (٢٨٠/١)، والضعفاء والمتروكين "للسائي" (٩٢/١)، والمجروحين "لابن حبان" (٢٢٦/١)، والكامل في ضعفاء الرجال (٢٢٥/٢)، والعلل "للدارقطني" (٣٤٧/٥)، وتهذيب الكمال (٥٨-٥٧/٢)، ذكر المدلسين (١٢٣)، وميزان الاعتدال (٤٥٨/١-٤٦٠)، والتبيين لأسماء المدلسين ص (٢٠)، وتهذيب التهذيب (٥٠٣/٥٠١/١)، وأسماء المدلسين ص (٣٧).

(٢) هو أبو أحمد: الحسن بن عبدالله بن سعيد بن إسماعيل العسكري، من تصانيفه: الزواجر والمواعظ، والحكم والأمثال، والتصحيح المطبوع باسم: شرح ما يقع فيه التصحيح والتحريف، والمصون وغيرها. توفي سنة: ٣٨٢ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٨٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤١٣/١٦)، وشذرات الذهب (١٠٢/٣-١٠٣).

بأنه بعث على صدقات بني ذبيان، فلعله كان على القبيلتين^(١).
ويمكن أن يقال: وحيث أن حديث "بعثه إلى بني سليم" في الصحيحين هو أحد مظاهر الترجيح، فترجح روايتهما على غيرهما ولو كانت صحيحة، فكيف ورواية غيرهما ضعيفة لا تقوى على معادلة ما في الصحيح، فيكون إرسال ابن التتية إلى بني سليم فقط، والله أعلم.

* * *

(١) فتح الباري (٤/٣٦٥).

الفصل الثامن: وسم أبل الصدقة.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث:

أولاً: "جواز وسم أبل الصدقة"

- ١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (غدوت إلى رسول الله ﷺ، بعد الله بن أبي طلحة^(١)، ليُخَنِّكُهُ^(٢)، فَوَافَيْتُهُ في يده الميسم^(٣) يَسْمُ^(٤) إبل الصدقة).
- رواه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس رضي الله عنه.
- ٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (قَتَلْتُ فَلَانِدَ هَذِي النَبي ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا^(٧) وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلٌّ).

-
- (١) هو عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، أخو أنس بن مالك لأمه، كان أول شيء دخل حوفه ريق النبي ﷺ، وحنكه بتمر، فجعل يتلمظ، استشهد بفارس. وقيل مات بالمدينة سنة أربع وثمانين. ينظر: الطبقات الكبرى (٧٤/٥)، ومعجم الصحابة "اللبغوي" (٥٠/٤)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٠٥)، وتجرید أسماء الصحابة (٣١٩/١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٠-٢٢١/٨).
 - (٢) يحنكه: التحنيك أن يمضغ التمر ثم يدلكه بحنك الصبي داخل فمه. غريب الحديث "لابن سلام" (١٧٠/١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (٥٢٥)، ومشارك الأنوار (٢٠٣/١).
 - (٣) ميسم: هي الحديدة التي يُكْوَى بها. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٢/٥)، ولسان العرب (٦٣٥/١٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٤٥/٣٤).
 - (٤) يسم: يُعَلَّم عليها بالكَيِّ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٢/٥)، ولسان العرب (٦٣٥/١٢)، وتاج العروس (٤٥/٣٤).
 - (٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة، برقم (١٥٠٢) ١٣٠/٢.
 - (٦) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، برقم (٢١١٩) ص ٨٧٧-٨٧٨.
 - (٧) أشعرها: إشعار البدن: وهو أن يَشُقَّ أَحَدَ جَنْبَيِ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَسِيلَ دَمُهَا وَيَجْعَلَ ذَلِكَ لَهَا عَلَامَةً تُعْرَفُ بِهَا أَنَهَا هَذِي. غريب الحديث "لإبراهيم الحربي" (١٤٥/١)، والمخصص (٥٥/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٩/٢).

رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من طريق القاسم، عن عائشة رضي الله عنها.

٣- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة^(٣) سنامها الأيمن^(٤)، وسلت الدم^(٥)، وقلدتها نعلين^(٦)، ثم ركب راحلته فلما استوت به^(٧) على البيداء أهل بالحج).

رواه مسلم^(٨). من طريق أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٤- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (دخلنا على رسول الله ﷺ، مَرَبِدًا^(٩)، وهو يَسِمُ غنمًا قال: أحسبه قال: في آذانها).

رواه مسلم^(١٠)، من طريق هشام بن زيد، قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إشعار البدن، برقم (١٦٩٩) ١٦٩/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وقتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك، برقم (١٣٢١) ص ٥١٩-٥٢٠.

(٣) صفحة: صفح كل شيء: وجهه وناحيته. المحكم والمحيط الأعظم (١٦١/٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢/٣).

(٤) سنامها: سنام البعير والناقة أعلى ظهرها والجمع أسنمة. لسان العرب (٣٠٦/١٢)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٩٦/١).

(٥) سلت الدم: أي أماهه وأزاله. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢١٧/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٨/٢)، ولسان العرب (٤٥/٢).

(٦) قلدتها نعلين: تقليد البدنة: أن يجعل في عنقها شيئاً يعلم به أنها هدي... كأن يجعل في عنقها غرورة مزادة، أو خلق نعل فيعلم أنها هدي. تاج العروس من جواهر القاموس (٦٩/٩)، والمعجم الوسيط (٧٥٤/٢).

(٧) استوت به: أي علت بها أو قامت مستوية على قوائمها. المغرب في ترتيب المغرب (١١٥/٣).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدي، وإشعاره بعد الإحرام، برقم (١٢٤٣) ص ٤٩٥.

(٩) مَرَبِدًا: الموضع الذي تُحْبَس فيه الإبل والغنم. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٩٤/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٨/٢)، ولسان العرب (١٧١/٣).

(١٠) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، يتبع

ثانيًا: "النهي عن وسم أبل الصدقة"

١- حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه^(١)، قال: (نهى النبي ﷺ، عن النُّهْيِ^(٢) والمُثْلَةِ^(٣)).

رواه البخاري^(٤)، من طريق عدي بن ثابت، سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه.

٢- حديث جابر رضي الله عنه، (أن النبي ﷺ، مرَّ عليه حمار قد وُسمَ في وجهه فقال: "لعن الله الذي وسمه").

رواه مسلم^(٥)، من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في حكم وسم الحيوان، ففي حديث أنس، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم، جواز ذلك، أما حديث عبدالله بن زيد، وجابر -رضي الله عنهما- فقد نُهت عن ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وفي حديث الباب^(٦) حجة على من كره الوسم من

ونديه في نعم الزكاة والجزية، برقم (٢١١٩) ص ٨٧٨.

(١) هو عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصن بن عمرو بن الأوس الأنصاري الخطمي، ومات في زمن ابن الزبير. ينظر: معجم الصحابة "لابن قانع" (١١٣/٢)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (١٨٠٣/٤)، والاستيعاب (٤٤٢)، وتجرید أسماء الصحابة (٣٤١/١)، والإصابة (٤٢٤-٤٢٧).

(٢) النُّهْيُ: بزيادة ألف التأنيث اسم للمنهوب، وهي بمعنى النُّهْب، النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٧/٥)، ولسان العرب (٧٧٣/١)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٣١٩/٤).

(٣) المُثْلَةُ: مَثَلَت بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قَطَعَت أطرافه وشوّهت به، ومَثَلَت بالقَتِيل إذا جَدَعَت أنفه أو أذنه أو مَذاكيره أو شيئاً من أطرافه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥١/٤)، ولسان العرب (٦١٥/١١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب النُّهْيِ بغير أذن صاحبه، برقم (٢٤٧٤) ١٣٥/٣.

(٥) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، برقم (٢١١٧) ص ٨٧٧.

(٦) مقصوده -رحمه الله- حديث أنس رضي الله عنه، السابق ينظر: (١٦٧).

الحنفية^(١) بالميسم، لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ، فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة، كالختان للآدمي^(٢).

وقال ابن حزم رحمه الله: [والإشعار كان في حجة الوداع والنهي، عن المثلة كان قبل قيام ذلك بأعوام، فصح أنه ليس مثله وهذه قوله لا يعلم لأبي حنيفة^(٣) فيها متقدم من السلف، ولا موافق من فقهاء أهل عصره إلا من ابتلاه الله بتقليده، ونعوذ بالله من البلاء]^(٤).

وقال القاضي عياض رحمه الله: [وجمهورهم أيضًا على ذلك في الإشعار والتقليد، وأنهما سُنَّتان، إلا أبا حنيفة فرأى الإشعار مُثَلَّةً، وقال: إنما كان هذا قبل النهي عن المثلة، وخالفه كبار أصحابه في ذلك، وقالوا بقول الكافة؛ ولأنه لفائدة لمعنى صحيح كالفصد والحجامة، والختان، وكما يجوز الكي، والوشم لمعرفة المالك فيها، وكذلك الإشعار لمعرفة كونها هديًا، وكله إيلا، ولا حجة له في تأويله، فقد أشعر النبي ﷺ، آخر أمره، والمسلمون بعده، والخلفاء]^(٥).

وقال النووي رحمه الله: [وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة، والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم ﷺ، وجمهير العلماء بعدهم، ونقل ابن الصباغ^(٦) وغيره إجماع الصحابة عليه، وقال أبو حنيفة: هو مكروه؛ لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهي عن المثلة، وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم، وآثار كثيرة عن عمر وغيره من

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤٦/٤)، وتحفة الفقهاء (٤٠٠/١)، والمغني (٤٥٥/٥)، والمجموع شرح المذهب (١٧٦/٦).

(٢) فتح الباري (٣٦٦/٤).

(٣) هو الفقيه المجتهد الإمام أحد أئمة المذاهب الأربعة: النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، من تصانيفه: المسند، والمخارج، وغيرها. توفي سنة ١٥٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦) - (٤٠٣)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ص (٢٦)، وشذرات الذهب (٢٢٧/١).

(٤) المحلى (١١٢/٧).

(٥) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٣٢٢/٤).

(٦) هو أبو نصر، ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، من تصانيفه: الشامل "في الفقه"، وتذكرة العالم، والعدة "في أصول الفقه"، توفي سنة: ٤٧٧ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٣) -

(٢١٩)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨ - ٤٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥ - ٢٣٤).

الصحابه ﷺ؛ ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها؛ والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب: أنه عام، وحديث الوسم خاص، فوجب تقديمه. والله أعلم^(١).

وقال الزرقاني رحمه الله^(٢): [وفي هذا كله أن الإشعار سنة، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً لاتباعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع، وحث الغير عليه، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف، وكرهه أبو حنيفة؛ لأنه مثله، وقد نهي عنها، وعن تعذيب الحيوان، وكان مشروعاً قبل النهي عن ذلك؛ وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان. قال الخطابي^(٣) وغيره: الاعتلال بأنه من المثلة مردود، بل هو من باب آخر، كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة، وغير ذلك من الوسم، وكالختان، والحجامة، وشفقة الإنسان على ماله عادة فلا يتوهم سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك^(٤).

وقال المباركفوري رحمه الله: [وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في حاشية الهداية: مذهب الإمام ها هنا وقع مخالفاً للأحاديث المروية في باب الطعن والإشعار، رواها مسلم والبخاري ومالك وغيرهم. وما ذكره من التعارض بين أحاديث الإشعار، وبين النهي عن المثلة فغير صحيح لوجهين:

أحدهما: أن التعارض إنما يكون عند الجهل بالتاريخ، ومعلوم أن إشعاره كان في حجة الوداع، والنهي عن المثلة كان في غزوة خيبر كما هو مصرح في بعض الروايات فأنى التعارض؟ بل يكون عمل الإشعار متأخراً فليعمل به.

وثانيهما وهو أقواهما: أن الإشعار ليس بمثلة، إذ ليس كل جرح مثله، بل هو ما يكون

(١) شرح النووي على مسلم (٩٩/١٤ - ١٠٠).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، من تصانيفه: شرح موطأ الإمام مالك، وتلخيص المقاصد الحسنة، وشرح المواهب اللدنية، توفي سنة

١١٢٢ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (١٨٤/٦).

(٣) إعلام الحديث (٨٢٦/٢).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٣٤/٢ - ٤٣٥).

تشويهاً كقطع الأنف، والأذن ونحو ذلك، فلا يقال لكل جرح إنه مثله، فلا تعارض بين النهي عن المثلة وبين خبر الإشعار^(١).

والخلاصة أن يقال: إن النهي عن المثلة وإلحاق الضرر بالحيوان عام إذا لم تكن حاجة داعية إليه، فإن كان ثمت حاجة إلى ذلك من زكاة، أو جزية، أو هدي، فقد جوزها العلماء، والأحاديث دالة عليه.

على أن هذا العمل محكوم بالضرورة، كما أنه لا يبلغ درجة المثلة التي هي في أصل وضعها اللغوي: قطع الأطراف، أو جدد الأنوف، لا من علة إلا النكاية والشماتة وإشباع رغبات النفس المريضة، فأين منه ما كان لحكمة وغاية شرعية.

* * *

كتاب الحج

وفيه تسعة وعشرون فصلاً:

الفصل الأول: ميقات ذات عرق.

الفصل الثاني: صلاة الرسول ﷺ، في ذي الحليفة والنزول بها، هل كان في ذهابه أم إيايه؟

الفصل الثالث: مكان إهلال الرسول ﷺ.

الفصل الرابع: مكان سؤال الرجل النبي ﷺ، عما يلبس المحرم من الثياب.

الفصل الخامس: وقت إهلال النبي ﷺ.

الفصل السادس: إهلال الصحابة رضي الله عنهم.

الفصل السابع: فيم أحرم به النبي ﷺ؟

الفصل الثامن: الوقت التي حرمت فيه مكة.

الفصل التاسع: مقدار ما يدخل من الحطيم في الكعبة.

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٩٤/٩).

الفصل العاشر: وقت قول النبي ﷺ: (وهل ترك عقيل من رباع أو دور)؟

الفصل الحادي عشر: حج البيت قبل قيام الساعة.

الفصل الثاني عشر: أول من كسا الكعبة.

الفصل الثالث عشر: من كان مع النبي ﷺ، حين دخوله الكعبة، ومن أغلق باب الكعبة.

الفصل الرابع عشر: صلاة النبي ﷺ، داخل الكعبة.

الفصل الخامس عشر: وقت دخول النبي ﷺ، الكعبة.

الفصل السادس عشر: سبب توقف بعض الصحابة ﷺ بالطواف بين الصفا والمروة في حجة الوداع

الفصل السابع عشر: وقت انصراف النبي ﷺ، من منى إلى عرفة.

الفصل الثامن عشر: الوقوف على ظهر الدابة عشية عرفة، هل يدخل في أذى

الحيوان؟

الفصل التاسع عشر: صفة سير النبي ﷺ، من عرفة إلى المزدلفة .

الفصل العشرون: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر.

الفصل الحادي والعشرون: من أردفه النبي ﷺ، حين انصرافه من المزدلفة.

الفصل الثاني والعشرون: البُذْن تجزئ، عن كم في الهدى؟

الفصل الثالث والعشرون: عدد البُذْن التي نحرها النبي ﷺ، يوم النحر بيده.

الفصل الرابع والعشرون: وقت قول النبي ﷺ: (اللهم أغفر للمحلقين).

الفصل الخامس والعشرون: وقت طواف النبي ﷺ، طواف الإفاضة.

الفصل السادس والعشرون: مكان وقوف النبي ﷺ، للخطبة يوم النحر.

الفصل السابع والعشرون: تحديد وقت وزمان خطبة النبي ﷺ، هل كانت بعرفة، أم

كانت في منى؟ وفي أي أيام منى، هل كانت يوم النحر؟ أم كانت في أيام التشريق؟

الفصل الثامن والعشرون: سؤال النبي ﷺ، الصحابة ﷺ، في خطبته عن اليوم،

والشهر، والمكان، أيهما أحرم.

الفصل التاسع والعشرون: تحديد المكان الذي رمى منه النبي ﷺ جمرة العقبة.

الفصل الأول: ميقات ذات عرق.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن ذات عرق ليت من توقيت النبي ﷺ"

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (إن النبي ﷺ، وقَّت لأهل المدينة: ذا الحليفة^(١)، ولأهل الشام: الجحفة^(٢)، ولأهل نجد: قَرْنَ الْمَنَازِلِ^(٣)، ولأهل اليمن: يَلَمْلَمَ^(٤))، "هنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ"^(٥)، حتى أهل مكة من مكة").

رواه البخاري^(٦)، ومسلم^(٧)، من طريق طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) ذو الحليفة: بالتصغير، ميقات أهل المدينة، يبعد عن المدينة على طريق مكة، "٩ كم" جنوباً، وهي اليوم بلدة عامرة، فيها مسجد الميقات، وتعرف عند العامة بأبيار عليّ. معجم البلدان (٢/٢٩٥)، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (١٠٣-١٠٤).

(٢) الجحفة: بالضم، ثم السكون، والفاء، كانت قرية كبيرة على طريق المدينة إلى مكة، وهي ميقات أهل مصر، والشام إن لم يمروا على المدينة، وهي الآن خراب، وبها مسجد للإحرام، سميت جحفة، لأن السيل جحفها وحمل أهلها، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي "٢٢ كم". معجم البلدان (١١١/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/٥٤)، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (٧٩-٨٠).

(٣) قرن: قرن المنازل: جبل قرب مكة يحرم منه حاج نجد، وهو ما يعرف اليوم باسم السيل الكبير، وما زال الوادي يسمى قرناً، والبلدة تسمى السيل، يبعد عن مكة "٨٠ كم". معجم البلدان (٥/٢٠٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٦٩-٢٧٠)، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (٢٥٣-٢٥٤).

(٤) يلملم: يقال أَلَمَّ والململم، وهو بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما، ميقات أهل اليمن، جنوب مكة على بعد "١٠٠ كم"، ويعرف بالسعدية. معجم البلدان (٥/٤٤١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٧٣)، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (٣٣٩).

(٥) أنشأ: يقال: نَشَأَ وأنشأ إذا خرج وابتدأ. وأنشأ يفعل كذا ويقول كذا: أي ابتداءً يفعل ويقول. وأنشأ الله الخلق: أي ابتداءً خلقهم. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٢٨)، والفائق في غريب الحديث (٣/٤٢٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٤٤).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، برقم (١٥٣٠) ١٣٤/٢.

- ٢- أثر ابن عمر -رضي الله عنهما-^(٢)، قال: (لما فتح هذان المصران^(٣) أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ، حد لأهل نجد قرناً وهو جَوْرٌ عن طريقنا^(٤)، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عِرْق^(٥)).
- رواه البخاري^(٦)، من طريق عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- ٣- مرسل طاوس -رحمه الله- قال: (لم يوقت رسول الله ﷺ، ذات عِرْق ولم يكن حينئذ أهل مشرق، فوقت الناس ذات عِرْق). قال الشافعي رحمه الله: [ولا أحسبه إلا كما قال طاوس، والله أعلم].
- رواه الشافعي^(٧)، والبيهقي^(٨)، من طريق من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس^(٩)، عن أبيه.

- (١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم (١١٨١) ص ٤٦١.
- (٢) هو أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، روى عن النبي ﷺ كثير من الأحاديث، توفي في مكة سنة: ٧٣هـ. وقيل غيرها. ينظر: الطبقات الكبرى (٤/١٤٢)، معجم الصحابة "للبيهقي" (٣/٤٦٨)، ومعجم الصحابة "لأبي نعيم" (٣/١٧٠٥)، والاستيعاب (٤١٩-٤٢١)، وتجريد أسماء الصحابة (١/٣٢٥)، والإصابة (٦/٢٩٠-٣٠٢).
- (٣) المصران: إذا أطلق هذا اللفظ يراد به: البصرة والكوفة. معجم البلدان (٥/١٣٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٣١).
- (٤) جور عن طريقنا: أي مائل عنه ليس على جادته، من جارٍ يجور إذا مال وضلّ وانحرف. مشارق الأنوار (١/١٦٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٠٢)، وتاج العروس (١٠/٤٧٧).
- (٥) ذات عرق: ذات عرق مهمل أهل العراق وهو الحد بين نجد وحمّة، عن مكة "١٠٠ كم" معجم البلدان (٤/١٠٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/١٠٨)، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (١٩٣)، توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام (٤/٤٧).
- (٦) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ذات عرق لأهل العراق، برقم (١٥٣١) ١٣٥/٢.
- (٧) الأم (٢/١٣٨)، والمسنّد ص (١١٥).
- (٨) معرفة السنن والآثار (٧/٩٥).
- (٩) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة، فاضل، عابد، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين. تقريب التهذيب ص (٥١٦).

لكنه معلول بعلتين:

العلة الأولى: الإرسال، والمرسل من أقسام الضعيف^(١).

العلة الثانية: في سنده: مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي، وهو صدوق كثير الأوهام^(٢).

(١) المرسل هو: الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ. معرفة علوم الحديث "للحاكم" ص (١٦٧)، وفتح المغيث (٢٣٨/١)، والحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (٧٤).

قال الإمام مسلم -رحمه الله- في مقدمة صحيحه ص (٣٢-٣٣): [والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة]. وقال ابن أبي حاتم في المراسيل ص (٧): [سمعت أبي وأبو زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة].

(٢) قال الإمام يحيى بن معين: ثقة. وقال مرة: ليس به باس. وقال كذلك: ضعيف. وقال الإمام علي بن المديني: كان عندنا ضعيفاً ليس بالقوي. وقال مرة: منكر الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتنكر. وقال النسائي: ضعيف.

وقال الدارقطني: ثقة إلا أنه سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث. ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٦٠/٣)، وتاريخ ابن معين "رواية الدارمي" (١١٨)، والعلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (٤٧٨/٢)، والتاريخ الكبير (٢٦٠/٧)، والجرح والتعديل (١٨٣/٨)، والضعفاء والمتروكين "للنسائي" (٢٢٨)، والضعفاء "للعقيلي" (١٥٠/٤)، وسنن الدارقطني (٤٦٦/٣)، والأسامي والكنى "لأبي أحمد الحاكم" (٢٦٧/٤)، والكامل في ضعفاء الرجال (٣١١/٦)، وتهذيب الكمال (٩٨-٩٩)، وميزان الاعتدال (١٠٢-١٠٣)، والمغني في الضعفاء (٢٩٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٠٨-٤٠٩)، وتقريب التهذيب ص (٩٣٨).

الزنجي: بفتح الزاي والنون الساكنة وفي آخرها الجيم، بلاد الزنج معروفة، وهي بلاد السودان... وأصله من الشام، وكان أبيض مليحاً محصوناً، فلقب بالزنجي على الضد لبياضه كما يقال للزنجي كافور]. الأنساب للسمعاني (١٨٩/٣).

ثانيًا: "إن ذات عرق من توقيت النبي ﷺ"

١- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يسأل عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: (مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يَلَمَلَم).

رواه مسلم^(١)، من طريق ابن جريج^(٢)، أخبرني أبو الزبير^(٣)، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٢- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يسأل عن المهل قال: أحسبه يريد النبي ﷺ، فقال: (مهل أهل المدينة ذو الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يَلَمَلَم).

رواه أحمد^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، والدارقطني^(٧)، كلهم من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر ﷺ.

لكن أبي الزبير لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ، فقد قال: "أحسبه يريد النبي ﷺ".

قال النووي رحمه الله: [فهذا إسناد صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ، فلا يثبت رفعه بمجرد هذا]^(٨).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم (١١٨٣) ص ٤٦٢.

(٢) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي، ثقة، فقيه فاضل، وكان يدلس، ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدها. تقريب التهذيب ص (٦٢٤).

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس -بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة، وضم الراء- الأسدي مولا هم، أبو الزبير المكي، صدوق، إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين. تقريب التهذيب ص (٨٩٥).

(٤) المسند (٤٣٢/٢٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٥٩/٤).

(٦) المسند (٤٢٩/٢).

(٧) سنن الدارقطني (٤٧٣/٢-٤٧٤).

(٨) المجموع شرح المذهب (١٩٤/٧).

٣- حديث جابر رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: (مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهمل أهل الشام من الجحفة، ومهمل أهل اليمن من يلملم، ومهمل أهل نجد من قرن، ومهمل أهل المشرق من ذات عرق، ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال: اللهم أقبل بقلوبهم).

رواه ابن ماجه^(١)، من طريق علي بن محمد^(٢)، حدثنا وكيع، حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: إبراهيم بن يزيد الحوزي، أبو إسماعيل المكي، وهو متروك الحديث^(٣).

-
- (١) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق، برقم (٢٩١٥) ٢/٩٧٢.
- (٢) علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي - بفتح المهملة، وتخفيف النون، وبعد الألف فاء، ثم مهملة - ثقة، عابد، من العاشرة، مات سنة ثلاث، وقيل خمس وثلاثين. تقريب التهذيب ص (٧٠٤).
- (٣) قال الإمام يحيى بن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ليس حديثه بشيء. وقال أيضاً: ضعيف.
- وقال الإمام علي بن المديني: ضعيف لا أكتب عنه شيئاً.
- وقال الإمام أحمد: متروك الحديث.
- وقال البخاري: سكتوا عنه.
- وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.
- وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث.
- وقال النسائي: متروك الحديث.
- وقال الدارقطني: ضعيف.

ينظر: تاريخ ابن معين "للدوري" (١١١/٣)، والتاريخ الكبير (٣٣٦/١)، والجرح والتعديل (١٤٧/٢)، والضعفاء والمتروكين "للسائي" (٤٢)، والضعفاء "للعقيلي" (٧٠/١)، واللباب في تهذيب الأنساب (٤٧٠/١)، والعلل "للدارقطني" (١٦٦/١٠)، والكامل في ضعفاء الرجال (٢٢٦/١)، والضعفاء والمتروكين "لابن الجوزي" (٦٠/١)، وتهذيب الكمال (١٤٦-١٤٧)، وميزان الاعتدال (٧٥/١)، والمقتنى في سرد الكنى (٧٦/١)، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (٢٨٠/٢)، وتهذيب التهذيب (١٧٧-١٧٨)، وتقريب التهذيب ص (١١٨).

الحوزي: هذه النسبة إلى موضعين، أحدهما: إلى خوزستان، وهي كور الأهواز، ويقال لها: بلاد الخوز يتبع

قال النووي رحمه الله: [الخوزي ضعيف لا يحتج بروايته]^(١).

وقال البوصيري رحمه الله: [هذا إسناد ضعيف]^(٢).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: [وهذا سند ضعيف جدًا من أجل إبراهيم، هذا وهو الخوزي]^(٣).

٤- حديث جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: (مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل الطريق الأخرى من الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم).

رواه أحمد^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير قال: سألت جابرًا رضي الله عنه. الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: عبدالله بن لهيعة، أبو عبدالرحمن المصري، وهو صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما^(٦).

والنسبة إليها: خوزي. والثاني: إلى شعب الخوز وهي محلة بمكة. الأنساب للسمعاني (٤٧٦/٢). قيل ليحيى بن معين: إبراهيم الخوزي من هو؟ قال: هو إبراهيم بن يزيد، قلت: هو خوزي؟ قال: لا، ولكنه مكّي، وكان ينزل شعب الخوز. تاريخ ابن معين "للدوري" (١١٦/٣).

(١) المجموع شرح المهذب (١٩٤/٧)

(٢) مصباح الزجاجة (١٨٧/٣).

(٣) إرواء الغليل (١٧٥/٤)

(٤) المسند (٤٥٩/٢٢).

(٥) السنن الكبرى (٢٧/٥).

(٦) كان يحيى بن سعيد: كان لا يراه شيئًا.

وقال الإمام يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال مرة: ضعيف في حديثه كله لا في بعضه. قال أيضًا: سماع القدماء والآخرين من ابن لهيعة سواء؟ قال: نعم سواء واحد.

وقال أحمد: من كان بمصر يشبه ابن لهيعة في ضبط الحديث وكثرته وإتقانه.

وقال أبو زرعة: آخره وأوله سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقيون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه.

وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به؟

قال: لا.

يتبع

٥- حديث جابر رضي الله عنه، قال: (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهممة يكلمهم، ولأهل الطائف وهي نجد قَرْن ، ولأهل العراق ذات عِرْق).

رواه ابن أبي شيبة^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، والطحاوي^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦)، كلهم من طريق حجاج، عن عطاء، عن جابر، وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.
الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس^(٧).
قال النووي رحمه الله: [ورواه الإمام أحمد في مسنده، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك

وقال النسائي: ضعيف.

وذكره العقيلي في الضعفاء (٢/٢٩٣).

وقال الدارقطني: يعتبر بما يروي عنه العبادلة: ابن المبارك، والمقرئ، وابن وهب. وقال مرة: ضعيف حديث.
ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدارمي" (١٥٣)، ومعرفة الرجال عن يحيى بن معين "لابن محرز" (١/٦٧)، والتاريخ الكبير (٥/١٨٢)، وسؤالات أبي داود "للإمام أحمد" ص (٢٤٦)، والجرح والتعديل (٥/١٤٦)، والكنى والأسماء "للدولابي" (٢/٨٤٦)، والضعفاء "للعقيلي" (٢/٢٩٤)، والكمال في ضعفاء الرجال (٤/١٥٢-١٥٣)، وتهذيب الكمال (٤/٢٥٢-٢٥٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٢٦٦)، وميزان الاعتدال (٢/٤٧٥-٤٨٣)، والمختلطين للعلائي (٦٥)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٢٧-٢٣٠)، وتقريب التهذيب ص (٥٣٨)، والاعتباط بمن روي من الرواة بالاختلاط (١٩٠)، والتبيين لأسماء المدلسين ص (٣٦)، والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ص (٤٨١-٤٨٣٩). وأسماء المدلسين (٦٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٦٩١).

(٢) المسند (١١/٢٩٧-٢٩٨).

(٣) المسند (٤/١٥٦).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/١١٩).

(٥) سنن الدارقطني (٢/٤٧٣-٤٧٤).

(٦) السنن الكبرى (٥/٢٨).

(٧) سبق الكلام عن الحجاج بن أرطاة ينظر: ص (١٦٦).

أيضاً، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف^(١).

٦- حديث جابر، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قالوا: (وَقَّتْ رسول الله ﷺ، لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل اليمن وأهل تَمَامَةَ يَلْمَلَمَ، ولأهل الطائف وهي نجد قَرْنَ، ولأهل العراق ذات عِرْق).

رواه أحمد^(٢)، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، كلهم من طريق حديث حجاج، عن عطاء، عن جابر، وعن عمرو بن شعيب^(٥)، عن أبيه^(٦)، عن جده^(٧).

وهو حديث ضعيف؛ ففي سنده الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس^(٨).

٧- حديث عائشة -رضي الله عنها- (أن رسول الله ﷺ، وَقَّتْ لأهل العراق ذات عِرْق).
رواه أبو داود^(٩)، والنسائي^(١٠)، والطحاوي^(١١)، والدارقطني^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، كلهم من

(١) المجموع شرح المذهب (١٩٤/٧).

(٢) المسند (٢٩٨-٢٩٧/١١).

(٣) سنن الدارقطني (٤٧٢/٢).

(٤) السنن الكبرى (٢٨/٥).

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة ثمان عشرة ومائة. تقريب التهذيب ص (٧٣٨).

(٦) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده، من الثالثة. تقريب التهذيب ص (٤٣٨).

(٧) هو أبو محمد: عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث. توفي سنة: ٦٥ هـ. وقيل وغيرها. ينظر: ومعجم الصحابة "لابن قانع" (١٩٦/٣)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (١٧١٨/٣)، والاستيعاب (٤٢١-٤٢٢)، وتجريد أسماء الصحابة (٣٢٦/١)، والإصابة (٣٠٨-٣١٢/٦).

(٨) سبق الكلام عن الحجاج بن أرطاة ينظر: ص (١٦٦).

(٩) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت، برقم (١٧٣٩) ٥٤٢/١.

(١٠) المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل العراق، برقم (٢٦٥٦) ١٢٣/٥-١٢٤.

(١١) شرح معاني الآثار (١١٨/٢).

(١٢) سنن الدارقطني (٤٧٢/٢-٤٧٣).

طريق هشام بن بهرام المدائني^(٢)، حدثنا المعافى بن عمران^(٣)، عن أفلح يعني ابن حميد، عن القاسم بن محمد^(٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث فضعفه جماعة من المحدثين، لتفرد أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني، أبو عبد الرحمن به، وهو ثقة^(٥)، منهم:

الإمام أحمد - رحمه الله - قال ابن عدي رحمه الله^(٦): [قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد]^(٧).

كما أعله الإمام مسلم - رحمه الله - فقد قال: [ولا يقر الحديث بمثله إذا تفرد]^(٨).

(١) السنن الكبرى (٢٨/٥).

(٢) هشام بن بهرام المدائني، أبو محمد، ثقة، من كبار العاشرة. تقريب التهذيب ص (١٠٢٠).

(٣) المعافى بن عمران الأزدي الفهمي، أبو مسعود الموصل، ثقة، عابد، فقيه، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وثمانين، وقيل سنة ست. تقريب التهذيب ص (٩٥٣).

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح. تقريب التهذيب ص (٧٩٤).

(٥) قال الإمام يحيى بن معين: ثقة.

وقال الإمام أحمد: صالح. وقال مرة: صالح يحتمل. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لم يحدث عنه يحيى. قال: وروى أفلح حديثين منكرين: "أن النبي ﷺ، أشعر"، وحديث "وقت لأهل العراق ذات عرق".

وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به.

وقال النسائي: ليس به بأس.

ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدارمي" (٦٨)، والعلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (٤١٩/١)، والجرح والتعديل (٣٢٤/٢)، والتاريخ الكبير (٥٣/٢)، والكمال في ضعفاء الرجال (٤١٧/١)، وتهذيب الكمال (٢٨٢/١)، وميزان الاعتدال (٢٧٤/١)، والمقتنى في سرد الكنى (٣٧٢/١)، والكاشف (١٣٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٩٠-٢٩١/١)، وتقريب التهذيب ص (١٥٢).

(٦) هو أبو أحمد: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن القطان الجرجاني. اشتهر بابن عدي. من تصانيفه: الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة، وعلل الحديث، ومعجم في أسماء شيوخه. توفي سنة ٣٦٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٦)، وطبقات الحفاظ (٣٨٠-٣٨١)، وشذرات الذهب (٥١/٣).

(٧) الكامل في الضعفاء (٤١٧/١).

(٨) التمييز (١٨٨).

وابن خزيمة - رحمه الله - فقد قال: [قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار، غير ابن جريج لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها، قد خرجتها كلها في كتاب الكبير]^(١).

وقال ابن المنذر رحمه الله^(٢): [لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً]^(٣).

كما صحح الحديث طائفة من المحدثين أيضاً منهم: النووي^(٤)، وابن حزم^(٥)، ونقل ابن العراقي، عن الذهبي أنه قال: صحيح غريب. وعن أبيه أنه قال: إسناده جيد^(٦)، والحافظ ابن حجر^(٧)، والشوكاني^(٨)، والألباني^(٩).

٨- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه (وَقْتُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَا، وَلَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ).

رواه الطيالسي^(١٠)، وأحمد^(١١)، من طريق شعبة^(١٢)، سمعت صدقة بن يسار^(١٣)، سمعت ابن

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/١٥٩).

(٢) هو أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. من تصانيفه: المبسوط، والأوسط في السنن، والإجماع، والاختلاف، والأشراف على مذاهب أهل العلم. توفي سنة: ٣١٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٩١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢-١٠٨)، وطبقات الشافعية "لابن قاضي شهبة" (١/٩٨).

(٣) فتح الباري (٤/٤٠٣).

(٤) المجموع شرح المهذب (٧/١٩٤).

(٥) المحلى (٧/٣٣).

(٦) طرح التثريب (٥/١٣).

(٧) فتح الباري (٤/٤٠٣).

(٨) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، من تصانيفه: نيل الأوطار من شرح منتقى الأخبار، الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والأبحاث العرضية، وغيرها كثير. توفي سنة: ١٢٥٠ هـ. ينظر: الأعلام "للزركلي" (٦/٢٩٨).

ينظر: نيل الأوطار (٤/٣٥١).

(٩) إرواء الغليل (٤/١٧٦).

(١٠) المسند (٣/٤٣٠).

(١١) المسند (٩/٣٥١).

عمر رضي الله عنهما.

لكن رواية الطيالسي بدون "ولأهل العراق ذات عِرْق"، كما رواه الإمام أحمد^(٣)، من طريق جرير، عن صدقة بن يسار، سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- بدون "ولأهل العراق ذات عِرْق" بل بلفظ: "قيل له: فالعراق؟ قال: لا عراق يومئذ"، كما رواه الإمام أحمد^(٤)، من طريق هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن عون وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- بدون "ولأهل العراق ذات عِرْق" بل بلفظ: "وقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: وقاس الناس ذات عِرْق بقرن"، ورجال هذه الطرق كلهم ثقات. ولم يقع ذكره ميقات أهل العراق من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- إلا من هذا الطريق، ولم يرد ذكره عند أحد من أصحاب ابن عمر المختصين به مثل سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار، بل جاء من طريق صدقة نفسه من طريق جرير بن عبد الحميد "قيل له: فالعراق؟ قال: لا عراق يومئذ"، ثم إن أبا داود الطيالسي كما سبق قد روى هذا الحديث عن شعبة، بهذا الإسناد، فلم يذكر فيه ميقات أهل العراق، مما يرجح أن ذكره هنا من تفرد محمد بن جعفر، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله^(٥): [ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة]. ولعله وهم منه، فقد يهيم الثقة.

٩- حديث الحارث بن عمرو السهمي رضي الله عنه^(٦)، قال: (أتيت رسول الله ﷺ، وهو بمنى، أو

(١) هو أبو بسطام الواسطي: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم البصري، ثقة، حافظ، متقن، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبح عن السنة، وجانب الضعفاء والمتروكين، توفي سنة: ١٦٠هـ. تذكرة الحفاظ (١/١٤٤-١٤٦)، وتقريب التهذيب ص (٤٣٦).

(٢) صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة، ثقة، من الرابعة، مات في أول خلافة بني العباس، وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثين. تقريب التهذيب ص (٤٥٢).

(٣) المسند (١٠/٣٧١).

(٤) المسند (٨/٢٣).

(٥) تقريب التهذيب ص (٨٣٣).

(٦) هو الحارث بن عمرو بن ثعلبة. ويقال: الحارث بن عمرو الباهلي، ثم السهمي. يكنى أبا مسقة - نزل البصرة. ينظر: الطبقات الكبرى (٧/٦٤)، ومعرفة الصحابة "الأبي نعيم" (٢/٧٨٢)، والاستيعاب (١٤٨)، وأسد الغابة (١/٤٠٧-٤٠٨)، وتجرید أسماء الصحابة (١/١٠٧)، والإصابة (٢/٣٧٨-٣٧٩).

يتبع

بعرفات وقد أطاف به الناس، قال: فتحيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عِرْق لأهل العراق).

رواه أبو داود^(١)، والدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣)، كلهم من طريق أبي معمر عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج^(٤) حدثنا عبدالوارث^(٥)، حدثنا عتبة بن عبد الملك السهمي، حدثني زرارة بن كريم^(٦)، أن الحارث بن عمرو السهمي

الحديث في سنده: عتبة بن عبد الملك السهمي لم يوثقه غير ابن حبان^(٧).

قال البيهقي رحمه الله: [في إسناده من هو غير معروف]^(٨).

١٠ - مرسل عطاء - رحمه الله - (أن النبي ﷺ، وقَّت لأهل المشرق ذات عِرْق).

رواه الشافعي^(٩)، والبيهقي^(١٠)، من طريق سعيد بن سالم قال: أخبرنا ابن جريج قال:

(٣٨٠).

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت، برقم (١٧٤٢) ٥٤٣/١.

(٢) سنن الدارقطني (٤٧٣/٢).

(٣) السنن الكبرى (٢٨/٥).

(٢) عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبو معمر المقعد المنقري - بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، واسم أبي الحجاج: ميسرة، ثقة، ثبت، رمي بالقدر، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين. تقريب التهذيب ص (٥٣٠).

(٥) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولا هم، أبو عبيدة التنوري - بفتح المثناة، وتشديد النون - البصري، ثقة، ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة. تقريب التهذيب ص (٦٣٢).

(٦) زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي الباهلي، له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. تقريب التهذيب (٣٣٧).

(٧) ينظر: التاريخ الكبير (٥٢٧/٦)، والثقات "لابن حبان" (٥٠٧/٨)، وتهذيب الكمال (٩٧/٥)، والكاشف (٣٧٩/٣)، وتهذيب التهذيب (٦٣/٤)، وتقريب التهذيب ص (٦٥٨).

(٨) معرفة السنن والآثار (٩٧/٧).

(٩) الأم (١٣٧/٢).

(١٠) السنن الكبرى (٢٧/٥ - ٢٨).

أخبرني عطاء رحمه الله.

وقال البيهقي رحمه الله: [هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا]

قال النووي رحمه الله: [رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد حسن^(١)].

لكنه معلول بعلتين:

العلة الأولى: الإرسال، ومرسل من أقسام الضعيف^(٢).

العلة الثانية: في سنده: سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان المكي، الكوفي، وهو صدوق

يهم ورمي بالإرجاء^(٣).

ثالثًا: "إن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق"

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن النبي ﷺ، وقت لأهل المشرق العقيق^(٤)).

(١) المجموع شرح المذهب (١٩٤/٧).

(٢) سبق الكلام على المرسل، ينظر: (١٧٧).

(٣) قال الإمام يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال مرة: محله الصدق.

وقال الإمام علي بن المديني: كان ثقة ولم يكن بالقوي.

وقال الإمام البخاري: يرى الإرجاء.

وقال أبو زرعة: هو عندي إلى الصدق ما هو.

وقال الفسوي: وكان له رأي سوء، وكان داعية مرغوب عن حديثه وروايته.

وقال الساجي: وهو ضعيف.

وقال ابن حبان: كان يهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة، حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به.

ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٨٢/٣)، والتاريخ الكبير (٤٨٢/٣)، والكنى والأسماء للإمام مسلم

(٥٤٩/١)، والجرح والتعديل (٣١/٤)، والمجروحين "لابن حبان" (٣٢٠/١)، واللباب في تهذيب

الأنساب (١٧/٣)، والكامل في ضعفاء الرجال (٣٩٩/٣)، وتهذيب الكمال (١٦٣/٣-١٦٤)،

وميزان الاعتدال (١٣٩/٢)، وتهذيب التهذيب (٣١٠/٢)، وتقريب التهذيب ص (٣٧٩).

القداح: بفتح القاف وتشديد الدال المهملة وفي آخرها الحاء المهملة أيضًا. الأنساب للسمعاني

(٤٣٧/٤)، واللباب في تهذيب الأنساب (١٧/٣).

(٤) العقيق: وهو واد يدفع مأؤه في غوري تهامة، وهو أبعد من ذات عرق بقليل. معجم البلدان

(١٣٩/٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٣٨/٣).

رواه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، وأحمد^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلهم من طريق وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي^(٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الحديث ضعيف؛ لأن فيه علتان:

العلة الأولى: في سنده: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، وهو ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن^(٧).

قال الإمام مسلم رحمه الله: [وأما حديث يزيد بن أبي زيادة، عن محمد بن علي، عن ابن

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المواقيت، برقم (١٧٤٠) ٥٤٣/١.

(٢) الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، برقم (٨٣٢) ١٩٤/٣، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٩٢/٣).

(٤) المسند (٢٧٦/٥).

(٥) السنن الكبرى (٢٨/٥).

(٦) محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، ثقة، من السادسة، لم يثبت سماعه من جده، مات سنة أربع، أو خمس وعشرين. تقريب التهذيب ص (٨٨٠).

(٥) قال الإمام يحيى بن معين: ليس بذلك. وقال مرة: ضعيف الحديث.

وقال أبو زرعة: لين يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الإمام أحمد: لم يكن بالحافظ. وسئل عنه: فضعه، وحرك رأسه.

وقال الدارقطني: لا يخرج عنه في الصحيح، ضعيف يخطيء كثيراً ويتلقن إذا لقن.

ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٣٦١/٣)، وتاريخ ابن معين "رواية الدارمي" (٩٣)، والعلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (٣٦٨/١)، والتاريخ الكبير (٣٣٤/٨)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (٤٨٠/١)، والجرح والتعديل (٢٦٥/٩)، والضعفاء "للعقيلي" (٣٨٠/٤)، والكمال في ضعفاء الرجال (٢٧٥/٧)، والمتفق والمفترق للخطيب البغدادي (٢١٠١/٣)، وتهذيب الكمال (١٢٦/٨) - (١٢٧)، وميزان الاعتدال (٤٢٣/٤ - ٤٢٥)، وتهذيب التهذيب (٢٠٣ - ٢٠٢/٦)، وطبقات المدلسين ص (٤٨)، وتقريب التهذيب ص (١٠٧٥)، والكواكب النيرات (٥٠٩ - ٥١٠).

عباس، فيزيد هو ممن قد اتقى حديثه الناس، والاحتجاج بخبره إذا تفرد للذين اعتبروا عليه من سوء الحفظ، والمتون في رواياته التي يرويها^(١).

وفال البيهقي رحمه الله: [وينفرد بما قبله يزيد بن أبي زياد]^(٢).

وقال النووي رحمه الله: [رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن، وليس كما قال، فإنه من رواية يزيد بن زياد، وهو ضعيف باتفاق المحدثين]^(٣).

العلة الثانية: الانقطاع بين محمد بن علي، وابن عباس رضي الله عنهما.

قال الإمام مسلم رحمه الله: [ومحمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس، ولا أنه لقيه، أو رآه]^(٤).

وقال الزيلعي رحمه الله^(٥): [قال ابن القطان^(٦) في "كتابه": هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروي عن أبيه، عن جده ابن عباس]^(٧).

٢- روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أنه كان يحرم من العقيق)^(٨).

(١) التمييز (١٨٨-١٨٩).

(٢) معرفة السنن والآثار (٩٧/٧).

(٣) المجموع شرح المذهب (١٩٥/٧).

لكن قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في تلخيص الحبير (٨٤٦/٣): [في نقل الاتفاق نظر، يعرف ذلك في ترجمته].

(٤) التمييز (١٨٩).

(٥) هو جمال الدين أبو محمد: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، من تصانيفه: نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية، وتخریج أحاديث الكشف. توفي سنة: ٧٦٢ هـ. ينظر: الدرر الكامنة (٣١٠/٢)، ولحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ (٨٨/١)، والأعلام للزركلي (١٤٧/٤).

(٦) هو أبو الحسن ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي. من تصانيفه: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، والنظر في أحكام النظر. توفي سنة: ٦٢٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٦/٢٢-٣٠٧)، وطبقات الحفاظ (٤٩٨)، وشذرات الذهب (١٢٨/٥).

(٧) نصب الراية (١٧/٣).

(٨) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٧/٧)، وعزاه لابن المنذر. ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١٩/٣).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: [لم أقف على سند] ^(١).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في ميقات ذات عرق، ففي حديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، ومرسل طاوس - رحمه الله - أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يوقت ذلك، أما في حديث جابر، وعائشة، وابن عمر، والحارث ابن عمرو رضي الله عنهما، ومرسل عطاء - رحمه الله - أن ذلك من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم، بينما ورد في حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم، وقت لأهل المشرق العقيق، وفي أثر أنس رضي الله عنه، أنه كان يحرم من العقيق.

ويتفرع عن هذه المسألة مسألتان:

المسألة الأولى: توقيت ذات عرق هل هو منصوص عليه من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم، أم هو اجتهاد من فعل عمر رضي الله عنه؟

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الذي وقتها هو النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم عطاء بن أبي رباح ^(٢)، والحنفية ^(٣)، والخطاب ^(٤) من المالكية ^(٥)، وجمهور الشافعية ^(٦) والحنابلة ^(٧). قال البيهقي رحمه الله: [ويحتمل إن كانت هذه الأحاديث ثابتة أن يكون عمر لم يبلغه،

(١) إرواء الغليل (٤/١٨٠).

(٢) ينظر: الأم (١٣٧/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٧-٢٨).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (٢/٤٢٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٣٣).

(٤) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المعروف بالخطاب، من مصنفاته: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة. توفي سنة: ٩٥٤هـ.

ينظر: شذرات الذهب (٨/٢٨٥)، والأعلام للزركلي (٧/٥٨).

(٥) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/٤٤).

(٦) ينظر: المجموع شرح المذهب (٧/١٩٧)، والحاوي الكبير (٤/٦٨).

(٧) ينظر: المغني (٥/٥٦-٥٨)، والفروع (٥/٣٠٠)، والإنصاف (٣/٣٠٠).

فحد لهم ذات عرق، فوافق تحديده توقيت رسول الله ﷺ^(١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: [وقال منهم قائلون: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق؛ لأن العراق في زمانه افتتحت، ولم يكن في العراق على عهد رسول الله ﷺ. وقال آخرون: هذه غفلة من قائلني هذا القول، بل رسول الله ﷺ، هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، كما وقت لأهل الشام الجحفة، والشام كلها يومئذ دار كفر، كما كانت العراق يومئذ دار كفر، فوقت المواقيت لأهل النواحي؛ لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان، ولم تفتح الشام ولا العراق جميعاً إلا على عهد عمر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير]^(٢).

القول الثاني: أن الذي وقتها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، باجتهاد منه، وهو قول طاوس^(٣)، وابن سيرين^(٤)، ومالك وأصحابه^(٥)، والشافعي^(٦)، وبعض الشافعية^(٧). استدل الفريقان بالأدلة السابقة.

قلت: والراجح هو القول الثاني، وذلك لثلاثة أمور:

الأمر الأول: لو كان النبي ﷺ، هو الذي حدد ذات عرق لاشتهر ذلك كما اشتهر تحديد

(١) معرفة السنن والآثار (٩٧/٧).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥ / ١٤١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦٨/٤).

(٤) هو أبو بكر: محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء. تابعي، ينسب إليه كتاب: تعبير الرؤيا. توفي

سنة: ١١٠ هـ. ينظر: الجرح والتعديل (٢٨٠/٧-٢٨١)، وتذكرة الحفاظ (٦٢/١)، وشذرات الذهب

(١٣٨/١).

ينظر: الحاوي الكبير (٦٨/٤).

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (٤٠٥/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٣٧٩/١)، بداية المجتهد (٢٢٩/٢)،

والبيان والتحصيل (١٧٣/١٨).

(٦) ينظر: الأم (١٣٨/٢).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٩٧/٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٩/٣)، والحاوي الكبير

(٦٨/٤).

المواقيت الأخرى.

الأمر الثاني: لو وقع تحديدها لما احتاج عمر رضي الله عنه، إلى تحديده لأهل العراق.

الأمر الثالث: لأنه لو وقع تحديدها ما خفي ذلك على أحد من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن قد يعكر هذا الترجيح حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق، إن صح ثبوته.

قال ابن الجوزي رحمه الله: [شكا أهل هاتين البلدين إلى عمر ما يصعب عليهم من قصد قرن حدّ لهم ذات عرق، وإنما حداها لهم، لأنها حدو قرن؛ أي: محاذيتها، تقول: هذا حدو هذا ووازن هذا. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه حد ذات عرق. ولكن الصحيح ما ذكرناه، وقد تبع الناس رأي عمر في ذلك إلى زماننا هذا]^(١).

المسألة الثانية: تحديد مكان الميقات هل هو ذات عرق، أم العقيق؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر، عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم، وقت لأهل المشرق العقيق)، فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن كان حفظه، فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها: أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب؛ لأنه أبعد من ذات عرق. ومنها: أن العقيق ميقات لبعض العراقيين، وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني^(٢)، وإسناده ضعيف^(٣). ومنها: أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن، ثم حوت وقربت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الإحرام

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٧٣/١).

(٢) المعجم الكبير (٢٥٠/١).

(٣) ففي سنده: هلال بن زيد بن يسار، بالتحتمانية والمهملة، ابن بولا، أبو عقال بكسر المهملة ثم قاف، البصري نزيل عسقلان، وهو متروك.

ينظر: التاريخ الكبير (٢٠٥/٨)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (٦٥٨/١)، والجرح والتعديل (٧٤/٩)، والضعفاء والمتروكين "للنسائي" (٢٤١)، والأسماء والكنى "للأبي أحمد الحاكم" (٣٨٩/٥)، وتهذيب الكمال (٤٣٢-٤٣٣)، والمقتنى في سرد الكنى (٤٠١/١)، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (٣٢٠/١)، والكاشف (٤٣٣/٤)، وتهذيب التهذيب (٥١/٦)، وتقريب التهذيب ص (١٠٢٦)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ص (١١٠).

من العقيق ولم يقل به أحد، وإنما قالوا: يستحب احتياطاً^(١).

والخلاصة أن يقال: إن حديث ابن عباس ضعيف كما تقدم، وبتقدير صحته فأحاديث التوقيت من ذات عرق أصح وأكثر وأرجح.

* * *

(١) فتح الباري (٤/٤٠٤). وقد نقل ابن حجر هذا عن أبو زرعة العراقي -رحمهما الله- كما في طرح

التشريب (١٤/٥).

كما نقل كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله، الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٣٥٢)

الفصل الثاني: صلاة الرسول ﷺ في ذي الحليفة والنزول بها، هل كان في ذهابه أم إيباه؟

المبحث الأول: تخريج الحديثين:

أولاً: "إن صلاة الرسول ﷺ، ونزوله في ذي الحليفة، كان قبل ذهابه"

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ، أناخ بالبطحاء^(١) بذي الحليفة فصلى بها، وكان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يفعل ذلك).

رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثانياً: "إن صلاة الرسول ﷺ، ونزوله في ذي الحليفة، كان ذلك بعد رجوعه إلى المدينة"

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ، كان يخرج من طريق الشجرة^(٤)، ويدخل من طريق المعرس^(٥)، وأن رسول الله ﷺ، كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات^(٦) حتى يصبح).

(١) البطحاء: هو الحصى الصغار. وبطحاء الوادي وأبطحه: حصاه اللّين في بطن المسيل. مشارق الأنوار (٨٧/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٤/١)، والمعجم الوسيط (٦١/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، برقم (١٥٣٢) ١٣٥/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة، برقم (١٢٥٧) ص ٥٣٢.

(٤) طريق الشجرة ومسجد الشجرة: الشجرة بلفظ واحدة، وهي الشجرة التي ولدت عندها أسماء، بذي الحليفة، وكانت سمرة، وكان النبي ﷺ ينزلها من المدينة ويحرم منها، وبها سمى مسجد الشجرة. معجم البلدان (٣٢٥/٣). وتاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (٣١١).

(٥) طريق المعرس: بالضم، ثم الفتح، وتشديد الراء وفتحها، مسجد ذي الحليفة، كان رسول الله ﷺ، يعرس فيه، ثم يرحل لغزاة أو غيرها. معجم البلدان (١٥٥/٥).

التّعريس: نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للنوم والاستراحة يقال منه: عَرَسَ يُعْرِسُ تَعْرِيسًا. ويقال فيه: أعرس والمعرس: موضع التعريس وبه سُمِّيَ مُعَرَّسٌ ذِي الحليفة عَرَسَ به النبي ﷺ، فيه الصبح ثم رحل. المحكم (٤٧٨/١)، ومشارق الأنوار (٧٧/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٦/٣).

(٦) بات: بات يَبِيت وَيَبَاتُ يَبِيتُوتُهُ، قال الزجاج: كل من أدركه الليل فقد بات نام أو لم يتم. المحكم يتبع

رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين:

ظاهر هذين الحديثين اختلفا عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في صلاة الرسول ﷺ، ونزوله في ذي الحليفة، هل كان قبل ذهابه، أم كان ذلك مع رجوعه إلى المدينة؟ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [ثم إن هذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف، ويحتمل أن يكون في الرجوع، ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ (وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى أصبح) ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهاباً، وإياباً. والله أعلم]^(٣).

وقال العيني رحمه الله: [بل الظاهر أنه كان يصلي في رجوعه؛ لأنه أرى في النوم وهو معرس في هذه البطحاء أنه قيل له: "إنك ببطحاء مباركة" فلذلك كان النبي ﷺ، يصلي فيها تبرّكاً بها، ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيتة، ليكر منها إلى المدينة، ويدخلها في صدر النهار، وتتقدم أخبار القادمين على أهلهم، فتتهيا المرأة، وهو في معنى كراهية الطروق ليلاً من السفر]^(٤).

والخلاصة أن يقال: إنه كما قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أن ذلك كان في ذهابه وإيابه بدلالة هذين الحديثين:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (صلى النبي ﷺ، بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل).

والخيط الأعظم (٥٢٦/٩)، ولسان العرب (١٦/٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٤٦٢/٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة، برقم (١٥٣٣) ١٣٥/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج من الثنية السفلى، برقم (١٢٥٧) ص ٤٩٨.

(٣) فتح الباري (٤٠٥/٤-٤٠٦).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/٢١٠).

رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من طريق محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك
٢- فعل عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- (وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ
بالبطحاء التي بذى الحليفة التي كان النبي ﷺ، ينيخ بها).

رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
لهذا استحب الإمام مالك -رحمه الله- الصلاة، والنزول في هذا الموضع، فقد قال: [لا
ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلي فيه، وإن مرّ به في غير وقت صلاة فليقم
حتى تحل الصلاة، ثم صلى ما بدا له؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ، عرس به وأن عبدالله بن
عمر أناخ به]^(٥).

وقال أبو زرعة العراقي رحمه الله: [فإن قلت: فلم خص ذلك بصدوره ورجوعه من الحج أو
العمرة، ولم لا كان^(٦) يفعل ذلك في المضي إليهما؟ قلت: لأنه في المضي إليهما يمر من تلك
الطريق، وإنما كان يخرج من طريق الشجرة للاتباع كما تقدم، وينبغي أن يقال: لو مر بالمعرس
في ذهابه إلى مكة استحب له الصلاة به. والله أعلم]^(٧).

-
- (١) صحيح البخاري،، كتاب الحج، باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح، برقم (١٥٤٦) ١٣٨/٢.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٩٠) ص ٢٧٣.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي
بذى الحليفة إذا رجع من مكة، برقم (١٧٦٧)، ١٨١/٢.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة،
برقم (١٢٥٧) ص ٥٣٢.
(٥) الموطأ (٥٩٤/٣).
(٦) هكذا في المطبوع، ولعل العبارة الله أعلم: ولم يكن يفعل ذلك.
(٧) طرح التثريب (١٨٣/٥).

[الحج: ٢٧-٢٨]، برقم (١٥١٥) ١٣٢/٢ .

ثالثاً: "إن مكان إهلال الرسول ﷺ، كان على البيداء"

١- حديث أنس رضي الله عنه، قال: (صلى رسول الله ﷺ، ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء^(١)) حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية^(٢) أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ، بدناً^(٣) بيده قياماً).
رواه البخاري^(٤)، من طريق بي قلابة، عن أنس رضي الله عنه.

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (انطلق النبي ﷺ، من المدينة بعد ما تَرَجَّلَ^(٥)، وَاذْهَنَ^(٦) ولبس إِزَارَهُ^(٧)، وَرَدَّاءَهُ^(٨) هو وأصحابه، فلم يبق منه شيء من الأزدية

(١) البيداء: اسم لأرض ملساء أمام ذي الحليفة. معجم البلدان (١/٥٢٣).

(٢) التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به: لأنهم كانوا يترئون فيه من الماء لِمَا بعده: أي يسقون ويستقون. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٣٠٢)، ومعجم ما استعجم (٤/١٣١٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٥٥).

(٣) بدناً: تقع على الجمل، والناقاة، والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لِعِظَمِهَا وَسَمْتِهَا. غريب الحديث "لابن الجوزي" (١/٦١-٦٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٦٩)، ولسان العرب (١٣/٤٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٥٤-٥٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، برقم (١٥٥١) ١٣٩/٢.

(٥) تَرَجَّلَ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَحْسِينُهُ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٨٦)، ولسان العرب (٢/٤٧٩)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٦/٤٦٤).

(٦) اذْهَنَ: الدهن بالضم ما يدهن به من زيت وغيره، وجمعه دِهَانٌ، بالكسر، وادهن على افتعل تطلّى بالدهن وأدهن. لسان العرب (١٣/١٦٠) ومختار الصحاح (٨/١٠٨)، والمصباح المنير (١/٢٧٥).

(٧) إِزَارُهُ: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٧)، والمعجم الوسيط (١/١٦).

(٨) رَدَّاءُهُ: ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة والثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار والوشاح. المعجم الوسيط (١/٣٤٠).

وَالْأُزْرُ ثُلْبَسُ، إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ^(١)، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِحَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ^(٢) وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ^(٣)، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصِرُوا مِنْ رِعْوَسِهِمْ، ثُمَّ يَحْلُوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَالِلٌ، وَالطَّيِّبُ، وَالثِّيَابُ).

رواه البخاري^(٤)، من طريق كريب، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

٣- حديث سعيد بن جبير، قال: قلت: لعبد الله بن عباس يا أبا العباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، في إهلال رسول الله ﷺ، حين أوجب؟! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ، حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجب^(٥) في مجلسه فأهل بالحج

(١) المزعفرة التي تردع على الجلد: تَنْفُضُ صَبْغَهَا عَلَيْهِ. وَثَوْبٌ رَذِيعٌ مَصْبُوغٌ بِالزَّرْعَفَرَانِ. مشارق الأنوار (٢٨٧/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٦/٢)، ولسان العرب (١٢١/٨).

(٢) الحججون: هو الجبل المشرف الذي بجذاء مسجد البيعة على شعب الجزائر. وهي اليوم: الثنية التي تفضي على مقبرة المعلاة، والمقبرة عن يمينها وشمالها مما يلي الأبطح. معجم البلدان (٢٢٥/٢)، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (٩٣-٩٤).

(٣) عرفة: حدها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة، وقرية عرفة موصل النخل بعد ذلك بميلين. وقيل في سبب تسميتها بعرفة: إن جبرائيل عليه السلام، عرف إبراهيم عليه السلام، المناسك، فلما وقفه بعرفة قال له: عرفت؟ قال: نعم. فسميت عرفة. ويقال بل سميت بذلك: لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة. ويقال: إن الناس يعترفون بذنوبهم في ذلك الموقف. وقيل: بل سمي بالصبر على ما يكابدون في الوصول إليها، لأن العرف الصبر. معجم البلدان (١٠٤/٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، برقم (١٥٤٥) ١٣٧/٢-١٣٨.

(٥) أوجب: ألزم نفسه به. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٤/٥)، ولسان العرب (٧٩٣/١) والمعجم يتبع

حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً^(١) فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ، حين استقلت^(٢) به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء).

رواه أبو داود^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، والطحاوي^(٦)، والحاكم^(٧)، وابن حزم^(٨)، والبيهقي^(٩)، كلهم من طريق حديث محمد بن منصور^(١٠)، خصيف بن عبدالرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: قلت: لعبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

الحديث ضعيف لأن في سنده: خصيف بن عبدالرحمن الجزري أبو عون، وهو صدوق سيء

الوسيط (١٠١٢/٢).

(١) أرسالاً: أي أفواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضاً، واحدهم رسل بفتح الراء والسين. غريب الحديث "للخطابي" (١٦٩/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٢/٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٦٩/٢٩).

(٢) استقلت: أقل الشيء يُقلَّ واستقلَّ يستقلُّ إذا رفعه وحمله. النهاية في غريب الحديث والأثر (٩١/٤)، ولسان العرب (٥٦٤/١١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، برقم (١٧٧٠) ٥٤٩/١.

(٤) المسند (١٨٩/٤).

(٥) المسند (٢٩١/٤).

(٦) شرح معاني الآثار (١٢٣/٢).

(٧) المستدرک (٦٢٠/١).

(٨) حجة الوداع (٤٢٦-٤٢٧).

(٩) السنن الكبرى (٣٧/٥)، ومعرفة السنن والآثار (١٢٠/٧).

(١٠) محمد بن منصور بن داود الطوسي، نزيل بغداد، أبو جعفر العابد، ثقة، من صغار العاشرة، مات

سنة أربع أو ست وخمسين، وله ثمان وثمانون سنة. تقريب التهذيب ص (٨٩٩).

الحفظ خلط بأخرة^(١)، وبسببه ضعف الحديث بعض أهل العلم، منهم: البيهقي^(٢)، والزيلعي^(٣)، والألباني^(٤).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في مكان إهلال الرسول ﷺ، ففي حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أن إهلاله ﷺ، كان في المسجد؛ وفي حديثه الآخر، وحديث جابر أن إهلاله ﷺ، حين استوت به راحلته، أما حديث أنس، وابن عباس رضي الله عنهما، فإن إهلاله ﷺ، كان على البداء. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وأخرجه مسلم^(٥)، من طريق حاتم بن إسماعيل^(٦)، عن

(١) ضعفه يحيى بن سعيد.

وقال الإمام يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال مرة: صالح.

وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث. وقال مرة: ليس هو بقوي في الحديث.

وقال أبو زرعة: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: يعتبر به يهمل.

ينظر: التاريخ الكبير (٢٢٨/٣)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (٦٠٥/١)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (٢٠٦/٣)، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٤٨٤/٢) و (١١٨/٣)، والجرح والتعديل (٤٠٣/٣)، والكنى والأسماء للدولابي (٧٩٤/٢)، والضعفاء "العقيلي" (٣٢/٢)، والمجروحين "للإمام أحمد" (٢٨٧/١)، وتهذيب الكمال (٣٨٥/٢). والاعتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (١٠٩)، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (١٤٩/٣)، وتهذيب التهذيب (٩٠/٢)، وتقريب التهذيب ص (٢٧٩)، والكواكب النيرات (٤٦٢).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٢٠/٧).

(٣) نصب الراية (٢٦/٣).

(٤) ضعيف سنن أبي داود ص (١٤٠).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام عند مسجد ذي الحليفة، برقم (١١٨٦) ص ٤٦٣.

(٦) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاها، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق

يهم، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين. تقريب التهذيب ص (٢٠٧).

موسى بن عقبة^(١)، بلفظ: (كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء؟ قال: البيداء التي تكذبون فيها الخ)، إلا أنه قال: (من عند الشجرة حين قام به بغيره). وسيأتي للمصنف بعد أبواب^(٢) ترجمة من أهل حين استوت به راحلته، وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان^(٣)، عن نافع^(٤)، عن ابن عمر قال: (أهل النبي ﷺ، حين استوت به راحلته قائمة)، وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين^(٥) بلفظ (ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل). وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود، والحاكم، من طريق سعيد بن جبير، قلت: لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، في إهلاله -فذكر الحديث- وفيه "فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين، أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها، فسمع منه قوم فحفظوه، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل، وأدرك ذلك منه قوم، لم يشهدوه في المرة الأولى، فسمعوه حين ذاك فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحلته، ثم مضى، فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه، فنقل كل أحد ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه، وأتم الله، ثم أهل ثانيًا وثالثًا". وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء، عن ابن عباس نحوه دون القصة. فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء. وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل^(٦).

(١) موسى بن عقبة بن أبي عياش -بتحانية ومعجمة- الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة، فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب ص (٩٨٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من أهل حين استوت به راحلته (١٣٩/٢).

(٣) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز، ثقة، ثبت، فقيه، من الرابعة، مات بعد سنة ثلاثين، أو بعد الأربعين. تقريب التهذيب ص (٤٤٧).

(٤) هو أبو عبد الله: نافع المدني. كان إمامًا في فقه الدين، متفقهًا على رياسته، كثير الرواية للحديث، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه. توفي سنة: ١١٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩٥/٥-١٠١)، وشذرات الذهب (١٥٤/١).

(٥) فتح الباري (٤٢٨/٤).

(٦) فتح الباري (٤٢٠/٤-٤٢١).

وقال ابن بطلال رحمه الله: [اختلف العلماء في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ، فقال قوم: إنه أهل من مسجد ذي الحليفة، وقال آخرون: لم يهل إلا من بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد، روى ذلك عن ابن عمر أيضاً، وعن أنس، وابن عباس، وجابر، وقال آخرون: بل أحرم حين أطل على البداء. قال الطحاوي^(١): وقد قال من خالفهم: قد يجوز أن يكون ﷺ، أحرم منها، لا لأنه قصد أن يكون إحرامه منها أفضل في الإحرام منها على الإحرام مما سواها، وقد رأينا فعل في حجته أشياء في مواضع لا لفضلها، كنزوله ﷺ، بالمحصب من منى، لم يكن ذلك؛ لأنه سنة، ولكن لمعنى آخر، فلما حصب رسول الله ﷺ، ولم يكن ذلك؛ لأنه سنة، فكذلك أحرم حين صار على البداء، لا لأن ذلك سنة، وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله ﷺ، أحرم من البداء، روى مالك^(٢)، عن موسى بن عقبة، عن سالم^(٣)، عن أبيه أنه قال: (بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ، فيها، ما أهل رسول الله ﷺ، إلا من مسجد ذي الحليفة، قالوا: وإنما كان ذلك بعدما ركب راحلته). واحتجوا بما رواه ابن أبي ذئب^(٤)، عن الزهري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (أنه كان يهل إذا استوت به راحلته قائمة). وكان ابن عمر يفعله، قالوا: وينبغي أن يكون ذلك بعدما تنبعث به راحلته، واحتجوا بما رواه مالك^(٥)، عن سعيد المقبري^(٦)، عن عبيد

(١) شرح معاني الآثار (١٢١/٢).

(١) موطأ مالك (٤٨٠/٣).

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبّاءً، عابداً، فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، من كبار الثلاثة، مات في آخر سنة ست على الصحيح. تقريب التهذيب ص (٣٦٠).

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة، فقيه، فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين وقيل: سنة تسع. تقريب التهذيب ص (٨٧١).

(٥) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، من الثلاثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين، وقيل قبلها وقيل بعدها. تقريب

التهذيب ص (٣٧٩).

(٦) موطأ مالك (٤٨٠/٣).

بن جريج، عن ابن عمر قال: (لم أر رسول الله ﷺ، يهل حتى تنبعث به راحلته). فلما اختلفوا في ذلك أردنا أن ننظر من أين جاء اختلافهم؟ فذكر ابن إسحاق قال: حدثني خصيف، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحابي رسول الله ﷺ. . . فبين ابن عباس الوجه الذي منه جاء اختلافهم، وأن إهلال النبي ﷺ، الذي ابتداء الحج به كان في مصلاه، فينبغي لمن أراد الإحرام أن يصلي ركعتين، ثم يحرم في دبرهما كما فعل النبي ﷺ، وهو قول جمهور العلماء^(١) [٢].

وقال أيضاً: [قال الطبري: جعل الله ذا الحليفة ميقاتاً لأهل المدينة، ومن مر بها من سائر الناس، فسوى في جواز الإحرام من أي مكان أحرم منها: من المسجد، أو من فئائه بعدما استقلت به راحلته، أو قبل أن تنهض به قائمة بعدما علا على شرف البيداء، أو قبل، ما لم يجاوز ذا الحليفة، إذ كل ذلك قد روي عن النبي أنه فعله، وليس شيء من ذلك بخلاف لغيره، وقد يمكن أن يكون فعل ذلك ﷺ، في عمرته التي اعتمر، إذ ذلك كله ميقات، ويمكن أن يكون ذلك على ما قاله ابن عباس، وقد ذكرناه في باب الإهلال من عند مسجد ذي الحليفة] [٣].

والخلاصة أن يقال: إن الصحابة رضي الله عنهم، الذين مع النبي ﷺ، في حجة الوداع كانوا أكثر، لا يمكن أن يسمعوإهلاله كلهم في كل موطن، فمن كان قريباً منه في المسجد سمعه يهل فنقل ذلك، ومن كان قريباً منه عند ركوبة الدابة سمعه يهل فنقل ذلك، ولما ركب وكان على البيداء رآه كثير من الصحابة فرآوه يهل فنقلوا ذلك، ومن نقل إهلاله في هذا الموطن كثير، لأنه بارز

(١) وهو قول أبو حنيفة، وأحمد، وقول ضعيف للشافعي. ينظر: شرح معاني الآثار (١٢٣/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧/٤)، والمغني (٨٠/٥-٨١)، شرح مسلم للنووي (٩٤/٨).
أما مالك ورواية عن أحمد، فقالا: إذا استوت به راحلته. ينظر: المدونة الكبرى (٣٩٤/١)، والبيان والتحصيل (٤٤٦/٣)، والمغني (٨١/٥).

وأما الشافعي فقال: فإذا استقلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم. ينظر: الآم (٢٠٥/٢)، والمجموع شرح المذهب (٢١٦/٧).

(٢) شرح صحيح البخاري "لابن بطال" (٢١١-٢١٣/٤).

(٣) شرح صحيح البخاري "لابن بطال" (٢٢٦-٢٢٧/٤).

ظاهر للجميع، ومن نقل عنه إهلاله في المسجد لديه علم لم يعلمه غيره.
قال ابن قدامة رحمه الله: [وهذا فيه بيان وزيادة علم، فيتعين حمل الأمر عليه، ولو لم يقله
ابن عباس، لتعين حمل الأمر عليه جمعًا بين الأخبار المختلفة، وهذا يدل على سبيل
الاستحباب؛ وكيفما أحرم جاز، لا نعلم أحدًا خالف في ذلك]^(١).

* * *

(١) المغني (٥/٨٢).

الفصل الرابع: مكان سؤال الرجل النبي ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب.

المبحث الأول: تخريج الحديثين:

أولاً: "سؤال الرجل النبي ﷺ، عن ما يلبس المحرم، أن ذلك كان في المدينة" حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- (أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب^(١)؟ قال رسول الله ﷺ: (لا يلبس القُمَصَ^(٢)، ولا العَمَائِمَ^(٣)، ولا السَّرَاوِيلَاتِ^(٤)، ولا البَرَانِسَ^(٥)، ولا الخِفَافَ^(٦)، إلا أحد لا يجد نعلين^(٧) فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ^(٨) أو وَرْسٌ^(٩)).

(١) الثياب: التي تبرز بها إلى الناس من الإزار والرداء والعمامة والدِّع والْحِمَار. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٧/١)، ولسان العرب (٥٤/٨).

(٢) القمص: الشعار تحت الدثار والجلباب، ولباس رقيق يرتدى تحت السترة غالباً. المعجم الوسيط (٧٥٩/٢).

(٣) العمائم: العمامة من لباس الرأس معروفة، وربما كُني بها عن البيضة، أو المغفر، والجمع عَمَائِم وعِمَام. المحكم والمحيط الأعظم (١٠٦/١)، ولسان العرب (٤٢٤/١٢)، وتاج العروس (١٤٧/٣٣).

(٤) السراويلات: السراويل معروف يذكر ويؤنث والجمع السراويلات. المحكم والمحيط الأعظم (٤٧٢/٨)، ومختار الصحاح ص (٣٢٦).

(٥) البرانس: هو كل ثوب رأسه منه مُلتزق به من ذراعة، أو جبة، أو مِطْر، أو غيره. وقال الجوهري: هو قَلَنْسَوَة طويلة كان التَّسَاك يلبسونها في صدر الإسلام وهو من البرس - بكسر الباء - القطن والنون زائدة. وقيل إنه غير عربي. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢١/١)، ولسان العرب (٢٦/٦)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٤٤٨/١٥).

(٦) الخفاف: وما يلبس في الرجل من جلد رقيق. المحيط في اللغة (١٨١/٤)، والمعجم الوسيط (٢٤٧/١).

(٧) نعلين: هما التَّغْل: هي التي تلبس في المشي، وهي الحذاء التي يوقى بها القدم من الأرض، وهي مُؤَنَّثَة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٧١/٥)، والمصباح المنير (٦١٣/٢)، والمعجم الوسيط (٩٣٥/٢).

(٨) الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية ونوع صبغي طبي مشهور، وهو من الطيب، وزعفران الثوب صبغته بالزعفران فهو مزعفر بالفتح. لسان العرب (٣٢٤/٤)، والمصباح المنير يتبع

رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثانيًا: "سؤال الرجل النبي ﷺ، عن ما يلبس المحرم، أن ذلك كان في يوم عرفة"

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خطبنا النبي ﷺ، بعرفات فقال: (من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين).

رواه البخاري^(٤)، من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين:

ظاهر هذين الحديثين اختلفا في سؤال الرجل النبي ﷺ، عن ما يلبس المحرم، ففي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن ذلك كان في المدينة، أما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن ذلك كان في يوم عرفة؟

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وعند النسائي^(٥)، من طريق عمر بن نافع^(٦)، عن أبيه (ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا)، وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام. وقد حكى الدارقطني^(٧)، عن أبي بكر النيسابوري^(٨)، أن في رواية ابن جريج، والليث^(٩)، عن نافع

(٢٥٣/١)، والمعجم الوسيط (٣٩٤/١).

(١) ورس: الورس: نَبَتٌ أَصْفَرُ يُصْبَغُ بِهِ. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٨٤/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٥١)، والمعجم الوسيط (١٠٢٥/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، برقم (١٥٤٣) ١٣٧/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج وعمره وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب، برقم (١١٧٧) ص ٤٥٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، برقم (١٨٤٣) ١٦/٣، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج وعمره وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب، برقم (١١٧٨) ص ٤٥٩.

(٥) المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام، برقم (٢٦٧٥) ١٣٤/٥.

(٦) عمر بن نافع العدوي، مولى ابن عمر، ثقة، من السادسة، مات في خلافة المنصور. تقريب التهذيب ص (٧٢٨).

(٧) هو الإمام أبو الحسن: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، يتبع

"أن ذلك كان في المسجد"^(٣). ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما؛ نعم أخرج البيهقي^(٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب^(٥)، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء^(٦)، عن عبد الله بن عون^(٧)، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر قال: (نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك

من تصانيفه: السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والضعفاء والمتروكين وغيرها. توفي سنة: ٣٨٥. ينظر: سير لأعلام النبلاء (٤٤٩/١٦)، وطبقات الشافعية "لابن قاضي شهبة (١/١٦١-١٦٢)، وشذرات الذهب (١١٦/٣).

(١) هو الإمام العلامة المفتي المحدث، شيخ الإسلام، أبو بكر: أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد، النيسابوري الشافعي المعروف بالصبغي. من تصانيفه: الأسماء والصفات، والإيمان، والخلفاء الأربعة، والأحكام. توفي سنة: ٣٤٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٨٣/١٥)، وطبقات الشافعية "لابن قاضي شهبة" (١/١٢٢).

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين. تقريب التهذيب ص (٨١٧)

(٣) السنن (٤٦٣/٢)، بلفظ: (نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد).

(٤) رواه ابن خزيمة (٢٠٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩/٥).

كما قال البيهقي في السنن الكبرى (٤٩/٥): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس -هو الأصم- حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: (قام رجل من هذا الباب -يعني بعض أبواب مسجد المدينة- فقال: يا رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ فذكره بنحو من معنى حديث مالك. وفي رواية جويرية عن نافع قام رجل فنادى فقال: (ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب إذا أحرمتنا؟).

(٥) أيوب بن أبي تيممة كيسان السخيتاني -بفتح المهملة، بعدها معجمة، ثم مثناة، ثم، تحتانية، وبعد الألف نون- أبو بكر البصري، ثقة، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون. تقريب التهذيب ص (١٥٨).

(٦) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي مولا هم البصري، نزيل بغداد، صدوق، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في العباس يقال دلسه عن ثور، من التاسعة، مات سنة أربع، ويقال سنة ست ومائتين. تقريب التهذيب ص (٦٣٣).

(٧) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقة، ثبت، فاضل، من أقران أيوب في العلم، والعمل، والسنن، من السادسة، مات سنة خمسين على الصحيح. تقريب التهذيب ص (٥٣٣).

المكان)، وأشار نافع إلى مقدم المسجد فذكر الحديث)، وظهر أن ذلك كان بالمدينة، ووقع في حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج، أنه ﷺ، خطب بذلك في عرفات، فيحمل على التعدد، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل، وحديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة^(١).

وقال الدارقطني رحمه الله: [وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة؛ وحديث شعبة، وسعيد بن زيد^(٢)، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء^(٣)، عن ابن عباس، أنه سمع النبي ﷺ، يخطب بعرفات - هذا بعد حديث ابن عمر^(٤)].

وقال ابن القيم رحمه الله: [فأطلق الإذن في لبس الخفين ولم يشترط القطع، وهذا كان بعرفات والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة؛ فإنه كان معه من أهل مكة، واليمن، والبوادي من لا يحصيهم إلا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. وفي صحيح مسلم^(٥)، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل). فهذا كلام مبتدأ من النبي ﷺ بين فيه في عرفات - في أعظم جمع كان له - أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ولم يأمر بقطع، ولا فتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة، ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين، وتأخير البيان عن وقته ممتنع. فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة، وأن الذي شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير

(١) فتح الباري (٤/٤٢٢).

كما نقل كلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك (٢/٣٣٩).

(٢) سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي، أبو الحسن البصري، أخو حماد، صدوق، له أوهام، من السابعة، مات سنة سبع وستين. تقريب التهذيب ص (٣٧٨).

(٣) سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، ثقة باتفاق، من كبار الثالثة، مات في زمن الحجاج، وأرخه بن قانع سنة ثلاث وثمانين. تقريب التهذيب ص (٤٠٣).

(٤) السنن (٢/٤٦٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج وعمره وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب، برقم (١١٧٩) ص ٤٦٠.

قطع^(١).

وقال العيني رحمه الله: [وحدّث ابن عباس يقول: "سمعتَه يخطب بعرفات الحديث"، فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر، فيكون ناسخًا له؛ لأنه لو كان القطع واجبًا لبينه للناس، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه. قلت: يفسر هذا كله ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه^(٢)، عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ، وهو يخطب ويقول: (السراويل لمن لا يجد الإزار) وحدّثنا أحمد بن المقداد^(٣)، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وهو بذلك المكان، فقال يا رسول الله: "ما يلبس المحرم؟ الحديث"، كأنه يشير بذلك المكان إلى عرفات، فإذا كان كذلك فليس فيه دلالة على ما ذكره، وادعوه من النسخ. والله أعلم^(٤).

والخلاصة أن يقال: كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، إنه يحمل على التعدد، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به ﷺ السائل، وحديث ابن عباس ابتداءً به ﷺ في الخطبة.

* * *

(١) تهذيب السنن (٦١٦/٢-٦١٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٩٩/٤).

(٣) أحمد بن المقدام، أبو الأشعث العجلي، بصري، صدوق، صاحب حديث طعن أبو داود في مروءته، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين، وله بضع وتسعون. تقريب التهذيب ص (٩٩).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٣٧/٢-٣٣٨).

الفصل الخامس: وقت إهلال النبي ﷺ.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن النبي ﷺ، أهلّ حين صلاة الصبح"

حديث أنس رضي الله عنه، قال: (صلى رسول الله ﷺ، ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البئداء حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهلّ بحج وعمرة، وأهلّ الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ، بدّنا بيده قياماً^(١)).

ثانياً: "إن النبي ﷺ، أهلّ حين صلى الظهر"

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (صلى رسول الله ﷺ، الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسكت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البئداء أهلّ بالحج^(٢)).

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبئداء، ثم ركب، وصعد جبل البئداء فأهلّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر).
رواه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥)، والضياء^(٦)، كلهم من طريق أشعث بن عبد الملك^(٧)، عن الحسن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه، ينظر (١٩٨).

(٢) سبق تخريجه، ينظر (١٩٩).

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، برقم (١٧٧٤) ١/٥٥١.

(٤) المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب البيداء، برقم (٢٦٦٢) ٢/١٢٧.

(٥) المسند (٣٩٨/٢٠).

(٦) الأحاديث المختارة (٣٥٥/٢).

(٧) أشعث بن عبد الملك الحمري -بضم المهملة- بصري يكنى أبا هاني، ثقة، فقيه، من السادسة، مات

سنة ثنتين وأربعين، وقيل: سنة ست وأربعين. تقريب التهذيب ص (١٥٠).

الحديث رجاله ثقات، لكن فيه عننة الحسن رحمه الله^(١).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في وقت إهلال النبي ﷺ، ففي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، أهلّ حين صلاة الصبح، أما حديث ابن عباس، وحديث أنس رضي الله عنه، الآخر أن إهلاله ﷺ، كان حين صلى الظهر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: (ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب)، ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح؛ لكن عند مسلم من طريق أبي حسان^(٢)، عن ابن عباس (أن النبي ﷺ، صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البیداء أهل بالحج). وللنسائي من طريق الحسن، عن أنس (أنه ﷺ، صلى الظهر بالبیداء، ثم ركب)، ويجمع بينهما: بأنه صلاها في آخر ذي الحليفة، وأول البیداء]^(٣).

(١) قال ابن أبي حاتم رحمه الله في المراسيل ص (٤٥): [باب ما يثبت للحسن البصري سماعه من أصحاب رسول الله ﷺ. حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: سمع الحسن من أنس بن مالك]

وقال ابن حزم رحمه الله في حجة الوداع (٣٩٠): [وسماع الحسن من أنس قد صح كما حدثنا عبد الله ابن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا ابن علي، حدثنا مسلم، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا معبد بن هلال العنبري، فذكر حديث الشفاعة، أنه حدثهم به أنس، في آخر الحديث: "أنهم دخلوا على الحسن - وهو مستخف - في منزل أبي خليفة، فذكروا له ما حدثهم به أنس، فقال لهم الحسن: إن أنسًا حدثهم به مذ عشرين سنة، وأنه سمع أنس بن مالك].

فإن ثبت سماع للحسن رحمه الله، من أنس رضي الله عنه، فلا شك في صحة الحديث، أما إن لم يثبت للحسن السماع فتكون علة في الحديث.

(٢) أبو حسان الأعرج الأحرذ البصري، مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله، صدوق، رمي برأي الخوارج، قتل سنة ثلاثين ومائة من الرابعة. تقريب التهذيب ص (١١٣٣).

(٣) فتح الباري (٤/٤٣٩).

كما نقل كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله، شمس الدين العظيم أبادي رحمه الله في عون المعبود (٥/٢٢٣).

وقال ابن حزم رحمه الله: [ولكنه قد يمكن أن نظن بحديث أنس أنه معارض بقوله: (إنه صلى الظهر بالبیداء)، لقول ابن عباس: (إنه صلى الظهر بذي الحليفة) ذلك النهار بعينه، وهذا لا يعارض فيه؛ لأن البیداء وذا الحليفة متصلان بعضهما ببعض، فصلى -عليه الصلاة والسلام- الظهر في آخر ذي الحليفة، وهو أول البیداء، فصح الحديثان معاً. وبالله تعالى التوفيق]^(١).
والخلاصة أن يقال: إن النبي ﷺ صلاها في آخر ذي الحليفة، وأول البیداء.

* * *

(١) حجة الوداع (٢٤٩).

والحافظ ابن حجر والعيني -رحمهما الله-، قد أخذوا ذلك من ابن حزم رحمه الله. ينظر: فتح الباري

(٤٣٩/٤) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/٢٤٠-٢٤١).

الفصل السادس: إهلال الصحابة ﷺ.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "أن الصحابة ﷺ، أهلوا بعمره"

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، مُؤَافِينَ^(١) لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: ("من أحب أن يهل بعمره فليهل، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل، ولولا أني أهديت لأهللت بعمره" فمنهم من أهلَّ بعمره، ومنهم من أهلَّ بحجة، وكنت ممن أهلَّ بعمره، فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فَشَكَّوْتُ^(٢) ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: "دعي عمرتك، وَانْقُضِي^(٣) رأسك، وَامْتَشِطِي^(٤)، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ" ففعلت، فلما كانت ليلة الحُصْبَةِ أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم^(٥)، فأردفها، فأهلَّت بعمره مكان عمرتها، فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صوم).

رواه البخاري^(٦)، ومسلم^(٧)، من طريق عروة قال: أخبرني عائشة رضي الله عنها.

(١) موافين: أي مقارنين لاستهلاله. شرح النووي على مسلم (١٤٤/٨).

(٢) فشكوت إليه: أتيت إليه ما يشكوني. المخصص (٤٦٠/٣)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٣٨٨/٣٨).

(٣) انقضي: حلي ضفر شعرك. المحكم والمحيط الأعظم (١٧٨/٦)، وعون المعبود (٢٠٠/٥).

(٤) امتشطي: مَشَطَ شَعْرَهُ. ومتشطت المرأة. مشطتها الماشطة مشطاً. المحكم والمحيط الأعظم (٢٤/٨)، ولسان العرب (٤٠٢/٧)، وتاج العروس من جواهر القاموس (١٠٦/٢٠).

(٥) التنعيم: بالفتح، ثم السكون، وكسر العين المهملة، وياء ساكنة وميم، موضع بمكة في الحل، منه يحرم بعض المكيون بالعمرة، وفيه مسجد يسمى مسجد عائشة رضي الله عنها. معجم البلدان (٤٩/٢)، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (٦٣).

(٦) صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب الاعتماد بعد الحج بغير هدي، برقم (١٧٨٦) ٤/٣-٥.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٧٧، بلفظ: (من أراد).

٢- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ، قد أكرم طائفة من أهله في العشر، فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم يمه عنه، حتى مضى لوجهه، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي).

رواه البخاري^(١)، من طريق مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين رضي الله عنه. ومسلم^(٢)، من طريق أبي رجاء، قال: قال عمران بن حصين رضي الله عنه.

٣- حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ، بعثني إلى اليمن^(٣)، قال: فوافقته في العام الذي حج فيه، فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت؟ قال قلت: لبيك إهلالاً كإهلال النبي ﷺ، فقال: هل سقت هدياً؟ فقلت: لا، قال: فانطلق، فطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم أحل).

رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، من طريق طارق بن شهاب، قال: حدثني أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

٤- أثر مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان، وعلياً -رضي الله عنهما- وعثمان ينهي عن المتعة^(٦) وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة، قال: ما كنت

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع، برقم (١٥٧١) ١٤٤/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، برقم (١٢٢٦) ص ٤٨٨.

(٥) اليمن: هو الزاوية الجنوبية الغربية لجزيرة العرب، كان منبع حضارات العرب القديمة... والعرب من قدم تطلق على كل ما هو جنوب يمتاً، وعلى ما هو شمال، شاماً، خاصة في الحجاز، فهم يعتبرون كل ما هو جنوب مكة يمتاً. معجم البلدان (٤٤٧/٥)، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (٣٣٩-٣٤٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ لمن لم يكن معه هدي، برقم (١٥٦٥) ١٤٣/٢-١٤٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، برقم (١٢٢١) ص ٤٨٧.

(٦) المتعة: التمتع هو: أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامة. المغني "لابن قدامة" (٨٢/٥)، وشرح النووي على مسلم (١٣٤/٨).

لأدع سنة النبي ﷺ، لقول أحد).

رواه البخاري^(١)، من طريق عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم. ومسلم^(٢)، من طريق عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب.

٥- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ، في حجة الوداع، فنزلنا الشجرة، فقال: "من شاء فليهلّ بعمره، ومن شاء فليهلّ بحجة" قالت عائشة: فأهلّ منهم بعمره، وأهلّ منهم بحجة، قالت: وكنت أنا ممن أهلّ بعمره، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فقال لي رسول الله ﷺ: "انقضي رأسك، وامتشطي، وذري عمرتك، وأهلي بالحج" فلما كان ليلة الحصبه أمرني، فاعتمرت مكان عمرتي التي تركت).

رواه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، والشافعي^(٥)، وإسحاق بن راهويه^(٦)، وأحمد^(٧)، وابن الجارود^(٨)، وابن خزيمة^(٩)، والطحاوي^(١٠)، وابن حبان^(١١)، وابن حزم^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، وابن عبد البر^(١٤)، والبغوي^(١٥)، كلهم من طريق ابن شهاب الزهري، عن عروة^(١٦)، عن عائشة رضي الله

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ لمن لم يكن معه هدي، برقم (١٥٦٣) ١٤٢/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع برقم (١٢٢٣) ص ٤٨٧.

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، برقم (١٧٧٨) ٥٥٣/١.

(٤) المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب إفراد الحج، برقم (٢٧١٧) ١٣٢/١.

(٥) السنن المأثورة ص (٢٦٨) و (٢٧٠).

(٦) المسند (٣٤٢/٢).

(٧) المسند (١٩٦/٤٣).

(٨) المنتقى ص (١١٢).

(٩) صحيح ابن خزيمة (٢٤٢/٤).

(١٠) شرح معاني الآثار (٤٧٣/٩) (١٤٢/٢).

(١١) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (٢٢٠/٩).

(١٢) حجة الوداع ص (٢٧٣).

(١٣) السنن الكبرى (٣٥٣/٤).

(١٤) التمهيد (٢٠٣/٨).

عنها.

الحديث صحيح، رجاله رجال الشيخين.

ثانيًا: "إن الصحابة رضي الله عنهم، أهلوا بالحج والعمرة معًا"

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، موافين لهلal ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: ("من أحب أن يَهْلَ بعمرة فليَهْل، ومن أحب أن يَهْلَ بحجة فليَهْل، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة" فمنهم من أهلَّ بعمرة، ومنهم من أهلَّ بحجة، وكنت ممن أهلَّ بعمرة، فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: "دعي عمرتك، انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج" ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم، فأردفها، فأهللت بعمرة مكان عمرتها، ففضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صوم^(٣).

٢- أثر مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان، وعليًا -رضي الله عنهما- وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليّ أهلَّ بهما: لبيك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد^(٤).

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، في حجة الوداع، فنزلنا الشجرة، فقال: "من شاء فليَهْل بعمرة، ومن شاء فليَهْل بحجة" قالت عائشة: فأهلَّ منهم بعمرة، وأهلَّ منهم بحجة، قالت: وكنت أنا ممن أهلَّ بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فقال لي رسول الله ﷺ: "انقضي رأسك، وامتشطي، وذري عمرتك، وأهلي بالحج" فلما كان ليلة الحصبة أمرني، فاعتمرت مكان عمري التي تركت^(٥).

(١) شرح السنة (٧/٨٠-٨١).

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه، مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. تقريب التهذيب ص (٦٧٤).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢١٤).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢١٥).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢١٦).

ثالثًا: "أن الصحابة رضي الله عنهم، أهلوا بالحج مفردين"

١- حديث عائشة رضي الله عنها (خرجنا مع النبي ﷺ، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ، من لم يكن ساق الهدي^(١) أن يحل^(٢)، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يستقن فأحللن، الحديث).

رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، من طريق الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية: (خرجنا مع رسول الله ﷺ، لا نذكر إلا الحج).

رواه ومسلم^(٥)، من طريق القاسم، عنها رضي الله عنها.

وفي رواية أيضًا: (لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ).

رواه مسلم^(٦)، من طريق القاسم، عنها رضي الله عنها.

٢- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - (أنه حج مع النبي ﷺ، يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا فقال لهم: "أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا

(١) ساق الهدي: ساق الشيء يسوقه سوقًا، واستاقه يستاقه استياقًا إذا حمّله، وحازه، وذهب به. تفسير غريب ما في الصحيحين (١٧٩).

(٢) أن يحل: حل المحرم يحل حلالًا وحلالًا وأحل يحل إحلالًا: إذا حل له ما يحرم عليه من محظورات الحج. ورجل حل من الإحرام: أي حلال. والحلال: ضد الحرام. ورجل حلال: أي غير محرم ولا مُتلبس بأسباب الحج وأحل الرجل إذا خرج إلى الحل عن الحرم. وأحل إذا دخل في شهور الحل. الفائق في غريب الحديث (٣١٢/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤١١/١-٤١٢)، ولسان العرب (١٦٥/١١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ لمن لم يكن معه هدي، برقم (١٥٦١) ١٤٢/٢-١٤٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٧٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٧٨.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٧٨.

والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التَّروِيَةِ فَأَهْلُوا بالحج، وأجعلوا التي قدمتم بها متعة" فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: "افعلوا ما أمرتكم، فلو لا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله" ففعلوا).

رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من طريق عطاء، قال: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. ٣- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أَفْجَرِ الْفُجُورِ^(٣) في الأرض، ويجعلون الحرم صفراً، ويقولون: إذا بَرَا الدَّبْرُ^(٤)، وَعَفَا الْأَثَرُ^(٥) وَأَنْسَلَخَ صَفَرُ^(٦) حلت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي ﷺ، وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: "حل كله".
رواه البخاري^(٧)، ومسلم^(٨)، من طريق طائوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
رابعاً: "إن بعض الصحابة رضي الله عنهم، أهل بالحج والعمرة، وبعضهم بالحج وحده، وبعضهم بالعمرة وحدها".

حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حجة الوداع،

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج، وفسخ لمن لم يكن معه هدي، برقم

١٤٣/٢ (١٥٦٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نسخ التحلل من الإحرام، والأمر بالتمام، برقم (١٢١٦) ص ٤٨٢.

(٣) أفجر الفجور: أعظم الذنوب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٧١)، ولسان العرب (٥/٤٥).

(٤) برا الدبر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير. وقيل: هو أن يقرح خُف البعير. يقال: دبر يدبر دبراً.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٩٢)، ولسان العرب (٤/٢٧٠)، وتاج العروس (١١/٢٥٦).

(٥) عفا الأثر: درس وامحى وذهب وغطاه التراب. تفسير غريب ما في الصحيحين (١٥٣)، والنهاية في

غريب الحديث والأثر (٣/٢٤٠)، والمعجم الوسيط (٢/٦١٢).

(٦) أنسلخ صفر: انكشف. المعجم الوسيط (١/٤٤٢).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج، وفسخ لمن لم يكن معه هدي،

برقم ١٤٢/٢ (١٥٦٢).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، برقم (١٢٤٠) ص ٤٩٤.

فمنا من أَهْلَ بِعَمْرَةَ، ومنا من أَهْلَ بِحِجَّةٍ وَعَمْرَةَ، ومنا من أَهْلَ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْحَجِّ، فأما من أَهْلَ بِالْحَجِّ، أو جمع الحج والعمرة، لم يحلوا حتى كان يوم النحر).
رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من طريق عروة قال: أخبرني عائشة رضي الله عنها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في إهلال الصحابة ﷺ، ففي حديث عائشة، وعمران بن الحصين، وأبي موسى ﷺ، أنهم أهلوا بعمرة، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - أيضاً ومران أنهم أهلوا بالحج والعمرة معاً، وفي حديث عائشة الآخر، وجابر وابن عباس ﷺ، أنهم أهلوا بالحج مفردين، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - الآخر أيضاً إن بعضهم ﷺ، أهل بالحج والعمرة، وبعضهم بالحج وحده، وبعضهم بالعمرة وحدها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: (ولا نرى إلا أنه الحج)، ولأبي الأسود^(٣)، عن عروة، عنها - كما سيأتي - "مهلين بالحج"، ولمسلم من طريق القاسم عنها "لا نذكر إلا الحج"، وله من هذا الوجه "لبينا بالحج"، وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرمين بالحج، لكن في رواية عروة عنها هنا "فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج"، فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتماد في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ، وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتماد في أشهر الحج. وسيأتي في "باب الاعتماد بعد الحج"^(٤) من طريق هشام ابن عروة^(٥)، عن أبيه، عنها

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ لمن لم يكن معه هدي، برقم (١٥٦٢) ١٤٢/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٧٧.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزيز الأسدي، أبو الأسود المدني، يقيم عروة، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين. تقريب التهذيب ص (٨٧١).

(٤) فتح الباري (٢٤/٥).

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة، فقيه، ربما دلس، من الخامسة، مات سنة خمس أو يتبع

فقال: "من أحب أن يهل بعمره فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل"، ولأحمد من طريق ابن شهاب، عن عروة فقال: "من شاء فليهل بعمره، ومن شاء فليهل بحج" ^(١).

وقال ابن حزم رحمه الله: [قد ذكرنا الأحاديث كلها، وبيننا أن تلك الأحاديث كانت في أوقات شتى، وأنه عليه السلام، أباح لهم في أول إحلالهم أن يهلوا بما أحبوا من أفراد بحج، أو عمرة، أو قران، ثم إنه عليه السلام، بسّر ^(٢) خيرهم في فسخ حجهم في عمرة، أو التمادي على الحج، ثم بمكة أوجب عليهم الفسخ فرضاً إلا من معه الهدى، فائتلفت الأحاديث كلها، والحمد لله رب العالمين، ووجب أن يكون الحكم الآخر من الأوامر في ذلك وبالفسخ المذكور، بقول ابن عباس وأبو موسى: وبه نأخذ. وبالله التوفيق] ^(٣).

وقال القاضي عياض رحمه الله: [وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم، واخترناه من اختياراتهم، مما هو أجمع للروايات، وأشبه بمساق الأحاديث: أن النبي عليه السلام، أباح للناس فعل هذه الثلاثة أشياء ليدل على جواز جميعها؛ إذ لو أمر بواحد لكان غيره لا يجزئ، وإذا كان عليه السلام، لم يحج سوى هذه الحجة، فأضيف الكل إليه كما تقدم، وأخبر كل واحد بما أبره به، وأباحه له، ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إما لأمره بذلك، أو لتأويله عليه] ^(٤).

وقال أيضاً: [الذي يدل عليه المنصوص في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما، من رواية

ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة. تقريب التهذيب ص (١٠٢٢).

(١) فتح الباري (٤/٤٥٧)

نقل كلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - الزرقاني - رحمه الله - في شرحه لموطأ الإمام مالك (٢/٣٧٤).

كما نقله أيضاً الشوكاني رحمه الله، في نيل الأوطار (٤/٣٨٥).

(٢) سرف: سرف بفتح السين وكسر الراء، وفاء، واد متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول

الجعرائنة - شمال شرقي مكة - ثم يتجه غرباً، وبه مزارع منها « ثرير » وغيره فيمر على "١٢" كيلا

شمال مكة، وحيث يقطع الطريق هناك. معجم البلدان (٣/٢١٢)، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة

النبوية (١٥٦-١٥٧).

(٣) حجة الوداع (٢٥٠).

(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٤/٢٣٣).

كما نقل كلام القاضي عياض - رحمه الله - النووي - رحمه الله - في شرحه لمسلم (٨/١٣٦).

عائشة، وجابر وغيرهما، أن النبي ﷺ، إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج ومنتهى سفرهم، ودنواهم من مكة بسرف، على ما جاء في حديث عائشة، وبعد طوافه بالبيت وسعيه على ما جاء في حديث جابر، ويحتمل تكراره الأمر بذلك بالموضعين، وأن العزيمة كانت آخرًا، على ما تذكره بعد خبر أمرهم بفسخ الحج في العمرة، ومخالفة الجاهلية بإنكار الاعتمار في أشهر الحج^(١).

والخلاصة أن يقال: إن ذلك مرّ على مراحل:

المرحلة الأولى: ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج.

المرحلة الثانية: أن النبي ﷺ، بين لهم وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج، وخيرهم في فسخ حجهم إلى عمرة، أو التماسي في الحج وذلك بسرف.

المرحلة الثالثة: كانت بمكة، وقد أوجب عليهم فسخ الحج إلى عمرة إلا من معه الهدى.

* * *

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٤/٢٣٧).

كما نقل كلام القاضي عياض - رحمه الله -: النووي - رحمه الله - في شرحه لمسلم (٨/١٤٢)، وأبو زرعة العراقي - رحمه الله - في طرح التثريب (٥/٣١)، والعيني - رحمه الله - في عمدة القاري (١٠/١٨٣).

الفصل السابع: فيم أحرم به النبي ﷺ؟

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن النبي ﷺ، أهل بالحج والعمرة معاً فقرن بينهما"

١- حديث حفصة -رضي الله عنها-^(١)، قالت يا رسول الله: (ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: ("إني لَبَدْتُ^(٢) رأسي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي^(٣)، فلا أَحِلُّ حتى أنحر").

رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، من طريق نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهما.

٢- حديث حفصة -رضي الله عنها- قالت يا رسول الله: (ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت؟ قال: "إني لَبَدْتُ رأسي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أَحِلُّ حتى أحل من الحج").
رواه البخاري^(٦)، ومسلم^(٧)، من طريق نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهما.

(١) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أم المؤمنين، توفي سنة: ٤١ هـ. وقيل غيرها. ينظر: الطبقات الكبرى (٨/٨١)، والثقات "لابن حبان" (٣/٩٨)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٦/٣٢١٣)، والاستيعاب (٨٨٢-٨٨٣)، وأسد الغابة (٦٥-٦٧)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/٢٩٥)، والإصابة (١٣/٨٤-٨٨).

(٢) لَبَدْتُ: تَلْبِيدُ الشَّعْرِ: أن يُجْعَل فيه شيء يلزق بعضه ببعض، من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر. وإنما يُلبَد من يطول مُكثته في الإحرام. مشارق الأنوار (١/٣٥٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٩٤-١٩٥)، والمصباح المنير (٢/٧٥١).

(٣) هَدْيِي: الهدى هو: ما يُهْدَى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٢٠)، ولسان العرب (١٥/٣٥٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ لمن لم يكن معه هدي، برقم (١٥٦٦) ٢/١٤٣.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، برقم (١٢٢٩) ص ٤٩٠.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، برقم (١٦٩٧) ٢/١٦٩.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، برقم (١٢٢٩) ص ٤٩٠.

٣- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (تمتع رسول الله ﷺ، في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ، بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ، مكة قال للناس: "من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفاء والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله" فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خَبَّ^(١)، ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفاء فطاف بالصفاء والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ، من أهدى وساق الهدى من الناس).

رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، من طريق سالم بن عبدالله، أن ابن عمر رضي الله عنهما.

٤- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: (إن نبي الله ﷺ، قد جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله ﷺ، قال: رجل فيها برأيه ما شاء).

رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، من طريق مطرف بن عبدالله، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه.

٥- حديث عمر رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ، بوادي العقيق يقول: "أتاني الليلة آت من

(١) خَبَّ: أسرع والاسم الخبب، والخب ضرب من العدو فوق المشي ودون الجري. غريب الحديث "لإبراهيم الحربي" (١٣/١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (١٧١)، ومشارك الأنوار (٢٢٨/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، برقم (١٦٩١) ١٦٧/٢ - ١٦٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، برقم (١٢٢٧) ص ٤٩٠-٤٩١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قوله تعالى: (نَحْنُ لَكَ كَافَّةٌ وَوَؤُؤُ وَوَؤُ) [البقرة/١٩٦]، برقم (٤٥١٨) ٢٧/٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، برقم (١٢٢٦) ص ٤٨٨، واللفظ له.

ربي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك^(١)، وقل: عمرة في حجة).

رواه البخاري^(٢)، من طريق عكرمة، أنه سمع ابن عباس، يقول: إنه سمع عمر رضي الله عنه.

٦- حديث أنس رضي الله عنه، قال: (صلى رسول الله ﷺ، ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البئداء حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ، بدنات بيده قياماً^(٣)).

٧- حديث أنس رضي الله عنه، قال: (صلى النبي ﷺ، بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون^(٤) بهما جميعاً).

رواه البخاري^(٥)، من طريق أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه.

٨- حديث أنس رضي الله عنه، قال: (سمعت رسول الله ﷺ، أهلاً بهما جميعاً، لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً).

رواه مسلم^(٦)، من طريق بكر، عن أنس رضي الله عنه.

٩- حديث البراء رضي الله عنه، قال: (كنت مع عليّ حين أمره النبي ﷺ، على اليمن، فأصبت معه أواقي، فلما قدم عليّ على النبي ﷺ، قال عليّ: وجدت فاطمة قد نضحت البيت^(٧) بنضوح، قال: فتخطيته، فقالت لي: ما لك! فإن رسول الله ﷺ، قد أمر أصحابه فأحلوا، قال:

(١) الوادي المبارك: هو الذي بطن وادي ذي الحليفة. معجم البلدان (١٣٩/٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: "العقيق واد مبارك"، برقم (١٥٣٤) ١٣٥/٢ - ١٣٦.

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (١٩٨).

(٤) يصرخون: الصرخة: الصيحة والصوت الشديدة. المحكم والمحيط الأعظم (٥٧/٥)، ولسان العرب (٣٣/٣)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٢٩٠/٧).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، برقم (١٥٤٨) ١٣٨/٢.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ، وهديّة، برقم (١٢٥١) ص ٤٩٧.

(٧) نضحت البيت: أصل النضح الرش، نضح عليه الماء ينضحه، أي طيئته وهي في الحج. النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٠/٥)، ولسان العرب (٦١٨/٢).

قلت: إني أهملت بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ، فقال لي: "كيف صنعت؟" قلت: إني أهملت بما أهملت، قال: "فإني قد سقت الهدى وقرنت^(١)".

رواه وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، والطبراني^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلهم من طريق يحيى بن معين^(٦) قال: حدثنا حجاج^(٧) قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق^(٨)، عن أبي إسحاق، عن البراء^(٩).

قال البيهقي رحمه الله: [كذا في هذه الرواية "وقرنت" وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم عليّ ﷺ، وإهلاله، وحديث جابر أصح سنداً وأحسن سياقاً، ومع حديث جابر حديث أنس بن مالك]^(٩).

وقال أيضاً: [وهذا يدل على أن الذي روي في حديث البراء بن عازب في إهلال عليّ بإهلال النبي ﷺ، وقول النبي ﷺ: (إني قد سقت الهدى، وقرنت) خطأ؛ وقد روى قصة

(١) قرنت: القرآن: الإحرام بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. المغني (٩٥/٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٣٤/٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في القرآن، برقم (١٧١٧) ٥٥٨/١.

(٣) المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب الحج بغير نية يقصده المحرم، برقم (٢٧٢٥) ١٥٧/٥. والسنن الكبرى (٣٥٢/٢).

(٤) المعجم الأوسط (٢٤٦/٦).

(٥) السنن الكبرى (١٥/٥).

(٦) يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة، حافظ، مشهور، إمام الجرح والتعديل، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين بالمدينة النبوية، وله بضع وسبعون سنة. تقريب التهذيب ص (١٠٦٧).

(٧) حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة، ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومائتين. تقريب التهذيب ص (٢٢٤).

(٨) يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق، يهيم قليلاً، من الخامسة، مات سنة اثنتين وخمسين على الصحيح. تقريب التهذيب ص (١٠٩٧).

(٩) السنن الكبرى (١٥/٥).

عليّ: جابر، وأنس، ولم يذكرها فيها قوله: "وقرنت" ^(١).

١٠ - حديث أبي طلحة رضي الله عنه ^(٢) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع بين الحج والعمرة).

رواه ابن ماجه ^(٣)، وأحمد ^(٤)، وأبو يعلى ^(٥)، والطحاوي ^(٦)، كلهم من طريق حجاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعد ^(٧)، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أخبرني أبو طلحة رضي الله عنه الجزء الأول من لفظ الحديث صحيح ^(٨)، أما بقية الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ^(٩).

١١ - حديث سراقه رضي الله عنه ^(١٠)، قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "دخلت العمرة في

(١) معرفة السنن والآثار (٧٧/٧ - ٧٨).

وقد قال البيهقي رحمه الله ذلك نصرة لمن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردًا، لذا رد عليه الحفظ ابن حجر رحمه الله بقوله: [فإن من روي عنه القرآن لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف]. فتح الباري (٤٦٧/٤).

(٢) هو أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن النجار الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، توفي سنة: ٣٤. وقيل غيرها. ينظر: الطبقات الكبرى (٥٠٤/٣)، ومعجم الصحابة "للبيهقي" (٤٥٠/٢)، ومعرفة الصحابة "للأبي نعيم" (١١٤٤/٣)، والاستيعاب (٢٤٥)، وأسد الغابة (١٣٧-١٣٨)، وتجرید أسماء الصحابة (١٩٩/١)، والإصابة (٩٧-٩٣/٤).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، برقم (٢٩١٧) ٢/٩٩٠. بلفظ: (قرن الحج والعمرة).

(٤) المسند (٢٦٦/٢٦).

(٥) المسند (٣٠٦/٧).

(٦) شرح معاني الآثار (١٥٤/٢).

(٧) الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولا هم الكوفي، ثقة، من الرابعة. تقريب التهذيب ص (٢٣٨).

(٨) فقد رواه جابر رضي الله عنه، كما في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨) ص ٤٨٣

(٩) سبق الكلام عن الحجاج بن أرطاة، ينظر: ص (١٦٦).

(١٠) هو سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة

الكناني، المدلجي، توفي في خليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه. معرفة الصحابة "للأبي نعيم" (١٤٢١/٣)،

والاستيعاب (٣٢١-٣٢٠)، وأسد الغابة (١٧٩-١٨١)، وتجرید أسماء الصحابة (٢١٠/١)،

والإصابة (٢٣٧-٢٣٨/٤).

الحج إلى يوم القيامة قال: وقرن رسول الله ﷺ، في حجة الوداع).

رواه أحمد^(١)، والطحاوي^(٢)، والطبراني^(٣)، كلهم من طريق داود بن يزيد قال: سمعت عبد الملك الزراد^(٤) يقول: سمعت النزال بن سبرة^(٥)، يقول: سمعت سراقه^(٦) الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: داود بن يزيد بن عبد الرحمن أبو يزيد الأودي الزعافري الكوفي، أبو يزيد وهو ضعيف^(٦).

١٢- حديث أنس بن مالك^(٧)، قال: (خرجنا نَصْرُحُ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ، أن نجعلها عمرة، قال: "ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة،

(١) المسند (١٢٣/٢٩-١٢٤).

(٢) شرح المعاني الآثار (١٥٤/٢).

(٣) المعجم الكبير (١٣١/٧).

(٤) عبد الملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري الكوفي الزراد، ثقة، من الرابعة. تقريب التهذيب ص (٦٢٨).

(٥) النزال بن سبرة - بفتح المهملة، وسكون الموحدة - الهلالي الكوفي، ثقة، من الثانية، وقيل إن له صحبة. تقريب التهذيب ص (٩٩٨).

(٦) قال الإمام يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال مرة: ضعيف.

وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث.

وقال أبو داود: متروك.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال ابن حبان: كان ممن يقول بالرجعة.

وقال الدارقطني: متروك.

ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٢٧٦/٣)، وتاريخ ابن معين "رواية الدارمي" (١٠٨)، والتاريخ الكبير (٢٣٩/٣)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (٩١٢/٢)، والجرح والتعديل (٤٢٧/٣)، والكنى والأسماء للدولابي (١١٧٤/٣)، والضعفاء "للعقيلي" (٤١/٢)، والمجروحين (٢٨٩/١)، والكامل في ضعفاء الرجال (٥٣٩/٣)، وتهذيب الكمال (٤٣١/٢)، وميزان الاعتدال (٢٢١-٢٢)، وتهذيب التهذيب (١٢٦/٢)، وتقريب التهذيب ص (٣٠٩).

الزعافري: بفتح الزاي والعين المهملة وكسر الفاء والراء المهملة هذه النسبة إلى الزعافر. الأنساب للسمعاني (١٧٠/٣).

ولكن سقت الهدى، وقرنت بين الحج والعمرة).

رواه أحمد^(١)، وأبو يعلى^(٢)، والطحاوي^(٣)، والطبراني^(٤)، والضياء^(٥)، كلهم من طريق زهير^(٦)، عن أبي إسحاق، عن أبي أسماء الصيقل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الحديث سنده ضعيف؛ لأن في سنده: أبو أسماء الصيقل، مجهول^(٧).

١٣- حديث أبي سعيد رضي الله عنه، (أن النبي صلى الله عليه وسلم، جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت طوافًا واحدًا، وبالصفاء والمروة طوافًا واحدًا).

رواه الدارقطني من طريق أحمد بن محمد بن زياد^(٨)، نا محمد بن غالب^(٩)، نا سعد بن عبد الحميد^(١٠)، نا محمد بن مروان^(١١)، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(١) المسند (٤٨٣/١٩).

(٢) المسند (٣٠٦/٧).

(٣) شرح معاني الآثار (١٥٣/٢).

(٤) المعجم الأوسط (١٣/٢).

(٥) المختارة (١٨/٣).

(٦) زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة، ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، من السابعة مات سنة اثنتين، أو ثلاث، أو أربع وسبعين، وكان مولده سنة مائة.

تقريب التهذيب ص (٣٤٢)، والكواكب النيرات ص (٣٥٠).

(٧) ذكره ابن حبان في الثقات (٥٧٨/٥)، لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إنه مجهول. تقريب التهذيب ص (١١٠٨).

(٨) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد أبو سهل القطان متوثي الأصل سكن دار القطن، صدوق. ينظر: سؤالات السلمى "للدارقطني" (١٠٤)، وتاريخ بغداد (٤٥/٥)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٢-٥٢١/١٥).

(٩) هو محمد بن غالب بن حرب أبو جعفر الضبي البصري المعروف بالتمتام، وهو صدوق..

ينظر: الجرح والتعديل (٥٥/٨)، والثقات "لابن حبان" (١٥١/٩)، وسؤالات السلمى للدارقطني (٢٩٢)، وتاريخ بغداد (١٤٤/٣)، ووميزان الاعتدال (٦٨١/٣).

(١) سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، أبو معاذ المدني، نزيل بغداد، صدوق، له أغاليط، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة. تقريب التهذيب ص (٣٧٠).

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده:

أولاً: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أبو عبدالرحمن الأنصاري، وهو إنه صدوق سيء الحفظ جداً^(٢).

ثانياً: عطية بن سعد العوفي أبو الحسن الكوفي، وهو صدوق يخطيء كثيراً، وكان مدلساً^(٣).

(٢) محمد بن مروان بن قدامة العقيلي، أبو بكر البصري، ويقال العجلي، صدوق، له أوهام، من الثامنة. تقريب التهذيب ص (٨٩٤).

(٢) قال شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى.

وقال الإمام يحيى بن معين: ضعيف.

وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث. وقال مرة: كان سيء الحفظ.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يهتم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث.

وقال الدارقطني: هو رديء الحفظ كثير الوهم.

ينظر: وتاريخ ابن معين "رواية الدارمي" (٥٧)، والعلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (٤١١/١)، والتاريخ الكبير (١٦٢/١)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (٥١٦/١)، والضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي (٧٢٧/٢)، والجرح والتعديل (٣٢٢/٧)، والضعفاء "للعقيلي" (٩٨/٤)، والكمال في ضعفاء الرجال (١٨٣/٦)، والضعفاء والمتروكين "لابن الجوزي" (٧٦/٣)، وتهذيب الكمال (٤٠٢/٦-٤٠٤)، وميزان الاعتدال (٦١٣-٦١٦)، (٣٦٧/١)، وتهذيب التهذيب (١٨٠/٥-١٨١)، وتقريب التهذيب ص (٨٧١).

(٣) قال الإمام يحيى بن معين: صالح. وقال مرة: ليس به بأس. وقال أيضاً: كان ضعيفاً.

وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث.

وقال أبو زرعة: لين.

وقال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه.

وقال النسائي: ضعيف.

قال ابن عبد الهادي رحمه الله^(١): [ابن أبي ليلى ضعيف، واسمه محمد بن عبد الرحمن، هذا الحديث لم يخرجوه في السنن؛ وعطيّة بن سعد العوفي: أضعف من ابن أبي ليلى]^(٢).
 ١٤ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه^(٣)، قال: (إنما جمع رسول الله صلّى الله عليه وآله، بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها).
 رواه الحاكم^(٤)، والدارقطني^(٥)، وابن حزم^(٦)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد^(٧)، نا إسماعيل

ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٣/٥٠٠)، ومن كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان (٧٨)، والتاريخ الكبير (٨/٧)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٢١٩)، والضعفاء "للعقيلي" (٣/٣٥٩)، (٢/٤٥٩)، والمجروحين "لابن حبان" (٢/١٧٦)، والكمال في ضعفاء الرجال (٥/٣٧٠)، والأسامي والكنى "لأبي أحمد الحاكم" (٣/٢٨٥)، وتهذيب الكمال (٥/١٨٤)، وميزان الاعتدال (٣/٧٩-٨٠)، وتهذيب التهذيب (٤/١٣٨-١٣٩)، وطبقات المدلسين (٥٠)، وتقريب التهذيب ص (٦٨٠).

العوفي: فتح العين وسكون الواو وفي آخرها الفاء. هذه النسبة إلى "عوف" وهم جماعة. الأنساب للسمعاني (٤/٢٢٩).

(١) هو أبو عبد الله شمس الدين: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي. وصنف ما يزيد على سبعين كتاباً منها: المحرر، والعقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. وقواعد أصول الفقه والأحكام. توفي قبل بلوغ الأربعين سنة: ٧٤٤ هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٣/٣٣١-٣٣٢)، وشذرات الذهب (٦/١٤١).

(٢) تنقيح التحقيق (٣/٥٢٠).

(٣) هو أبو قتادة بن رعي بن خناس بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي، المشهور أن اسمه الحارث. فارس رسول الله صلّى الله عليه وآله، توفي سنة: ٥٤ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٦/١٥)، ومعجم الصحابة "لابن قانع" (١/١٦٩)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٢/٧٤٩)، والاستيعاب (٥٨٤-٨٤٦)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/١٩٤)، والإصابة (١٢/٥٣٨-٥٣٩).

(٤) المستدرك (١/٦٤٥)، وقال: [هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه].

(٥) سنن الدارقطني (٢/٥٤٤).

(٦) حجة الوداع ص (٣٩٢).

(٧) يحيى بن سعيد بن فروخ - بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو ثم معجمة - التميمي، يتبع

بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي قتادة^(١)، عن أبيه عليه السلام.

١٥ - حديث ابن أبي أوفى عليه السلام^(٢)، قال: (إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك).

رواه البزار^(٣)، وابن حزم^(٤)، من طريق إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد^(٥)، وطليق بن محمد الواسطي^(٦) قالوا: أخبرنا سعيد بن سليمان^(٧)، قال: أخبرنا يزيد بن عطاء، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى عليه السلام.

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: يزيد بن عطاء الواسطي مولى أبي عوانة، وهو إنه لين الحديث^(٨).

أبو سعيد القطان البصري، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين، وله ثمان وسبعون. تقريب التهذيب ص (١٠٥٥).

(١) عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس وتسعين. تقريب التهذيب (٥٣٥).
(٢) هو عبدالله بن أبي أوفى، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن هوازن بن أسلم الأسلمي، نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين ومات فيها، وكان آخر من مات بها من الصحابة. ينظر: الطبقات الكبرى (٣٠١/٤)، ومعجم الصحابة "للبلغوي" (١٢٨/٤)، ومعجم الصحابة "لابن قانع" (٨٤/٢)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (١٥٩٢/٣)، والاستيعاب (٣٨٢-٣٨٣)، والإصابة (٢٩/٦-٣١).
(٣) المسند (٤٩٦/١).

(٤) حجة الوداع ص (٣٩٤).

(٥) هو إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد، أبو إسحاق المعروف الختلي، صاحب كتب: الزهد، والرقائق، بغدادى سكن سر من رأى وحدث بها، له عن يحيى بن معين سؤالات كثير الفائدة تدل على فهمه. قال الخطيب: ثقة. بقي إلى قرب سنة سبعين ومئتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٢٠/٦)، وسير أعلام النبلاء (٦٣٢/١٢)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢٢٦/١).

(٦) طليق بن محمد بن السكن بن مروان الواسطي، أبو سهل البزاز، ثقة، من كبار الحادية عشرة. تقريب التهذيب ص (٤٦٦).

(٧) سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، البزاز لقبه سعدويه، ثقة، حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وعشرين، وله مائة سنة. تقريب التهذيب ص (٣٨٠).

(٨) قال الإمام يحيى بن معين: ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء. وقال أيضاً: ضعيف الحديث.

يتبع

قال البزار رحمه الله: [هذا الحديث أخطأ فيه يزيد بن عطاء إذ رواه عن إسماعيل، عن ابن أبي أوفى، وإنما الصحيح عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ].
ورواه يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(١).
وقال ابن عدي رحمه الله: [وهذا الحديث لا اعلم أحداً قاله عن ابن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى غير يزيد بن عطاء، وروى عن ابن عيينة، ويحيى القطان، ومروان الفزاري، عن ابن أبي خالد كذلك، وكلها غير محفوظة؛ وإنما يروى هذا الحديث ابن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: "إنما جمع النبي ﷺ فذكر هذا الحديث مرسلًا"^(٢).]

وقال الدارقطني رحمه الله: [وخالفهم يزيد بن عطاء، فرواه إسماعيل، عن عبد الله بن أبي أوفى. وكذلك قيل: عن ابن عيينة، عن إسماعيل، وكلاهما وهم، والصواب عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي قتادة، مرسلًا، عن النبي ﷺ]^(٣).
١٦ - حديث عائشة - رضي الله عنها -: (لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قد اعتمر

وقال الإمام علي بن المديني: كان ضعيفًا.

وقال الإمام أحمد: ليس به بأس ثم قال حديثه مقارب.

قال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.. وقال مرة: ضعيف.

وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: ضعيف. الضعفاء (٤/٣٨٧).

وقال ابن حبان: ممن ساء حفظه حتى كان يقلب الأسانيد، ويروى عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به.

ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٤/١٢٢) و (٤/٩٠)، والعلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد"

(٢/٤٨٧)، والتاريخ الكبير (٨/٣٥١)، والضعفاء والمتروكين "للنسائي" (٢٥٥)، والضعفاء

"للعقيلي" (٤/٣٨٧)، والكمال في ضعفاء الرجال (٧/٢٧٤)، والضعفاء والمتروكين "لابن الجوزي"

(٣/٢١١)، وتهذيب الكمال (٨/١٤٢-١٤٣)، وميزان الاعتدال (٤/٤٣٤-٤٣٥)، وتهذيب

التهذيب (٦/٢١٥)، وتقريب التهذيب ص (١٠٨٠)..
(١) مسند البزار (١/٤٩٦).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٧٤).

(٣) العلل (٦/١٣٨).

ثلاثاً سوى التي قرئها بحجة الوداع).

رواه أبو داود^(١)، وأحمد^(٢)، وعبد بن حميد^(٣)، والنسائي^(٤)، والطحاوي^(٥)، وابن حزم^(٦)، والبيهقي^(٧)، كلهم من طريق زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد^(٨) قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما.

الحديث رجال إسناده رجال الشيخين، غير زهير بن معاوية، وهو ثقة، ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخرة^(٩).

قال أبو زرعة رحمه الله^(١٠): [زهير بن معاوية ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط]^(١١).

وقد تابعه عليه شريك بن عبدالله عند أحمد والطبراني^(١٢)، لكن شريك صدوق يخطيء كثيراً

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، برقم (١٩٩٢) ٦٠٩/١، واللفظ له.

(٢) المسند (٢٨٠/٩).

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢٥٧).

(٤) السنن الكبرى (٤٧٠/٢).

(٥) شرح معاني الآثار (١٥٠/٢).

(٦) حزم في حجة الوداع ص (٣٨٧).

(٧) السنن الكبرى (١٠/٥).

(٨) تقريب التهذيب ص (٣٤٢).

(٩) مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولا هم المكّي، ثقة، إمام في التفسير، وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون. تقريب التهذيب ص (٩٢١).

(١٠) هو أبو زرعة الرازي: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء: من حفاظ الحديث. توفي سنة: ٢٦٤ هـ. سير أعلام النبلاء (١٣/٦٥-٨٥)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٦٩/٢)، وشذرات الذهب (١٤٨/٢).

(١١) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ص (٣٥٠).

(١٢) المسند (٣٦٢/١٠)، المعجم الكبير (٤١٥/١٢).

تغير حفظه منذ ولي القضاء^(١).

وقد خالف أبا إسحاق في متن الحديث: منصور بن المعتمر^(٢)، - كما سيأتي - بلفظ قالت - رضي الله عنها -: (يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط).

قال البيهقي رحمه الله: [كذا رواه أبو إسحاق، عن مجاهد، والرواية الثانية عن منصور، عن مجاهد، ليس فيها هذا]^(٣).

كما أن في الإسناد أبا إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وقد عنعن^(٤).

١٧ - حديث مجاهد قال: (دخلت أنا، وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة، ثم قال: له كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - في الحجرة، فقال عروة: يا أمه يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ، اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط).

رواه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦). من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد.

١٨ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - (أن النبي ﷺ، حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة، فساق ثلاثة وستين بدنة، وجاء علي من اليمن بقيتها، فيها جمل لأبي جهل في أنفه بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فحرها رسول الله ﷺ،

(١) سبق الكلام عن شريك، ينظر: ص (١٢٠).

(٢) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب - بمثناة ثقيلة، ثم موحدة - الكوفي، ثقة، ثبت، وكان لا يدلّس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. تقريب التهذيب ص (٩٧٣).

(٣) السنن الكبرى (١٠/٥).

(٤) ينظر: ذكر المدلسين (١٢٢)، وطبقات المدلسين (٤٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، برقم (١٧٧٥) ٢/٣.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، عدد عمر النبي ﷺ، وزمانه، برقم (١٢٥٥) ص ٤٩٨.

وأمر رسول الله ﷺ، من كل بَدَنَةٍ يَبْضَعُ^(١)، فَطُبِخَتْ وشرب من مَرَقِهَا).

رواه الترمذي^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، والدارقطني^(٤)، والحاكم^(٥)، وابن حزم^(٦)، والبيهقي^(٧)، كلهم من طريق زيد بن حباب، عن سفيان، عن جعفر بن محمد^(٨)، عن أبيه^(٩)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: زيد بن الحباب، أبو الحسين العكلي، الكوفي، وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري^(١٠).

(١) بضعه: القطعة من اللحم. تفسير غريب ما في الصحيحين (٣٩٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٣/١)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٣٣٤/٢٠).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب كم حج النبي ﷺ، برقم (٨١٥) ١٧٨/٣.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣٥٣/٤).

(٤) سنن الدارقطني (٥٣٢-٥٣١/٣)،.

(٥) المستدرک (٦٤٢/١).

(٦) حجة الوداع ص (٣٧٩-٣٨٠).

(٧) السنن الكبرى (١٢/٥).

(٨) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق، فقيه، إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين. تقريب التهذيب ص (٢٠٠).

(٩) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة. تقريب التهذيب ص (٨٧٩).

(١٠) قال الإمام يحيى بن معين: ثقة. وقال مرة: أحاديث زيد بن الحباب عن سفيان الثوري مقلوبة.

وقال الإمام علي بن المديني: ثقة.

وقال الإمام أحمد: ثقة ليس به بأس. وقال مرة: كان رجلاً صالحاً، ما نفذ في الحديث إلا بالصلاح، لأنه كان كثير الخطأ.

وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث.

وذكره ابن حبان وقال: وكان ممن يخطيء يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير.

ينظر: وتاريخ ابن معين "رواية الدارمي" (١١٢)، والعلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (١٠١/٢) و (٩٦/٢)، والتاريخ الكبير (٣٩١/٣)، والجرح والتعديل (٥٦١/٣)، والثقات "لابن حبان"

يتبع

قال الترمذي رحمه الله: [سألت محمدًا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ. ورأيت أنه لم يعد هذا الحديث محفوظًا وقال: إنما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلًا]^(١).

وقال البيهقي رحمه الله: [روي في حديث جابر بن عبد الله وليس بصحيح]^(٢). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وحكى عن البخاري أنه أعله؛ لأنه من رواية زيد بن الحباب، عن الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عنه؛ وزيد ربما يهمل في الشيء، والمحفوظ عن الثوري مرسل، والمعروف عن جابر أن النبي ﷺ، أهل بالحج خالصًا]^(٣).

ثانيًا: "إن النبي ﷺ، أهل بالحج متمتعًا"

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (تمتع رسول الله ﷺ، في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج).

رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، من طريق سالم بن عبد الله، أن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢٥٠/٨)، والكمال في ضعفاء الرجال (٢١٠/٣)، وفتح الباب في الكنى والألقاب (٢٤٤)،
الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣٨٦/٣)، وتهذيب الكمال (٧٣-٧١/٣)، وميزان الاعتدال
(١٠١-١٠٠/٢)، والكاشف (٤٤٢-٤٤١/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٤١-٢٤٠/٢)، وتقريب
التهذيب ص (٣٥٢-٣٥١).

العكلي: بضم العين المهملة، وسكون الكاف، وكسر اللام. هذه النسبة إلى "عكل" وهو بطن من تميم.
الأنساب للسمعاني (١٩٨/٤).

لكن ابن عبد البر -رحمه الله- خالف في ذلك فقال: [وأما عكل فكانت أمة لامرأة من حمير، يقال لها:
بنت ذي اللحية، تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن عبد مناة بن أد بن طابخة، فولدت له
جشمًا، وسعدًا، وعليًا، ثم هلك الحميرية، فحضنت عكل ولدها، فغلبت عليهم ونسبوا إليها].
الإنباه على قبائل الرواة (٦٢).

(١) سنن الترمذي (١٧٨/٣).

(٢) السنن الكبرى (١٢/٥).

(٣) فتح الباري (٤٦٥/٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، برقم (١٦٩١) ١٦٧/٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في
يتبع

٢- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: (تمتع نبي الله ﷺ، وتمتعنا معه).

رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من طريق مطرف بن عبدالله، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

ثالثاً: "إن النبي ﷺ، أهل بالحج مفرداً"

حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ، أفرد الحج^(٣)).

رواه مسلم^(٤)، من طريق القاسم، عن عائشة رضي الله عنها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت فيما كان أهل به النبي ﷺ، ففي حديث حفصة، وعمر، وأنس، وابن عمر، والبراء، وسراقة، وعمران، وأبي سعيد، وعائشة، وجابر، وأبي قتادة، وابن أبي أوفى رضي الله عنه، أنه ﷺ، أهل بالحج والعمرة معاً وقرن، بينما في حديث ابن عمر، وعمران رضي الله عنه، أنه ﷺ، تمتع، وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فإنه ﷺ أهل بالحج مفرداً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ، كان قارئاً، بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفرداً، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معاً]^(٥). وقال أيضاً: [وقال عياض^(٦)، وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما رواية من روى متمتعاً، فمعناه أمر به، لأنه صرح بقوله: "ولولا أن معي الهدي لاحللت"، فصح أنه لم يتحلل، وأما رواية من روى القرآن فهو إخبار عن آخر أحواله؛ لأنه

الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، برقم (١٢٢٦) ص ٤٨٩.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ، برقم (١٥٧١) ١٤٤/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، برقم (١٢٢٦) ص ٤٨٩.

(٣) الأفراد: أن يحرم بالحج مفرداً في أشهره ويفرغ منه. ينظر: المغني (٨٢/٥)، وشرح النووي على مسلم (١٣٤/٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقران، وجواز

إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٧٨.

(٥) فتح الباري (٤٦٤/٤).

(٦) إكمال المعلم (٢٤٣/٤).

أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي، وقيل له: "قل: عمرة في حجة" انتهى. وهذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر، وبينه ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً^(١)، ومهده المحب الطبري^(٢) تمهيداً بالغاً يطول ذكره، ومحصله أن كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه أمره^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: [وليس ما وصفت من هذه الأحاديث المختلفة شيء أخرى إلا أن يكون متفقاً من وجه، أو مختلفاً من وجه، لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف من حديث أنس، ومن قال: قرن رسول الله ﷺ، أتم ممن قال كان ابتداء إحرامه حجاً لا عمرة معه؛ لأن رسول الله ﷺ، لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة، قال: ولم يختلف في شيء من السنن الاختلاف في هذا من وجه أنه مباح، وإن كان الغلط فيه قبيحاً مما حمل من الاختلاف، ومن فعل شيئاً مما قيل إن النبي ﷺ، فعله كان له واسعاً؛ لأن الكتاب، ثم السنة، ثم ما لا أعلم فيه خلافاً، يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج، والقرآن، واسع كله.

قال الشافعي: وأشبه الرواية أن يكون محفوظاً في حج النبي ﷺ، رواية جابر بن عبد الله، "أن النبي ﷺ، خرج لا يسمى حجاً ولا عمرة" وطاوس "أن النبي ﷺ، خرج محرماً ينتظر القضاء؛ لأن رواية يحيى بن سعيد، عن قاسم، وعمرة، عن عائشة توافق روايته، وهؤلاء تقصوا الحديث، ومن قال: أفرد الحج، فيشبهه والله أعلم أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله ﷺ، أن أحداً لا يكون مقيماً على حج إلا وقد ابتداء إحرامه بالحج.

قال الشافعي: وأحسب أن عروة حين حدث "أن النبي ﷺ، أحرم بحج"، إنما ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول: فعل النبي ﷺ، في حجه، وذكر أن عائشة أهلت بعمرة، إنما ذهب إلى

(١) ينظر: حجة الوداع (٣٦٤-٤٣٢).

(٢) هو أبو العباس محب الدين: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري، من تصانيفه: الأحكام، والسمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، توفي سنة: ٦٩٤ هـ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى

(٢٠-١٩/٨)، وطبقات الحفاظ (٥١٤)، وشذرات الذهب (٤٢٥/٥).

(٣) فتح الباري (٤٦٦/٤).

أن عائشة قالت: "فعلت في عمري كذا"، إلا أنه خالف خلافاً بيناً لحديث جابر وأصحابه في قول عائشة: ومنا من جمع الحج والعمرة.

قال الشافعي: فإن قال قائل: قرن الصبي بن معبد، فقال له عمر بن الخطاب: "هديت لسنة نبيك"، قيل له: حكى له أن رجلين قالوا له: هذا أضل من جملة، فقال: "هديت لسنة نبيك"، إن من سنة نبيك أن القران والإفراد والعمرة هدي لا ضلال.

فإن قال قائل: فما دل على هذا؟ قيل: أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمرة، وهو لا يأمر إلا بما يسع ويجوز في سنة رسول الله ﷺ، لا ما يخالف سنة رسول الله ﷺ، وإفراده الحج.

قال الشافعي: فإن قيل: فما قول حفصة للنبي ﷺ: "ما بال الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟" قيل: أكثر الناس لم يكن معه هدي، وكانت حفصة معهم، فأمرؤا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا، فقالت: "حل الناس ولم تحل من عمرتك؟" تعني: من إحرامك الذي ابتدأته، وهم بنية واحدة، قال النبي ﷺ: (لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر بدني)، يعني والله أعلم: حتى يحل الحاج؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجاً، وهذا من سعة لسان العرب الذي تكاد تعرف ما الجواب فيه.

فإن قال قائل: فمن أين ثبت حديث عائشة، وجابر، وابن عمر، وطاوس دون حديث من قال: قرن؟ قيل: لتقدم صحبة جابر، وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره، وقرب عائشة من النبي ﷺ، وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه؛ ولأن من وصف انتظار النبي ﷺ، القضاء، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام، طلب الاختيار فيما وسع له فيه من الحج والعمرة، يشبه أن يكون حفظ عنه؛ لأنه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء فيهما، وكذلك حفظ عنه في غيرهما^(١).

وقال الطحاوي رحمه الله: [فقد اختلفوا عن النبي ﷺ، في إحرامه في حجة الوداع ما كان فقالوا ما رويناه، وتنازعوا في ذلك على ما قد ذكرنا وقد أحاط علمنا أنه لم يكن إلا على أحد تلك المنازل الثلاثة، إما متمتع، وإما مفرد، وإما قارن، فأولى بنا أن ننظر إلى معاني هذه الآثار ونكشفها، لنعلم من أين جاء اختلافهم فيها؟ ونقف من ذلك على إحرامه ﷺ، ما كان

(١) اختلاف الحديث (٣٠٣-٣٠٩).

فاعتبرنا ذلك، فوجدنا الذين يقولون: إنه أفرد يقولون: كان إحرامه بالحج مفردًا، لم يكن منه قبل ذلك إحرام غيره، وقال آخرون: بل قد كان قبل إحرامه بتلك الحجة أحرم بعمره، ثم أضاف إليها هذه الحجة، هكذا يقول الذين قالوا: قرن، وقد أخبر جابر رضي الله عنه، في حديثه، وهو أحد الذين قالوا: "إن النبي ﷺ، أفرد"، "أن رسول الله ﷺ، أحرم بالحجة حين استوت به ناقته على البيداء" وقال ابن عمر رضي الله عنه: من عند المسجد، وهو أيضًا ممن قال: "إن رسول الله ﷺ، أفرد بالحج في أول إحرامه"، فكان بدء إحرامه ﷺ، عند ابن عمر، وجابر رضي الله عنه، بعد خروجه من المسجد، وقد بينا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا أنه قد كان أحرم في دبر الصلاة في المسجد، فيحتمل أن يكون الذين قالوا إنه قرن، سمعوا تلييته في المسجد بالعمره، ثم سمعوا بعد ذلك تلييته الأخرى، خارجًا من المسجد بالحج خاصة فعلموا أنه قرن، وسمعه الذين قالوا إنه أفرد وقد لبى بالحج خاصة، ولم يكونوا سمعوا تلييته قبل ذلك بالعمره، فقالوا أفرد، وسمعه قوم أيضًا وقد لبى في المسجد بالعمره، ولم يسمعوا تلييته بعد خروجه منه بالحج، ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج، من الوقوف بعرفة وما أشبه ذلك، وكان ذلك عندهم بعد خروجه من العمره فقالوا: تمتع. فروى كل قوم ما علموا وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا أفرد، وما علمه الذين قالوا إنه تمتع. فيما علم الذين قالوا إنه قرن؛ لأنهم أخبروا عن تلييته بالعمره، ثم عن تلييته بالحجة بعقب ذلك فصار ما ذهبوا إليه من ذلك وما روي، أولى مما ذهب إليه من خالفهم وما روي، ثم قد وجدنا بعد ذلك أفعال رسول الله ﷺ، تدل على أنه كان قارئًا، وذلك أنه ﷺ، لا يختلف عنه أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا، إلا من كان ساق منهم هديًا، وثبت هو على إحرامه فلم يحل منه إلا في وقت ما يحل الحاج من حجه وقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمره، فمن كان ليس معه هدي، فليحل، وليجعلها عمره"، هكذا حكاه عنه جابر ابن عبد الله، وهو ممن يقول: "إنه أفرد"، وسنذكر ذلك، وما روي فيه في باب فسخ الحج - إن شاء الله تعالى - فلو كان إحرامه ذلك كان بحجة، لكان هديه الذي ساقه تطوعًا، فهدي التطوع لا يمنع من الإحلال الذي يحله الرجل إذا لم يكن معه هدي ولكان حكمه ﷺ، وإن كان قد ساق هديًا، كحكم من لم يسق هديًا؛ لأنه لم يخرج على أن يتمتع فيكون ذلك الهدي للمتعة، فتمنعه من الإحلال الذي كان يحله، لو لم يسق هديًا ألا ترى أن رجلاً لو خرج يريد التمتع فأحرم بعمره، أنه إذا طاف لها، وسعى، وحلق، حل

منها، ولو كان ساق هديًا لمتعته لم يحل حتى يوم النحر، ولو ساق هديًا تطوعًا، حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة، فثبت بذلك أن هدي النبي ﷺ، لما كان قد منعه من الإحلال، وأوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر، أن حكمه، غير حكم هدي التطوع، فانتفى بذلك قول من قال: إنه كان مفردًا وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب، عن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ: "ما شأن الناس حلوا، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر" فدل ذلك على ما ذكرنا، وعلى أن ذلك الهدي، كان هديًا بسبب عمرة يراد بها قران، أو متعة، فنظرنا في ذلك، فإذا حفصة -رضي الله عنها- قد دل حديثها هذا، على أن ذلك القول من رسول الله ﷺ، كان بمكة؛ لأنه كان منه بعدما حل الناس، وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ، قد طاف قبل ذلك، أو لم يطف فإن كان قد طاف قبل ذلك، ثم أحرم بالحجة من بعد، فإنما كان متمتعًا، ولم يكن قارنًا؛ لأنه إنما أحرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة وإن لم يكن طاف قبل ذلك، حتى أحرم بالحجة، فقد كان قارنًا؛ لأنه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة، فلما احتمل ذلك ما ذكرنا، كان أولى الأشياء بنا أن نحمل هذه الآثار، على ما فيه اتفاقها، لا على ما فيه تضادها، فكان علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعمران بن حصين، وعائشة رضي الله عنهم، قد روينا عنهم أن رسول الله ﷺ، تمتع، وروينا عنهم أنه قرن، وقد ثبت من قوله ما يدل، على أنه قدم مكة، ولم يكن أحرم بالحج قبل ذلك، فإن جعلنا إحرامه بالحجة، كان قبل الطواف للعمرة، ثبت الحديثان جميعًا، فكان رسول الله ﷺ، قد كان متمتعًا إلى أن أحرم بالحجة، فصار قارنًا وإن جعلنا إحرامه بالحجة، كان بعد طوافه للعمرة، جعلناه متمتعًا، ونفينا أن يكون قارنًا، فجعلناه متمتعًا في حال، وقارنًا في حال فثبت بذلك أن طوافه للعمرة، كان بعد إحرامه بالحجة، فثبت بذلك أن رسول الله ﷺ، قد كان في حجة الوداع قارنًا^(١).

وقال ابن حبان رحمه الله: [في قوله ﷺ: (ولو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي حتى أحل)، أبين البيان بأن النبي ﷺ، لم يكن متمتعًا في حجته، إذ لو كان متمتعًا، لأحل كما أحلوا، ولم يتلهم على ما فاتته من ذلك حيث ساق الهدي.

(١) شرح معاني الآثار (٢/١٥٤-١٥٦).

وأما الأخبار التي ذكرناها قبل التمتع، فإنها مما نقول في كتبنا: إن العرب تنسب الفعل إلى الأمر، كما تنسبه إلى الفاعل، فلما أذن لهم ﷺ، في التمتع، وقال: (من أهل بعمرة ولم يكن قد ساق الهدي فليحل)، كان فيه إباحة التمتع لمن شاء، فنسب هذا الفعل إلى المصطفى ﷺ، على سبيل الأمر به، لا أنه ﷺ، كان متمتعاً، ولذلك قال عمر بن الخطاب للصبي بن معبد حيث أخبره أنه أهل بالحج والعمرة فقال: "هديت لسنة نبيك ﷺ" [١] [٢].

وقال البيهقي رحمه الله: [والجمع الصحيح بين الأخبار التي وردت في إهلال النبي ﷺ، ما ذكرنا: وهو أنه أقام على النسك الذي أمر به حين نزل عليه القضاء، وما روي من إهلاله بالحج والعمرة، أو بهما إنما يرجع إلى إذنه في ذلك، أو تعليمه، روي أنه (رجم ماعزاً)، وإنما أمر برجمه. (وقطع سارقاً)، وإنما أمر بقطعه، فإضافة الفعل إلى الأمر به في اللغة جائزة جوازها إلى الفاعل له. والله أعلم] [٣].

وقال النووي رحمه الله: [وطريق الجمع بينها ما ذكرت: أنه ﷺ، كان أولاً مفرداً، ثم صار قارئاً؛ فمن روى الأفراد هو الأصل، ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقرآن كارتفاق التمتع وزيادة في الاختصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها] [٤].

والخلاصة أن يقال: إن الرسول ﷺ، كان في حجته قارئاً، وقد حقق ذلك طائفة من المحققين، منهم: الطحاوي، والنووي، وقد سبق كلامهما، وابن حزم -رحمه الله- فقد قال: [ثم نرجع إلى تأليف الأخبار التي أوردنا في الأفراد والتمتع والقرآن، وإلى بيان أنها لا تعارض فيها، وأنها كلها متفقة لا اختلاف بينها أصلاً، والحمد لله رب العالمين كثيراً، وبالله التوفيق. فنقول وبالله تعالى نستعين: إن الروايات قد جاءت كما أوردنا، ولا عند أحد من أهل الرواية في أنها لم تكن إلا حجة واحدة فقط، فعلمنا ضرورة أن إحدى الروايات الثلاث فيها الصواب بلا

(١) ينظر تخریجه ص (٥٢٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٤٨/٩ - ٢٤٩).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٢٣/٧).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٥/٨).

شك، وسائرهما إما وهم، وإما فيها حذف بإثباته تتفق الروايات كلها. فلزمنا أن نطلب الحق في ذلك لنعتقد أنه لا يخلو كل شيء مختلف فيه من الديانة التي أمرنا بها الله تعالى بطلب الحق فيها، وإصابته من دليل بين واضح يرفع الإشكال... فنقول وبه وَعَلَيْكُمْ نعتصم: لما اختلف الرواة عن الصحابة، فقال بعضهم: أفرد رسول الله ﷺ، الحج، وقال بعضهم: تمتع العليه، وقال بعضهم: قرن -عليه الصلاة والسلام- بين حج وعمرة، كان هذا تنازعاً يجب رده إلى الله تعالى، وإلى نبيه ﷺ، بنص القرآن، فلما فعلنا ذلك وجدناه ﷺ، قد حكم بينهم، ونص بكلامه الذي ليس موقوفاً على غيره أنه كان قارئاً كما ذكر عنه البراء بن عازب، إذ قال -عليه الصلاة والسلام-: (لكني سقت الهدى وقرنت^(١))، وكما ذكر أنس أنه سمعه ﷺ، يقول: (لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً)^(٢)، وكما ذكر علي بن أبي طالب، أنه سمعه -عليه الصلاة والسلام- يلبي بهما معاً^(٣)، وكما ذكرت حفصة أم المؤمنين أنها قررت -عليه الصلاة والسلام- على أنه معتمر بعمره، لم يحل منها^(٤)، فلم ينكر -عليه الصلاة والسلام- ذلك عليها، بل صدقها وأجابها: أنه مع ذلك حاج، وهو -عليه الصلاة والسلام- لا يصر على باطل يسمعه أصلاً، بل ينكره لا بد من ذلك، فصح بما ذكرنا قرانه يقيناً...^(٥).

وابن القيم رحمه الله حيث قال: [فحصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة. أحدها: أنهم أكثر كما تقدم.

الثاني: أن طرق الإخبار بذلك تنوعت كما بيناه.

الثالث: أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك، ولم يجيء شيء من ذلك في الأفراد.

الرابع: تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها.

الخامس: أنها صريحة لا تحتل التأويل، بخلاف روايات الأفراد.

(١) سبق تخريج الحديث ينظر: ص (٢٢٦).

(٢) سبق تخريج الحديث ينظر: ص (٢٢٦).

(٣) سبق تخريج الحديث ينظر: ص (٢٢٦).

(٤) سبق تخريج الحديث ينظر: ص (٢٢٤).

(٥) حجة الوداع ص (٤١٠-٤١٢)، وينظر بقية كلامه -رحمه الله- فهو نفيس في بابه ص (٣٦٤-٤٣٢).

السادس: أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الأفراد أو نفوها، والذاكر الزائد مقدم على الساكت، والمثبت مقدم على النافي.

السابع: أن رواية الأفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، والأربعة روى القرآن، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم، سلمت رواية من عداهم للقرآن عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح، وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت، كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة، ومن معهم ممن تقدم.

الثامن: أنه النسك الذي أمر به من ربه، فلم يكن ليعدل عنه.

التاسع: أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى، ثم يسوق هو الهدى ويخالفه.

العاشر: أنه النسك الذي أمر به آله وأهل بيته، واختاره لهم، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه.

وثم ترجيح حادي عشر، وهو قوله: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)^(١)، وهذا يقتضى أنها قد صارت جزءاً منه، أو كالجزء الداخل فيه، بحيث لا يفصل بينها وبينه، وإنما تكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه.

وترجيح ثاني عشر: وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، للصبي بن معبد وقد أهل بحج وعمرة، فأنكر عليه زيد بن صوحان، أو سلمان بن ربيعة، فقال له عمر: (هديت لسنة نبيك محمد ﷺ)^(٢)، وهذا يوافق رواية عمر عنه ﷺ، أن الوحي جاءه من الله بالإلهال بهما جميعاً، فدل على أن القرآن سنته التي فعلها، وامثل أمر الله له بها.

وترجيح ثالث عشر: أن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين، فيقع إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معاً، وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما، وعمل كل فعل على حدة.

وترجيح رابع عشر: وهو أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدى أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدى، فإذا قرن، كان هديه عن كل واحد من النسكين، فلم يخل نسك منهما

(١) سبق تخريج الحديث ينظر: ص (٢٢٩).

(٢) سيأتي تخريجه تخريج الحديث ينظر: ص (٤٤٧).

عن هدي، ولهذا والله أعلم أمر رسول الله ﷺ، من ساق الهدي أن يهل بالحج والعمرة معاً، وأشار إلى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله: (إني سقت الهدي وقرنت)^(١).

وترجيح خامس عشر: وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد لوجوه كثيرة منها: أنه ﷺ، أمرهم بفسخ الحج إليه، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه. ومنها: أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة". ومنها: أنه أمر به كل من لم يسق الهدي. ومنها: أن الحج الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه القران لمن ساق الهدي، والتمتع لمن لم يسق الهدي، ولوجوه كثيرة غير هذه، والتمتع إذا ساق الهدي، فهو أفضل من متمتع اشتراه من مكة، بل في أحد القولين: لا هدي إلا ما جمع فيه بين الحل والحرم. فإذا ثبت هذا، فالقارن السائق أفضل من متمتع لم يسق، ومن متمتع ساق الهدي لأنه قد ساق من حين أحرم، والمتمتع إنما يسوق الهدي من أدنى الحل، فكيف يجعل مفرد لم يسق هدياً، أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحل؟ فكيف إذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات، وهذا بحمد الله واضح^(٢).

كذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بقوله: [ويترجح رواية من روى القرآن بأمور: منها: أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره، وبأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك، فأشهر من روي عنه الإفراد عائشة، وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم، وابن عمر، وقد ثبت عنه أنه ﷺ، بدأ بالعمرة، ثم أهل بالحج كما سيأتي في أبواب الهدي^(٣)، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة، ثم حدث أن النبي ﷺ، فعل ذلك، وسيأتي أيضاً، وجابر وقد تقدم قوله: "إنه اعتمر مع حجته أيضاً، وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه، وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: "أفردت"، ولا "تمتعت"، بل صح عنه أنه قال: "قرنت" وصح عنه أنه قال: "لولا أن معي الهدي لأحللت".

وأيضاً فإن من روي عنه القران لا يتضمن حديثه التأويل إلا بتعسف، بخلاف من روى

(١) سبق تخریج الحديث ينظر: ص (٢٢٦).

(٢) زاد المعاد (١٢٦/٢-١٢٨).

وقد استفاد كثيراً من ابن حزم في حجة الوداع ص (٣٦٤-٤٣٢).

(٣) فتح الباري (٦٤١/٤).

الإفراد فإنه محمول على أول الحال وينتفي التعارض، ويؤيده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القرآن كما تقدم، ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على الاختصار على سفر واحد للنسكين، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القرآن؛ لأنهم اتفقوا على أنه لم يجل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج، وهذه إحدى صور القرآن.

وأيضاً فإن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الإفراد والتمتع، وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك، والمصير إلى أنه كان قارئاً ومقتضى ذلك أن يكون القرآن أفضل من الإفراد، ومن التمتع^(١).

تتمة:

قال ابن بطال رحمه الله: [قال المهلب^(٢): أشكلت أحاديث الحج على الأئمة صعب تخليصها ونفى التعارض عنها، وكل ركب في توجيهها غير مذهب صاحبه، واختلفوا في الإفراد والتمتع والقرآن أيها أفضل^(٣)؟ وفي الذي كان به النبي ﷺ، محرماً من ذلك. فذهبت طائفة إلى أن إفراد الحج أفضل، هذا قول مالك^(٤)، وعبد العزيز بن أبي سلمة^(٥)، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن^(٦)، وهو أحد قولي الشافعي^(١)، وبه قال أبو ثور^(٢)، ومن روى أن النبي ﷺ، أفرد

(١) فتح الباري (٤/٤٦٦-٤٦٧).

وقد استفاد كثيراً من ابن حزم في حجة الوداع ص(٣٦٤-٤٣٢).

(٢) هو أبو القاسم المهلب: أحمد بن أبي صفرة الأندلسي الأسدي، من تصانيفه: شرح صحيح البخاري توفي سنة: ٤٣٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٩)، وشذرات الذهب (٣/٢٥٥).

(٣) قال ابن رشد رحمه الله: [السبب في اختلافهم اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك، وذلك، أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان مفرداً، وروي أنه تمتع، وروي عنه أنه كان قارئاً]. بداية المجتهد (٢/٢٤٩).

(٤) ينظر: المدونة الكبرى (١/٣٩٤)، وبداية المجتهد (٢/٢٤٩).

(٥) هو أبو عبد الله: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي، مولا هم، المدني، يعد من فقهاء المدينة. توفي سنة: ١٦٤ هـ ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/٣٠٩-٣١٢)، وطبقات الحفاظ (١٠٠-١٠١)، وشذرات الذهب (١/٢٥٩).

(٦) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين ابن أبي الحر العبدي البصري قاضيه ثقة فقيه. توفي سنة: ١٦٨ هـ. ينظر: تقريب التهذيب ص (٦٣٧).

الحج جابر، وابن عباس، وعائشة، وبهذا عمل أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، وابن مسعود بعد النبي ﷺ. وقال أبو حنيفة^(٣)، والثوري: القرآن أفضل، وبه عمل النبي ﷺ، واحتجوا بحديث أنس "أن النبي ﷺ لما استوت به راحلته على البيداء أهل بحج وعمرة"^(٤)، وهو مذهب علي بن أبي طالب، وطائفة من أهل الحديث، واختاره الطبري، وقال أحمد ابن حنبل: لا شك أن الرسول ﷺ، كان قارئاً، قال: والتمتع أحب إليّ، لقول النبي ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة). وقال آخرون: التمتع أفضل، وهو قول ابن عمر، وابن عباس وابن الزبير، وبه قال عطاء، وهو أحد قولي الشافعي^(٥)، وإليه ذهب أحمد بن حنبل^(٦)، واحتجوا بحديث ابن عمر "أن النبي ﷺ، تمتع في حجة الوداع"^(٧)، ويقول حفصة: "ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك"^(٨) [٩].

والخلاصة أن يقال: إنه لا يقال الأفراد أفضل مطلقاً، ولا القرآن أفضل مطلقاً، ولا التمتع أفضل مطلقاً، بل يفصل في ذلك على الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يكون ساق معه الهدي إلى مكة، فالأفضل في حقه القرآن لثلاثة أمور:

- (١) ينظر: الأم (٢١٤/٧)، والمجموع شرح المذهب (١٥١/٧).
 - (٢) هو أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، كان ممن صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها وقمع مخالفيها. توفي سنة: ٢٤٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٢-٨٠)، وفيات الأعيان (٢٦/١).
 - (٣) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (٤٤/٤)، وحاشية رد المختار على الدر المختار (٥٢٩/٢).
 - (٤) سبق تخريج الحديث ينظر: ص (٢٣٨).
 - (٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٤/٤)، والمجموع شرح المذهب (١٥١/٧).
 - (٦) ينظر: المغني (٨٢/٥-٨٤)، الإنصاف (٣٠٨/٣).
 - وهناك رواية لأحمد - رحمه الله - أن القرآن أفضل لمن ساق معه الهدي. المرجع السابق.
 - (٧) سبق تخريج الحديث ينظر: ص (٢٣٩).
 - (٨) سبق تخريج الحديث ينظر: ص (٢٢٤).
 - (٩) شرح صحيح البخاري "لابن بطال" (٢٤١/٤-٢٤٢).
- كما نقل كلام المهلب رحمه الله، أيضاً ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤١-٢٤٠/١١).

الأمر الأول: لأن القران مع سوق الهدي فعل النبي ﷺ، كما سبق ذكر الأحاديث السابقة، ولم يكن الله ﷻ، أن يختار لنبيه ﷺ، إلا الأفضل.

الأمر الثاني: أن التمتع في حقه متعذر، فكيف يتمتع وهو لم يحل، والذي ساق الهدي لا يحل إلا في يوم النحر، فكيف يتمتع؟

الأمر الثالث: أنه يجمع بين الحج والعمرة، وهو أكمل.

الحالة الثانية: أن يكون أتى بعمرة قبل أشهر الحج؛ وبقي في مكة حتى أتى الحج، فهذا الأفراد في حقه أفضل؛ لأنه لا يمكن له التمتع؛ لأن التمتع لا بُد أن يأتي بالعمرة من الميقات، وهو في مكة ليس له عمرة من الميقات.

الحالة الثالثة: أن لا يكون ساق الهدي معه إلى مكة، فالأفضل في حقه التمتع، لأمر النبي ﷺ، الصحابة رضي الله عنهم، بذلك، كما سبق ذكر ذلك في الأحاديث السابقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأما الأفضل لمن قدم في أشهر الحج ولم يسق الهدي، فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل له كما أمر النبي أصحابه في حجة الوداع، فإنه أمر كل من لم يسق الهدي بالتمتع، ومن ساق الهدي فالقران له أفضل كما فعل النبي، ومن اعتمر في سفرة وحج في سفرة، أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى يحج، فهذا الأفراد له أفضل من التمتع والقران باتفاق الأئمة الأربعة]^(١).

وقال رحمه الله في وضع آخر: [ولهذا كان الصواب أن من ساق الهدي فالقران له أفضل، ومن لم يسق الهدي وجمع بينهما في سفر، وقدم في أشهر الحج فالتمتع الخاص أفضل له، وإن قدم في شهر رمضان وقبله بعمرة فهذا أفضل من التمتع، وكذلك لو أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة فهو أفضل من المتعة المجردة؛ بخلاف من أفرد العمرة بسفرة، ثم قدم في أشهر الحج متمتعاً فهذا له عمرتان وحجة فهو أفضل، كالصحابه الذين اعتمروا مع النبي ﷺ، عمرة القضية، ثم تمتعوا معه في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فهذا أفضل الإتمام. وكذلك فعل النبي ﷺ، اعتمر أولاً، ثم قرن في حجه بين العمرة والحج لما ساق الهدي]^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٧٦).

* * *

الفصل الثامن: الوقت التي حرمت فيه مكة.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث:

أولاً: "إن تحريمها من الله ﷻ"

حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه^(١)، عن النبي ﷺ (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مُدَّهَا^(٢)، وَصَاعِهَا^(٣) مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام، لمكة).

رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، من طريق عباد بن تميم الأنصاري، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

ثانياً: "إن تحريمها كان من إبراهيم عليه السلام"

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ، قام يوم الفتح فقال: (إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي قط إلا ساعة من الدهر، لا يُنْفَرُ

(١) هو أبو محمد: عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن مازن الأنصاري المازني، وروى عن النبي ﷺ، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. ينظر: معجم الصحابة "لابن قانع" (١١٠/٢)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (١٦٥٣/٣)، والاستيعاب (٤٠٥)، وتجرید أسماء الصحابة (٣١٢/١)، والإصابة (١٦٠/٦-١٦١).

(٢) مُدَّهَا: المدّ ضرب من المكيال، وهو: رُبع الصاع. المحكم والمحيط الأعظم (٢٩٠/٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٣/٤)، ولسان العرب (٣٩٨/٣).

(٣) صَاعُهَا: الصاع مكيال لأهل المدينة معلوم، فيه أربعة: أمداد بمد النبي ﷺ، وذلك خمسة أرتال وثلاث، هذا قول الحجازيين، وهو الصحيح، ويقال له: صاع وصوع وصواع وجمعه أصوع وصيعان وآصع. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٥٢/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥٦/٣) ولسان العرب (٢١٤/٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ، ومده، برقم (٢١٢٩) ٦٧/٣.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ، فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم سيدها، وشجرها، وبيان حدود حرمها، برقم (١٣٦٠) ص ٥٣٧.

صَيْدُهَا^(١)، وَلَا يُعْصَدُ شَوْكُهَا^(٢)، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا^(٣)، وَلَا تَحِلُّ لِقَطَّتُهَا^(٤) إِلَّا لِمَنْشِدٍ^(٥) فقال العباس بن عبدالمطلب^(٦): إِلَّا الْإِذْخَرُ^(٧) يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا بَدَ مِنْهُ لِلْقَيْنِ^(٨) وَالْبَيْوتِ، فسكت ثم قال: "إِلَّا الْإِذْخَرُ فَإِنَّهُ حَالِلٌ".

- (١) لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا: لَا يَزْعَجُ وَلَا يَحْرُكُ عَنْ مَوْضِعِهِ. وَلَا يَقَالُ لِلشَّيْءِ: صَيْدٌ إِلَّا مَا كَانَ مَمْتَنًّا حَالِلًا. تفسير غريب ما في الصحيحين (٣٠٨)، وتاج العروس (٣٠٣/٨).
- (٢) لَا يَعْصَدُ: لَا يُقْطَعُ. غريب الحديث "لابن الجوزي" (١٠٣/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٧/٣).
- (٣) لَا يَخْتَلَى خَلَاهَا: الْخَلَا مَقْصُور: النَّبَاتُ الرَّطْبُ الرَّقِيقُ مَا دَامَ رَطْبًا، وَاخْلَاؤُهُ: قَطْعُهُ. وَأَخْلَتِ الْأَرْضُ: كَثُرَ خَلَاهَا، فَإِذَا بَيَسَ فَهُوَ حَشِيشٌ. تفسير غريب ما في الصحيحين (٣٠٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٧١/٢)، ولسان العرب (٢٣٧/١٤).
- (٤) لِقَطَّتُهَا: اللَّقْطَةُ: بَفَتْحِ الْقَافِ، وَالْعَامَةُ تَسْكُنُهَا، وَأَصْلُهُ مِنْ لَقَطَ الشَّيْءَ وَالتَّقَطَّهُ إِذَا أَخَذَهُ مِنَ الْأَرْضِ. المجموع شرح المذهب (٢٥١/١٥). والالتقاط: أَنْ يَعْثَرَ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَطَلَبٍ. والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٦/٤).
- (٥) مَنْشِدٌ: نَشَدَتْ الضَّالَّةُ فَأَنَا نَاشِدٌ إِذَا طَلَبْتُهَا وَأَنْشَدْتُهَا فَأَنَا مَنْشِدٌ إِذَا عَرَفْتُهَا. فَاْلْمَنْشِدُ: الْمَعْرِفُ لِلْقَطَّةِ، وَالنَّاشِدُ: الطَّالِبُ لَهَا. غريب الحديث "لإبراهيم الحري" (٥٠٨/٢)، وغريب الحديث "لأبي عبيد ابن سلام" (١٣٣/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥/٥).
- قال النووي -رحمه الله- في المجموع شرح المذهب (٢٥٣/١٥): [وفى المنشد تأويلان: أحدهما وهو قول أبي عبيد: إِنَّهُ صَاحِبُهَا الطَّالِبُ، وَالنَّاشِدُ هُوَ الْمَعْرِفُ الْوَاحِدُ لَهَا. وَالثَّانِي وَهُوَ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْمَنْشِدَ الْوَاحِدَ الْمَعْرِفُ، وَالنَّاشِدُ هُوَ الْمَالِكُ الطَّالِبُ].
- (٢) هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ الْقُرَشِيِّ، عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبُو الْفَضْلِ، تَوَفَّى سَنَةَ ٣٢ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٥/٤)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٢١٢٠/٤)، والاستيعاب (٥٥٩-٥٥٦)، وتجريد أسماء الصحابة (٢٩٥/١)، والإصابة (٥٧٧-٥٧٩).
- (٧) الْإِذْخَرُ: بِكَسْرِ الهمزة حَشِيشَةٌ طَيِّبَةٌ الرَّائِحَةِ يَسْقِفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْخَشَبِ. مشارق الأنوار (٢٥/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦-٣٧)، ولسان العرب (٣٠٣/٤).
- (٨) لِلْقَيْنِ: الْقَيْنُ الْحَدَادُ. وَقِيلَ: كُلُّ صَانِعٍ قَيْنٌ، وَالْجَمْعُ أَقْيَانٌ وَقِيُونَ، وَكُلُّ صَانِعٍ عَنْدهُمْ قَيْنٌ. المحيط في اللغة (٣٥/٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٨٥/١).

رواه البخاري^(١)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ومسلم^(٢)، من طريق طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- حديث أبي شريح^(٣)، أنه قال لعمر بن سعيد^(٤) وهو يبعث البعوث إلى مكة: (أذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ، الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن مكة حرمتها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك^(٥) بها دمًا، ولا يُعْضدُ بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ، فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب).

رواه البخاري^(٦)، ومسلم^(٧)، من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح^(٨).

-
- (١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ، بمكة زمن الفتح، برقم (٤٣١٣) ١٥٣/٥.
- (٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، برقم (١٣٥٣) ص ٥٣٥.
- (٣) هو أبو شريح الخزاعي الكعبي، مشهور بكنيته واختلفوا في اسمه، فالأكثر أنه: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزي، توفي بالمدينة سنة ٦٨هـ. الطبقات الكبرى (٢٩٥/٤)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٩٦٠/٢)، والاستيعاب (٢١٢)، وتجريد أسماء الصحابة (١٧٧/٢)، والإصابة (٣٤٤/١٢) - (٣٤٥).
- (٤) هو أبو أمية: عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية ابن عبد شمس الأموي القرشي، من الخطباء البلغاء، والي مكة والمدينة لمعاوية وابنه يزيد. قدم الشام فأحبه أهلها، توفي سنة: ٧٠ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٧٨/٥).
- (٥) يسفك: السفك: الإراقة والإجراء لكل مائع. يقال: سفك الدم والدمع والماء يسفكه سفكاً وكأنه بالدم أخص. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٨/٢)، ولسان العرب (٤٣٩/١٠).
- (٦) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب تبليغ العلم الشاهد الغائب، برقم (١٠٤) ٣٣-٣٢/١.
- (٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، برقم (١٣٥٤) ص ٥٣٥.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في تحرم مكة، هل كان تحريمها من الله ﷻ، كما في حديث ابن عباس، وأبي شريح رضي الله عنه، أما كان ذلك من إبراهيم عليه السلام، كما في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [في حديث (إن إبراهيم حرم مكة)، وأنه لا يعارض حديث (إن الله حرم هذا البلد يوم خلق السماوات والأرض)؛ لأن معنى الأول: أن إبراهيم أعلم الناس بذلك، والثاني: ما سبق من تقدير الله] ^(١).

وقال الماوردي رحمه الله ^(٢): [واختلف الناس في مكة وما حولها، هل صارت حرماً آمناً بسؤال إبراهيم عليه السلام؟ أو كانت قبله كذلك على قولين: أحدهما: أنها لم تنزل حرماً آمناً بسؤال إبراهيم عليه السلام، من الجبابة، والمسلطين، ومن الخسوف والزلازل، وإنما سأل إبراهيم عليه السلام، ربه سبحانه أن يجعله حرماً آمناً من الجذب، والقحط، وأن يرزق أهله من الثمرات، لرواية سعيد أبي سعيد ^(٣) قال: سمعت أبا شريح الخزاعي، يقول: (إن رسول الله ﷺ، لما فتح مكة قام خطيباً فقال: "أيها الناس: إن الله سبحانه حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، أو يعضد بها شجرة، وإنها لا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها، ألا وهي قد رجعت على حالها بالأمس، ألا ليلغ الشاهد الغائب، فمن قال إن رسول الله قد قتل بها أحداً، فقولوا: إن الله تعالى قد أحلها لرسوله ولم يحلها لك" ^(٤)).

(١) فتح الباري (٤/٤٨٤).

(٢) هو أبو الحسن الماوردي: علي بن محمد حبيب، أقضى قضاة عصره. من تصانيفه: الأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين وغيرها. توفي سنة: ٤٥٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤ - ٦٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٦٧-٢٨٥).

(٣) هو أبو سعد: سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي مولاهم المدني المقبري، توفي سنة: ١٢٥ هـ. وقيل غيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢١٦-٢١٧)، وطبقات خليفة (٤٣١).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢٦/٣٠٠-٣٠١)، والطبري في تفسيره (٢/٥٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٨٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/٨٣)،

والقول الثاني: أن مكة كانت حلالاً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام، كسائر البلاد، وأنها صارت بدعوته حرماً آمناً حين حرمها، كما صارت المدينة بتحريم رسول الله ﷺ حراماً بعد أن كانت حلالاً، لرواية الأشعث، عن نافع، عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: (إن إبراهيم عليه السلام، كان عبد الله وخليله، وإنني عبد الله ورسوله، وإن إبراهيم حرم مكة، وإنني حرمت المدينة ما بين لابتيها عضاها وصيدها، ولا يحمل بها سلاح لقتال، ولا يقطع بها شجرة إلا لعلف بعير)^(١) [٢].

وقال النووي رحمه الله: [قوله ﷺ: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض)، وفي الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا (أن إبراهيم حرم مكة)، فظاهرها الاختلاف، وفي المسألة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية^(٣) وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة. فقول: أنها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السماوات والأرض. وقيل: ما زالت حلالاً

وأصل الحديث في الصحيحين كما سبق، ينظر: ص (٢٥٣).

(١) رواه الطبري في تفسيره (٥٤١/٢)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٧٣/١). وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده: أشعث بن سوار الكندي، الكوفي، النجار الأفريقي، وهو ضعيف. ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٨٠/٤)، والعلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (٤١٥/١) و (٤٩٤/١)، والتاريخ الكبير (٤٣٠/١)، والجرح والتعديل (٢٧١/٢)، والضعفاء "للعقيلي" (٣١/١)، والمجروحين (١٧١/١)، وتهذيب الكمال (٢٦٩-٢٧١)، وميزان الاعتدال (٢٦٣-٢٦٥)، وتهذيب التهذيب (٢٨١-٢٨١)، وتقريب التهذيب ص (١٤٩).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٤٢٢/١): [وهذه الطريق غريبة، ليست في شيء من الكتب الستة، وأصل الحديث في صحيح مسلم من وجه آخر، عن أبي هريرة عليه السلام، قال: (كان الناس إذا رأوا أول الثمر، جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: "اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدِّنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإنني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإنني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه" ثم يدعو أصغرَ وليد له، فيعطيه ذلك الثمر. وفي لفظ: "بركة مع بركة" ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان) لفظ مسلم].

(٢) الأحكام السلطانية (٢١٢-٢١٣).

(٣) الأحكام السلطانية (٢١٢-٢١٣).

كغيرها إلى زمن إبراهيم، ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم، وهذا القول يوافق الحديث الثاني. والقول الأول يوافق الحديث الأول، وبه قال الأكثرون. وأجابوا عن الحديث الثاني بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السماوات والأرض، ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم، فأظهره وأشاعه، لا أنه ابتدأه ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول: بأن معناه أن الله كتب في اللوح المحفوظ، أو في غيره يوم خلق الله تعالى السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى. والله أعلم^(١).

وقال أيضاً رحمه الله: [قوله ﷺ: (إن إبراهيم حرم مكة) هذا دليل لمن يقول: إن تحريم مكة إنما هو كان في زمن إبراهيم ﷺ، والصحيح أنه كان يوم خلق الله السماوات والأرض. وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً؛ وذكرنا في تحريم إبراهيم احتمالين: أحدهما: أنه حرمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده، فلهذا أضف التحريم إليه تارة، وإلى الله تعالى تارة. والثاني: أنه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فأضيف التحريم إليه لذلك]^(٢).

والخلاصة أن يقال: إن تحريم مكة كان من الله ﷻ، يوم خلق السموات والأرض، فلما أندرس ذاك على مدار السنوات، بين إبراهيم ﷺ، للناس ذلك، ونبههم لتحريم ذلك.

* * *

(١) شرح على مسلم للنووي (١٢٤/٩).

كما نقل كلام النووي - رحمه الله -: العيني - رحمه الله - في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣٤/٨)، والسيوطي - رحمه الله - في الديباج على مسلم بن الحجاج (٣٩٧/٣).

(٢) شرح على مسلم للنووي (١٣٤/٩).

الفصل التاسع: مقدار ما يدخل من الحطيم في الكعبة.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن الحجر جميعه من الكعبة"

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (سألت النبي ﷺ، عن الجدار أمن البيت هو؟ قال: "نعم" قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: "إن قومك قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ"^(١)) قلت: فما شأن بابَه مرتفعًا؟ قال: "فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية"^(٢) فأخاف أن تُنْكَرَ قلوبهم"^(٣) أن أدخل الجدار في البيت، وأن أُلْصِقَ بابَه بالأرض".

رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، من طريق الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها.

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر، لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر، فإن قومك قصرُوا في البناء).

رواه مسلم^(٦)، من طريق الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، سمعت عائشة رضي الله عنها.

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ، بيدي فأدخلني الحجر فقال: "صلي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك اسْتَقْصَرُوهُ حين بنوا الكعبة

(١) قصرت بهم النفقة: قصرت عن الشيء قصورًا، عجزت عنه ولم أبلغه ونقصته. مشارق الأنوار

(٢) (١٨٧/٢)، ولسان العرب (٩٧/٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٩٣/٢).

(٣) حديث عهدهم: قَرِيب عَهْد به. المصباح المنير (١٧١/١)، والمعجم الوسيط (١٦٠/١).

(٤) تنكر قلوبهم: نكر الأمر نكارة: صعب واشتد وصار منكراً، ضد معرفته. تاج العروس من جواهر

القاموس (٢٨٩/١٤)، المعجم الوسيط (٩٥١/٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، برقم (١٥٨٤) ١٤٦/٢.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جدار الكعبة وبناها، برقم (١٣٣٣) ص ٥٢٧.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٣) ص ٥٢٧.

فأخرجوه من البيت".

رواه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وإسحاق بن راهويه^(٤)، وأحمد^(٥)، والطحاوي^(٦)، وابن خزيمة^(٧)، وأبو يعلى^(٨)، كلهم من طريق علقمة بن أبي علقمة^(٩)، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها.

الحديث حسن؛ لأن في سنده: أم علقمة، وهي مقبولة^(١٠).

وقد تابعها: صفية بنت شيبة^(١١) عند النسائي^(١٢)، وإسحاق بن راهويه^(١٣)، بإسناد صحيح.

٤ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيري، فقال: "أرسلني إلى شيبة فيفتح لك الباب" فأرسلت إليه فقال شيبة^(١٤): ما استطعنا

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر، برقم (٢٠٢٨) ٦١٩/١.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، برقم (٨٧٦) ١٢٥/٣.

(٣) المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب الصلاة في الحجر، برقم (٢٩١٢) ٢١٩/٥، والسنن الكبرى (٣٩٤/٢).

(٤) المسند (٥٦٢/٢).

(٥) المسند (١٦٣/٤١).

(٦) شرح معاني الآثار (٣٩٢/١).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٣٣٥/٤).

(٨) المسند (٨٣/٨).

(٩) علقمة بن أبي علقمة بلال المدني، مولى عائشة، وهو علقمة بن أم علقمة، واسمها مرجانة، ثقة، علامة، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين. تقريب التهذيب ص (٦٨٨).

(١٠) هي: مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة.

ينظر: الثقات "لابن حبان" (٤٦٦/٥)، تقريب التهذيب ص (١٣٧٢).

(١١) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها. تقريب التهذيب ص (١٣٦٠).

(١٢) المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب الحجر، برقم (٢٩١١) ٢١٨/٥.

(١٣) المسند (٦٨١/٣).

(١٤) هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى القرشي العبدري الحجي المكي، يكنى أبا عثمان. يتبع

فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل، فقال النبي ﷺ: "صلي في الحجر فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه".

رواه أحمد^(١)، من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه والإسماعيلي^(٢)، والطبراني^(٣)، شعيب بن صفوان، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عائشة رضي الله عنهما، لكن شعيب بن صفوان، مقبول^(٤)، الحديث ضعيف؛ وذلك لعلتين:

العلة الأولى: سعيد بن جبير رحمه الله، لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. قال ابن أبي حاتم رحمه الله^(٥): [سمعت أبي يقول لم يسمع سعيد بن جبير من عائشة -رضي الله عنها- أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي، قال: سئل أبي عن ما روى سعيد بن جبير، عن عائشة على السماع قال: لا أراه سمع منها عن الثقة عن عائشة -رضي الله عنها-] ^(٦).

توفي في آخر خلافة معاوية سنة تسع وخمسين. ينظر: الطبقات الكبرى (٤٤٨/٥)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (١٤٦١/٣)، والاستيعاب (٣٣٦)، وتجرید أسماء الصحابة (٢٦١/١)، والإصابة (١٦٠/٥-١٦٣).

(١) المسند (٤٤٧/٤٠).

(٢) معجم لإسماعيلي (٤٤٣/١).

(٣) المعجم الأوسط (١٣٩/٧).

(٤) ينظر: الجرح والتعديل (٣٤٨/٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٤)، وتهذيب الكمال (٣٩٨/٣)، وميزان الاعتدال (٢٧٦/٢)، الكاشف (٥٧٨-٥٧٩)، وتهذيب التهذيب (٥٠٣/٢)، وتقريب التهذيب (٤٣٨).

(٥) هو أبو محمد: عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران التميمي الحنظلي، من تصانيفه: الجرح والتعديل، وتفسير ابن أبي حاتم، والمراسيل، والرد على الجهمية، وعلل الحديث، وغيرها. توفي سنة: ٣٢٧هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٤/٣)، وشذرات الذهب (٣٠٨/٢)، وطبقات المفسرين "للأدنوي" ص (٦٥-٦٦).

(٦) المراسيل (٧٤).

لكن إن صح الطريق الثاني، فإن العلة تنتفي.

العلة الثانية: اختلاط عطاء بن السائب الثقفي الكوفي، وهو صدوق اختلط^(١).
قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: [كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها]^(٢).
وقال أبو حاتم رحمه الله^(٣): [رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة]^(٤).

ثانيًا: "إن الحجر بمقدار أربعة أذرع من الكعبة"

حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء^(١) أن النبي ﷺ، قال لعائشة في هذه القصّة:

(١) قال الإمام يحيى بن معين: اختلط، فمن سمع منه قديمًا فهو صحيح، وما سمع منه جرير وذووه، ليس من صحيح حديث عطاء، وقد سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جميعًا، ولا يحتج بحديثه.
قال الإمام أحمد: صالح من سمع منه يعني قديمًا وقد تغير فإنه ليس بذلك إنه ليرفع إلى ابن عباس.
وقال أبو حاتم: محله الصدق قديمًا قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بآخرة تغير حفظه، في حديثه تخالط كثيرة.

وقال النسائي: ثقة إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد، وشعبة، وسفيان عنه جيدة.
وقال الدارقطني: اختلط، ولم يخرجوا عن عطاء ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر: شعبة، والثوري، ووهيب، ونظراؤهم، وأما ابن علية والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر.
ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٣/٣٠٩)، ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (١/٤١٤)، والتاريخ الكبير (٦/٤٦٥)، والكنى والأسماء للدولابي (٢/٥٥٧)، والجرح والتعديل (٦/٣٣٣)، والضعفاء "للعقيلي" (٣/٣٩٨)، والكامل في ضعفاء الرجال (٥/٣٦٥)، وتهذيب الكمال (٥/١٧٠-١٧٢)، وميزان الاعتدال (٣/٧٠-٧٣)، والمختلطين للعلائي (٨٢)، والاعتباط بمن روي من الرواة بالاختلاط (٢٤١)، والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (٣١٩)، وتهذيب التهذيب (٤/١٢٦-١٢٨)، وتقريب التهذيب ص (٦٧٨).

أخرج له البخاري حديثًا واحدًا في كتاب الرقائق، باب ذكر الحوض برقم (٦٥٧٨) ١١٩/٨، قرنه بأبي بشير جعفر بن أبي وحشية ثقة، من أثبت الناس بسعيد بن جبير. تقريب التهذيب ص (١٩٨).

(٢) الجرح والتعديل (٦/٣٣٤).

(٣) هو أبو حاتم: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، بن مهران الحنظلي، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل. توفي سنة: ٢٧٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٦٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٠٧-٢١١)، وشذرات الذهب (٢/١٧١).

(٤) الجرح والتعديل (٦/٣٣٤).

(ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع^(٢)).

رواه الفاكهي^(٣).

ثالثاً: "إن الحجر بمقدار خمسة أذرع من الكعبة"

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: (لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه).

رواه مسلم^(٤)، من طريق عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة رضي الله عنهما.

رابعاً: "إن الحجر بمقدار ستة أذرع من الكعبة"

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة).

رواه مسلم^(٥)، من طريق عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة رضي الله عنهما.

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - (أن النبي ﷺ، قال لها: "يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ"^(٦)،

(١) هو أبو عمرو: عبد الله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري، كان من مسلمة الفتح، وكان ينزل قديداً.

ينظر: معجم الصحابة "للبغوي" (١٠/٤)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (١٧٢٨/٣)، والاستيعاب

(٤٢٧-٤٢٩)، وتجريد أسماء الصحابة (٣٢٤/١)، والإصابة (٢٨٤/٦-٢٨٥).

(٢) أذرع: الذراع ما يذرع به، وأصل الذرع بسط اليد، وهو مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات

يسمى أصبعاً والقبضة أربع أصابع، والذراع ست قبضات. مختار الصحاح (٢٢٦)، والمصباح المنير

في غريب الشرح الكبير (١٣/٢).

(٣) أخبار مكة (٢٢٨/٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٣) ص ٥٢٧.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها برقم (١٣٣٣) ص ٥٢٦.

(٦) أَلْزَقْتُهُ: لَزَقَ الشيءَ بالشيءِ يَلْزُقُ لَزَوْقًا، كَلَصَقَ وَالتَزَقَ التَزَاقًا، وَقَدْ لَصَقَ وَلَزَقَ وَلَسَقَ وَأَلْزَقَهُ، كَأَلْصَقَهُ

وَأَلْزَقَهُ بِهِ غَيْرَهُ، وَلَا زَقَهُ كَلَاصَقَهُ. لسان العرب (٣٢٩/١٠)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير

(٧٥٨/٢).

وجعلت له بابين: بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم^(١) فذلك الذي حمل ابن الزبير -رضي الله عنهما-^(٢)، على هدمه.

قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل^(٣). قال جرير^(٤):، فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ها هنا؛ قال جرير: فحزرت^(٥) من الحجر ستة أذرع أو نحوها).

رواه البخاري^(٦)، من طريق عروة قال: عن عائشة رضي الله عنها.

خامسًا: "إن الحجر بمقدار سبعة أذرع من الكعبة"

حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهُلِّمِي لِأُرِيكِ ما تركوا منه، فأراها قريبًا من سبعة أذرع).
رواه مسلم^(١)، من طريق الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، سمعت عائشة رضي الله عنها.

(١) أساس: قاعدة البناء التي يقام عليها، وأصل كل شيء ومبدؤه، أسست الحائط أو أسسه أسًا وأسسته. المخصص (٥٠٥/١)، والمعجم الوسيط (١٧/١).

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي، ولد عام الهجرة، بويح بالخلافة سنه أربع وستين، قتل سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. ينظر: ومعجم الصحابة "لابن قانع" (١٢٦/٢)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (١٦٤٥/٣)، والاستيعاب (٣٩٩-٤٠٢)، وتجريد أسماء الصحابة (٣١١/١)، والإصابة (١٤٧/٦-١٥٤).

(٣) أسنمة: سنام كل شيء: أعلاه، وهو كتل من الشحم محدبة على ظهر البعير والناقة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٧/٢)، والمعجم الوسيط (٤٥٥/١).

(٤) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه. تقريب التهذيب ص (١٩٦).

(٥) حزرت: حزر الشيء يحزره ويحزره حزرًا: قدره وقدرته. المحكم والمحيط الأعظم (٢٢٠/٣)، ولسان العرب (١٨٥/٤)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٦٤/٢).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، برقم (١٥٨٦) ١٤٧/٢.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في الحجر هل هو من الكعبة أم جزء منها؟، ففي حديث عائشة -رضي الله عنها- أن جميعه من الكعبة، أما أحاديثها -رضي الله عنها- الأخرى فإنه بعض منها بمقدار أربعة أذرع، وفي بعضها أنه بمقدار خمسة أذرع، وفي بعضها أنه بمقدار ستة أذرع، وفي بعضها أنه بمقدار سبعة أذرع.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة، وأما رواية عطاء عند مسلم، عن عائشة مرفوعاً "لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع"، فهي شاذة، والرواية السابقة أرجح، لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ، ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو: أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر، فتجتمع مع الروايات الأخرى، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء، ولهذا وقع عند الفاكهي^(١)، من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء أن النبي ﷺ، قال لعائشة في هذه القصة: "ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع"، فيحمل هذا على إلغاء الكسر، ورواية عطاء على جبره، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني إلى ذلك]^(٢).

وقال أيضاً: [قوله: (ستة أذرع أو نحوها) قد ورد ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ، كما تقدم في الطريق الثانية، وأنها أرجح الروايات، وأن الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم، وهو أولى من دعوى الاضطراب^(٣) والطعن في الروايات المقيدة، لأجل الاضطراب كما جنح إليه ابن الصلاح، وتبعه النووي؛ لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح، أو الجمع، ولم يتعذر ذلك هنا، فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو: أن قريشاً قصروا عن بناء إبراهيم

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٣) ص ٥٢٧.

(٢) أخبار مكة (٢٢٨/٥).

(٣) فتح الباري (٤٨٩/٤).

(٤) الاضطراب: هو الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة متساوية ولا مرجح لها. ينظر: النكت

على كتاب ابن الصلاح "لابن حجر" (٧٧٢/٢-٨١٠)، وفتح المغيث (٧٠/٢-٨٠)، وتدريب

الراوي مع التقريب (٣٠٨/١)، والحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص ٢١٢-

(٢١٥).

-عليه الصلاة والسلام- وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت.

قال المحب الطبري في "شرح التنبيه" له: والأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع؛ والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة، فيحمل المطلق على المقيد، فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازاً. وإنما قال النووي^(١) ذلك، نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت، وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر، ونقل ابن عبد البر^(٢) الاتفاق عليه. ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة، ولا عن أحد من الصحابة، ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر، وكان عملاً مستمراً، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت، وهذا متعقب، فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت؛ فقد نص الشافعي أيضاً كما ذكره البيهقي في "المعرفة"^(٣) أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم. فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطاً، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب، فلعل النبي ﷺ، ومن بعده فعلوه استحباباً للراحة من تسور الحجر، لاسيما والرجال والنساء يطوفون جميعاً، فلا يؤمن من المرأة التكشف، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة. . . فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت، فلا يفسد طواف من طاف دونه. والله أعلم^(٤).

وقال العيني رحمه الله: [قال شيخنا زين الدين -رحمه الله تعالى- في هذا الحديث: أن الحجر كله من البيت، وهو ظاهر نص الشافعي في "المختصر"، ومقتضى كلام جماعة من أصحابه كما قال الرافعي^(٥)، وقال النووي إنه الصحيح، وعليه نص الشافعي، وبه قطع جماهير

(١) شرح النووي على مسلم (٩/٩١).

(٢) التمهيد (١٠/٥٠).

(٣) معرفة السنن والآثار (٧/٢٣٩).

(٤) فتح الباري (٤/٤٩٥-٤٩٦).

كما نقل كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك (٢/٤٥١)، والشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٥/٥٤).

(٥) هو أبو القاسم: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي. من مصنفاته: فتح العزيز في شرح الوجيز، يتبع

أصحابنا، قال: وهذا هو الصواب. وكذا رجحه ابن الصلاح قبله، وقال الرافعي: الصحيح أن ليس كله من البيت، بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع متصل بالبيت، وبه قال الشيخ أبو محمد الجويني^(١)، وابنه إمام الحرمين^(٢)، والغزالي^(٣)، والبغوي، والدليل عليه ما رواه مسلم في "صحيحه" من حديث عائشة - رضي الله تعالى - عنها قالت: قال النبي ﷺ: (لولا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة، وألزقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً قصرتها حين بنت الكعبة). وقال ابن الصلاح: اضطربت الروايات فيه، ففي رواية في "الصحيحين" "الحجر من البيت"، وروي "ستة أذرع، أو نحوها" وروي "خمسة أذرع"، وروي "قريباً من سبع"، قال ابن الصلاح: وإذا اضطربت الروايات تعين الأخذ بأكثرها، ليسقط الفرض بيقين. وقال بعضهم بعد أن ذكر حديث الترمذي الذي ذكرناه، وبعد أن قال: ونحوه لأبي داود من طريق صفية بنت شيبة، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -، ولأبي عوانة^(٤)، من طريق قتادة^(٥)، عن عروة، عن عائشة، ولأحمد من

وشرح مسند الشافعي. توفي سنة: ٦٢٣ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨-٢٩٣)،

طبقات الشافعية "لابن قاضي شهبة" (٧٥/٢).

(١) هو عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية، الجويني. نسبته إلى "جُوَيْن" بنواحي نيسابور. من تصانيفه:

الفروق، والتبصرة، والتفسير. توفي سنة: ٤٣٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧-٦١٨)،

وطبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥-٩٣).

(٢) هو أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المعروف بإمام الحرمين. من

تصانيفه: نهاية المطلب في دراية المذهب، والإرشاد، والبرهان. توفي سنة: ٤٧٨ هـ. ينظر: طبقات

الشافعية الكبرى (١٦٥/٥-٢٢٢)، وطبقات الشافعية "لابن قاضي شهبة" (٢٥٥/١-٥٥٦).

(٣) هو أبو حامد الغزالي حجة الإسلام: محمد بن محمد بن محمد، من مصنفاته: البسيط والوسيط

والوجيز والخلاصة وإحياء علوم الدين. توفي سنة: ٤٥٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى

(٣٨٩-١٩١/٦)، وطبقات الشافعية "لابن قاضي شهبة" (٢٩٣/١-٢٩٤)، وشذرات الذهب (١٠/٤-١٤).

(١) مسند أبي عوانة (٢٨٧/٢).

(٥) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة، ثبت، يقال: ولد أكمه. وهو رأس

الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة. تقريب التهذيب ص (٧٩٨).

طريق سعيد بن جبير، عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- هذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة لمسلم من طريق أبي قزعة^(١)، عن الحارث بن عبد الله^(٢)، عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- في حديث الباب "حتى أزيد فيه من الحجر"، وله من وجه آخر عن الحارث عنها، "فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهل لي لأريك ما تركوه منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع"، ثم ذكر الروايات المضطربة فيه التي ذكرناها عن قريب، ثم قال: وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة انتهى.

قلت: قوله: وقد جاءت روايات أصح منها غير مسلم؛ لأن حديث الباب يدل على أن الحجر كله من البيت، وأصرح منه حديث الترمذي الذي لفظه "إن الحجر من البيت" فكل ذلك صحيح، وترجيح رواية الحارث، عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- على رواية الأسود بن يزيد^(٣)، عنها بالأصححة لا دليل عليه، ثم تكلف في الجمع بين هذه الروايات بالكسر والجبر، فالأوجه والأصوب فيه ما قاله ابن الصلاح، وهو الذي ذكرناه آنفاً^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والحجر جميعه ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته ألبتة]^(٥). وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: [الحجر منه ستة أذرع وشيء. من الكعبة]^(٦). والخلاصة أن يقال: إن ستة أذرع من الحجر داخله في البيت، وما بعده فليس من البيت،

(٣) سويد بن حجير -بتقدم المهملة مصغراً- الباهلي، أبو قزعة البصري، ثقة، من الرابعة، قال أبو داود: لم يسمع من عمران بن حصين. تقريب التهذيب ص (٤٢٣).

(٤) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة يأتي نسبه في الحارث بن هشام المخزومي المكي، أمير الكوفة المعروف بالقباع -بضم القاف، وتخفيف الموحدة- صدوق، من الثانية، وله رواية مرسلة، مات قبيل السبعين. تقريب التهذيب ص (٢١١).

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن مخضرم، ثقة، مكث، فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. تقريب التهذيب ص (١٤٦).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣١٣/٩).

(٥) الفتاوى الكبرى (٣٣١/٥).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٥٨/٢).

فيصح الطواف فيه، ولا يصح استقباله في الصلاة.

تتمة:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: [إلا أن الله ﷻ، حقق ما أراده الرسول ﷺ، بدون مضرة، فلو أنها بنيت على قواعد إبراهيم، وجعل لها باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه، لهلك الناس، ولا سيما في الأزمنة الأخيرة، حيث يتقاتلون على ما هو دون الكعبة بكثير؛ فما ظنكم لو دخل الناس من هذا الباب، والكعبة مسقوفة وضيقة؟ لأهلك الناس بعضهم بعضاً، لكن حصل مراد الرسول ﷺ، بهذا الحجر، فجعل للحجر . وهو من الكعبة . بابان، باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه، مع كونه مكشوف الفضاء فانتفى الضرر مع حصول المقصود، وهذا من حكمة الله ﷻ، ورحمته] ^(١).

(١) المرجع السابق.

(٧) تفاسموا على الكفر: من القسم: اليمين أي تحالفوا. يريد لما تعاهدت قريش على مقاطعة بني يتبع

رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانيًا: "إن ذلك كان حين رجوعه ﷺ، من حنين"

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ، حين أراد حنينًا: (منزلنا غدًا إن شاء الله بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر).

رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثًا: "عام حجة الوداع حين أراد أن ينفر من منى"

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ، من الغد يوم النحر -وهو بمنى-: (نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر).

رواه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث الثاني: الجواب على الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في تحديد زمن قول النبي ﷺ: (وهل ترك عقيل من رباح أو دور)؟ ففي حديث أسامة، وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أن ذلك كان عام الفتح، أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الآخر فكان ذلك حين رجوعه ﷺ، من حنين، بينما في حديثه رضي الله عنه، الآخر كان ذلك عام حجة الوداع حين أراد أن ينفر من منى.

هاشم، وترك مخالطتهم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٥/٤)، ولسان العرب (٤٨١/١٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ، مكة، برقم (١٥٨٩) ١٤٨/٢، واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، برقم (١٣١٤) ص ٥١٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ، برقم (٣٨٨٢) ٥١/٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، برقم (١٣١٤) ص ٥١٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ، مكة، برقم (١٥٩٠) ١٤٨/٢.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، برقم (١٣١٤) ص ٥١٧.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [فيحمل على تعدد القصة]^(١).

وقال أيضًا رحمه الله: [من طريق شعيب^(٢)، عن ابن شهاب الزهري بهذا الإسناد بلفظ قال: "حين أراد قدوم مكة"، وهذا لا يعارض ما في الباب؛ لأنه يحمل على أنه قال ذلك حين أراد دخول مكة في غزوة الفتح، وفي ذلك القدوم غزا حنينًا؛ ولكن تقدم أيضًا من طريق شعيب، عن الزهري بلفظ قال رسول الله ﷺ، من الغد يوم النحر وهو بمنى: "نحن نازلون غدًا" الحديث، وهذا ظاهر في أنه قاله في حجة الوداع، فيحمل قوله -في رواية الأوزاعي-: حين أراد قدوم مكة، أي صادرًا من منى إليها لطواف الوداع، ويحتمل التعدد]^(٣).

وقال ابن جزم رحمه الله: [ليس من هذا شيء يتعارض بل هو كله متفق، قال كل ذلك رسول الله ﷺ، في كل وقت من الأوقات المذكورة، شكرًا لله ﷻ، وإظهارًا للدين وحكم الإسلام، حيث تقاسموا على الكفر، وحيث أظهروا الكفر، فقال النبي ﷺ، في استقبال فتح مكة، وهو أول أوقات غلبة دين الله تعالى بمكة، وتنكيس راية الكفر بها، والحمد لله رب العالمين. وقاله أيضًا النبي ﷺ، إذ أراد غزو هوازن بحنين، وقاله أيضًا النبي ﷺ، في حجته. وإذا ذكر أبو هريرة أن رسول الله ﷺ، قال كل ذلك في الأوقات المذكورة؛ فهو الإمام البر الصادق الذي لا يتهمة إلا فاسق، ولا يجعل مثل هذا متعارضًا إلا جاهل، أو من لا يعد كلامه من عمله، ونعوذ بالله من كليتهما]^(٤).

وقال العيني رحمه الله: [فإن قلت: لفظه هناك "حين أراد قدوم مكة"، وهنا "حين أراد حنينًا"، أي حين قصد غزوة حنين. والخيف ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء، وفيه مسجد الخيف. قلت: لا معارضة بينهما؛ لأنه يحمل على أنه قال حين أراد دخول مكة في غزوة الفتح، وفي ذلك القدوم غزا حنينًا. فإن قلت: قد تقدم أيضًا من طريق الأوزاعي، عن الزهري بلفظ قال رسول الله ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى: "نحن نازلون غدًا" الحديث، وهذا

(١) فتح الباري (٤/٥٠٢).

(٢) هو أبو بشر الحمصي: شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، ثقة عابد. توفي سنة:

١٦٦ هـ وقيل: ١٦٣ هـ. سير أعلام النبلاء (٧/١٨٧-١٩٢)، وتقريب التهذيب ص (٤٣٧).

(٣) فتح الباري (٨/٦١٢).

(٤) حجة الوداع ص (٢٨٥).

يدل على أنه قاله في حجة الوداع؛ قلت: يحمل على التعدد. والله أعلم^(١).
والخلاصة أن يقال: إنه يحمل على أن السؤال وجه للرسول ﷺ، أكثر من مرة، فتعددت
المواضع التي أجاب فيها ﷺ، السائلين.

* * *

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/١٧).

الفصل الحادي عشر: حج البيت قبل قيام الساعة.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن البيت سيحج بعد أشرط الساعة"

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (لِيَحْجَنَّ الْبَيْتَ وَلِيَعْتَمِرْنَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ).

رواه البخاري^(١)، من طريق عن عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ثانياً: "إن البيت لن حج بعد أشرط الساعة"

تابعه^(٢) أبان^(٣)، وعمران^(٤)، عن قتادة، وقال عبدالرحمن^(٥)، عن شعبة، قال: (لا تقوم

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قوله تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا فِدْوَةً بَلَدًا) (١٥٩٣) رقم ١٤٩/٢. [اللمعة: ٩٧].

(٢) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في تعليق التعليق (٣/٦٧-٦٨): [أما متابعة أبان فقال الإمام أحمد في مسنده: ثنا عفان، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن عبدالله بن أبي عتبة مثله. ورواه أيضاً عن سويد ابن عمرو الكلبي، وعبدالصمد بن عبدالوارث كلاهما، عن أبان به. وأما حديث عمران القطان فقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا سليمان بن داود - هو الطيالسي -، أنا عمران، عن قتادة، عن عبدالله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: (ليحج هذا البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج). ورواه ابن خزيمة في صحيحه، عن إبراهيم بن بسطام. ورواه أبو يعلى في مسنده، عن أحمد بن إبراهيم الدورقي كلاهما، عن أبي داود الطيالسي به. وأما حديث عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن قتادة فقال الحاكم في المستدرک: أخبرني أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا عبدالرحمن - هو ابن مهدي -، ثنا شعبة، عن قتادة، سمعت عبدالله بن أبي عتبة يحدث عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) قال الحاكم: وقفه أبو داود عن شعبة. ومن الجائز أن يكون الحديثان جميعاً صحيحين، لقوة إسنادهما]. ينظر: مسند الإمام أحمد (٣١٦/١٧) و (٣٨-٣٩/١٨) و (١٦٠/١٨).

(٢) أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، ثقة، له أفراد، من السابعة، مات في حدود الستين. تقريب التهذيب ص (١٠٤).

(٣) عمران بن داود - بفتح الواو بعدها راء - أبو العوام القطان، البصري، صدوق، يهمل، ورمي برأي الخوارج، من السابعة، مات بين الستين والسبعين. تقريب التهذيب ص (٧٥٠).

الساعة حتى لا يحج البيت)، والأول أكثر، سمع قتادة: عبدالله، وعبدالله: أبا سعيد.
رواه البخاري^(٢).

٢- حديث سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت).
رواه أبو يعلى^(٣)، وابن حبان^(٤)، والحاكم^(٥)، كلهم من طريق شعبة قال: حدثني قتادة عن
عبد الله بن أبي عتبة^(٦)، عن أبي سعيد رضي الله عنه.
الحديث صحيح، رجاله ثقات.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في حج البيت قبل قيام الساعة، ففي حديث أبي
سعيد رضي الله عنه، أن البيت سيحج أشراط الساعة، بينما في حديثه رضي الله عنه الآخر أن البيت لن يحج
البيت بعد أشراط الساعة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قال البخاري: والأول أكثر - أي لاتفاق من تقدم
ذكره - على هذا اللفظ، وانفراد شعبة بما يخالفهم. وإنما قال ذلك؛ لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن
المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة، ومن الثاني أنه لا يحج بعدها، ولكن يمكن
الجمع بين الحديثين، فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج، أن يمتنع الحج في
وقت ما عند قرب ظهور الساعة، ويظهر - والله أعلم - أن المراد بقوله: "ليحجن البيت" أي:

(١) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة، ثبت، حافظ، عارف
بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين، وهو
بن ثلاث وسبعين سنة. تقريب التهذيب ص (٦٠١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قوله تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا فِدْوَةً بَلَدًا كَمَا كَانُوا يُقْضُونَ) (١٥٩٣) برقم ١٤٩/٢.

(٣) المسند (٢٧٧/٢).

(٤) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (١٥١/١٥).

(٥) المستدرک (٥٠٠/٤).

(٦) عبدالله بن أبي عتبة البصري، مولى أنس، ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب ص (٥٢٥).

وقال أيضًا: [وأن يكون المراد بقوله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت)، وقتًا

(٨) فتح الباري (١٦/٥٥٣).

(٥) شرح صحيح البخاري "لابن بطل" (٢٧٥/٤).

* * *

الفصل الثاني عشر: أول من كسا الكعبة.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها:

أولاً: "إن أول من كسا الكعبة أسعد الحميري"

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نهي رسول الله ﷺ، عن سب أسعد الحميري^(١))، وقال: هو أول من كسا^(٢) البيت).

رواه والحرث بن أبي أسامة^(٣)، وأبو جعفر بن البخاري^(٤)، وابن عدي^(٥)، وأبو هلال العسكري^(٦)، وتمام الرازي^(٧)، كلهم من طريق محمد بن عمر، عن معمر^(٨)، عن همام بن منبه^(٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) هو تبع أسعد أبو كرب بن قيس بن زيد الأقرن بن عمرو ذي الأذعار، وملك اليمن، والحجاز، والعراق والشام، وغزا بلاد الترك، والتبت، والصين، وغزا القسطنطينية، ومر في طريقه بالعراق فتحير قومه فبنى هناك مدينة سماها الحيرة. صبح الأعشى (٢٢/٥)، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٢٢٨/٤).

(٢) كسا: الكسا الكسوة بكسر الكاف وضمها واحدة الكسا، وكسوته ثوبًا كسوة بالكسر فاكتمى، كسء كل شيء وكسوءه. لسان العرب (١٣٨/١)، ومختار الصحاح (٢٧٠).

(٣) بغية الباحث عن زوائد مسند الحرث (٤٦٤).

(٤) مجموعة أبو جعفر بن البخاري (٣٣٤).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٤١/٦).

(٦) الأوائل (٥٤).

(٧) الفوائد (٢٦٣/٢).

(٨) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة، ثبت، فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين وهو بن ثمان وخمسين سنة. تقريب التهذيب ص (٩٦١).

(٩) همام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب، ثقة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح. تقريب التهذيب ص (١٠٢٤).

ورواه الأزرقي^(١)، حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى^(٢)، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني، وهو ضعيف، متروك الحديث^(٣).

قال محمد بن طاهر المقدسي رحمه الله^(٤): [الواقدي ليس بشيء]^(٥).
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [تفرد به الواقدي وهو ضعيف]^(٦).

(١) أخبار مكة (١/٣٥١-٣٥٢).

(٢) سيأتي الكلام عليه بعد قليل.

(٣) قال الإمام يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال مرة: ضعيف.

وقال الإمام علي بن المديني: يضع الحديث.

وقال الإمام أحمد: كان يقلبها يعني أحاديث. وقال مرة: هو كذاب.

وقال الإمام البخاري: متروك الحديث.

وقال الإمام مسلم: متروك الحديث.

وقال أبو حاتم: متروك.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال الدارقطني: فيه ضعف بَيِّن في حديثه.

ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٣/١٦٠)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (٢/٣٦٦)، والعلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (٣/٢٦٤)، والتاريخ الكبير (١/١٧٨)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٤٩٩)، والجرح والتعديل (٨/٢١)، والضعفاء والمتروكين "للنسائي" (٢١٧)، (٢/٨٣٢)، والضعفاء "للعقيلي" (٤/١٠٧)، والمجروحين (٢/٢٩٠)، والكمال في ضعفاء الرجال (٦/٢٤٣)، والضعفاء والمتروكون "للدارقطني" (٣٤٧)، وتهذيب الكمال (٦/٤٥٢-٤٥٥)، وميزان الاعتدال (٣/٦٦٢-٦٦٦)، وتهذيب التهذيب (٥/٢١٧-٢٢١)، وتقريب التهذيب ص (٨٨٢).

الواقدي: بفتح الواو وكسر القاف وفي آخرها الدال المهملة هذه النسبة إلى واقد، وهو اسم لجد المنتسب إليه. الأنساب للسمعاني (٥/٤٧١).

(٤) هو: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد أبو الفضل بن أبي الحسين بن القيسراني، المقدسي الأثري، وقال الذهبي: الإمام الحافظ، الجوال الرحال، ذو التصانيف، من تصانيفه: تاريخ أهل الشام ومعرفة الأئمة منهم والأعلام، ومعجم البلاد، وتذكرة الموضوعات وغيرها. توفي سنة: ٥٠٧ هـ. سير أعلام النبلاء (١٩/٣٦١-٣٧١)، وشذرات الذهب (٤/١٨).

(٥) ذخيرة الحفاظ (٥/٢٥١٦).

وروى الفاكهي^(٢) من طريق عبد الصمد بن معقل^(٣)، عن وهب بن منبه^(٤)، أنه سمعه يقول: (زعموا أن النبي ﷺ، نهي عن سب أسعد، وكان أول من كسا البيت الوصائل^(٥))، لكنه مرسل^(٦).

ورواه الواقدي، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه الحارث ابن أبي أسامة^(٧) في مسنده عنه^(٨). ومن وجه آخر عن عمر موقوفاً^(٩).

ثانياً: "إن أول من كسا الكعبة تبع"

عن ابن جريج قال: (بلغنا أن تبعاً^(١٠) أول من كسا الكعبة الوصائل، فسترت بها. قال ابن جريج: (وقد زعم بعض علمائنا إسماعيل النبي ﷺ. والله أعلم بذلك).

(١) المطالب العالية (١١٢/٧).

(٢) هو أبو محمد المكي الفاكهي: عبد الله بن محمد بن العباس، من أهل مكة. من تصانيفه: أخبار مكة، توفي سنة: ٣٥٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٤/١٦ - ٤٥)، وشذرات الذهب (١٣/٣).

(٣) فق عبد الصمد بن معقل بن منبه اليماني، ابن أخي وهب، صدوق معمر، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين. تقريب التهذيب ص (٦١٠).

(٤) وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبنائي، -بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون- ثقة، من الثالثة، مات سنة بضع عشرة. تقريب التهذيب ص (١٠٤٥).

(٥) الوصائل: هي ثياب جبر يمانية من عصب اليمن الواحدة وصيلة. ويقال: لثياب الغزل. الفائق في غريب الحديث (٦٥/٤)، وغريب الحديث "لابن الجوزي" (٤٧٠/٢).

(٦) سبق الكلام عن المرسل، ينظر: (١٧٧).

(٧) هو الحارث بن محمد ابن أبي أسامة واسم أبي أسامة: داهر، أبو محمد التميمي، مولا هم البغدادي الخصيب، قال الدارقطني: صدوق. وقال الذهبي: الحافظ، الصدوق، العالم، مسند العراق، من تصانيفه: المسند، توفي في عرفة سنة: ٢٨٢ هـ. ينظر: الضعفاء والمتروكين "لابن الجوزي" (١٧٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٨/١٣)، وشذرات الذهب (١٧٨/٢).

(٨) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٤٦٤/١).

(٩) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥١٣/٤)، ولا يوجد في المطبوع.

(١٠) تبعاً: من ملوك اليمن. قيل كان لا يسمى تبعاً حتى يملك حضرموت وسبأ وحمير. المخصص "ابن سيده" (٣٢٣/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٧/١).

رواه عبد الرزاق^(١)، والأزرقي^(٢).

سنده ضعيف؛ لأنه معضل^(٣).

ثالثاً: "إن أول من كسا الكعبة عدنان"

حكى الزبير بن بكار^(٤)، عن بعض علمائهم (أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم^(٥)، وأول من كسا الكعبة، أو كسيت في زمنه).
أورده يعقوبي^(٦).

وسنده ضعيف؛ لجهالة حال علمائهم.

رابعاً: "إن أول من كسا الكعبة أن النبي ﷺ، كساها الشباب اليمنية، وعمر وعثمان - رضي الله عنهما - كساها القباطي، أول من كساها الديباج الحجاج"

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة، حافظ، مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة وله خمس وثمانون. تقريب التهذيب ص (٦٠٧)

المصنف (٨٩/٥).

(٢) أخبار مكة (٣٥٢/١).

(٣) الحديث المعضل هو: ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي. ينظر: علوم الحديث "لابن الصلاح" (٥٩)، وفتح المغيث (٢٨٠/١-٢٨٣)، والحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (٨٨-٩١).

وهناك نوع آخر من المعضل ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٩٥-١٩٦) وهو: أن يعضله الراوي من أبتاع التابعين، فلا يرويه عن أحد ويوقفه، فلا يذكره عن رسول الله ﷺ معضلاً، ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله ﷺ، متصلاً.

(٤) ق الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني، أبو عبد الله بن أبي بكر، قاضي المدينة، ثقة أخطأ السليمان في تضعيفه، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخمسين. تقريب التهذيب ص (٣٣٤).

(٥) أنصاب الحرم: على رأس الثنية ما كان من وجهها في هذا الشق فهو حرم، وما كان في ظهرها فهو حل. أخبار مكة "للأزرقي" (٩٦٩/٥)، وأخبار مكة للفاكهي (٢٢٧/٤).

(٦) تاريخ يعقوبي (١٩١/١).

روى إبراهيم ابن إسماعيل ابن أبي حبيبة الأنصاري^(١) قال: (كُسي البيت في الجاهلية الأنطاع، ثم كساه رسول الله ﷺ، الثياب اليمانية، ثم كساه عمر وعثمان القباطي^(٢)، ثم كساه الحجاج^(٣) الدِّياج^(٤)).

رواه لأزرق^(٥)، من طريق أخبرني محمد بن يحيى، عن الواقدي، عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة^(٦)، عن أبيه.

سنده ضعيف؛ لضعف إبراهيم والواقدي^(٧)؛ ولأنه معضل^(٨).

خامساً: "إن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما"

روى هشام بن عروة (أن عبد الله بن الزبير أول من كسا الكعبة الديباج).

رواه عبد الرزاق^(٩)، من طريق عبد الرزاق، عن الأسلمي قال: أخبرني هشام.

الأثر ضعيف؛ لعلتين:

(١) إبراهيم ابن إسماعيل ابن أبي حبيبة الأنصاري، ضعيف، من السابعة مات سنة خمس وستين. تقريب التهذيب ص (١٠٤).

(٢) القباطي: ثياب من كتان تنسج بمصر، نسبت إلى القبط وهم أهل مصر. الفائق في غريب الحديث (٦٥/٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٤).

(٣) هو أبو محمد: الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي، قال الذهبي: كان ذا شجاعة، وإقدام، ومكر، ودهاء، وفصاحة وبلاغة، وتعظيم للقرآن... فنسبه ولا نجه، بل نبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله. توفي سنة: ٩٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/٤)، والبداية والنهاية (٥٠٧/١٢-٥٥٤)، وشذرات الذهب (١٠٦/١).

(٤) الديباج: ضرب من ثياب تبسط، المتخذة من الإبريسم، وهو فارسي معرب. المخصص (٣٨٨/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٩٢/٢)، ولسان العرب (٢٦٢/٢).

(٥) أخبار مكة (٣٥٦/١).

(٦) إسماعيل ابن أبي حبيبة الأنصاري فيه ضعف من السابعة. تقريب التهذيب (١٣٨).

(٧) سبق الكلام عن الواقدي، ينظر: ص (٢٨١).

(٢) سبق الكلام عن المعضل، ينظر: ص (٢٨٢).

(٩) المصنف (٨٩/٥).

العلة الأولى: في سنده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، وهو ضعيف متروك^(١).
العلة الثانية: لأنه معضل^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: [وإبراهيم ضعيف، وتابعه محمد بن الحسن بن زباله وهو ضعيف أيضاً^(٣)] ^(٤).

سادساً: "إن أول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان"
روى ابن جريج، أخبرني أن عمر رضي الله عنه (كان يكسوها القباطي).

(١) وقال الإمام يحيى القطان: أشهد على إبراهيم بن أبي يحيى أنه يكذب.
وقال الإمام يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، كان جهميًا رافضيًا. وقال مرة: كان كذابًا وكان رافضيًا
وقال الإمام علي بن المديني: كذاب وكان يقول بالقدر.
وقال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه، وكان قدريًا. وقال مرة: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه،
كان يروى أحاديث منكورة ليس لها أصل، وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه.
وقال أبو داود: قدرى رافضي كذاب.
وقال أبو حاتم: كذاب متروك الحديث.
وعز علينا. تهذيب التهذيب (١/١٦٦).
وقال النسائي: متروك الحديث.
وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، ضعيف الدين، رافضي، قدرى.
ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٣/٩٥) و (٣/١٥٦)، والعلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد"
(٢/٥٣٥)، والتاريخ الكبير (١/٣٢٣)، والجرح والتعديل (١/١٩) و (١/٢٢٦)، والضعفاء
والمتروكين "للنسائي" (٤٠)، والضعفاء "للعقيلي" (١/٦٣)، والمجروحين (١/١٠٥)، والكامل في
ضعفاء الرجال (١/٢١٩)، وتهذيب الكمال (١/١٣٣-١٣٥)، وميزان الاعتدال (١/٥٧-٦١)،
والمقتنى في سرد الكنى (١/٦٦)، والمغني في الضعفاء (١/٦٠)، والتبيين لأسماء المدلسين (١٤)،
وتهذيب التهذيب (١/١٦٤-١٦٦)، وطبقات المدلسين (٥٢).

(٢) سبق الكلام عن المعضل، ينظر: ص (٢٨٢).

(٣) د محمد بن الحسن بن زباله - بفتح الزاي وتحفيف الموحدة - المخزومي، أبو الحسن المدني، من كبار
العاشرة مات قبل المائتين. وقال الذهبي: متروك. الكاشف (٤/٩٧). وقال الحافظ ابن حجر: كذوبه.
تقريب التهذيب ص (٨٣٦). وقال مرة: ضعيف. فتح الباري (٤/٥١٤).

(٤) فتح الباري (٤/٥١٤).

وأخبرني غير واحد (أن النبي ﷺ، كساها القباطي، والحبر^(١))، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان^(٢)، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا: أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه).

رواه عبد الرزاق^(٣)، من طريق ابن جريج به.

الأثر ضعيف؛ للجهالة، ولأنه معضل^(٤).

سابعاً: "إن أول من كساها القباطي النبي ﷺ"

أثر الحسن - رحمه الله - قال: (أول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ)^(٥).

رواه أبو عروبة^(٦)، حدثني الحسين بن بحر^(٧)، حدثنا عثمان بن طلوت^(٨)، حدثنا قريش بن أنس^(٩)، عن الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن.

(١) الحبر: جمع حبرة، والحبر من البرود: وهو ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/١٧٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣١٦-٣١٧)، ومختار الصحاح (٦٥)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٣٠٨).

(٢) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد: من أعظم الخلفاء ودهاتهم. نشأ في المدينة، فقيها واسع العلم، متعبداً، ناسكاً، اجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب وعبد الله ابني الزبير، ضبطت الحروف بالنقط والحركات. توفي سنة: ٨٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٤٦-٢٤٩)، وشذرات الذهب (١/٩٧).

(٣) المصنف (٥/٨٩).

(٤) سبق الكلام عن المعضل، ينظر: ص (٢٨٢).

(٥) الأوائل (٧٠).

(٦) هو أبو عروبة: الحسين بن أبي معشر محمد بن مودود السلمي الحاربي. من تصانيفه: الأمثال والأوائل، والطبقات، والتاريخ، توفي سنة: ٣١٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥١٠-٥١٢)، وشذرات الذهب (٢/٢٧٩).

(٧) الحسين بن بحر بن يزيد أبو عبد الله البيروذي من نواحي الأهواز، توفي سنة: ٢٦١ هـ. تاريخ بغداد (٨/٢٣).

(٨) عثمان بن طلوت بن عباد الجحدري. الثقات "لابن حبان" (٨/٤٥٤).

(٩) قريش بن أنس الأنصاري، صدوق تغير بأخرة قدر ست سنين، من التاسعة مات سنة ثمان ومائتين. تقريب التهذيب ص (٨٠١).

الأثر ضعيف؛ لأنه معضل^(١).

ثامناً: "إن أول من كساها الديباج خالد بن جعفر"

أثر جسر^(٢)، قال: (أصاب خالد بن جعفر بن كلاب^(٣) لطيمة^(٤) في الجاهلية فيها نمط من ديباج، فأرسل به إلى الكعبة، فنيط عليها، فعلى هذا هو أول من كسا الكعبة الديباج). رواه الفاكهي^(٥)، من طريق مسعر بن كدام^(٦)، عن جسر.

تاسعاً: "إن أول من كساها الديباج نتيلة بنت جناب"

روى الدارقطني في المؤتلف (أن أول من كسا الكعبة الديباج نتيلة بنت جناب^(٧) -والدة العباس بن عبدالمطلب- كانت أضلت العباس صغيراً، فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج).

وذكر الزبير بن بكار (أنها أضلت ابنها ضرار بن عبدالمطلب -شقيق العباس- فنذرت إن

(١) سبق الكلام عن المعضل، ينظر: ص (٢٨٢).

(٢) ذكر محقق "أخبار مكة" للفاكهي الدكتور: عبدالملك بن دهيش الصحيح في اسمه خشرم. أخبار مكة (٢٣١/٥).

خشرم بن حسان يروى المراسيل، روى عنه مسعر بن كدام. ينظر: التاريخ الكبير (٢١٧/٣)، والجرح والتعديل (٣٩٩/٣)، والثقات لابن حبان (٢٧٥/٦).

(٣) هو خالد بن جعفر بن كلاب بن ربيعة العامري، من هوازن، من عدنان: فارس شاعر جاهلي، انتهت إليه رئاسة قومه "هوازن". توفي سنة: نحو ٣٠ ق هـ. الأعلام للزركلي (٢٩٥/٢).

(٤) اللطيمة: العير التي تحمل الطيب وبز التجار. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٧/٤)، ومختار الصحاح (٢٨٢).

(٥) أخبار مكة (٢٣١/٥).

(٦) ع مسعر بن كدام -بكسر أوله وتخفيف ثانيه- بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة، ثبت، فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين. تقريب التهذيب ص (٩٣٦).

(٧) هي نتيلة بنت خباب بن كليب بن مالك ابن عمرو بن زيد مناة بن عامر الضحيان، من بني النمر بن قاسط: أم العباس بن عبد المطلب ابن هاشم. كانت أول امرأة في العرب كست البيت تلك الكسوة. الأعلام للزركلي (٩/٨).

وجدته أن تكسو البيت، فرده عليها رجل من جذام، فكست الكعبة ثياباً بيضاً^(١).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث والآثار اختلفت في أول من كسا الكعبة؟ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن أول من كساها أسعد الحميري، وفي آثار ابن جريج - رحمه الله - أنه تبع، وفي بعضها أنه إسماعيل عليه السلام، وأما الزبير بن بكار فقد ذكر أنه عدنان، وأما إبراهيم بن أبي حبيبة فقد ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم، كساها الثياب اليمنية، وعمر وعثمان - رضي الله عنهما - كساها القباطي، وأول من كساها الديباج: الحجاج، بينما أثر هشام بن عروة فإن أول من كساها الديباج: عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - أما ابن جريج ففي أثره الآخر فقد ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم، كساها القباطي والحبرات، وأن أول من كساها الديباج: عبدالملك بن مروان، وأما أثر الحسن فإن أول من كساها القباطي النبي صلى الله عليه وسلم، وأما أثر جسة فإن أول من كساها الديباج خالد بن جعفر، وأما ما رواه الدارقطني فإن أول من كساها الديباج نيلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [روى الفاكهي من طريق عبدالصمد بن معقل، عن وهب بن منبه، أنه سمعه يقول: (زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهي عن سب أسعد، وكان أول من كسا البيت الوصائل)^(٢)، ورواه الواقدي، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣)؛ أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عنه. ومن وجه آخر عن عمر موقوفاً^(٤). وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: (بلغنا أن تبعاً أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها)، قال: (وزعم بعض علمائنا، أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام)^(٥). وحكى الزبير ابن بكار، عن بعض علمائهم (أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم، وأول من كسا الكعبة، أو كسيت في

(١) المؤلف والمختلف (١/٤٦٦). وينظر: أنساب الأشراف (١/٨٩).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٨٠).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٨١).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٨٢).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٨٣).

زمناه^(١). وحكى البلاذري^(٢) (أن أول من كساها الأنطاع^(٣) عدنان ابن أد^(٤)). وروى الواقدي أيضاً، عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال: (كسى البيت في الجاهلية الأنطاع، ثم كساه رسول الله ﷺ، الثياب اليمانية، ثم كساه عمر وعثمان القباطي، ثم كساه الحجاج الديباج)^(٥). وروى الفاكهي بإسناد حسن، عن سعيد بن المسيب^(٦) قال: (لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة، فاحترقت ثيابها، وكانت كسوة المشركين، فكساها المسلمون بعد ذلك)^(٧). وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٨): حدثنا وكيع، عن حسن هو ابن صالح^(٩)، عن ليث هو ابن أبي

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٨٣).

(٢) هو أبو بكر: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري البغدادي مؤرخ، جغرافي، نسابة، له شعر. من أهل بغداد. من تصانيفه: فتوح البلدان، والقرابة، وأنساب الأشراف، توفي سنة: ٢٧٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٣-١٦٣)، والبداية والنهاية (١٤/٦٤٦).

والبلاذري: بفتح الباء الموحدة وبعدها اللام ألف وضم الذال المعجمة وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى البلاذر وهو معروف، -شجرة من فصيلة الفطميات-. الأنساب للسمعاني (١/٤٤٤).

(٣) الأنطاع: الجلد، يتخذ من الأدم. لسان العرب (٨/٣٥٦)، المعجم الوسيط (٢/٩٣٠).

(٤) هو عدنان بن أد بن أدد بن اليسع بن الهميسع بن سلامان بن نبت بن قيدار بن إسماعيل عليه السلام. وعدنان بن أد يعني عدنان بن أد بن أدد. تاريخ ابن الوردي (١/٩٥)، البداية والنهاية (٢/٢٤٧).

(٥) أنساب الأشراف (١٥).

(٦) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٨٤).

(٧) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مراسلاته، أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. تقريب التهذيب ص (٣٨٨).

(٨) رواه الفاكهي في أخبار مكة (٥/٢٣٠).

(٩) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة، حافظ، صاحب تصانيف، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين. تقريب التهذيب ص (٥٤٠).

(١٠) الحسن بن صالح بن صالح بن حي، وهو حيان بن شفي -بالمعجمة والفاء مصغر- الهمداني بسكون الميم الثوري، ثقة، فقيه، عابد، رمي بالتشيع، من السابعة، مات سنة تسع وستين وكان

يتبع

سليم، قال: (كانت كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ، المسوح^(١)، والإنطاع^(٢)). ليث ضعيف، والحديث معضل.

وقال أبو بكر أيضاً: (حدثنا عبد الأعلى^(٣)، عن محمد بن إسحاق، عن عجز من أهل مكة قالت: (أصيب ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة، قالت: ولقد رأيت البيت وما عليه

مولده سنة مائة. تقريب التهذيب ص (٢٣٩).

(١) المسوح: الكساء من الشعر. المحكم والمحيط الأعظم (٢١٩/٣)، ولسان العرب (٥٩٦/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٥/٨).

الأثر ضعيف، لأن في سنده: ليث بن أبي سليم بن زعيم -بالزاي والنون مصغر- واسم أبيه أيمن وقيل أنس، أبو بكر، وهو صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

قال الإمام يحيى بن معين: ضعيف.

وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس.. وقال مرة: ضعيف الحديث جداً كثير الخطأ.

وقال أبو زرعة: لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وهو ضعيف الحديث.

وقالا أبو حاتم وأبو زرعة: ليث لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الدارقطني: صاحب سنة، يخرج حديثه، ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء، وطاووس، ومجاهد حسب.

ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدارمي" (١٥٨ و١٩٧)، والعلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (٣٧٩/٢)،

والكنى والأسماء للإمام مسلم (١٢٢/١)، والجرح والتعديل (١٧٨/٧-١٧٩)، وسؤالات أبي عبيد

الآجري أبا داود (٢٢)، والضعفاء "للعقيلي" (١٦/٤)، وفتح الباب في الكنى والألقاب (١٣٥)،

والأسامي والكنى "للأبي أحمد الحاكم" (١٤٤/٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (٩٠/٦)، وتهذيب

الكامل (١٩٠/٦-١٩٢)، وميزان الاعتدال (٤٢٣-٤٢٠/٣)، والمقتنى في سرد الكنى (١٣٠/١)،

ونهاية الاغتناب بمن رمي من الرواة بالاختلاط (٢٩٥/١)، وتهذيب التهذيب (٥٨٥/٥-٥٨٦)،

وتقريب التهذيب ص (٨١٧-٨١٨). والكواكب النيرات (٤٩٣/١-٤٩٤).

(٣) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة، أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام،

ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين. تقريب التهذيب ص (٥٦٢).

كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر، يطرح عليه، والثوب الأبيض^(١). وقال ابن إسحاق: (بلغني أن البيت لم يكس في عهد أبي بكر، ولا عمر، يعني لم يجد له كسوة). وروى الفاكهي بإسناد صحيح، عن ابن عمر، (أنه كان يكسو بدنه القباطي، والحبرات يوم يقلدها، فإذا كان يوم النحر نزعها، ثم أرسل بها إلى شيبه بن عثمان فناطها^(٢) على الكعبة^(٣)). زاد في رواية صحيحة أيضًا (فلما كست الأمراء الكعبة، جللها القباطي، ثم تصدق بها)، وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقًا للناس. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه قالت: (سألت عائشة أنكسو الكعبة؟ قالت: الأمراء يكفونكم^(٤)). وروى عبد الرزاق، عن الأسلمي هو إبراهيم بن أبي يحيى، عن هشام ابن عروة (أن أول من كساها الديباج عبدالله بن الزبير^(٥)). وإبراهيم ضعيف، وتابعه محمد ابن الحسن بن زباله وهو ضعيف أيضًا. أخرجه الزبير عنه، عن هشام، روى الواقدي، عن إسحاق بن عبدالله، عن أبي جعفر الباقر^(٦) قال: (كساها يزيد بن معاوية^(٧) الديباج^(٨)). وإسحاق بن أبي فروة ضعيف. وقال عبد

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٤/٨).

(٢) فناطها: ناط الشيء ينوطه نوطا علقه والنوط ما علق. المحكم والمحيط الأعظم (٢٤٠/٩)، ولسان

العرب (٤١٨/٧)، ومختار الصحاح (٣٢١).

(٣) أخبار مكة (٢٣٢/٥)، كما رواه الأزرقى أخبار مكة (٣٥٦/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٨٥/٨).

(٤) المصنف (٨٩/٥). الأثر في سنده: أم علقمة، وهي مجهولة الحال، وقد سبق الكلام عليها. ينظر: ص (٢٦٠).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٨٥).

(٦) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة. تقريب التهذيب ص (٨٧٩).

(٧) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام، وولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٦٠ هـ. توفي سنة: ٦٤ هـ. سير أعلام النبلاء (٤٠-٣٥/٤)، وشذرات الذهب (٧١/١) - (٧٢).

(٨) ضعيف؛ لأن في سنده: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، أبو سليمان، وهو متروك.

قال الإمام الزهري: قاتلك الله يا بن أبي فروة، ما أجراك على الله، ألا تسند حديثك، إنك لتحدث

الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني أن عمر (كان يكسوها القباطي)^(١). وأخبرني غير واحد (أن النبي ﷺ، كساها القباطي، والخبرات، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا: أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه)^(٢). وروى أبو عروبة في "الأوائل" له، عن الحسن، قال: (أول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ)^(٣). وروى الفاكهي في "كتاب مكة" من طريق مسعر، عن جبرة قال: (أصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نمط من ديباج، فأرسل به إلى الكعبة، فنيط

بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة.

وقال الإمام يحيى بن معين: لا شيء، وقال مرة: لا يكتب حديثه ليس بشيء.

وقال الإمام علي بن المديني: منكر الحديث.

وقال الإمام أحمد: لا يحل الكتاب عنه.

وقال الإمام مسلم: ضعيف الحديث.

وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، متروك الحديث.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال الإمام الدارقطني: متروك الحديث.

ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (١٨٤/٣)، والتاريخ الكبير (٣٩٦/١)، والكنى والأسماء للإمام

مسلم (٣٧٢/١)، والكنى والأسماء للدولابي (٥٩٧/٢)، معرفة الثقات "للعجلي" (١١٣/١)،

والضعفاء "للعجلي" (١٠٢/١)، المجروحين (١٣٢/١)، والكمال في ضعفاء الرجال (٣٢٧/١)،

وفتح الباب في الكنى والألقاب (٣٨٧)، والعلل "للدارقطني" (١٢٧/١)، والضعفاء والمتروكين

"للدارقطني" (١٤٣)، والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢٦/٥)، وتهذيب الكمال (١٩٢/١) -

(١٩٣)، وميزان الاعتدال (١٩٣/١ - ١٩٤)، والمقتنى في سرد الكنى (٢٩٠/١)، وتهذيب التهذيب

(٢١٤/١ - ٢١٥)، وتقريب التهذيب ص (١٣٠).

(١) المصنف (٨٩/٥).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٨٦).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٨٦).

عليها؛ فعلى هذا هو أول من كسا الكعبة الديباج^(١). وروى الدارقطني في المؤتلف (أن أول من كسا الكعبة الديباج نتيلة بنت جناب -والدة العباس بن عبدالمطلب- كانت أضلت العباس صغيراً، فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج)^(٢). وذكر الزبير بن بكار (أنها أضلت ابنها ضرار بن عبدالمطلب -شقيق العباس- فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت، فرده عليها رجل من جذام، فكست الكعبة ثياباً بيضاً)^(٣). وهذا محمول على تعدد القصة. وحكى الأزرقى^(٤)، (أن معاوية كساها الديباج، والقباطي، والحبراء، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء، والقباطي في آخر رمضان)^(٥).

فحصلنا في أول من كساها مطلقاً على ثلاثة أقوال: إسماعيل، وعدنان، وتبع وهو أسعد المذكور في الرواية الأولى، ولا تعارض بين ما روي عنه أنه كساها الأنطاع، والوصائل؛ لأن الأزرقى حكى في "كتاب مكة" أي (تبعاً أرى في المنام أن يكسو الكعبة، فكساها الأنطاع، ثم أرى أن يكسوها، فكساها الوصائل)^(٦). وهي ثياب حبرة من عصب اليمن، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية، ويجمع بين الأقوال الثلاثة -إن كانت ثابتة-: بأن إسماعيل أول من كساها مطلقاً، وأما تبع فأول من كساها ما ذكر، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل؛ وسيأتي في أوائل غزوة الفتح^(٧)، ما يشعر أنها كانت تكسى في رمضان.

وحصلنا في أول من كساها الديباج على ستة أقوال: خالد، أو نتيلة، أو معاوية، أو يزيد، أو ابن الزبير، أو الحجاج؛ ويجمع بينها: بأن كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها، وإنما كان فيما

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٨٧).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٨٨).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٨٨).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن الوليد بن عقبة بن الأزرق. أبو الوليد الأزرقى المكي، أصله من اليمن، من تصانيفه: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، توفي سنة: ٢٥٠ هـ. ينظر:

الأعلام "للزركلي" (٢٢٢/٦).

(٥) أخبار مكة "للأزرقى" (٣٥٧/١).

(٦) أخبار مكة "للأزرقى" (٣٥٢/١).

(٧) فتح الباري (٣٤٩/٩).

كساها شيء من الديباج. وأما معاوية، فلعله كساها في آخر خلافته، فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد. وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تحديد عمارتها، فأوليته بذلك الاعتبار، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج. فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك، فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة؛ وقول ابن جريج: أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير؛ فإن الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك.

وقول ابن إسحاق: إن أبا بكر وعمر لم يكسبا الكعبة، فيه نظر، لما تقدم عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، أن عمر (كان ينزعها كل سنة)^(١)، لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهي، عن بعض المكيين، (أن شيبة بن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة فأذن له، فكان أول من جردها من الخلفاء)^(٢). وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئاً فوق شيء، وقد تقدم سؤال شيبة لعائشة (أنها تجتمع عندهم فتكثر)^(٣). وذكر الأزرقى (أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان)^(٤) [٥].

وقال ابن بطل رحمه الله: [قال ابن جريج: "زعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام"]. قال ابن جريج: "وبلغني أن ثُبَّعاً أول من كساها"، ولم تزل الملوك في كل زمان يكسونها بالثياب الرفيعة، ويقومون بما تحتاج إليه من المؤنة تبركاً بذلك^(٦).

وقال أبو الحسن الماوردي رحمه الله: [وأما كسوة الكعبة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: (أن أول من كسا البيت سعد اليماني)، ثم كساها رسول الله ﷺ الثياب اليمانية، ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان -رضي الله عنهما- القباطي، ثم كساها يزيد بن معاوية

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة (٢٣٢/٥).

(٢) أخبار مكة "للفاكهي" (٢٣٢/٥).

(٣) رواه الأزرقى في أخبار مكة (٣٦٦/١)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٣١/٥).

(٤) أخبار مكة "للأزرقى" (٣٦٣/١).

(٥) فتح الباري (٥١٣/٤-٥١٥).

كما نقل هذه الآثار العيني رحمه الله في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣١٥-٣١٧)، وذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في الجمع بينها.

(٦) شرح صحيح البخاري "لابن بطل" (٢٧٦/٤).

الديباج الخسرواني .

وحكى محارب بن دثار أن أول من كسا الكعبة الديباج خالد بن جعفر بن كلاب، أصاب لطيمة في الجاهلية وفيها نمط ديباج فناطه بالكعبة، ثم كساها ابن الزبير والحجاج الديباج، ثم كساها بنو أمية في بعض أيامهم الحلل التي كانت على أهل نجران في حربهم، وفوقها الديباج، ثم جدد المتوكل رخام الكعبة وأزرها بفضة، وألبس سائر حيطانها وسقفها بذهب، ثم كسا أساطينها الديباج، ثم لم يزل كسوتها في الدولة العباسية بأسرها^(١).

وقال السهيلي رحمه الله^(٢): [وقال ابن إسحاق في غير هذا الموضع: "أول من كسا الكعبة الديباج: الحجاج"، وذكر جماعة سواه منهم الدارقطني. نتيلة بنت جناب أم العباس ابن عبد المطلب. كانت قد أضلت العباس صغيراً، فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج ففعلت ذلك حين وجدته. وكانت من بيت مملكة، وسيأتي ذكر نسبها فيما بعد - إن شاء الله. وقال الزبير النسابة: "بل أول من كساها الديباج: عبد الله بن الزبير"^(٣).

والخلاصة أن يقال: إن إسماعيل أول من كساها مطلقاً، وأما تبع فأول من كساها الأنطاع، والوصائل، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل. وأما أول من كساها الديباج فإن كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها، وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج. وأما معاوية، فلعله كساها في آخر خلافته، فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد. وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج. فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك، فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة^(٤).

(١) الأحكام السلطانية (٢٠٨).

(٢) هو أبو زيد: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي. من تصانيفه: الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام، والأعلام بما أجهم القرآن من الأسماء والأعلام، والإيضاح والتبيين لما أجهم من تفسير الكتاب المبين. توفي سنة: ٥٨١هـ. ينظر: طبقات الحفاظ ص(٤٨١)، وشذرات الذهب (٢٧١/٤-٢٧٢).

(٣) الروض الأنف في شرح غريب السير (٧٧).

(٤) وهو اختصار لكلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - السابق في الجمع، والتوفيق بين النصوص.

فائدة:

ومما تقدم يستنتج ما يأتي:

- أ- أن عمل السلف عليه السلام، في كسوة الكعبة المشرفة إذا استغني عنها هو توزيعها على جهة بر، للانتفاع بها، كأية وقف على بر استغنت عنه جهته.
- ب- أنها إذا أزيلت عن الكعبة لم يبق لها أي اعتبار يميزها عن غيرها من أنواع المفارش والملابس، فتفرش ويلبسها الجنب والحائض، كما صرحت بذلك أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في فتواها لشيبة الحجي، إلا المساحة فقط التي كتب عليها قرآن، فيعمل بها كما يعمل بالقرآن الذي على الرقاع والورق ونحو ذلك، وذلك بإحراقه أو دفنه في محل طاهر، كما فعل عثمان رضي الله عنه، بالمصاحف التي استغنى عنها.
- ج- أن توزيع فاضل الكسوة على شكل يشعر بتعظيمها وتمييزها عن غيرها- كأن يؤخذ منها قطعة صغيرة وتغلف بغلاف جيد أشبه بالغلاف الذي يغلف به المصحف، وتعطى هدية للوجهاء- مخالف لسنة السلف في ذلك، ووسيلة تفتح باب التبرك بها، الذي قد يؤدي إلى التعلق بها من دون الله جل جلاله.
- د- أن عقيدة السلف وعملهم على منع التبرك بشجر، أو حجر، أو نحوهما؛ للأدلة التي أسلفنا وغيرها^(١).

* * *

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٦) صفحة (٦٤-٦٥).

الفصل الثالث عشر: من كان مع النبي ﷺ حين دخوله الكعبة، ومن أغلق باب الكعبة.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

المسألة الأولى: من كان مع النبي ﷺ حين دخوله الكعبة.

أولاً: "كان معه أسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة ؓ"

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (دخل رسول الله ﷺ، البيت هو، وأسامه بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة^(١))، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من وُجِّع^(٢)، فلقيت بلالاً فسألت: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين^(٣) اليمانيين^(٤)).

رواه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، من طريق سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي ﷺ، وبلال، وأسامه، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال: فمكثوا فيه مَلِيًّا، ثم فتح الباب، فخرج النبي ﷺ، ورقيت^(٧) الدرجة فدخلت البيت، فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قالوا: ها هنا،

(١) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله القرشي العبدي، من بني عبد الدار، سكن المدينة ومات بها سنة: ٤٢ هـ. ينظر: معجم الصحابة "للبغوي" (٣٤٣/٤)، والاستيعاب (٥٥٥)، وأسد الغابة (٤٧٤/٤-٤٧٥)، وتجريد أسماء الصحابة (٣٧٣/١)، والإصابة (٩٤/٧-٩٥).

(٢) ولج: الولوج الدخول. أي: دخل الكعبة. المخصص (٣٣١/٣)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (٢٨٦/٢)، والنهية في غريب الحديث والأثر (١٩٤/٥)، ولسان العرب (٣٩٩/٢).

(٣) العمودين: العمود: ما دَعَمَتْ به دعامة رأسية، والجمع أَعْمِدَةٌ وَعُمْدٌ، المخصص (٥٠٨/١)، والمعجم الوسيط (٦٢٦/٢).

(٤) اليمانيين: نسب إلى اليمن، وهو بمكة لأنه مما يليها. غريب الحديث "لأبي عبيد ابن سلام" (١٦٢/٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، برقم (١٥٩٨) ١٤٩/٢-١٥٠.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، برقم (١٣٢٩) ص ٥٢٤.

(٧) رقيت: رقيت إلى الشيء رُقِيًّا ورُقُوًّا وارتقيت وترقيت: صعدت. المخصص (٩٣/٤)، ولسان العرب يتبع

قال: ونسيت أن أسألهم كم صلى؟).

رواه ومسلم^(١)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٣- حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ، دخل الكعبة هو، وأسماء بن زيد، وبلال بن رباح، وعثمان بن طلحة الحنفي، فأغلقها عليه^(٢))، ومكث فيها. قال عبدالله: فسألت بلالاً حين خرج، ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى).
رواه مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلهم من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

الحديث صحيح، رجاله رجال الشيخين.

ثانياً: "كان معه أسماء بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة والفضل بن العباس ﷺ"

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (دخل رسول الله ﷺ، البيت ومعه الفضل بن عباس^(٦))، وأسماء بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأجأوا^(٧) عليهم الباب، فمكث فيه ما

(١/٨٨).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، برقم (١٣٢٩) ص ٥٢٥.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في فتح الباري (٤/٥٢٣)، أن هذه اللفظة "أغلقها عليه" بالثنية، وقد رجعت إلى طبقات الموطأ وعلى رأسها طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - رحمه الله- (٣/٥٨٤)، وهو تعتبر آخر وأكمل الطبقات، فكلها كانت بلفظ "أغلقها" بالإفراد.

(٣) الموطأ (٣/٥٨٤-٥٨٥).

(٤) المسند (٣٦٨).

(٥) السنن الكبرى (٥/١٥٧)، ومعرفة السنن والآثار (٧/٣٤٣).

(٦) هو أبو العباس: الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، توفي في خلافة أبي بكر ﷺ، في اليرموك، وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى (٧/٣٩٩)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٤/٢٢٧٨)، والاستيعاب (٣/٦٠٣)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/٨)، والإصابة (٨/٥٥٦-٥٥٨).

(٧) أجأوا: أغلقوه وردوه، وباب مجاف أي مغلق. تفسير غريب ما في الصحيحين (٣٩٠)، ولسان العرب (١٥/١٤٨).

شاء الله، ثم خرج، قال ابن عمر: كان أول من لقيت بلالاً قلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قال: ما بين الأسطوانتين^(١).

رواه النسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، كلهم من طريق ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما. ورواه الطيالسي^(٤)، من طريق العمري، وابن نافع^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو ضعيف لضعف العمري، وابن نافع^(٦). ورواه الطبراني^(٧)، من طريق شريك بن عبدالله، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عمر، إسناده ضعيف لضعف شريك^(٨). الحديث صحيح، رجاله رجال الشيخين، لكن حكم على هذه الزيادة أبو زرعة العراقي^(٩)، وابن حجر^(١٠)، والقسطلاني^(١١) -رحمهم الله-: بالشذوذ^(١).

-
- (١) الأسطوانتين: الأسطوانة: العمود والسارية، والغالب عليها أنها تكون من بناء. مختار الصحاح (١٤٧)، وتاج العروس من جواهر القاموس (١٨٦/٣٥)، والمعجم الوسيط (١٧/١).
- (٢) رواه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب دخول البيت، برقم (٢٩٠٦) ٢١٧/٥، والكبرى (٣٩٢/٢).
- (٣) المسند (٣٦-٣٥/٨).
- (٤) المسند (٤٣٨/٢).
- (٥) عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر المدني، ضعيف، من السابعة، مات سنة أربع وخمسين تقرب التهذيب ص (٥٥٢).
- (٦) عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري، المدني، ضعيف، عابد، من السابعة مات سنة إحدى وسبعين وقيل بعدها. تقرب التهذيب ص (٥٢٨).
- (٧) المعجم الكبير (٣٤٨/١).
- (٨) سبق الكلام عن شريك، ينظر: (١٢٠).
- (٩) طرح التثريب (١٣٢/٥).
- (١٠) فتح الباري (٥٢٩/٤).
- (٦) هو أبو العباس: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري الشافعي، من تصانيفه: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية، ولطائف الإشارات في علم القراءات. توفي سنة: ٩٢٣ هـ. ينظر: شذرات الذهب (١٢١/٨-١٢٣)، والأعلام (٢٣٢/١).

المسألة الثانية: من أغلق باب الكعبة.

أولاً: "بصيغة الجمع، والمراد به الجميع"

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (دخل رسول الله ﷺ، البيت هو، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من وُجِّ، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين^(١)).

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (دخل رسول الله ﷺ، البيت ومعه الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأجافوا عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله، ثم خرج، قال ابن عمر: كان أول من لقيت بلالاً قلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قال: ما بين الأسطوانتين^(٢)).

ثانياً: "بصيغة الأفراد والمراد به: عثمان بن طلحة ﷺ"

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- (أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي ﷺ، وبلال، وأسامة، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال: فمكثوا فيه ملياً، ثم فتح الباب، فخرج النبي ﷺ، ورقيت الدرجة فدخلت البيت، فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قالوا: ها هنا، قال: ونسيت أن أسألهم كم صلى؟^(٣)).

ثالثاً: "بصيغة التثنية والمراد بهما عثمان بن طلحة، وبلال رضي الله عنهما"

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ، دخل الكعبة هو، وأسامة بن زيد، وبلال بن رباح، وعثمان بن طلحة الحجي، فأغلقها عليه، ومكث فيها. قال عبدالله: فسألت بلالاً حين خرج، ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن

ينظر: إرشاد الساري (١٢٣/٤).

(١) الشاذ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس "الثقات". معرفة علوم الحديث "للحاكم" (٣٧٥).
وينظر: مقدمة ابن الصلاح (٧٦)، وشرح ألفية العراقي (١٠/٢)، والحديث الضعيف وحكم

الاحتجاج به (٢٢٣-٢٢٤).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٩٧).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٩٨).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٩٧).

يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى^(١).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

يتفرع عن هذه المسألة مسألتان:

المسألة الأولى: ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في من كان مع النبي ﷺ، حين دخوله الكعبة، ففي حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- كان معه أسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة^(٢)، وفي حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- الآخر زاد فيه الفضل بن العباس^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة]^(٤). وقال أبو زرعة العراقي رحمه الله: [وفي سنن النسائي من رواية ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر-رضي الله عنهما- (دخل رسول الله ﷺ، البيت ومعه الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال^(٥)، الحديث). فزاد معهم الفضل، وهو غريب، وقد رواه النسائي من هذا الوجه أيضاً وليس فيه ذكر الفضل، وفي مسند أحمد^(٦) من رواية مجاهد، عن ابن عباس قال: حدثني أخي الفضل بن عباس وكان معه حين دخلها (أن النبي ﷺ، لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو)، وهذه الرواية شاذة من وجهين: دخول الفضل معهم. والاقتصار على السجود؛ وفي صحيح مسلم من رواية سالم، عن أبيه في الحديث المتقدم، ولم يدخلها معهم أحد]^(٧).

والخلاصة أن يقال: إن الرواية التي ورد فيها ذكر الفضل بن العباس^(٨)، شاذة، فتقدم الروايات التي في الصحيحين وغيرهما عليها، والتي ورد فيها ذكر أسامة بن زيد، وبلال بن رباح،

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٩٨).

(٢) فتح الباري (٥٢٩/٤). وقد نقل الحافظ ابن حجر ذلك عن أبي زرعة العراقي كما في طرح التثريب (١٣٢/٥).

كما نقل كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- كل من: الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٤/٢)، والمباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٩٤/٢).

(٥) المسند (٣١٦/٣).

(٤) طرح التثريب (١٣٢/٥).

وعثمان بن طلحة رضي الله عنه.

المسألة الثانية: ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في تسمية من أغلق الباب بعد دخول النبي ﷺ، الكعبة، ففي حديثي ابن عمر -رضي الله عنهما- الأول والثاني كان بصيغة الجمع، وفي حديثه -رضي الله عنهما- الثالث بصيغة الأفراد والمراد به عثمان بن طلحة رضي الله عنه، وفي حديثه -رضي الله عنهما- الرابع بصيغة التثنية والمراد بهما عثمان بن طلحة، وبلال رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [ووقع في الموطأ بلفظ "فأغلقها عليه" والضمير لعثمان، وبلال؛ ولمسلم^(١)، من طريق ابن عون، عن نافع "فأجاف عليهم عثمان الباب" والجمع بينهما: أن عثمان هو المباشر لذلك؛ لأنه من وظيفته، ولعل بلالا ساعده في ذلك، ورواية الجمع يدخل فيها الأمر بذلك، والراضي به]^(٢).

وقال أبو زرعة العراقي رحمه الله: [قوله: "فأغلقها عليه" كذا في هذه الرواية بالتثنية، والضمير عائد على المذكورين آخرًا، وهما عثمان وبلال، وفي رواية للبخاري ومسلم "فأغلقوا عليهم" وفي رواية لمسلم "فأغلقها" والضمير عائد لعثمان، فإنه في تلك الرواية أقرب مذكور، وفي رواية له التصريح بذلك، قال فيها: "وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب" والجمع بين هذه الروايات: أن عثمان هو المباشر للإغلاق؛ لأنها وظيفته، ولهذا انفرد بالفتح، وأما ضم بلال إليه في رواية، فلعله ساعده في ذلك، وأما الرواية التي نسب فيها ذلك إلى الجميع، فوجه نسبته إلى غير عثمان للأمر بذلك، فالفعل ينسب تارة إلى فاعله، وتارة إلى الأمر به. والله أعلم]^(٣).

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٩٧).

(٢) فتح الباري (٥٢٣/٤). وقد نقل الحافظ ابن حجر ذلك عن أبو زرعة العراقي، كما في طرح الشريب (١٢٩/٥).

كما نقل كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- كل من: العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٤٩/٩)، والزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك (٥٣٠/٢)، والمباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٩٦/٢).

(٣) طرح الشريب (١٢٩/٥).

والخلاصة أن يقال: إن رواية الأفراد، المراد به عثمان بن طلحة رضي الله عنه؛ لأنها هذه وظيفته؛
وأما رواية التثنية، فالمراد بها عثمان وبلال -رضي الله عنهما- فالذي أغلق الباب عثمان رضي الله عنه،
وسانده في ذلك بلال رضي الله عنه؛ وأما رواية الجمع، فالمراد بها صفة الإغلاق، وهي أنهم جميعاً أغلقوا
عليهم الباب، بغض النظر عما قام بالإغلاق.

* * *

الفصل الرابع عشر: صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة"

١ - حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (دخل رسول الله ﷺ البيت هو، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من وُجِّ، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين^(١)).

٢ - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي ﷺ، وبلال، وأسامة، وأحاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال: (فمكثوا فيه ملياً^(٢))، ثم فتح الباب، فخرج النبي ﷺ، ورقيت الدرجة، فدخلت البيت، فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قالوا: ها هنا، قال ونسيت أن أسألهم كم صلى؟^(٣)).

٣ - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ، دخل الكعبة، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج، ما صنع النبي ﷺ، قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى).

رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٤ - حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (دخل النبي ﷺ، البيت، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأطال، ثم خرج، وكنت أول الناس دخل على أثره^(٦))، فسألت

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٩٧).

(٢) ملياً: المدة، وقيل: الزمان الطويل. مختار الصحاح (٢٩٩)، والمصباح المنير (٧٩٧/٢).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٩٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، برقم (٥٠٥) ١/١٠٧.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في

نواحيها كلها، برقم (١٣٢٩) ص ٥٢٤.

(٦) أثره: مشيه في الأرض. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧/٢)، ولسان العرب (٦/٤).

بلاّلاً أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين).

رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٥ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (أقبلت والنبي ﷺ، قد خرج، وأجد بلاّلاً قائماً بين البابين، فسألت بلاّلاً فقلت: أصلى النبي ﷺ، في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين^(٣) اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين).

رواه البخاري^(٤)، من طريق مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٦ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (رأيت رسول الله ﷺ، دخل الكعبة هو، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، ولم يدخلها معهم أحد، ثم أغلقت عليهم. قال عبدالله بن عمر: فأخبرني بلال، أو عثمان بن طلحة، أن رسول الله ﷺ، صلى في جوف^(٥) الكعبة بين العمودين اليمانيين).

رواه مسلم^(٦)، من طريق سالم بن عبدالله، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٧ - حديث أبي الشعثاء قال: (خرجت حاجاً فدخلت البيت، فلما كنت عند الساريتين، مضيت حتى لَزَقْتُ بالحائط. قال: وجاء ابن عمر، حتى قام إلى جنبي فصلّى أربعاً، قال: فلما صلى قلت له: "أين صلى رسول الله ﷺ، من البيت؟ قال: فقال: هاهنا أخبرني أسامة بن زيد، أنه صلى". قال: قلت: فكم صلى؟ قال: على هذا أجدني ألوم نفسي أني مكثت معه

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السور في غير جماعة، برقم (٥٠٤) ١/١٠٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، برقم (١٣٢٩) ص ٥٢٥.

(٣) الساريتين: جمع سارية وهي الأسطوانة. وتكون من حجر أو آجر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٨/٢)، وتاج العروس (٢٦٣/٣٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ثرويهيبيث [البقرة/١٢٥]، برقم (٣٩٧) ١/٨٨.

(٥) جوف: جوف كل شيء قعره وداخله. والمراد: داخل الكعبة. مشارق الأنوار (١/١٦٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٥/١)، ومختار الصحاح (٦٤).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، برقم (١٣٢٩) ص ٥٢٥.

عمرًا ثم لم أسأله كم صلى؟ فلما كان العام المقبل، قال: خرجت حاجًا، قال: فبحثت في مقامه، قال: فجاء ابن الزبير، حتى قام إلى جنبي، فلم يزل يزاحمني حتى أخرجني منه، ثم صلى فيه أربعًا).

رواه أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، والطحاوي^(٣)، وابن حبان^(٤)، والطبراني^(٥)، والضياء^(٦)، كلهم من طريق الأعمش^(٧)، عن عمارة^(٨)، عن أبي الشعثاء به.

الحديث: سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

٨- حديث العلاء بن عبد الرحمن^(٩)، قال: كنت مع أبي^(١٠)، فأقبل، فلقينا عبد الله بن عمر فسأله أبي وأنا أسمع، أين صلى رسول الله ﷺ، حين دخل البيت؟ فقال ابن عمر: دخل النبي ﷺ بين أسامة وبلال، فلما خرجا سألتهما: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقالا: على جهته).

(١) المسند (١١٤/٣٦).

(٢) المسند (١٦/٧).

(٣) شرح معاني الآثار (٣٩٠/١).

(٤) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (٤٨٠/٧).

(٥) المعجم الكبير (٣٩٤/١).

(٦) الأحاديث المختارة (١٥٠/٢).

(٧) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلّس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين، أو ثمان، وكان مولده أول سنة إحدى وستين. تقريب التهذيب ص (٤١٤).

(٨) عمارة بن عمير التيمي، كوفي ثقة، ثبت، من الرابعة، مات بعد المائة، وقيل قبلها بسنتين. تقريب التهذيب ص (٧١٣).

(٩) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى، -بضم المهملة، وفتح الراء بعدها قاف-، أبو شبل -بكسر المعجمة، وسكون الموحدة- المدني، صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين. تقريب التهذيب ص (٧٦١).

(١٠) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، مولى الحرقة -بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف-، ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب ص (٦٠٥).

رواه الطحاوي^(١)، والطبراني^(٢)، كلهم من طريق سعيد بن أبي مریم^(٣)، حدثنا محمد بن جعفر^(٤)، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، قال: كنت مع أبي به.

٩- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (دخل رسول الله ﷺ، البيت ومعه الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأجافوا عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله، ثم خرج، قال ابن عمر: كان أول من لقيت بلالاً قلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قال: ما بين الأسطوانتين^(٥)).

ثانيًا: "إن لم النبي ﷺ صلى داخل الكعبة"

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (إن رسول الله ﷺ، لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام^(٦)، فقال رسول الله ﷺ: "قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما^(٧) بها قط" فدخل البيت فكبر في نواحيه^(٨) ولم يصل فيه).

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٩٠).

(٢) المعجم الكبير (١/٣٤٩).

(٣) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مریم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، ثقة، ثبت، فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون سنة. تقريب التهذيب ص (٣٧٥).

(٤) محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولا هم المدني، ثقة، من السابعة. تقريب التهذيب ص (٨٣٢).

(٥) سبق تحريجه، ينظر: ص (٢٩٨).

(٦) الأزلام: وهي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي، أفعول ولا تفعل، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفرًا أو زواجًا أو أمرًا مهمًا، أدخل يده فأخرج منها زلماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٨١)، ومختار الصحاح (١٣٧)، ولسان العرب (١٢/٢٧٠).

(٧) يستقسما: الاستقسام: طلب القسم الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر. وهو استفعال منه، وكانوا إذا أراد أحدهم سفرًا، أو تزويجًا، أو نحو ذلك من المهام، ضرب بالأزلام وهي القداح وكان على بعضها مكتوب: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهي ربي، وعلى الآخر غفل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٥٥-٥٦)، ولسان العرب (١٢/٤٧٩).

(٨) نواحيه: هي التي تقابل وجهه المتوجه إليها. تفسير غريب ما في الصحيحين (٥٣٧).

رواه البخاري^(١)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله، قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ، لما دخل البيت دعا في ناحية كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة).

رواه مسلم^(٢)، من طريق عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣- حديث عبد الله بن عباس، حدثني أخي الفضل بن عباس -رضي الله عنهما- وكان معه حين دخلها (أن رسول الله ﷺ، لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو).

رواه أحمد^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، والطبراني^(٥)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، وعن مجاهد بن جبر، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الحديث إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير ابن إسحاق وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث^(٦).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في صلاة النبي ﷺ، داخل الكعبة؟ ففي أحاديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه صلى، أما أحاديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ففيها أنه لم يصل؟ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [ولأحمد والطبراني، من طريق أبي الشعثاء، عن ابن عمر،

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي البيت، برقم (١٦٠١) ١٥٠/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، برقم (١٣٣٠) ص ٥٢٥.

(٣) المسند (٣/٣١٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/٣٣٠).

(٥) المعجم الكبير (١٨/٢٧٠).

(٦) سبق الكلام عن ابن إسحاق، ينظر: ص (٩٩).

قال: "أخبرني أسامة أنه صلى فيه ها هنا"^(١)، ولمسلم، والطبراني^(٢)، من وجه آخر فقلت: "أين صلى النبي ﷺ؟" فقالوا: فإن كان محفوظاً حمل على أنه ابتداءً بلالاً بالسؤال كما تقدم تفصيله، ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة، فسأل عثمان أيضاً، وأسامة، ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم: "ونسيت أن أسألهم كم صلى"^(٣)، بصيغة الجمع، وهذا أولى من جزم عياض^(٤) بوجه الرواية التي أشرنا إليها من عند مسلم، وكأنه لم يقف على بقية الروايات، ولا يعارض قصته مع قصة أسامة، ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره "أن النبي ﷺ، لم يصل فيه، ولكنه كبر في نواحيه"^(٥)، فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتنا اعتمده في ذلك على غيره، وحيث نفاهما أراد ما في علمه، لكونه لم يره ﷺ، حين صلى^(٦).

وقال أيضاً رحمه الله: [أورد فيه حديث ابن عباس "أنه ﷺ، كبر في البيت، ولم يصل فيه" وصححه المصنف واحتج به، مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاهما ابن عباس، فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس؛ وقد يقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين: أحدهما: أنه لم يكن مع النبي ﷺ، يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة، وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس، عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها، فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة، فإنه كان معه كما تقدم، وقد مضى في كتاب الصلاة^(٧) أن ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٠٦).

(٢) المعجم الكبير (١/٣٤٦).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٩٧).

(٤) إكمال المعلم (٤/٤٢٣).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٠٩).

(٦) فتح الباري (٤/٥٢٤).

(٧) فتح الباري (٢/٢٤٦).

عند مسلم^(١)، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر، عن أسامة عند أحمد وغيره، فتعارضت الرواية في ذلك عنه، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت، وغيره ناف، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات، واختلف على من نفى^(٢).

وقال أيضًا رحمه الله: [ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك من أوجه: أحدها: حمل الصلاة المثبتة على اللغوية، والمنفية على الشرعية. وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضًا ونفلًا، وقد تقدم البحث فيه^(٣)، ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة^(٤)، فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء. ثانيها: قال القرطبي^(٥): يمكن حمل الإثبات على التطوع، والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك، وقد تقدم البحث فيها^(٦). ثالثها: قال المهلب شارح البخاري: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في إحداها، ولم يصل في الأخرى^(٧)... وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى. ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن ابن أبي ذئب، عن عبدالرحمن بن مهران، عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة قال: (دخلت على رسول الله ﷺ، في الكعبة، فرأى صورًا، فدعا بدلو من ماء فأتيته به، فضرب به الصور)، فهذا الإسناد جيد^(٨).

(١) سبق تخرجه، سبينظر: ص (٣٠٩).

(٢) فتح الباري (٥٢٩/٤). وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطلال في شرحه "الصحيح البخاري"

(٥٧/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٢٩/٢)، والسهيلي في "الروض الأنف" (١٧٢/٤).

(٣) فتح الباري (٥٢٥/٤).

(٤) فتح الباري (٥٢٥/٤-٥٢٦).

(٥) المفهم (٤٣١/٣).

(٦) فتح الباري (٥٢٥/٤-٥٢٦).

(٧) سيأتي بعد هذا الفصل وقت دخول النبي ﷺ، للكعبة. ينظر: ص (٣١٧).

(٨) رواه الطيالسي في مسنده (١٧/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٦/١-١٦٧)، والضياء في

الأحاديث المختارة (١٦٠/٢-١٦١)، وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده عبدالرحمن بن مهران،

وهو مجهول. تقريب التهذيب ص (٦٠١).

قال القرطبي^(١): فلعله استصحب النفي لسرعة عوده. انتهى^(٢).

وقال الطحاوي رحمه الله: [فقد تضاد ذلك عنه، فتنافيا. ثم قد روي عن عمر رضي الله عنه، وبلال، وجابر، وشيبة بن عثمان، وعثمان بن طلحة، ما يوافق ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن أسامة فذلك أولى مما تفرد به ابن عباس - رضي الله عنهما - عن أسامة. ثم قد روي عن رسول الله ﷺ، من قوله، ما يدل على جواز الصلاة فيها^(٣).

وقال ابن حبان رحمه الله: [هذان خبران قد عول أئمتنا -رحمة الله عليهم ورضوانه- على الكلام فيهما، على النفي والإثبات، وزعموا أن بلالاً أثبت صلاه المصطفى ﷺ، في الكعبة، وابن عباس ينفيها، والحكم المثبت للشيء أبداً، لا لمن ينفيه، وهذا شيء يلزمنا في قصة أحد في نفي جابر بن عبد الله الصلاة على شهداء أحد وغسلهم في ذلك اليوم.

والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعل في فعلين متباينين؛ فيقال: إن المصطفى ﷺ، لما فتح مكة دخل الكعبة فصلى فيها، على ما رواه أصحاب ابن عمر، عن بلال، وأسامة بن زيد، وكان ذلك يوم فتح، كذلك قاله حسان بن عطية، عن ابن عمر، ويجعل نفى ابن عباس صلاة المصطفى ﷺ، في الكعبة في حجته التي حج فيها، حتى يكون فعلاً في حالتين متباينتين؛ لأن ابن عباس نفى الصلاة في الكعبة عن المصطفى ﷺ، وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك، وأخبر أبو الشعثاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ، صلى في البيت، وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك، فإن حمل الخبران على ما وصفنا في الموضعين المتباينين بطل التضاد بينهما، وصح استعمال كل واحد منهما^(٤).

(١) المفهم (٣/٤٣١).

(٢) فتح الباري (٤/٥٣٠) بتصرف. وقد نقل الحافظ ابن حجر ذلك عن أبي زرعة العراقي كما في طرح الشريب (١٣٤/٥-١٣٦).

كما نقل كلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - كل من: العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/٣٤٨-٣٤٩)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٤/١٢٣)، والزرقلاني في شرحه لموطأ الإمام مالك (٢/٥٣٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢/١٦٥).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٣٩٢).

(٤) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (٧/٤٨٣-٤٨٤).

وقال ابن بطل رحمه الله: [وأما اختلاف الآثار أنه صلى في البيت وأنه لم يصل، فالآثار أنه صلى أكثر، ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بالمشتبك أولى من النافي على ما يقوله العلماء في الشهادات. فقد روى أنه صلى، صلى في البيت غير بلال جماعة منهم: أسامة بن زيد، وعمر بن الخطاب، وجابر، وشيبة بن عثمان، وعثمان بن طلحة، من طرق حسان ذكرها الطحاوي كلها في شرح معاني الآثار^(١)].^(٢)

وقال البيهقي رحمه الله: [وما ثبت عن بلال وهو مثبت أولى مما ثبت عن أسامة وهو نافي، ومع بلال غيره]^(٣).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: [رواية ابن عمر، عن بلال، عن النبي صلى، أنه صلى في الكعبة، أولى من رواية ابن عباس، عن أسامة، أن رسول الله صلى، لم يصل فيها؛ لأنها زيادة مقبولة، وليس قول من قال لم يفعل بشهادة، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا، فأثبت قوم شيئاً، ونفاه آخرون، كان القول قول المثبت دون النافي؛ لأن النافي ليس بشاهد، هذا إذا استويا في العدالة، والإتقان، والقول في قبول زيادة الزائد في أخبار على نحو هذا؛ لأن الزيادة كشهادة]^(٤).

وقال النووي رحمه الله: [وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر: "ونسيت أن أسأله كم صلى؟"، وأما نفى أسامة فسببه: أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي صلى، يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي صلى، في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي صلى، فرآه بلال لقربه، ولم يره أسامة لبعده، واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة، فلم يرها أسامة، لإغلاق الباب مع بعده،

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري (٤/٥٣١): [وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه صلى، دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع]، وينظر: تلخيص الحبير (١/٣٥٤).

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٨٩-٣٩٢).

(٢) شرح صحيح البخاري "لابن بطل" (٢/٥٧).

(٣) السنن الكبرى (٢/٣٢٩).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/٣١٦-١٣٧).

واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها. والله أعلم^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: [فقيل: كان ذلك دخولين، صلى في أحدهما، ولم يصل في الآخر. وهذه طريقة ضعفاء النقد، كلما رأوا اختلاف لفظ، جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مراراً لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بغيره مراراً لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك.

وأما الجهابذة النقاد، فيرغبون عن هذه الطريقة، ولا يجنبون عن تغليط من ليس معصوماً من الغلط ونسبته إلى الوهم، قال البخاري وغيره من الأئمة: والقول قول بلال؛ لأنه مثبت شاهد صلاته، بخلاف ابن عباس^(٢).

وقال الكرماني رحمه الله: [إذا تعارض قول المثلث والنافي نرجح قول المثلث؛ لأن فيه زيادة العلم، كما هو مذكور في الكتب الأصولية]^(٣).

وقال أبو زرعة العراقي رحمه الله: [في هذه الرواية إثبات صلاته -عليه الصلاة والسلام- في الكعبة، وفي صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن رسول الله ﷺ دخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه"، ورواه مسلم بلفظ "ودعا ولم يصل"، وإنما تلقى ابن عباس ذلك عن أسامة بن زيد، ففي صحيح مسلم عنه أخبرني أسامة ابن زيد "أن النبي ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: هذه القبلة"، والعمل على الإثبات، فإنه مقدم على النفي. . . إن قلت: كيف الجمع بين إثبات بلال، ونفي أسامة، مع دخولهما مع النبي ﷺ، في مرة واحدة؟ قلت: أجيب عنه بأوجه: أحدها: قال النووي في شرح مسلم^(٤): وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ، يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ، في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ، فراه

(١) شرح مسلم للنووي (٨٢/٩-٨٣).

(٢) زاد المعاد (٢٧٢/٢-٢٧٣).

(٣) الكواكب الدراري (١١٩/٨).

(٤) شرح مسلم للنووي (٨٢/٩-٨٣).

بلال لقربه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاته خفيفة، فلم يرها أسامة لإغلاق الباب، مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فتحققها فأخبر بها. الثاني: أنه يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته أجاب به الشيخ محب الدين الطبري، قال والدي -رحمه الله- في "شرح الترمذي": ويدل ما رواه أبو بكر بن المنذر من حديث أسامة "أن النبي ﷺ، رأى صوراً في الكعبة، فكنت آتية بماء في الدلو يضرب به الصور"، قال: فقد أخبر أسامة أنه كان يخرج لنقل الماء، وكان ذلك كله يوم الفتح. الثالث: قال ابن حبان في صحيحه: الأشبه عندي أن يحمل الخبران على دخولين متقاربين: أحدهما يوم الفتح وصلى فيه، والآخر في حجة الوداع ولم يصل فيه من غير أن يكون بينهما تضاد. وكذا قال المهلب "شارح البخاري": يحتمل أن يكون دخل مرتين، صلى في إحداهما، ولم يصل في الأخرى، قال المحب الطبري: ويتأيد ذلك بما أخرجه الشيخان، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله ابن أبي أوفى: "أدخل رسول الله ﷺ، البيت في عمرته؟ قال: لا"، قال: فتعين الدخول في الحج والفتح. قال والدي -رحمه الله- في "شرح الترمذي": ما جمع به ابن حبان مخالف لما في الصحيح من كون اختلاف بلال وأسامه إنما هو في دخول واحد، وهو يوم الفتح، نعم الاختلاف الذي عن أسامة في صلاته يجوز أن يجمع بينهما بأنه في دخولين، إما في سفرة أو في سفرتين. قلت: وقد تقدم في الفائدة الثالثة عن سفيان بن عيينة، عن غير واحد من أهل العلم "أن رسول الله ﷺ، إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حج فلم يدخلها. الرابع: أن المراد بإثبات بلال الصلاة اللغوية وهي الدعاء، لا الصلاة الشرعية، حكاه والدي -رحمه الله- في "شرح الترمذي" عن بعض من منع الصلاة في الكعبة، قال: وهو جواب فاسد يرده قول ابن عمر في "الصحيح": ونسيت أن أسأله كم صلى؟ وقوله في بعض طرقه في "صحيح البخاري": "أنه صلى ركعتين" (١).

والخلاصة أن يقال: إن قول بلال ﷺ هو الراجح؛ لأنه أثبت الصلاة، فهو شهد صلاة النبي ﷺ، بخلاف ابن عباس -رضي الله عنهما- فإنه لم يشهد صلاته ﷺ، وإنما نقل ذلك عن غيره، كما أن بلالاً ﷺ، كان ملازم للنبي ﷺ، خلافاً لأسامة ﷺ، فلم يكن ملازماً له ﷺ،

(١) طرح الشريب (١٣٤/٥-١٣٦) بتصرف.

حيث خرج ودخل كما أنه كان على الباب.

وقد وافق بلال رضي الله عنه، على الصلاة غيره من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عمر بن الخطاب، وجابر، وشيبة بن عثمان، وعثمان بن طلحة رضي الله عنه.

قال الطحاوي رحمه الله: [وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة أنه صلى فيها^(١)].

* * *

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٨٩).

الفصل الخامس عشر: وقت دخول النبي ﷺ الكعبة.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن ذلك كان عام فتح مكة"

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (دخل رسول الله ﷺ، البيت هو وأسماء بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من وُلج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين)^(١).

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (إن رسول الله ﷺ، لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم، وإسماعيل في أيديهما الأزلأ، فقال رسول الله ﷺ: "قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يَسْتَقْسِمَا بها قط" فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه)^(٢).

٣- حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (اعتمر رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ، الكعبة؟ قال: لا).

رواه البخاري^(٣). من طريق إسماعيل بن أبي خالد^(٤)، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

٤- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (دخل رسول الله ﷺ، البيت ومعه الفضل بن عباس، وأسماء بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأجافوا عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله، ثم خرج، قال ابن عمر: وكان أول من لقيت بلالاً قلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قال: ما بين الأسطوانتين)^(٥).

٥- حديث عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (دخل النبي ﷺ، البيت، ثم

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٩٧).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٠٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من لم يدخل الكعبة، برقم (١٦٠٠) ٢/١٥٠.

(٤) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة، ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وأربعين. تقريب التهذيب ص (١٣٨).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٩٨).

خرج وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا، فلما كان الغد دخل، فسألت بلالاً: هل صلى؟ قال: نعم، صلى ركعتين، استقبل الجذعة^(١)، وجعل السارية الثانية عن يمينه).
رواه الدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طريق ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد^(٤)، عن يحيى بن جعدة^(٥)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.
الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جداً^(٦).

٦- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (دخل رسول الله ﷺ، البيت، فصلى بين السارين ركعتين، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: "هذه القبلة"، ثم دخل مرة أخرى فقام فيه يدعو، ثم خرج ولم يصل).
رواه الدارقطني^(٧)، والطبراني^(٨)، والبيهقي^(٩)، كلهم من طريق عبدالغفار بن القاسم، حدثني حبيب بن أبي ثابت^(١٠)، حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري، وهو رافضي

-
- (١) الجذعة: جذع النخلة، وهو: جذع ينقر ويجعل فيه شبه المراقبي يصعد عليه إلى الغرف. تفسير غريب ما في الصحيحين (١٩٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٩١/٥).
- (٢) سنن الدارقطني (١٨٦/٢).
- (٣) السنن الكبرى (٣٢٩/٢).
- (٤) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي، ثقة، من الثالثة، مات بعد عطاء. تقريب التهذيب ص (٦٨٧).
- (٥) يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، ثقة، وقد أرسل عن بن مسعود ونحوه، من الثالثة. تقريب التهذيب ص (١٠٥١).
- (٦) سبق الكلام عليه، ينظر: ص (٢٣١).
- (٧) سنن الدارقطني (١٨٧/٢).
- (٨) المعجم الكبير (٢٠/١٢).
- (٩) السنن الكبرى (٣٢٩/٢).
- (١٠) حبيب بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه، جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة. تقريب التهذيب (٢١٨).

متروك^(١).

قال البيهقي رحمه الله: [هاتان الروايتان إن صحتا ففيهما دلالة على أنه ﷺ، دخله مرتين، فصلى مرة وترك مرة، إلا أن في ثبوت الحديثين نظرًا]^(٢).

٧- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ، لم يدخل البيت في الحج، ودخل عام الفتح، فلما نزل صلى أربع ركعات، أو قال: ركعتين بين الحجر والباب مستقبل البيت فقال: "هذه القبلة"^(٣).

رواه الطبراني، من طريق جابر الجعفي، عن عكرمة^(٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. الحديث ضعيف؛ لأن في سنده جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي،

(١) قال الإمام يحيى بن معين: ليس بشيء وقال مرة: لا يكتب حديثه.

وقال الإمام علي بن المديني: كان يضع الحديث.

وقال الإمام أحمد: متروك الحديث، وقد كان يرمى بالتشيع.

وقال أبو زرعة: لين.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كان من رؤساء الشيعة، وكان شعبة حسن الرأي، فيه لا يكتب حديثه.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وذكره العقيلي في الضعفاء (٣/١٠٠).

وقال الدارقطني: ضعيف.

ينظر: وتاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٣/٣٦٦)، وعلل أحمد رواية المروزي (٥٥)، والكنى والأسماء

للإمام مسلم (٢/٧٧٠)، والجرح والتعديل (٦/٥٤)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (١٦٧)، والكنى

والأسماء "للدولابي" (٣/١٠٠)، والضعفاء "للعقيلي" (٣/١٠١)، والكمال في ضعفاء الرجال

(٥/٣٢٧)، والضعفاء والمتروكون للدارقطني (٢٧)، وميزان الاعتدال (٢/٦٤٠-٦٤١)، والمقتنى في

سرد الكنى (٢/٧٢)، ولسان الميزان "لابن حجر" (٥/٢٢٦).

(٢) السنن الكبرى (٢/٣٢٩).

(٣) المعجم الكبير (١١/٣٠٣).

(٤) عكرمة، أبو عبد الله مولى بن عباس، أصله بربري، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن

ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب

ص (٦٨٧-٦٨٨).

وهو رافضي ضعيف، متروك الحديث^(١).

ثانيًا: "إن ذلك كان عام حجة الوداع"

حديث عائشة -رضي الله عنها- (أن النبي ﷺ، خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إلى وهو كئيب، فقال: "إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي").

رواه أبو داود^(٢)، الترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وإسحاق بن راهويه^(٥)، وأحمد^(٦)، والبخاري^(٧)،

(١) قال الإمام يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: لا يكتب حديثه ولا كرامة. وقال مرة أخرى: حديثه ضعيف. وقال أيضًا: كان كذابًا.

وقال المؤيد للإمام أحمد: جابر الجعفي؟ قال لي: يرى التشيع، قلت: يُتهم في حديثه بالكذب؟ فقال لي: من طعن فيه، فإنما يطعن بما يخاف من الكذب، قلت: الكذب؟ فقال: أي والله، وذلك في حديثه بين إذا نظرت إليها.

وقال الإمام مسلم: متروك الحديث.

وقال أبو زرعة: لين.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به.

وقال النسائي: متروك.

وقال الدارقطني: إن اعتبر له بحديث بعد حديث، صالح إذا كان عن الأئمة.

ينظر: الطبقات الكبرى (٣٤٥/٦)، تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٢٨٥/٣) و (٣٦٤/٣)، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢١٤/٣)، والتاريخ الكبير (٢١٠/٢)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (٧٢٥/٢)، والجرح والتعديل (١٣٦/١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (٧١)، والمجروحين (٢٠٨/١)، والضعفاء للعقيلي (١٩٢/١)، والكامل في ضعفاء الرجال (١١٦/٢)، وتهذيب الكمال (٤٣٢-٤٣٠/١)، وميزان الاعتدال (٣٨٤-٣٩٧/١)، وطبقات المدلسين (٥٣)، وتهذيب التهذيب (٤١٣-٤١٠/١)، وتقريب التهذيب ص (١٩٢-١٩٣)، وأسماء المدلسين (٣٤).

الجعفي: بضم الجيم وسكون العين المهملة وفي آخرها الفاء، هذه النسبة إلى القبيلة وهي جعفي بن سعد العشيرة وهو من مذحج، وكان وفد على النبي ﷺ في وفد جعفة في الأيام التي توفي فيها النبي ﷺ. الأنساب "للسمعاني" (٩٤/٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة، برقم (٢٠٢٩) ٦١٩/١.

وابن خزيمة^(٦)، والطحاوي^(٧)، والطبراني^(٨)، والحاكم^(٩)، والبيهقي^(١٠)، كلهم من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الله بن أبي مليكة^(١١)، عن عائشة رضي الله عنها.

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفي، وهو صدوق كثير الوهم^(١٢).

(١) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة، برقم (٨٧٣) ٢٢٣/٣.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب دخول الكعبة، برقم (٣٠٦٤) ١٠١٨/٢.

(٣) المسند (٦٥٣/٣).

(٤) المسند (٥٠٤/٤١).

(٥) المسند (٣٢١/١٨).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٣٣٣/٤).

(٧) شرح مشكل الآثار (٥٠٢/١٤).

(٨) المعجم الأوسط (٢٦/٧).

(٩) المستدرک (٦٥٢/).

(١٠) السنن الكبرى (١٥٩/٥).

(١١) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - بن عبد الله بن جدعان، يقال اسم أبي

مليكة: زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة، فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة.

تقريب التهذيب ص (٥٢٤).

(١٢) قال الإمام يحيى بن معين: ليس هو بالقوي. وقال مرة: ضعيف.

وقال الإمام أحمد: منكر الحديث.

وقال الإمام البخاري: يكتب حديثه.

وقال أبو داود: ضعيف.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي الحديث وليس حده الترك.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

ينظر: تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٣٠٢/٣)، والتاريخ الكبير (٣٦٧/١)، والجرح والتعديل

(١٨٦/٢)، والضعفاء "للعقيلي" (٨٥/١)، والجروحين (١٢١/١)، والكمال في ضعفاء الرجال

(٢٨٠/١)، وتهذيب الكمال (٢٤٢/١-٢٤٣)، وميزان الاعتدال (٢٣٧/١-٢٣٨)، والمغني في

الضعفاء (١٣٧)، وتهذيب التهذيب (٢٥٩/١-٢٦٠)، وتقريب التهذيب ص (١٤١-١٤٢).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: [ضعيف]^(١).

المبحث الثاني: الجواب على الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في دخول النبي ﷺ، للكعبة؟ ففي أحاديث ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى ؓ، أن ذلك كان عام الفتح؟ أما حديث عائشة -رضي الله عنها- فإن ذلك كان في حجة الوداع؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وحكى القرطبي عن بعض العلماء: أن دخول البيت من مناسك الحج^(٢)، ورده بأن النبي ﷺ، إنما دخله عام الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً، وأما ما رواه أبو داود، والترمذي، وصححه هو، وابن خزيمة، والحاكم عن عائشة (أنه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين، ثم رجع وهو كئيب، فقال: "دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي"^(٣)، فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي، لكون عائشة لم تكن معه في الفتح، ولا في عمرته، بل سيأتي بعد بابين^(٤)، أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته، فتعين أن القصة كانت في حجته، وهو المطلوب وبذلك، جزم البيهقي^(٥)، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي^(٦)، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها، بخلاف عام الفتح، ويحتمل أن يكون ﷺ، قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه، فليس في السياق ما يمنع ذلك؛ وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجته^(٧).

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (٣٥٨/٧).

(٢) المفهم (٤٢٩/٣).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٢٠).

(٤) فتح الباري (٥٢٩/٤).

(٥) السنن الكبرى (١٥٩/٥).

(٦) فتح الباري (٥٢٩/٤).

(٧) فتح الباري (٥٢٦/٤).

نقل كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- كل من: الزرقاني شرحه على موطأ الإمام مالك (٥٣٤/٢)،

والشوكاني في نيل الأوطار (١٠٢/٥).

وقال ابن حبان رحمه الله: [والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعلها في فعلين متباينين فيقال: إن المصطفى ﷺ، لما فتح مكة دخل الكعبة فصلى فيها على ما رواه أصحاب ابن عمر، عن بلال، و أسامة بن زيد، وكان ذلك يوم الفتح، كذلك قاله حسان ابن عطية^(١)، عن نافع، عن ابن عمر. ويجعل نفي ابن عباس صلاة المصطفى ﷺ، في الكعبة في حجته التي حج فيها، حتى يكون فعلا في حالتين متباينتين؛ لأن ابن عباس نفى الصلاة في الكعبة عن المصطفى ﷺ، وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك، وأخبر أبو الشعثاء، عن ابن عمر "أن النبي ﷺ، صلى في البيت"، وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك، فإذا حمل الخبران على ما وصفنا في الموضوعين المتباينين بطل التضاد بينهما، وصح استعمال كل واحد منهما]^(٢). وقال البيهقي رحمه الله: [وهذا يكون في حجته، وحديث ابن أبي أوفى في عمرته، فلا يكون أحدهما مخالفاً للآخر]^(٣).

وقال القرطبي رحمه الله: [هذا إنما كان عام الفتح، كما قد جاء منصوفاً في الرواية الأخرى، ولم يكن النبي ﷺ، يوم الفتح مُحَرَّمًا، فلا تستدل به على أن دخول البيت تُسْكَ في الحج والعمرة؛ كما ذهب إليه بعضهم. وأما أحاديث حجة الوداع فليس في شيء منها تحقيق أنه دخل أو لا؟ غير أن أبا داود روى من حديث عائشة رضي الله عنها: (أنه ﷺ، خرج من عندها مسروراً، ثم رجع إليها وهو كئيب، فقال: "إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي")^(٤)؛ وظاهره: أن ذلك كان في حجة الوداع، غير أن هذا الحديث في إسناده إسماعيل ابن عبد الملك بن أبي الصغير، وهو ضعيف]^(٥).

وقال النووي رحمه الله: [هذا دليل على أن هذا المذكور في أحاديث الباب من دخوله

(١) حسان بن عطية المحاربي مولاهم، أبو بكر الدمشقي، ثقة، فقيه، عابد، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة. تقريب التهذيب ص(٢٣٣).

(٢) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (٤٨٢/٧).

(٣) السنن الكبرى (١٥٩/٥).

(٤) سبق تخريجه؛ ينظر: (٣٢٠).

(٥) المفهم (٤٢٩/٣).

ﷺ، الكعبة، وصلاته فيها، كان يوم الفتح، وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع^(١). وقال ابن القيم رحمه الله: [فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم، أنه دخل البيت في حجته، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي ﷺ. والذي تدل عليه سنته، أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح، ففي "الصحيحين" عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (دخل رسول الله ﷺ، يوم فتح مكة على ناقه لأسامة، حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالفتاح، فجاءه به، ففتح، فدخل النبي ﷺ، وأسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب ملياً، ثم فتحوه. قال عبدالله: فبادرت الناس، فوجدت بلالاً على الباب. فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين. قال: ونسيت أن أسأله، كم صلى). وفي "صحيح البخاري" عن ابن عباس -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ، لما قدم مكة، أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة، قال: فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزام، فقال رسول الله ﷺ: "قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط". قال: فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه).

فقيل: كان ذلك دخولين، صلى في أحدهما، ولم يصل في الآخر. وهذه طريقة ضعفاء النقد، كلما رأوا اختلاف لفظ، جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مراراً لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بغيره مراراً لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك. وأما الجهابذة النقاد، فيرغبون عن هذه الطريقة، ولا يجبنون عن تغليب من ليس معصوماً من الغلط ونسبته إلى الوهم، قال البخاري وغيره من الأئمة: والقول قول بلال، لأنه مثبت شاهد صلاته، بخلاف ابن عباس. والمقصود: أن دخوله البيت إنما كان في غزوة الفتح، لا في حجه ولا عمره، وفي "صحيح البخاري"، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: (قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أدخل النبي ﷺ في عمرته البيت؟ قال: لا)^(٢).

(١) شرح مسلم للنووي (٨٤/٩).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: (٣٧١).

وقالت عائشة: (خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين، طيب النفس، ثم رجع إلى وهو حزين القلب، فقلت: يا رسول الله؛ خرجت من عندي وأنت كذا وكذا. فقال: "إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدى" ^(١)، فهذا ليس فيه أنه كان في حجته، بل إذا تأملته حق التأمل، أطلعك التأمل على أنه كان في غزاة الفتح، والله أعلم، وسألته عائشة أن تدخل البيت، فأمرها أن تصلي في الحجر ركعتين ^(٢).

وقال أبو زرعة العراقي رحمه الله: [قال ابن حبان في صحيحه ^(٣): الأشبه عندي أن يحمل الخبران على دخولين متقاربين: أحدهما: يوم الفتح، وصلى فيه. والآخر: في حجة الوداع ولم يصل فيه من غير أن يكون بينهما تضاد. وكذا قال المهلب "شارح البخاري": يحتمل أن يكون دخل مرتين، صلى في إحداهما، ولم يصل في الأخرى، قال المحب الطبري: ويتأيد ذلك بما أخرجه الشيخان عن إسماعيل بن أبي خالد قال: "قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أدخل رسول الله ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا"، قال: فتعين الدخول في الحج والفتح. قال والدي -رحمه الله- في "شرح الترمذي": ما جمع به ابن حبان مخالف لما في "الصحيح" من كون اختلاف بلال وأسامة إنما هو في دخول واحد وهو يوم الفتح، نعم الاختلاف الذي عن أسامة في صلاته يجوز أن يجمع بينهما بأنه في دخولين، إما في سفرة أو في سفرتين ^(٤).

والخلاصة أن يقال: إن دخول الكعبة لم يكن إلا دخولاً واحداً، وذلك عام فتح مكة.

* * *

(١) سبق تخريجه، ينظر: (٣٢٠).

(٢) زاد المعاد (٢/٢٧٢-٢٧٣).

(٣) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (٧/٤٨٢).

(٤) طرح الشريب (٥/١٣٥-١٣٦).

السيرة النبوية (٢٩٨).

(٧) سورة البقرة: ١٥٨.

رواه البخاري^(١)، من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا عاصم قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه. ومسلم^(٢)، أبي معاوية، عن عاصم، عن أنس رضي الله عنه.

ثانياً: "إنهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، ثم يطوفون لأصنامهم"

حديث عائشة -رضي الله عنها- قال: قلت لها: إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره. قالت: لم قلت؛ لأن الله تعالى يقول: (تَذُدُّ دُثْرَ) ^(٣) إلى آخر الآية، فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول، لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وهل تدري فيم كان ذاك؟ إنما كان ذاك أن الأنصار، كانوا يهلون في الجاهلية لِصَنَمَيْنِ ^(٤) على شط البحر يقال لهما: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ^(٥)، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يخلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله عز وجل: (تَذُدُّ دُثْرَ) ^(٦)، إلى آخرها، قالت: فطافوا).
رواه البخاري^(٧)، ومسلم^(٨)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

-
- (١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، برقم (١٦٤٨) ١٥٩/٢.
- (٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم (١٢٧٨) ص ٥٠٥.
- (٣) سورة البقرة: ١٥٨.
- (٤) صنمين: الصنم: وهو ما ينحت من خشب ويصاغ من فضة ونحاس والجمع أصنام، وهو ما كان له صورة جعلت تماثلاً. المحكم والمحيط الأعظم (٣٤٥/٨)، ومختار الصحاح (١٧٩)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٥٢٥/٣٢).
- (٥) إساف ونائلة: صنمان كانا لقريش ينحرون عندهما ويتمسحون بهما إذا ركبوا لأسفارهم وإذا قدموا قبل دخولهم على أهاليهم تعظيماً. قيل: إن إسافاً كان رجلاً ونائلاً امرأة، فدخلوا البيت فوجدوا خلوة ففجرا، فمسخهما الله حجرين. غريب الحديث "لابن قتيبة" (١٩٢/٢)، والفائق في غريب الحديث (١٠٠/٢).
- (٦) سورة البقرة: ١٥٨.
- (٧) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله، برقم (١٦٤٣).
- (٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم يتبع

(٤) **نصب:** النصب: حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنماً فيعبدونه من دون الله والجمع: أنصاب. وقيل: هو حجر كانوا ينصبونه ويدبحون عليه فيحمر بالدم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٢/٥)، ومختار الصحاح (٣٠٠).

رواه النسائي^(١)، وأبو يعلى^(٢)، من طريق محمد بن عمرو^(٣)، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن^(٤)، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب^(٥)، عن أسامة بن زيد، عن زيد بن حارثة رضي الله عنهما.

الحديث في متنه نكارة، وهو قوله: "فدبحنا له شاة"، والمعلوم من سيرة الرسول ﷺ، أن الله ﷻ، قد حفظه من الشرك، ومظاهره قبل الإسلام. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [إسناد قوي]^(٦).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في مسألتين:

المسألة الأولى: طواف الصحابة بين الصفا والمروة، ففي حديث عائشة وأنس - رضي الله عنهما - أنهم كانوا لا يطوفون بين الصفا والمروة في الجاهلية ويقصرون الطواف بمناة، أما حديث عائشة - رضي الله عنها - الآخر ففيه أنهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، ثم يطوفون لأصنامهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: "فكان من أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة" وقوله بعد ذلك: "إننا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة"، ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقصرون على الطواف بمناة، فسألوا عن حكم الإسلام

(١) السنن الكبرى (٥/٥٤).

(٢) المسند (١٣/١٣٧).

(٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح. تقريب التهذيب ص (٨٨٤).

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه: عبد الله. وقيل: إسماعيل، ثقة، مكث، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين. تقريب التهذيب ص (١١٥٥).

(٥) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد، أو أبو بكر المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة. تقريب التهذيب ص (١٠٦٠).

(٦) فتح الباري (٤/٥٨٠).

في ذلك، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ "إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة"، وفي رواية معمر، عن الزهري "إننا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيمًا لمناة"، أخرجه البخاري تعليقًا، ووصله أحمد وغيره^(١). وفي رواية يونس، عن الزهري، عند مسلم "إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة، فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في آبائهم، من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة"^(٢)، فطرق الزهري متفقة؛ وقد اختلف فيه على هشام بن عروة، عن أبيه، فرواه مالك^(٣) عنه بنحو رواية شعيب، عن الزهري؛ ورواه أبو أسامة عنه بلفظ "إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة"، أخرجه مسلم^(٤)، وظاهره يوافق رواية الزهري، وبذلك جزم محمد بن إسحاق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج^(٥)، عنه "أن عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد، فكانت الأزد، وغسان، يحجونها، ويعظمونها، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة، قال: وكانت مناة للأوس، والخزرج، والأزد من غسان، ومن دان دينهم من أهل يثرب"^(٦)، فهذا يوافق رواية الزهري.

(١) رواه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب التفسير، باب (ع ك ث) [النجم: ٢٠] (١٤١/٦)، ووصله أحمد في المسند (١٧٩/٤٢)، كما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٨٦/٢-١٨٧)، والطبري في جامع البيان (٢٣٧/٣)، وابن أبي داود في المصاحف (٤٠٩/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٤/١٠).

(٢) رواه ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم (١٢٧٧) ص ٥٠٥.

(٣) موطأ مالك (٥٤٥/٣-٥٤٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم (١٢٧٧) ص ٥٠٤.

(٥) عثمان بن عمرو بن ساج - بمهملة وآخره جيم - الجزري، مولى بني أمية، وقد ينسب إلى جده، فيه ضعف، من التاسعة. تقريب التهذيب ص (٦٦٧).

(٦) أخبار مكة (١٦٣/٥). كما رواه الأزرق في "أخبار مكة" (١٩٦/١-١٩٧).

وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية، عن هشام هذا الحديث، فخالف جميع ما تقدم، ولفظه "إنما كان ذلك؛ لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما: أساف ونائلة، فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية"^(١)، فهذه الرواية تقتضي أن تخرجهم إنما كان لئلا يفعلوا في الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية، إلا ما أذن فيه الشارع، فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع؛ فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية أبي أسامة، فإنها تقتضي أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتخرجوا من فعله في الإسلام، ولولا الزيادة التي في طريق يونس حيث قال: "وكانت سنة في آبائهم" الخ. لكان الجمع بين الروایتين ممكناً بأن نقول: وقع في رواية الزهري حذف تقديره أنهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناة، ثم يطوفون بين الصفا والمروة، فكان من أهل أي بعد ذلك في الإسلام يتخرج أن يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهي فعل الجاهلية، ويمكن أيضاً أن يكون في رواية أبي أسامة حذف تقديره: كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية، فجاء الإسلام فظنوا أنه أبطل ذلك فلا يحل لهم، ويبين ذلك رواية أبي معاوية المذكورة حيث قال فيها: (فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية) . . . وسقط من روايته أيضاً إهلالهم أولاً لمناة، فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدءون بها، ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل أساف ونائلة، فمن ثم تخرجوا من الطواف بينهما في الإسلام، ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ (أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم؛ لأنها كانت من شعار الجاهلية)^(٢)، وروى النسائي بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال: "كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما: أساف ونائلة، كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما"^(٣)، الحديث. وروى الطبراني، وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال: "قالت

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٢٩).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٢٨).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٢٩).

الأنصار: إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية، فأنزل الله ﷻ: (ذُذُذُذُذُ) ^(١) الآية ^(٢). وروى الفاكهي، وإسماعيل القاضي، في الأحكام بإسناد صحيح، عن الشعبي قال: "كان صنم بالصفاء يدعى أساف، ووثن بالمروة يدعى نائلة، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام رمى بهما وقالوا: إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم، فأمسكوا عن السعي بينهما، قال: فأنزل الله تعالى: (ذُذُذُذُذُذُ) ^(٣) الآية ^(٤)، وذكر الواحد في أسبابه عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه "يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة، فمسحوا حجرين، فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عبدا" ^(٥)، والباقي نحوه. وروى الفاكهي ^(٦) بإسناد صحيح إلى أبي مجلز ^(٧)، نحوه. وفي كتاب مكة لعمر بن شبة بإسناد قوي، عن مجاهد في هذه الآية قال: "قالت الأنصار: إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٧/٨). وابن أبي حاتم في "تفسيره" فيما عزاه له الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٨٠/٤).

لم أجد في تفسير ابن أبي حاتم عن ابن عباس، ولعله مما سقط من طبعته، فإن الحافظ ابن حجر قد صرح أنه في تفسير ابن أبي حاتم، فيستبعد جدًا أن يصرح به إلا أن يكون موجودًا فيه، لكن أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٦/١)، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة نحو هذا.

(٣) سورة البقرة: ١٥٨.

(٤) رواه القاضي في أحكام القرآن، فيما عزاه له الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٨١/٤)، وأخبار مكة (٢٤١/٢)، كما رواه الطبري في جامع البيان (٢٣١/٣)، وذكره السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالماثور (٩١/٢)، ونسبه إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد.

لم أره في أحكام القرآن للقاضي، ولعله مما سقط من طبعته، فإن الحافظ ابن حجر قد صرح أنه في أحكام القرآن، فيستبعد جدًا أن يصرح به إلا أن يكون موجودًا فيه.

(٥) أسباب النزول ص (٤٦).

(٦) أخبار مكة (١٦٤/٥).

(٧) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز - بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام بعدها زاي - مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ست، وقيل تسع ومائة، وقيل قبل ذلك. تقريب التهذيب ص (١٠٤٦).

(١) كما رواه سعيد بن منصور في سننه (٦٣٧/٢)، والطبري جامع البيان (٢٣٥/٣). الحديث إسناده إلى
إلى من أرسله صحيح، لأنه مرسل.

(٢) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة، المفسر، متهم بالكذب، ورمي
بالفرض، من السادسة، مات سنة ست وأربعين. تقريب التهذيب ص (٨٤٧).

(٣) رواه البيهقي معرفة السنن والآثار (٢٥٥/٧). وهو ضعيف، لأن في سنده محمد بن السائب بن بشر
الكلبي.

(٤) السنن الكبرى (٩٧/٥).

(٥) فتح الباري (٥٧٩-٥٨١). وقد نقل الحافظ ابن حجر -رحمه الله- هنا كلام ابن العراقي -رحمه
الله- كما في طرح الشريب (١٠٩/٥-١١٠).

كما نقل كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- الزرقاني في شرح على موطأ الإمام مالك (٤٧٤/٢).

(٦) سورة الحج: ٣٢.

(٧) بيان مشكل الآثار (٨٩/١٠).

على ما اقتضاه باقي الروايات، واشترك الفريقان في الإسلام في التوقف عن الطواف بينهما؛ لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية.

المسألة الثانية: مكان أساف ونائلة، هل كانا على شط البحر، كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- أم أنهما كانا على الصفا والمروة، كما في حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه؟ قال الحافظ ابن حجر: [إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض^(١)] فقال: قوله: "لصنمين على شط البحر" وهم، فإنهما ما كانا قط على شط البحر، وإنما كانا على الصفا والمروة؛ إنما كانت مناة مما يلي جهة البحر^(٢).

وقال القاضي عياض رحمه الله: [وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط لجهة البحر، وإنما كان فيما يقال: رجلاً اسمه: إساف بن نقاد، ويقال: ابن عمرو، وامرأة اسمها: نائلة بنت ذئب، ويقال: بنت سهل، قيل: كانا من جرهم، زنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجريين، فنصبا عند الكعبة، وقيل: بل على الصفا والمروة ليعتبر بهما ويتعظ، ثم حولهما قُصَى، فجعل أحدهما لصق الكعبة، والآخر بززم، وقيل: بل جعلهما جميعاً بززم، ونحر عندهما وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما^(٣).
والخلاصة أن يقال: إن في الرواية وهم، وإنما الذي كان على جهة البحر إنما هي مناة، وأما إساف ونائلة فإنهما كانا على الصفا والمروة.

* * *

(١) إكمال المعلم (٤/٣٥٣).

(٢) فتح الباري (٤/٥٨٠).

(٣) إكمال المعلم (٤/٣٥٣).

نقل كلام القاضي عياض رحمه الله كل من: النووي في شرحه على مسلم (٩/٢١-٢٢)، وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/٤٩٣)، والعراقي في طرح الشريب (٥/١٠٨-١٠٩)، والسيوطي في الديباج على مسلم (٣/٣٥٣)، والزرقاني في شرح على موطأ الإمام مالك (٢/٤٧٤).

الفصل السابع عشر: وقت انصراف النبي ﷺ من منى إلى عرفة.

المبحث الأول: تخريج الحديثين والحكم عليهما:

أولاً: "إن ذلك كان بعد طلوع الشمس"

حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- الطويل في حجة النبي ﷺ وفيه: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث^(١) قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة^(٢) من شعر تضرب له بنمرة^(٣)).

رواه مسلم^(٤)، من طريق جعفر بن محمد، عن محمد بن علي بن الحسين قال: جابر رضي الله عنه.

ثانياً: "إن ذلك كان بعد صلاة الصبح مباشرة"

حديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (غدا^(٥) رسول الله ﷺ، من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ، مُهَجَّرًا^(٦)، فجمع بين الظهر والعصر،

(١) مكث: الإقامة والتوقف واللبث مع الانتظار. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٧/٤)، ومختار الصحاح (٢٦٩)، والمعجم الوسيط (٨٨١/٢).

(٢) قبة: القبة من الخيام: بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤)، والمعجم الوسيط (٧٠٩/٢).

(٣) نمرة: موضع من عرفة يقال له: نمرة. وقيل: الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف. معجم البلدان (١٣٥/١) و (٣٠٤-٣٠٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨) ص ٤٨٣.

(٥) غدا: وهو سير أول النهار. تفسير غريب ما في الصحيحين (٣٤٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣١١/٣)، ولسان العرب (١١٦/١٥).

(٦) مهجراً: المهجير نصف النهار عند اشتداد الحر. والتهجير السير في الهاجرة. الفائق في غريب الحديث (٣١٩/١)، ومختار الصحاح (٣٢٤).

ثم خطب الناس، ثم راح فَوَقَّفَ على المَوْقِفِ^(١) من عرفة). رواه أبو داود^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن حزم^(٤)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. الحديث إسناده حسن؛ محمد بن إسحاق، صرح بالتحديث^(٥).

المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين:

ظاهر هذين الحديثين اختلفا في وقت انصراف النبي ﷺ، من منى إلى عرفة؟ ففي حديث جابر رضي الله عنه، أن ذلك كان بعد طلوع الشمس؛ بينما حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- فيه أن ذلك كان بعد صلاة الصبح مباشرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [الحديث ابن عمر أيضًا (غدا رسول الله ﷺ)، حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل نمرة، وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة، حتى إذ كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ، مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف)، أخرجه أحمد وأبو داود؛ وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها، لكن في حديث جابر الطويل عند "مسلم" أن توجهه ﷺ، منها كان بعد طلوع الشمس، ولفظه "فضربت له قبة بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت، فأتى بطن الوادي"^(٦).

قال أبو الطيب محمد العظيم آبادي رحمه الله^(٧): [قوله: "حين صلى الصبح": ظاهره أنه

(١) الموقوف: موضع الوقوف حيث كان، وتوقيف الناس في الحج وقوفهم بالمواقف. مختار الصحاح (٣٤٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى عرفة، برقم (١٩١٣) ٥٩١/١.

(٣) المسند (٢٨٠/١٠).

(٤) حجة الوداع (١٠٩) و (٢٢٨).

(٥) سبق الكلام على ابن إسحاق، ينظر: (٩٩).

(٦) فتح الباري (٥٩٧/٤). والحافظ ابن حجر -رحمه الله- هنا أشار إلى الاختلاف بين الحديثين، لكنه لم يشير إلى الجمع بينهما.

(٧) هو محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي: من تصانيفه: التعليق المغني على سنن الدارقطني، وعون المعبود على سنن أبي داود، وعقود الجمان "في يتبع

توجه من منى حين صلى الصبح بها، ولكنه مقيد بأنه كان بعد طلوع الشمس، لما تقدم في حديث جابر الطويل: "ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس" (١).

والخلاصة أن يقال: إن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- جاء مطلقاً، قيده حديث جابر رضي الله عنه، بكون انصرافه ﷺ، إلى عرفة كان بعد طلوع الشمس.

* * *

تعليم المرأة" توفي سنة: بعد ١٣١٠ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٣٩/٦).
(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٩١/٥-٣٩٢).

الفصل الثامن عشر: الوقوف على ظهر الدابة عشية عرفة، هل يدخل في أذى الحيوان؟

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: إن الوقوف على ظهر الدابة جائز وليس هو من آذى الحيوان"

حديث أم الفضل بنت الحارث - رضي الله عنها-^(١) (أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال: بعضهم هو صائم، وقال: بعضهم ليس بصائم، فأرسلت إليه بِقَدَحٍ^(٢) لبن وهو واقف على بعيه فشربه).

رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، من طريق عن عمير مولى عبد الله بن العباس، عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها.

ثانياً: إن الوقوف على ظهر الدابة منهي عنه"

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر^(٥))، فإن الله إنما سخرها لكم^(٦) لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه^(٧) إلا بشقّ

(١) هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، من بني هلال بن عامر بن صعصعة. أم الفضل، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وزوجة العباس بن عبد المطلب. الثقات "لابن حبان" (٣/٣٦١)، والاستيعاب (٩٣٥)، وتجريد أسماء الصحابة (٣٠١/٢)، والإصابة (١٦٩/١٤ و ٤٧٦-٤٧٨).

(٢) بقَدَح: وهو الذي يؤكل فيه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨/٤)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٣٩/٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، برقم (١٦٦١) ١٦٢/٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات وهو بعرفة، برقم (١١٢٣) ص ٤٣٥.

(٥) منابر: كل شيء رفع شيئاً فقد نبره، وسمي لارتفاعه وعلوه. تفسير غريب ما في الصحيحين (٧٦)، ومختار الصحاح (٣٠٣)، وتاج العروس من جواهر القاموس (١٦٤/١٤).

(٦) سخرها: ذللها وسهلها. مختار الصحاح (١٤٤)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٦٦/١)، والمعجم الوسيط (٤٢١/١).

(٧) بالغيه: الوصول إلى الشيء للغرض المقصود. تفسير غريب ما في الصحيحين (٣١٧)، تاج العروس من جواهر القاموس (٤٥٠/٢٢).

الأنفس^(١)، وجعل لكم الأرض فعلية فاقضوا حاجتكم^(٢).

رواه أبو داود^(٣)، والبيهقي^(٤)، والبخاري^(٥)، كلهم من طريق عبد الوهاب بن نجدة^(٦) قال: حدثنا ابن عياش^(٧)، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني^(٨)، عن أبي مرثد^(٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الشيخ الألباني رحمه الله: [صحح]^(١٠).

٢- حديث معاذ بن أنس^(١) أن رسول الله ﷺ، قال: ("اركبوا هذه الدواب سالمة"^(٢)،

(١) بشق الأنفس: الجهد والعناء. والشق: نصف الشيء كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتكموه.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٩/٢)، ولسان العرب (١٨٣١/١٠).

(٢) حاجتكم: تخرج إلى الشيء احتاج إليه وأراده غيره وجمع الحاجة حاجات، وحوائج. مختار الصحاح (٨٤)، ولسان العرب (٢٤٣/٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة، برقم (٢٥٦٧) ٣٢/٢.

(٤) السنن الكبرى (٢٥٥/٥).

(٥) شرح السنة (٣٢/١١).

(٦) عبد الوهاب بن نجدة - بفتح النون وسكون الجيم - الحوطي - بفتح المهملة بعدها واو ساكنة - أبو محمد، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين. تقريب التهذيب ص (٦٣٣).

(٧) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين وله بضع وسبعون سنة. تقريب التهذيب ص (١٤٢).

(٨) يحيى بن أبي عمرو السيباني - بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة - أبو زرعة الحمصي، ثقة، من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسل، مات سنة ثمان وأربعين أو بعدها. تقريب التهذيب ص (١٠٦٣).

(٩) أبو مرثد الأنصاري، أو الحضرمي، خادم مسجد دمشق، أو حمص، قيل اسمه: عبد الرحمن بن ماعز، ويقال: هو مولى أبي هريرة، وهو ثقة، من الثانية. تقريب التهذيب ص (١٢٠٤).

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٠/١): [تنبيه: وقع في نسخة " سنن أبي داود " التي قام على تصحيحها الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد " ابن أبي مرثد " والصواب " أبي مرثد " كما ذكرنا].

(١٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢١/١)

وايتدعوها^(٣) سالمة، ولا تتخذوها كراسي^(٤).".

رواه أحمد^(٥)، والدارمي^(٦)، وابن خزيمة^(٧)، وأبو القاسم البغوي^(٨)، وابن حبان^(٩)، والطبراني^(١٠)، والحاكم^(١١)، والبيهقي^(١٢)، كلهم من طريق ليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب^(١٣)، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رضي الله عنه.
ورواه والطحاوي^(١٤)، من طريق الليث، قال: حدثني سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه رضي الله عنه.

(١) هو معاذ بن أنس الجهني، حليف الأنصار. بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان. ينظر: الطبقات الكبرى (٥٠٢/٧)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٢٤٤٤/٥)، والاستيعاب (٦٥٥)، وتجريد أسماء الصحابة (٨٠/٢)، الإصابة (٢٠١/١٠-٢٠١).

(٢) سالمة: مسالمة وسلامًا. لسان العرب (٢٩٢/١٢)، والمعجم الوسيط (٤٤٦/١).

(٣) ايتدعوها: أي اتركوها ورفهوها عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها، وهو افتعل من ودع بالضم وداعة ودعة: أي سكن وترفه وايتدع فهو متدع: أي صاحب دعة أو من ودع إذا ترك. يقال: اتدع وايتدع على القلب والإدغام والإظهار. [ذكر صاحب اللسان أنها بالباء لا بالياء]. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٥/٥-١٤٦)، ولسان العرب (٣٨٣/٨).

(٤) كراسي: الكرسي: السرير والعرش. وهو الشيء الذي يعتمد عليه ويجلس عليه. لسان العرب (١٩٣/٦)، والمعجم الوسيط (٧٨٣/٢).

(٥) المسند (٤٠٠-٣٩٩/٢٤).

(٦) سنن الدارمي (١٧٤٥-١٧٤٦/٣).

(٧) صحيح ابن خزيمة في صحيحه (١٤٢/٤).

(٨) معجم الصحابة (٤١/١-٤٢).

(٩) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (٤٣٧/١٢).

(١٠) المعجم الكبير (١٩٣/٢٠).

(١١) المستدرک (٢١٠٩).

(١٢) السنن الكبرى (٢٥٥/٥).

(١٣) يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، واختلف في ولائه، ثقة، فقيه، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين وقد قارب الثمانين. تقريب التهذيب ص (١٠٧٣).

(١٤) شرح مشكل الآثار (٣١/١-٣٢).

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: سهل بن معاذ بن أنس الجهني، وهو ضعيف وخاصة في روايات زبان عنه^(١).

قال الهيثمي رحمه الله: [رواه أحمد، والطبراني، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ بن أنس، وثقه ابن حبان وفيه ضعف]^(٢).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في حكم الوقوف على ظهر الدابة عيشة عرفة؟ هل يدخل في أذى الحيوان؟ ففي حديث أم الفضل أنه غير داخل في ذلك؛ أما حديث أبي هريرة، ومعاذ بن أنس -رضي الله عنهما- فقد ورد فيهما النهي عن ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة]^(٣).

وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: [قد ثبت عن النبي ﷺ، أنه خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب، أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه، لكن بأن يستوطنه الإنسان ويتخذة مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل]^(٤).

وقال أبو عبيد بن سلام رحمه الله: [وفي هذا الحديث من الفقه خطبته ﷺ، على ظهر الناقة وهذا رخصة في الوقوف على الدواب إذا كان ذلك لحاجة إليه]^(٥).

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٩٨/٤)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين "لابن شاهين" (٩٥)، والثقات "العجلي" (٤٤٠/١)، والثقات "لابن حبان" (٣٢١/٤)، والمجروحين (٣٤٧/١)، والضعفاء والمتروكين "ابن الجوزي" (٢٩/٢)، وتهذيب الكمال (٣٢٩/٣)، وميزان الاعتدال (٢٤١/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٤٤/٢)، وتقريب التهذيب (٤٢٠).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٣/٨).

(٣) فتح الباري (٦٠٠/٤).

(٤) معالم السنن (٢٥٣/٢).

(٥) غريب الحديث "لأبي عبيد" (٢٢/٣).

وقال ابن بطل رحمه الله: [وفيه أن الوقوف على ظهر الدواب مباح إذا كان بالمعروف ولم يححف بالدابة، وأن النهي الذي ورد ألا تتخذ ظهورها مجالس، فإن معناه في الأغلب والأكثر بدليل هذا الحديث]^(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله: [وفيه أن الوقوف على ظهور الدواب لمنافع وأغراض لراكبها جائز، ما لم يكن ذلك مجحفاً بالدابة، أو لغير غرض صحيح، وأن النهي في ذلك في الأغلب والأكثر، ولمن يتخذ ذلك عادة للتحدث عليها لا لغير ذلك وشبهه، كما كانت تفعله الجاهلية، وأما من كان راكباً عليها فأخذه الحديث مع جماعة ولم يطل ذلك كثيراً حتى يضرّ بها فلا يدخل في النهي، ومن فعل ذلك قاصداً لغرض صحيح كفعل النبي ﷺ، في تبليغ كلامه من لم يسمعه، أو لخوف على الدابة إن تركها، أو على نفسه، فركبها ليحرزها أو يحرز نفسه بذلك فلا حرج]^(٢).

وقال المناوي رحمه الله: [والنهي مخصوص باتخاذ ظهورها مقاعد لغير حاجة، أما الحاجة لا على الدوام فجائزة، بدليل أن المصطفى ﷺ، خطب على ناقته وهي واقفة]^(٣).
وقال المباركفوري رحمه الله: [واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك بقوله: "إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر" الحديث. أخرجه أبو داود، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، محمول على ما إذا حصل للدابة مشقة، أو أن هذا الموضع مستثنى عما نهي عنه]^(٤).

والخلاصة أن يقال: إن الإنسان لا يستقر عليها إلا الحاجة، إما لكونه راكباً مسافراً، أو الحاجة، ككونه وقف عليها بعرفة كما وقف رسول الله ﷺ، أما أن يستقر الإنسان عليها وهو

(١) شرح صحيح البخاري "لابن بطل" (٣٣٩/٤). نقل كلامه - رحمه الله - كل من: ابن الملتن في التوضيح بشرح الجامع الصحيح (٥٤٦/١١)، والعيني في عمدة القاري (٤٣٤/٩-٤٣٥)، والزرقاني في شرحه على موطأ مالك (٤٧٩/٢).

(٢) إكمال المعلم (٢٧٦/٤). كما نقل كلامه - رحمه الله - الزرقاني في شرحه على موطأ مالك (٥٠٩/٢).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٧٤/٣).

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥٠/٧).

جالس لا يمشي، وليس بحاجة إلى أن يركب عليها، وإنما يتخذها مستقرًا وكأنه جالس على منبر يحدث صاحبه في الأمور المختلفة، فإن هذا لا يصلح ولا ينبغي؛ لأن هذا فيه إضرار بالدابة، والله تعالى جعل تلك الدواب ليركب عليها، وللوصول إلى مكان لا يوصل إليه إلا بشق الأنفس.

* * *

الفصل التاسع عشر: صفة سير النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة .

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن سير النبي ﷺ، كان على صفة"

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- (أنه دفع مع النبي ﷺ، يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ، وراءه زَجْرًا^(١) شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه^(٢) إليهم وقال: "أيها الناس عليكم بالسَّكِينَةِ"^(٣) فإن البر ليس بالإيضاع^(٤))."

رواه البخاري^(٥)، من طريق سعيد بن جبير، حدثني ابن عباس رضي الله عنهما. ومسلم^(٦)، من طريق أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ، أفاض^(٧) من عرفة وأسامه

(١) زَجْرًا: انتهرها وحثها وحملها على السرعة. المخصص (١٠٧/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٨/٢)، ولسان العرب (٣١٩/٤).

(٢) بسوطه: السوط الذي يضرب به، سواء كان من جلد أو غيره، مضافاً أم لم يكن. مختار الصحاح (١٥٧)، والمعجم الوسيط (٤٦٣/١).

(٣) السكينة: الوقار والتأني في الحركة والسير. المخصص (٢٥٢/١)، وغريب الحديث "لابن الجوزي" (٤٨٩/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٦/٢).

(٤) الإيضاع: سير مثل الخبب، وهو من سير الإبل، وهو سير سهل حثيث دون الدفع. غريب الحديث "لأبي عبيد ابن سلام" (١٧٨/٣)، والفائق في غريب الحديث (١٥١/٣)، وغريب الحديث "لابن الجوزي" (٤٧٢/٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط برقم (١٦٧١) ١٦٤/٢.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم (١٢٨٢) ص ٥٠٨.

(٧) أفاض: الإفاضة: الزحف والدفع في السير بكثرة ولا يكون إلا عن تفرق وجمع. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٦/٣)، ولسان العرب (٢١٣/٧).

ردفه قال: أسامة رضي الله عنه، (فما زال يسير على هَيْئَتِهِ^(١) حتى أتى جمعًا^(٢)).

رواه مسلم^(٣)، من طريق عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (أفاض رسول الله ﷺ، من عرفة وعليه السَّكِينَةُ، ورديفه أسامة، وقال: "أيها الناس عليكم بالسَّكِينَةِ، فإن البر ليس بإيجاف^(٤) الخيل والإبل" قال: فما رأيته رافعة يديها عادية حتى أتى جمعًا، زاد وهب: ثم أردف الفضل بن العباس وقال: "أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسَّكِينَةِ" قال: فما رأيته رافعة يديها حتى أتى منى).

رواه أبو داود^(٥)، وأحمد^(٦)، وابن خزيمة^(٧)، والحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩)، كلهم من طريق الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما. الحديث صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ثانيًا: "إن النبي ﷺ، خالف في سيره، فيسرع تارة، ويخفف أخرى"

حديث أسامة رضي الله عنه، قال: (كان ﷺ، يسير العَنَق^(١٠)، فإذا وجد فجوة^(١١) نص^(١٢)).

(١) هَيْئَتُهُ: الهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٦/٥)، ولسان العرب (١٨٨/١).

(٢) جمعًا: مزدلفة. المخصص (٦٠/٤)، ولسان العرب (٤١٤/٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم (١٢٨٦) ص ٥٠٨.

(٤) إيجاف: الإيجاف: سرعة السير. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٩/٥)، ولسان العرب (٣٥٢/٩).

(٥) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، برقم (١٩٢٠) ٥٩/١.

(٦) المسند (٣٥٠/٤).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢٦٥/٤).

(٨) المستدرک (٦٣٧/١).

(٩) السنن الكبرى (١١٩/٥).

(١٠) العنق: ضرب من السير أشد من المشي. غريب الحديث "لابن الجوزي" (١٣١/٢)، والمعجم

الوسيط (٦٣٢/٢).

(١١) فجوة: الفرجة والمتسع بين الشيئين، والجمع فجوات. غريب الحديث "لابن الجوزي" (١٧٧/٢)،

يتبع

رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣). من طريق عروة قال: قال أسامة رضي الله عنه.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في صفة سير النبي ﷺ، من عرفة إلى المزدلفة؟ ففي أحاديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن سيره ﷺ، كان على صفة واحدة، بينما في حديث أسامة رضي الله عنه، أنه ﷺ، خالف في سيره، فيسرع تارة، ويخفف أخرى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قال ابن خزيمة: في هذا الحديث دليل على أن الحديث الذي رواه ابن عباس، عن أسامة أنه قال: "فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً" أنه محمول على حال الزحام دون غيره، انتهى. وأشار بذلك إلى ما أخرجه حفص من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أسامة (أن النبي ﷺ، أردفه حين أفاض من عرفة، وقال: "أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيجاف" قال: فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً) الحديث، وأخرجه أبو داود^(٤) وسيأتي للمصنف بعد باب^(٥) من حديث ابن عباس ليس فيه أسامة، ويأتي الكلام عليه هناك، وأخرج مسلم^(٦) من طريق عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة في أثناء حديث قال: "فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعاً" وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة كما ستأتي الحجة لذلك^(٧).

والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٧١)، ومختار الصحاح (٢٣٤).

(١) نص: النص: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة. وأصل النص: أقصى الشيء وغايته. ثم سمي به ضرب من السير سريع. غريب الحديث "لابن الجوزي" (٢/٤١١). والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٥٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، برقم (١٦٦٦) ١٦/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم (١٢٨٦) ص ٥٠٨.

(٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٤٧).

(٥) فتح الباري (٤/٦١٤).

(٦) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٤٦).

(٧) فتح الباري (٤/٦٠٩).

وقال ابن خزيمة رحمه الله: [باب ذكر البيان. إيجاف الخيل والإبل والإيضاع في السير في الدفعة من عرفة ليس البر، والدليل على أن البر السكينة في السير بمثل اللفظة التي ذكرت، أنها لفظ عام مراده خاص.

وقال أيضاً: باب ذكر الخبر الدال على أن اللفظة التي ذكرها في السكينة في السير في الدفعة من عرفة لفظ عام مراده خاص، والبيان أن النبي ﷺ، إنما كان يسير سير السكينة، في الوقت الذي لم يجد فجوة إذ قد نص عند وجود الفجوة في السير عند الدفعة من عرفة. وفي هذا الخبر ما بان أن أسامة بن زيد أراد بقوله: "فما رأيت ناقتة رافعة يدها حتى أتينا جمعاً" أي في الزحام دون الوقت الذي وجد فيه فجوة، إذ أسامة هو المخبر أنه نص لما وجد الفجوة^(١).

وقال ابن بطال رحمه الله: [تعجيل الدفع من عرفة -والله أعلم- إنما هو لضيق الوقت؛ لأنهم إنما يدفعون من عرفة إلى المزدلفة عند سقوط الشمس، وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة أميال، وعليهم أن يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة، وتلك سنتها، فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة]^(٢).

وقال أيضاً: [وأما تعجيل السير إذا وجد فجوة حين دفع من عرفة، فليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام ويدعو الله في ذلك الموقف؛ لأن ساعات الدعاء في ذلك الوقت ضيقة ولا تدوم ونادرة، إنما هي من عام إلى عام]^(٣).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: [وليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة، وهو شيء يجب الوقوف عليه، وامتناله على أئمة الحاج فمن دونهم؛ لأن في استعجال السير إلى مزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء، وتلك سنتهما؛ فيجب أن يكون ذلك على حسب ما فعله رسول الله ﷺ، فمن قصر عن ذلك، أو زاد، فقد أساء، إذا كان عالماً بما جاء في ذلك]^(٤).

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٦٥/٤).

(٢) شرح صحيح البخاري "لابن بطال" (٣٤٧/٤).

(٣) شرح صحيح البخاري "لابن بطال" (١٥٦/٥).

(٤) التمهيد (٢٠١/٢٢-٢٠٢)، وينظر: الاستذكار (٢٩٦/٤).

وقال النووي رحمه الله: [وفيه من الفقه: استحباب الرفق في السير في حال الزحام، فإذا وجد فرجة استحب الإسراع، ليبادر إلى المناسك، وليتسع له الوقت، ليتمكنه الرفق في حال الزحمة. والله أعلم^(١).]

والخلاصة أن يقال: إن النبي ﷺ، إنما كان يسير سير السكينة، إذا لم يجد فجوة، فإذا وجد فجوة نص وأسرع في السير.

تتمة:

لو أوضع أحد في الموضع الذي ينبغي أن يعنق فيه، أو أعنق في الموضع الذي ينبغي أن يوضع فيه لم يلزمه شيء؛ لإجماع الجميع على ذلك، غير أنه يكون مخطئاً سبيل الصواب وأدب رسول الله ﷺ^(٢).

* * *

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣٥/٩).

(٢) شرح صحيح البخاري "لابن بطال" (٣٤٨/٤).

الفصل العشرون: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن رمي جمرة العقبة يوم النحر كان قبل الفجر"

١ - حديث عبدالله مولى أسماء^(١)، عن أسماء - رضي الله عنها-^(٢)، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة^(٣)، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا^(٤)، فارتحلنا ومضينا^(٥)، حتى رمت الجمرة^(٦)، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا

(١) عبدالله بن كيسان التيمي، أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب ص (٥٣٨).

(٢) هي: أسماء بنت عبدالله بن عثمان التيمية، بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كانت تلقب ذات النطاقين، روت أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم، عدة أحاديث، توفيت سنة: ٧٣ هـ، بعد مقتل ابنها عبدالله رضي الله عنه، بأيام. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٤٩/٨)، ومعرفة الصحابة "الأبي نعيم" (٣٢٥٣/٦)، والاستيعاب (٨٧٢-٨٧١)، وتجريد أسماء الصحابة (٢٤٤/٢)، والإصابة (١٣١-١٢٨/١٣).

(٣) المزدلفة: وهو مكان بين بطن محسر والمأزمين، وموقف المزدلفة من محسر إلى أنصاب الحرم، وهو مبيت للحاج ومجمع الصلاة إذا صعدوا من عرفات. سميت بذلك: لازدلاف الناس في منى بعد الإفاضة، وقيل: لاجتماع الناس بها، وقيل: لازدلاف آدم وحواء بها أي لاجتماعهما، وقيل: لنزول الناس بها في زلف الليل، وقيل: لأن الناس يدفعون منها زلفة واحدة. معجم البلدان (١٢١/٥).

(٤) ارتحلوا: رحل عن المكان رحلاً ورحيلاً وترحلاً ورحلة، سار ومضى. مختار الصحاح (١٢٠)، ولسان العرب (٢٧٤/١١)، والمعجم الوسيط (٣٣٤/١).

(٥) مضينا: مضى الشيء يمضي بالكسر مضياً، خلا وذهب. مختار الصحاح (٢٩٥)، والمعجم الوسيط (٨٧٥/٢).

(٦) الجمرة: الجمرات في منى ثلاث: الجمرة الكبرى وتسمى جمرة العقبة، وهي أولاهما مما يلي مكة وأول منى من هذه الناحية، والجمرة الوسطى تليها على بعد أدنى من مد النظر، ثم الصغرى على مثل هذه المسافة بعد الوسطى، وهما جميعاً فوق مسجد الخيف مما يلي مكة، والحاج يرمي الجمرة الكبرى جميع أيام الحج، أما الوسطى والصغرى فيبدأ رميهما في اليوم الثاني بعد الزوال. معجم البلدان (١٦٢/٢)، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (٨٥).

هَتَّاءُ^(١)، ما أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا^(٢). قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ، أذن لِلظُّعْنِ^(٣).
رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، من طريق ابن جريج، قال: حدثني عبد الله، مولى أسماء، عن
أسماء رضي الله عنها.

٢- حديث سالم قال: كان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يقدم ضَعْفَةَ^(٦) أهله
فيقفون عند المشعر الحرام^(٧) بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف
الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى^(٨) لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا
قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: أرخص^(٩) في أولئك رسول الله
ﷺ.

رواه البخاري^(١٠)، ومسلم^(١١)، من طريق ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله، أخبره أن عبد الله

-
- (١) هتَّاء: أي يا هذه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤١/٥)، وتاج العروس (٣٢٢/٤٠).
(٢) غلَّسنا: الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. والتغليس السير بغلس. مختار الصحاح
(٢٢٨)، ولسان العرب (١٥٦/٦)، والمعجم الوسيط (٦٥٨/٢).
(٣) للظعن: الظعن: النساء واحدتها: ظعينة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٣/٣)، ولسان العرب
(٢٧١/١٣).
(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا
غاب القمر، برقم (١٦٧٩) ١٦٥/٢.
(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، برقم (١٢٩١)
ص ٥١٠.
(٦) ضعفة: الضعف: ضد القوة وقد ضعف فهو ضعيف. مختار الصحاح (١٨٤)، وتاج العروس من
جواهر القاموس (٤٨/٢٤).
(٧) المشعر الحرام: مصلّى الإمام يصلي فيه العشاء والمغرب والصبح. معجم البلدان (١٢١/٥).
(٨) منى: من مهبط العقبة إلى محسر، في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم، سمي بذلك:
لما يبنى به من الدماء أي يراق. وقيل: لأن آدم ﷺ، تبنى فيها الجنة. معجم البلدان (١٩٨/٥).
(٩) أرخص: رَخَّص له في الأمر: أذن له بعد النهي عنه. يقال أرخص له في الأمر سهله ويسره. المحكم
والمحيط الأعظم (٥٧/٥)، والمعجم الوسيط (٣٣٦/١).
(١٠) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب دم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا
يتبع

بن عمر رضي الله عنهما.

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (أرسل النبي ﷺ، بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مَضَتْ فَأَقَاضَتْ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ، تعني عندها).

رواه أبو داود^(٢)، والدارقطني^(٣)، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلهم من طريق ابن أبي فديك^(٦)، عن الضحاك يعني ابن عثمان^(٧)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. الحديث ضعيف؛ ففي سنده: الضحاك بن عثمان وهو من رجال مسلم، إلا أنه خولف في إسناده^(٨).

قال الدارقطني رحمه الله: [رواه الضحاك بن عثمان، وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وشريك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة وخالفهم أبو معاوية الضرير، رواه عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة؛ وخالفهم أصحاب هشام، الحفاظ عنه، روه عن هشام، عن أبيه، مرسلاً وهو الصحيح]^(٩).

غاب القمر، برقم (١٦٧٦) ١٦٥/٢.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، برقم (١٢٩٥) ص ٥١١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، برقم (١٩٤٢) ٥٩٨/١.

(٣) سنن الدارقطني (٥٢٣/٢).

(٤) المستدرک (٦٤١/١).

(٥) السنن الكبرى (١٣٣/٥).

(٦) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك - بالفاء مصغر - الديلي، مولا هم المدني، أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة مات سنة مائتين على الصحيح. تقريب التهذيب ص (٨٦٢).

(٧) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي - بكسر أوله وبالياء - أبو عثمان المدني، صدوق يهم، من السابعة. تقريب التهذيب ص (٤٥٨).

(٨) رواه الشافعي في مسنده (٣٧٣/١) عن عروة مرسلاً، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٨/٢)، عن عروة مرسلاً، أيضاً.

(٩) علل الدارقطني (٥٠/١٥).

ثانيًا: "إن رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس"

١- حديث سالم قال: كان عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- يقدم ضَعَفَةَ أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ^(١).

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كنت فيمن بعث به النبي ﷺ، يوم النحر، فرمينا الجمرة مع الفجر).

رواه الطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣)، والطحاوي^(٤)، والطبراني^(٥)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة -مولى ابن عباس- عن ابن عباس رضي الله عنهما. الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: شعبة بن دينار الهاشمي، مولى ابن عباس المدني؛ أبو يحيى، وهو صدوق سيء الحفظ^(٦).

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٥٣).

(٢) المسند (٤/٤٤٨).

(٣) المسند (٥/١٠٠).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/٢١٥).

(٥) المعجم الكبير (١١/٤٣٠).

(٦) قال الإمام يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال مرة: لا يكتب حديثه.

وقال الإمام أحمد: ما أرى به بأسًا.

وقال العجلي: جائر الحديث.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الساجي: ضعيف.

ينظر: تاريخ ابن معين "الدوري" (٣/٢٣٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (٢/٢٠١)، ولجرح والتعديل

(٤/٣٦٧)، والضعفاء والمتروكين "النسائي" (١٣٣)، والضعفاء "للعقيلي" (٢/١٨٥). والكامل في

ضعفاء الرجال (٤/٢٤)، وفتح الباب في الكنى والألقاب (٤٦٧)، وتهذيب الكمال (٣/٣٩٢)،

ثالثاً: "إن رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس"

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (قَدَّمَنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُعِيلِمَةً^(١) بني عبدالمطلب على جمرات، فجعل يَلْطُخُ^(٢) أَفْخَاذَنَا ويقول: "أُبَيِّنِي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس").

رواه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦)، وأحمد^(٧)، والطحاوي^(٨)، وابن حبان^(٩)، والطبراني^(١٠)، والبيهقي^(١١)، والبخاري^(١٢)، كلهم من طريق سفيان الثوري، قال: حدثني سلمة بن كهيل^(١٣)، عن الحسن العربي^(١٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أعل الحديث بعلتين:

-
- وتحذير التهذيب (٢/٤٩٩)، ولسان الميزان (٩/٣٢٣).
 - (١) أُعِيلِمَةً: تصغير أغلمة جمع غلام. الفائق في غريب الحديث (٣/٧٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٤٣)، ولسان العرب (١٢/٤٤٠).
 - (٢) يَلْطُخُ: ضربٌ لينٌ، غير شديد يبطن الكف منشورة. الفائق (٣/٧٤)، ولسان العرب (٢/٥٧٨).
 - (٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب التعجل من جمع، برقم (١٩٤٠) ١/٥٩٧.
 - (٤) المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، برقم (٣٠٦٤) ٥/٢٧٠-٢٧١.
 - (٥) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، برقم (٣٠٢٥) ٢/١٠٠٧.
 - (٦) المصنف (٨/٢٨٨).
 - (٧) المسند (٥/٤١).
 - (٨) شرح مشكل الآثار (٩/١٢٢-١٢٣)،
 - (٩) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (٩/١٨١).
 - (١٠) المعجم الكبير (١٢/١٣٩).
 - (١١) السنن الكبرى (٥/١٣٢).
 - (١٢) شرح السنة (٧/١٧٤-١٧٥).
 - (١٣) سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة يتشيع، من الرابعة. تقريب التهذيب ص (٤٠٢).
 - (١٤) الحسن بن عبد الله العربي -بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون- الكوفي، ثقة، أرسل عن ابن عباس، وهو من الرابعة. تقريب التهذيب ص (٢٣٩).

العلة الأولى: الانقطاع، فالحسن العربي لم يسمع من ابن عباس -رضي الله عنهما- ذكر ذلك: الإمام يحيى بن معين^(١)، والإمام أحمد^(٢)، والإمام البخاري^(٣).

العلة الثانية: الشذوذ، فهو مخالف لما صح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بقوله: (أنا ممن قدم النبي ﷺ، ليلة المزدلفة في ضعفة أهله)^(٤)، ولم يذكر فيه (حتى تطلع الشمس).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، ففي حديث أسماء، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهن، أن ذلك كان قبل الفجر، أما حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، أن ذلك كان قبل طلوع الشمس، بينما حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- فقد نص على أن ذلك كان بعد طلوع الشمس.

قال ابن حجر: [واحتج الشافعي^(٥) بحديث أسماء هذا، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس، بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال: "بعثني النبي ﷺ، مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر"^(٦)]. وقال البخاري رحمه الله: [وكان ابن عمر يقول: "أرخص في أولئك رسول الله ﷺ"، وكذلك فعلت أم سلمة، وحديث هؤلاء أكثر وأصح في الرمي قبل طلوع الشمس]^(٧).

(١) الجرح والتعديل (٤٥/٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١٤٣/١).

(٣) التاريخ الأوسط (٢٠٢/٣)، والتاريخ الصغير (٣٣١/١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب دم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، برقم (١٦٧٨) ١٦٥/٢، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، برقم (١٢٩٣) ص ٥١١.

(٥) احتجاج الشافعي هنا لمسألة: جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر. ينظر: الأم (٢١٣/٢)، والمجموع شرح المذهب (١٦١/٨ و ٢٠٨)، وفتح الباري (٦٢٤/٤).

(٦) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٥٥).

(٧) فتح الباري (٦٢٥/٤).

(٨) التاريخ الأوسط (٢٠٥/٣).

قال ابن خزيمة رحمه الله: [قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي "الكبير" أن النبي ﷺ قال: (أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسنادًا ثابتًا من جهة النقل، فإن ثبت إسناد واحد منها، فمعناه أن النبي ﷺ، زجر المذكور ممن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس، لا السامع المذكور؛ لأن خبر ابن عمر يدل على أن النبي ﷺ، قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس، فلا يكون خبر ابن عمر خلاف خبر ابن عباس، إن ثبت خبر ابن عباس من جهة النقل، على أن رمي الجمار لضعفة النساء بالليل قبل طلوع الفجر أيضًا عندي جائز، للخبر الذي أذكره في الباب الذي يلي هذه إن شاء الله^(١).

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: [فذهب قوم إلى أن للضعفة أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث^(٢). وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا ينبغي لهم أن يرموها حتى تطلع الشمس، فإن رموها قبل ذلك، أجزأهم وقد أساءوا. وقالوا: لم يذكر ابن عباس -رضي الله عنهما- في حديث شعبة موله، أنهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك. وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها، ووقته في الحقيقة غير ذلك]^(٣).

وقال أيضًا: [فهذا الحديث هو أولى من حديث شعبة، مولى ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ لأن هذا قد تواتر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بأمر رسول الله ﷺ، إياهم على ما ذكرنا؛ ولأن الإفاضة من مزدلفة إنما رخص للضعفاء فيها ليلاً، لئلا يصيبهم حطمة الناس في وقت إفاضتهم، فإذا صاروا إلى "منى" أمكنهم من رمي جمرة العقبة، بعد طلوع الشمس، قبل مجيء الناس، ما يمكن غير الضعفاء إذا جاءوا؛ ولأن غير الضعفاء، إنما يأتونهم في وقت ما يفيضون، وذلك قبل طلوع الشمس، هكذا أمرهم رسول الله ﷺ]^(٤).

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٧٩/٤).

(٢) يقصد حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ، قال للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا، فليصلوا الصبح بمنى، وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس). رواه

الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٥/٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٢١٥/٢).

(٤) شرح معاني الآثار (٢١٧/٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: [ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء، فرمين قبل طلوع الشمس للعدو والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطهم، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس، للعدو بمرض، أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح، فلا يجوز له ذلك]^(١).

وقال ابن كثير رحمه الله: [فإن كانت أسماء بنت الصديق رمت الجمار قبل طلوع الشمس كما ذكر هاهنا عن توقيف، فروايتها مقدمة على رواية ابن عباس؛ لأن إسناد حديثها أصح من إسناد حديثه، اللهم إلا أن يقال: إن الغلمان أخف حالاً من النساء وأنشط، فلهذا أمر الغلمان ألا يرموا قبل طلوع الشمس، وأذن للظعن في الرمي قبل طلوع الشمس؛ لأنهم أثقل حالاً وأبلغ في التستر. والله أعلم. وإن كانت أسماء لم تفعله عن توقيف، فحديث ابن عباس مقدم على فعلها، لكن يقوي الأول قول أبي داود: ثنا محمد بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة بليل. قلت: "إنا رمينا الجمرة بليل! قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد النبي ﷺ"^(٢) [٣].

والخلاصة أن يقال: إن من دفع من مزدلفة بعد مغيب القمر من الضعفة، والنساء، والأطفال، أنه يرمي ولو قبل الصبح، لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه ورد في السنة ما يدل على ذلك، كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-^(٤)، وحديث أسماء -رضي الله عنها-^(٥).

الأمر الثاني: أنه لو كان رمي هؤلاء لا يجوز قبل الصبح لبينه النبي ﷺ، للأمة بياناً عاماً؛

(١) زاد المعاد (٢/٢٣٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، برقم (١٩٤٣) ١/٥٩٨، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٨٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣/٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧/١٢٧).

(٣) البداية والنهاية (٧/٥٩٦).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٥٣).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٥٢).

لأن هذا الوقت وقت البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلما لم يقع شيء من ذلك عُلم الجواز، وهو ما فهم عبد الله بن عمر وأسماء رضي الله عنهما.

الأمر الثالث: أن تأخير رميهم إلى ما بعد طلوع الشمس مخالف لمقتضى الرفق بهم والحرص على سلامتهم قبل حطمة الناس، والترخيص لهم في الرمي قبل الناس أهم من مجرد انصرافهم من مزدلفة بلا رمي؛ لأن المشقة في الرمي أعظم من مشقتهم في الانصراف.

غير أن بعض أهل العلم جمع بين الأحاديث: فجعل لرمي جمرة العقبة وقتان: وقت فضيلة، فحمل عليه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما^(١)- ووقت جواز، وحمل عليه حديث ابن عمر، وأسماء، وعائشة رضي الله عنهن.

قال الخطابي رحمه الله: [الأفضل أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس]^(٢).

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٥٥).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٥٤).

(٣) معالم السنن (٢/٢٠٥).

الفصل الحادي والعشرون: من أردفه النبي ﷺ حين انصرافه من المزدلفة.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث:

أولاً: "إن الذي كان مع النبي ﷺ الفضل ﷺ"

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن النبي ﷺ، أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلي^(١) حتى رمى الجمرة).

رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، من طريق عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - كان ردف النبي ﷺ، من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قالاً: لم يزل النبي ﷺ، يلي حتى رمى جمرَةَ العقبة).

رواه البخاري^(٤)، من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أنه قال: (رَدَفْتُ رسول الله ﷺ، من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ، الشعب الأيسر الذي دون

(١) يلي: لبي بالحج تلبية، قال: لبيك اللهم لبيك، والتلبية هي: إجابة المنادي: أي إجابتي لك يا رب، وهو مأخوذ من لبي بالمكان وألب به، إذا أقام به، وألب على كذا إذا لم يفارقه. وقيل: معناه اتجاهي وقصدي يا رب إليك. وقيل: محبتي لك يا رب. ولم يستعمل إلا على لفظ التلبية في معنى التكرير: أي إجابة بعد إجابة. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٣٥٣)، وغريب الحديث "لابن الجوزي" (٢/٣١٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٩٣)، ومختار الصحاح (٢٧٨) و (٢٧٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرَةَ، والارتداد في السير، برقم (١٦٨٥) ١٦٦/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرَةَ العقبة يوم النحر، برقم (١٢٨١) ص ٥٠٥-٥٠٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرَةَ، والارتداد في السير، برقم (١٦٨٦) ١٦٦/٢-١٦٧.

المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصبيت^(١) عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله، قال: "الصلاة أمامك" فركب رسول الله ﷺ، حتى أتى المزدلفة، فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ، غداة جمع).

رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، من طريق كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

٤ - حديث كريب^(٤)، أنه سأل أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - كيف صنعتم حين ردت رسول الله ﷺ، عشية عرفة؟ فقال: (جئنا الشعب الذي يُنيخُ الناس فيه للمغرب، فأناخ رسول الله ﷺ، ناقته وبال - وما قال: أَهْرَاقَ الماءَ^(٥) - ثم دعا بالوضوء، فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ^(٦)، فقلت يا رسول الله: الصلاة، فقال: "الصلاة أمامك" فركب حتى جئنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم^(٧) ولم يحلوا^(٨)، حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى، ثم حلوا، قلت: فكيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفضل بن عباس وانطلقت أنا في سُبَّاقٍ^(٩) قريش على رجلي).

(١) صبيت: صب الماء فانصب أي سكب فانسكب دفعة واحدة، يصبه صباً إذا أفرغه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣)، ومختار الصحاح (١٧٢)، والمعجم الوسيط (٥٠٥/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، برقم (١٦٦٩) ١٦٣/٢ - ١٦٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمره العقبة يوم النحر، برقم (١٢٨٢) ص ٥٠٦.

(٤) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني، أبو رشدين، مولى بن عباس، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين. تقريب التهذيب ص (٨١١).

(٥) أهراق الماء: أهراقه يهريقه أهريقاً، فهو مهريق، أي صبه، وأصله أراق يريق إراقة. مختار الصحاح (٣٢٦)، وتاج العروس من جواهر القاموس (١١/٢٧).

(٦) البالغ: أي جيد، وبالغ في الأمر إذا لم يقصر. مختار الصحاح (٣٩).

(٧) منازلهم: الموضع ينزل فيه. المعجم الوسيط (٩١٥/٢).

(٨) يحلوا: أي المحامل عن ظهور الدواب. عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٠٠/٥).

(٩) سباق: سابق إلى الشيء مسابقة، وسباقاً: أسرع إليه. القاموس الفقهي (١٦٤).

رواه مسلم^(١)، من طريق إبراهيم بن عقبة، أخبرني كريب، أنه سأل أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

ثانيًا: "إن الذي كان مع النبي ﷺ أسامة، وبلال رضي الله عنهما"

حديث أم الحصين - رضي الله عنها -^(٢) قالت: (حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام^(٣) ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة).

رواه مسلم^(٤)، من طريق عن يحيى بن الحصين، عن أم الحصين رضي الله عنها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت فيمن كان رديف النبي ﷺ، حين انصرافه من المزدلفة إلى منى؟ ففي أحاديث ابن عباس، وحديث أسامة ﷺ، أن الذي كان معه الفضل ﷺ، وحده، أما حديث أم الحصين - رضي الله عنها - فإن الذي كان معه أسامة، وبلال رضي الله عنهما. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [في الطريق الثانية: "فكلاهما" أي الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وفي ذكر أسامة إشكال لما تقدم في باب "النزول بين عرفة وجمع" أن عند

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم (١٢٨٠) ص ٥٠٥.

(٢) هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، روى عنها العيراز بن حريث ويحيى بن حصين، شهدت حجة الوداع. الطبقات الكبرى (٣٠٥/٨)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٣٤٨٦/٦)، والاستيعاب (٩٤٩)، والإصابة (٣٢٩/١٤-٣٣١).

(٣) خطام: خطام البعير: أن يؤخذ حبل من ليف، أو شعر، أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقاد البعير، ثم يثنى على مخطمه. وسمي بذلك: لأنه يوضع على الخطم والخطم الأنف. وأما الذي يجعل في الأنف دقيفاً فهو الزمام. والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨/٢)، والمعجم الوسيط (٢٤٥/١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: (لتأخذوا مناسككم)، برقم (١٢٩٧) ص ٥١٢.

"مسلم" في رواية إبراهيم بن عقبة^(١)، عن كريب، أن أسامة قال: "وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي"^(٢). لأن مقتضاه أن يكون أسامة سبق إلى رمي الجمرة، فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلاً، لكن لا مانع أنه يرجع مع النبي ﷺ، إلى الجمرة، أو يقيم بها حتى يأتي النبي ﷺ. وقد أخرج مسلم أيضاً من حديث أم الحصين قالت: "فأريت أسامة بن زيد وبلالاً في حجة الوداع، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة"^(٣)[^(٤)].

وقال العيني رحمه الله: [قلت: لا مانع من رجوعه إلى النبي ﷺ، وإتيانه معه إلى الجمرة، أو أقام بالجمرة حتى أتى النبي ﷺ]^(٥).

والخلاصة أن يقال: إنه لا مانع أن يكون أسامة ﷺ، قد سبق مع قريش إلى منى، ثم رجع إلى النبي ﷺ، مرة أخرى وأكمل معه المسيرة إلى أن رمى جمرة العقبة.

* * *

(١) إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولاهم المدني، أخو موسى، ثقة، من السادسة. تقريب التهذيب ص (١١٢).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٦٣).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٦٤).

(٤) فتح الباري (٤/٦٣١-٦٣٢).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/٣٤). وهو قريب من قول الحافظ ابن حجر رحمه الله.

الفصل الثاني والعشرون: البُدن تجزئ، عن كم في الهدي؟

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن البدن تجزئ عن سبعة"

١ - حديث جابر رضي الله عنه، قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ، مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ، أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة).

رواه مسلم^(١)، من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

٢ - حديث الشعبي قال: سألت ابن عمر -رضي الله عنهما- قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال: يا شعبي، ولها سبعة أنفس^(٢)؟ قال: قلت: إن أصحاب محمد يزعمون^(٣) أن رسول الله ﷺ، سن الجزور والبقرة عن سبعة، قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذاك يا فلان؟ قال: نعم، قال: ما شعرت بهذا).

رواه أحمد^(٤)، من يونس بن محمد^(٥) قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد^(٦)، حدثنا مجالد ابن سعيد، حدثني الشعبي -رحمه الله- به.

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: مجالد بن سعيد بن عمير بن ذي مران الحمداني، أبو

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، برقم (١٣١٨) ص ٥١٢.

(٢) سبعة أنفس: يريد بالنفس: الإنسان، ونفس الشيء عينه. المحكم (٥٢٥/٨)، ومختار الصحاح (٣١٦).

(٣) يزعمون: الزعم: القول، يكون حقاً ويكون باطلاً. لسان العرب (٢٦٤/١٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٣١٢/٣٢)، والمعجم الوسيط (٣٩٤/١).

(٤) المسند (٤٦٠/٣٨).

(٥) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة، ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومائتين. تقريب التهذيب ص (١٠٩٩).

(٦) عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة ست وسبعين، وقيل: بعدها. تقريب التهذيب ص (٦٣٠).

سعيد الكوفي، وهو إنه ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره^(١).

قال البوصيري رحمه الله: [هذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد]^(٢).

ثانيًا: "إن البدن تجزي عن عشرة"

حديث رافع بن خديج رضي الله عنه^(٣)، قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، بذى الحليفة من تهامة^(٤)، فأصبنا غنمًا وإبلًا فجعل القوم فأغْلَوْا^(٥) بها القدور^(٦)، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بها فأُكْفِئَتْ^(٧)، ثم

(١) قال الإمام يحيى بن معين: ثقة. وقال مرة: ضعيف، واهي الحديث.

وقال الإمام أحمد: كم من أعجوبة لمجالد. وقال مرة: ليس بشي يرفع حديثًا كثيرًا لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس.

وقال البخاري: أنا لا أكتب حديث مجالد.

وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وليس بقوي الحديث.

وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ثقة.

وقال الدارقطني: ليس بقوي. وقال مرة: ضعيف.

ينظر: طبقات ابن خياط (١٦٦)، وتاريخ ابن معين "للدوري" (٢٦٩/٣)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (١١٧/٥)، والعلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (٤١٣/١)، والعلل ومعرفة الرجال "المروزي" ص (٦١)، والتاريخ الكبير (٩/٨)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (٦٣٥/١)، والجرح والتعديل (٣٦١/٨)، والضعفاء "للعقيلي" (٢٣٢/٤). والكامل في ضعفاء الرجال (٤٢١/٦)، والضعفاء والمتروكون "للدارقطني" (٣٧٣)، والأسامي والكنى "للأبي أحمد الحاكم" (٤٦/٥)، والمحلى (٢٤٣/٥)، وتهذيب الكمال (٣٦-٣٥/٧)، وميزان الاعتدال (٤٣٨-٤٣٩)، وتهذيب التهذيب (٣٤٩/٥-٣٥١)، وتقريب التهذيب ص (٩٢٠).

وإنما روى له مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٤٨٠) ص ٥٩٨، مقروئًا بستة آخرين.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣١٨-٣١٩).

(٣) هو أبو عبدالله، أو أبو خديج: رافع بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري، الأوسي، الحارثي، توفي في زمن معاوية، وقيل غيرها. ينظر: معجم الصحابة "للبغوي" (٣٤٨/٢)، ومعرفة الصحابة "للأبي نعيم" (١٠٤٤/٢)، والاستيعاب (٢٢٧)، وتجريد أسماء الصحابة (١٧٣/١)، والإصابة (٤٥٨/٣-٤٦٠).

(٤) بذى الحليفة: موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة. معجم البلدان (٢٩٦/٢).

(٥) أغلوا: غلت القدر تغلي غليًا وغليانًا، فارت وطفحت بقوة الحرارة. المحكم والمحيط الأعظم (١٤/٦)،

يتبع

عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجُزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ^(٣) وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ^(٤) بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ^(٥) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ^(٦)، فَمَا غَلَبَكُمْ^(٧) مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا" قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى^(٨)، فَتَنْذِبُ بِالْقَصَبِ^(٩)؟ فَقَالَ: "اعْجَلْ، أَوْ أُرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ^(١٠) وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا، لَيْسَ السِّنُّ^(١١)، وَالظُّفْرُ^(١٢)، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ،

وتاج العروس من جواهر القاموس (١٨٣/٣٩)، والمعجم الوسيط (٦٦٠/٢).

- (١) القدور: القدر التي يطبخ فيها، أنثى وجمعها قدور. المخصص (٤٦٤/١).
- (٢) فأكفئت: كفأ الشيء والإناء يكفؤه كفأ قلبه. لسان العرب (١٣٩/١)، وتاج العروس (٤٠١/١).
- (٣) ند: ند البعير إذا نفر وشرذ على وجهه، واستعصى. الفائق في غريب الحديث (٤١٦/٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠/٥).
- (٤) حبسه: الحبس: المنع والإمساك، وهو ضد التخلية. مختار الصحاح (٦٥)، وتاج العروس (٥٢٠/١٥).
- (٥) أوابد: الأوابد جمع آبدة، وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس، استيحاشًا ونفورًا منهم. غريب الحديث "لأبي عبيد ابن سلام" (٥٥/٢)، وغريب الحديث "لابن الجوزي" (٥/١)، والفائق في غريب الحديث (١٨/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٩/١).
- (٦) الوحش: الوحشة: ضد الأنس، وهي حيوان البر. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤١/٥)، ومختار الصحاح (٣٣٤)، ولسان العرب (٣٦٨/٦).
- (٧) غلبكم: غلب على صاحبه: حكم له عليه بالغلبة. المحكم والمحيط الأعظم (٥٣٢/٥)، والمعجم الوسيط (٦٥٨/٢).
- (٨) مدى: جمع مدية وهي السكين والشفرة. المحيط في اللغة (٣٨٢/٩)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (١١٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٥/٤).
- (٩) القصب: كل عظم عريض، وكل عظم أجوف فهو قصبه. وقصب الشيء قصبًا قطعه، والجزار الشاة فصل قصبها وقطعها عضوًا عضوًا فهو قاصب. غريب الحديث "لابن الجوزي" (٢٤٦/٢)، والمعجم الوسيط (٧٣٧/٢).
- (١٠) أنهر الدم: الإنهار: الإسالة والصب بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح يجري الماء في النهر. النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٨/٥-١١٩)، ومختار الصحاح (٣٢٠).
- (١١) السن: قطعة من العظم تنبت في الفك، مركبة في فم الإنسان. غريب الحديث "لأبي عبيد ابن يتبع

وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمَدَى الْحَبْشَةِ^(٢).

رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، من طريق عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

ثالثاً: "إن البقرة تجزي عن سبعة، والبعير يجزئ عن عشرة"

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كنا مع رسول الله ﷺ، في سفر فحضر الأضحى^(٥)، فاشترطنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة).

رواه الترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وأحمد^(٩)، وابن خزيمة^(١٠)، وابن حبان^(١١)،

سلام" (٥٥/٢)، والمعجم الوسيط (٤٥٦/١).

(١) الظفر: مادة قرنية في أطراف الأصابع، مركب وليس بمنزوع. غريب الحديث "لأبي عبيد ابن سلام" (٥٥/٢)، المعجم الوسيط (٥٧٦/٢).

قال الزمخشري في الفائق في غريب الحديث (٣٣/٤): [أراد السن والظفر المركبين في الإنسان فإن المنزوع لا يمكن الذبح به. وإنما نهي عنهما؛ لأنه خنق وليس بذبح].

(٢) الحبشة: اسم للأمة أطلق على أرضهم، وتسمى دولتهم أثيوبيا، وأرض الحبشة: هضبة مرتفعة غرب اليمن بينهما البحر، وعاصمتها أديس أبابا، ولهم صلات قديمة مع العرب، وملكهم موقف يذكر ويشكر مع المسلمين الأوائل الذين هاجروا إليه فوجدوا في كنفه ملجأ وحسن جوار. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (٩٠-٩١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم، برقم (٢٥٠٧) ١٤٢/٣
(٤) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، برقم (١٩٦٨) ص ٨١٥.

(٥) الأضحى: يوم عيد الأضحى. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٨٩/١)، والمعجم الوسيط (٥٣٥/١).
(٦) سنن الترمذي، كتاب الذبائح، باب الاشتراك في الأضحية والذبائح، برقم (١٥٠١) ٨٩/٤.
(٧) المجتبى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يجزئ عن البدنة في الضحايا، برقم (٤٣٩٢) ٢٢٢/٧، وفي السنن الكبرى (٥٩/٣).

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب عن كم يجزئ البدن والبقرة، برقم (٣١٣١) ١٠٤٧/٢.
(٩) المسند (٢٨٧/٤).

(١٠) صحيح ابن خزيمة (٢٩٠-٢٩١/٤).

(١١) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (٣١٨/٩)، لكن رواه على الشك: (وفي البعير سبعة أو عشرة).

والطبراني^(١)، والحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣)، والبغوي^(٤)، كلهم من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد^(٥)، عن علباء بن أحمر^(٦)، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الحديث حسن، رجاله ثقات.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: [صحيح]^(٧).

رابعاً: "إن البدن جاءت عامة من تحدد عدد معين"

١- حديث أبي جمره^(٨) قال: سألت ابن عباس -رضي الله عنهما- عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور^(٩)، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم^(١٠)، قال: وكأن ناساً كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي: حج مبرور ومُتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس -رضي الله عنهما- فحدثته فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ.

(١) المعجم الكبير (١١/٣٣٦).

(٢) المستدرک (٤/٢٥٦).

(٣) السنن الكبرى (٩/٢٣٥).

(٤) شرح السنة (٤/٣٥٥).

(٥) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة، له أوهام، من السابعة، مات سنة تسع ويقال: سبع وخمسين. تقريب التهذيب ص (٢٥).

(٦) علباء -بكسر أوله، وسكون اللام بعدها موحدة ومد- بن أحمر اليشكري -بفتح التحتانية وسكون المعجمة- بصري، صدوق، من القراء، من الرابعة. تقريب التهذيب ص (٦٨٨).

(٧) صحيح سنن النسائي برقم (٤٣٩٢).

(٨) نصر بن عمران بن عصام الضبي -بضم المعجمة، وفتح الموحدة بعدها مهملة- أبو جمره -بالجيم- البصري، نزيل خراسان مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، من الثالثة، مات سنة ثمان وعشرين. تقريب التهذيب ص (١٠٠٠).

(٩) جزور: البعير ذكرًا كان أو أنثى، وهو ما يصلح للذبح. تفسير غريب ما في الصحيحين (٩١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٥٨)، والمعجم الوسيط (١/١٢٠).

(١٠) شرك في دم: شركته في الأمر أشركه شركة والاسم الشُّرك. وشاركته إذا صرت شريكه، كان لكل منهم نصيب منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤١٨-٤١٩)، ومختار الصحاح (١٦٤)، والمعجم الوسيط (١/٤٨٠).

(٦) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، أبو إسحاق القاضي، سبقت ترجمته، ينظر: ص يتبع

مسلم من طريق أخرى، عن جابر في أثناء حديث قال: (فأمرنا رسول الله ﷺ، إذا أحللتنا أن نهدى، ونجمع النفر منا في الهدية)^(١). وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك. واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة، إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب، فقال تجزئ عن عشرة، وبه قال إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك في صحيحه^(٢)، وقواه، واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع ابن خديج أنه ﷺ، قسم فعدل عشرًا من الغنم ببيعير الحديث وهو في الصحيحين^(٣) [٤].

وقال ابن خزيمة رحمه الله: [لا حظر في أخبار جابر "نحرنا مع رسول الله ﷺ، البدنة عن سبعة" أن لا تجزئ البدنة عن أكثر من سبعة، وهذا من الجنس الذين كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا، أن العرب قد تذكر عدد الشيء لا تريد نفياً لما زاد عن ذلك العدد]^(٥).

وقال الطحاوي رحمه الله: [أفلا ترى أن رسول الله ﷺ، في هذا الحديث إنما عدلها بسبع من الغنم، مما يجزئ كل واحدة منهن عن رجل، ولم يعدلها بعشر من الغنم. فدل ذلك على تصحيح ما روى جابر ﷺ في ذلك، لا ما روى المسور، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا قد رأيناهم قد أجمعوا أن البقرة لا تجزئ في الأضحية، عن أكثر من سبعة وهي من البدن باتفاقهم. فالنظر على ذلك أن تكون الناقة مثلها، ولا تجزئ عن أكثر من سبعة. فإن قال قائل: إن الناقة وإن كانت بدنة كما أن البقرة بدنة، فإن الناقة أعلى من البقرة في السمانة والرفعة. قيل له: إنها وإن كانت كما ذكرت، فإن ذلك غير واجب لك به علينا حجة. ألا ترى أنا قد رأينا البقرة الوسطى، تجزئ عن سبعة وكذلك ما هو دونهما،

ص (١٢٨).

(١) سبق تخريجه. ينظر: ص (٣٧١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٩٠/٤).

(٣) سبق تخريجه. ينظر: ص (٣٦٧).

(٤) فتح الباري (٦٣٤/٤-٦٣٥).

نقل كلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - المباركفوري - رحمه الله - كما في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة

المصابيح (٨٤/٥).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٨٩/٤).

وما هو أرفع منها. وكذلك الناقة تجزئ عن سبعة، أو عن عشرة، رفيعة كانت أو دون ذلك. فلم يكن السمن والرفعة مما يميز به بعض البقر عن بعض، ولا بعض الإبل عن بعض، فيما تجزئ في الهدى والأضاحي. بل كان حكم ذلك كله حكمًا واحدًا يجزئ عن عدد واحد. فلما كان ما ذكرنا كذلك، وكانت الإبل والبقر بدنا كلها، ثبت أن حكمها حكم واحد، وأن بعضها لا يجزئ أكثر مما يجزئ عنه البعض الباقي، وإن زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة. فلما كانت البقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة، كانت الناقة أيضًا كذلك في النظر لا تجزئ عن أكثر من سبعة، قياسًا ونظرًا، على ما ذكرناه^(١).

وقال البيهقي رحمه الله: [كذا روي بهذا الإسناد^(٢)، وحديث أبي الزبير، عن جابر أصح من ذلك، وقد شهد الحديبية، وشهد الحج والعمرة، وأخبرنا بأن النبي ﷺ، أمرهم باشتراك سبعة في بدنة، فهو أولى بالقبول وبالله التوفيق.

وقد روي عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: (نحنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن عشرة)^(٣)، ولا أحسبه إلا وهمًا، فقد رواه الفريابي^(٤)، عن الثوري، وقال: "البدنة عن سبعة". وكذلك قاله مالك بن أنس، وابن جريج، وزهير بن معاوية وغيرهم، عن أبي الزبير عن جابر قالوا: "البدنة عن سبعة". وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح، عن جابر، ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لما خرجها دون رواية غيرهم، وأما حديث الزهري، عن عروة، فإن

(١) شرح معاني الآثار (١٧٦/٤).

(٢) يريد حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، ينظر: (٣٦٩).

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٢٥٦/٤)، وقال: [هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد روي البدنة عن عشرة عن عبد الله بن عباس أيضًا]، وقال الذهبي: [على شرط مسلم].

لكن خالف الحاكم كل من: الدارمي في سننه (١٠٧/٢)، وأبو يعلى في مسنده (١١٢/٤)، وابن حبان في صحيحه (٣١٥/٩) والدارقطني في سننه (٤٨٣/٢-٤٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٨/٦)، كلهم عن الثوري بلفظ (نحنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة).

(٤) هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي بالولاء، التركي الأصل، أبو عبد الله الفريابي. من تصانيفه: مسند في الحديث. توفي سنة: ٢١٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١١٤/١٠-١١٨)، وشذرات الذهب (٢٨/٢).

محمد بن إسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه، وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، وحديث جابر أصح من جميع ذلك، وأخير باشتراكهم فيها في الحج والعمرة وبالحديبية بأمر رسول الله ﷺ، فهو أولى بالقبول. وبالله التوفيق^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: [وهذه الأحاديث، تخرج على أحد وجوه ثلاثة، إما أن يقال: أحاديث السبعة أكثر وأصح، وإما أن يقال: عدل البعير بعشرة من الغنم، تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة، وأما كونه عن سبعة في الهدايا، فهو تقدير شرعي، وإما أن يقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والإبل، ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه، فجعله عن عشرة، وفي بعضها يعدل سبعة، فجعله عن سبعة. والله أعلم^(٢).

وقال أيضاً: [وعدل في قسمة الإبل والغنم كل عشرة منها ببعير، فهذا في التقويم، وقسمة المال المشترك. وأما في الهدي، فقد قال جابر: (نخرنا مع رسول الله ﷺ، عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة). فهذا في الحديبية. وأما في حجة الوداع، فقال جابر أيضاً: (أمرنا رسول الله ﷺ، أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة). وكلاهما في الصحيح^(٣).

وقال الشوكاني رحمه الله: [وأما كون البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة، فترده الأحاديث الصحيحة كما في حديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة"، وفي لفظ لمسلم أنه قيل لجابر: "أيتشرك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن". فدل على استواء البقرة والبدنة، وأن كل واحد منهما عن سبعة، وإليه ذهب الجمهور، ولا يعارض هذا ما روي عن ابن عباس قال: "كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى، فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة"، أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وحسنه الترمذي، فإن هذا في الأضحية وهي باب آخر غير باب الهدي.

(١) السنن الكبرى (٢٣٥/٥).

(٢) زاد المعاد (٢٤٦/٢).

(٣) زاد المعاد (٦٦/٥).

وهكذا لا يعارض هذا ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج "أنه ﷺ قسم فعديل عشرًا من الغنم بيعير"، فإن هذا في القسمة وهي باب آخر^(١).

وقال أيضًا: [واحتجوا بحديث ابن عباس الثاني المذكور في الباب، ويجاب عنه: بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأنه في الأضحية، فإن قالوا: يقاس الهدي عليها. قلنا: هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص، واحتجوا أيضًا بحديث رافع. ويجاب عنه أيضًا بمثل هذا الجواب؛ لأن ذلك التعديل كان في القسمة وهي غير محل النزاع، ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط، أمره ﷺ، لمن لم يجد البدنة أن يشتري سبعة فقط، ولو كانت تعدل عشرًا لأمره بإخراج عشر؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز]^(٢).

والخلاصة أن يقال: إن البدن تجزئ في الهدي عن سبعة، وما ورد في إجزائها أكثر من ذلك، إنما هو في غير الهدي، كما في الأضحية وقسمة الغنائم، لذا رجح الإمام مسلم - رحمه الله - رواية السبعة على غيرها لما خرجها في صحيحه.

تتمة:

قال النووي رحمه الله: [في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي، وفي المسألة خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي، سواء كان تطوعًا أو واجبًا، وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم^(٣)، ودليله هذه الأحاديث، وبهذا قال أحمد^(٤) وجمهور العلماء. وقال داود^(٥)، وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب^(٦). وقال مالك: لا يجوز مطلقًا^(٧). وقال أبو حنيفة: يجوز إن

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٢/٢١٩-٢٢٠).

(٢) نيل الأوطار (٢/١٢٠-١٢١).

(٣) ينظر: الأم (٢/٢٢٢)، والمجموع شرح المذهب (٨/٣٩٨).

(٤) ينظر: المغني (٥/٤٥٩)، والفروع (٦/٨٦).

(٥) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، تنسب إليه الطائفة الظاهرية. سميت بذلك لأنها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، توفي سنة: ٢٧٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء

(١٣/٩٧-١٠٨)، وشذرات الذهب (٢/١٥٨-١٥٩).

(٦) ينظر: المجموع شرح المذهب (٨/٣٩٨).

كانوا كلهم متقربين وإلا فلا^(٢). وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزى عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء، بغير جزاء الصيد، وذبح عنها بدنة، أو بقرة أجزأه عن الجميع^(٣).

* * *

(١) ينظر: المدونة الكبرى (٤٦٨/١)، والذخيرة (٣٥٤/٣).

(٢) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (١١/١٢).

(٣) شرح مسلم للنووي (٦٧/٩).

الفصل الثالث والعشرون: عدد البُذُن التي نحرها النبي ﷺ يوم النحر بيده.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن النبي ﷺ نحر سبع"

حديث أنس رضي الله عنه، قال: (صلى النبي ﷺ، الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذئ الحليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على البَيْدَاءِ لبيّ بهما جميعاً، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي ﷺ، بيده سبع بدن قياماً، وضحي بالمدينة كَبْشَيْنِ^(١)، أَمْلَحَيْنِ^(٢)، أَقْرَنَيْنِ^(٣))^(٤).

ثانياً: "إن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين"

حديث جابر رضي الله عنه، الطويل وفيه: (ثم - يقصد النبي ﷺ - انصرف إلى المنحر^(٥) فنحر^(٦) ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليّاً فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها^(٧))^(١).

(١) كبشين: الكبش: فحل الضأن في أي سن كان. المحكم والمحيط الأعظم (٦/٦٩١)، وتاج العروس (١٧/٣٤٥)، والمعجم الوسيط (٢/٧٧٤).

(٢) أملحين: الأملح: الذي يشوب بياضه شيء من سواد، ففيه بياض وسواد، ويكون البياض أكثر. غريب الحديث "لأبي عبيد ابن سلام" (٢/٢٠٦)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (١/٣٧٩)، وغريب الحديث "لابن الجوزي" (٢/٣٧١).

(٣) أقرنين: الأقرن من الكباش: الذي له قرون، وهو كبير القرن أو المجتمع القرنين. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٧٩)، ولسان العرب (١٣/٣٣١)، وتاج العروس من (٣٥/٥٤٤).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: (١٩٨).

(٥) المنحر: موضع نحر الهدي وغيره، أي المكان تذبح فيه الذبائح. غريب الحديث "لأبي عبيد ابن سلام" (٣/٣٠)، ومختار الصحاح (٦/٣٠٦)، ولسان العرب (٥/١٩٥)، والمعجم الوسيط (٢/٩٠٦).

(٦) نحر: نحر البعير ينحره نحرًا، طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر، والنحر الذبح. غريب الحديث "لأبراهيم الحري" (٢/٤٤٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٤)، ولسان العرب (٥/١٩٥).

(٧) مرقها: المرق الذي يؤتدم به، معروف واحدته مرقّة، والمرقة أخص منه. المحكم والمحيط الأعظم يتبع

ثالثًا: "إن النبي ﷺ نحر ثلاثين"

- ١- حديث علي رضي الله عنه، قال: (أهدى النبي ﷺ، مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها^(١))، ثم أمرني بجلاؤها^(٢) فقسمتها، ثم بجلودها^(٣) فقسمتها^(٤).
- رواه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، من طريق ابن أبي ليلى، أن عليًا رضي الله عنه.
- ٢- حديث علي رضي الله عنه، قال: (لما نحر رسول الله ﷺ، بدنه فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرهما).
- رواه أبو داود^(٧)، وأحمد^(٨)، والبيهقي^(٩)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى^(١٠)، عن علي رضي الله عنه.
- الحديث ضعيف لعلتين:

(٤١٠/٦)، ولسان العرب (٣٤٠/١٠)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٣٨٣/٢٦) ..

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٣٨).

(٢) قسمتها: قسم الشيء يقسمه قسمًا، وقسمه جزأه أجزاءً. وبين القوم أعطى كلا نصيبه. المحكم والمحيط الأعظم (٢٤٦/٦)، والمعجم الوسيط (٧٣٤/٢).

(٣) جلالها: جمع جلال، وهو ما جعل على ظهر البعير الذي يهدي إلى الكعبة مما يجلل به لتصان من كساء أو غيره. المحكم والمحيط الأعظم (٢٠٦/٧)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (٥٥)، والمعجم الوسيط (١٣١/١).

(٤) جلودها: غشاء جسد الحيوان وظاهر بشرته. تاج العروس من جواهر القاموس (٥٠٧/٧)، والمعجم الوسيط (١٢٩/١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب يتصدق بجلال البدن، برقم (١٧١٨) ١٧٢/٢.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى، وجلودهم، وجلالها، برقم (١٣١٧) ص ٥١٨.

(٧) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، برقم (١٧٦٤) ٥٤٨/١.

(٨) المسند (٤٦٧/٢).

(٩) السنن الكبرى (٢٣٨/٥).

(١٠) عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين. تقريب التهذيب ص (٥٩٧).

العلة الأولى: لأن في سنده: محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن^(١).

العلة الثانية: مخالفة لحديث جابر رضي الله عنه السابق في مسلم^(٢).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: [منكر]^(٣).

٣- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (أهدى رسول الله ﷺ، في حجة الوداع مائة بدنة، نحر منها ثلاثين بدنة بيده، ثم أمر عليًا فنحر ما بقي منها، وقال: "اقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس، ولا تعطين جزارًا"^(٤) منها شيئًا، وخذ لنا من كل بعير حذية^(٥) من لحم، ثم اجعلها في قدر واحدة، حتى نأكل من لحمها ونحسوها^(٦) من مرقها" ففعل). رواه أحمد^(٧)، من طريق يعقوب بن إبراهيم^(٨)، قال: حدثنا أبي^(٩)، عن ابن إسحاق حدثني رجل، عن عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-

الحديث ضعيف؛ لجهالة شيخ محمد بن إسحاق.

(١) سبق الكلام عن محمد بن إسحاق، ينظر: ص (٩٩).

(٢) سبق ذكره، ينظر: (٣٣٨).

(٣) ضعيف سنن أبي داود رقم (١٧٦٤).

(٤) جزار: هو الذي يلي جزر الناقة، ويجزرها بالضم جزرًا نحرها وقطعها. لسان العرب (١٣٣/٤)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٣٧٦/١٣).

(٥) حذية: قطعة. غريب الحديث "للحري" (١١٩٠/٣)، وغريب الحديث "لابن الجوزي" (١٩٨/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٤/١).

(٦) نحسو: حسوت شربت حسوا وحساء، وأحسيته المرق فحساه واحتساه، والحسوة: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٢/١)، ومختار الصحاح (٧٣)، ولسان العرب (١٧٦/١٤).

(٧) المسند (١٩١/٤).

(٨) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. تقريب التهذيب ص (١٠٨٧).

(٩) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين. تقريب التهذيب ص (١٠٨).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في عدد البدن التي نحرها النبي ﷺ يوم النحر بيده، ففي حديث أنس رضي الله عنه، أنها سبع، أما في حديث جابر رضي الله عنه، أنه ﷺ نحر ثلاثاً وستين، بينما في حديث علي، وابن عباس رضي الله عنهما، فإنه ﷺ نحر ثلاثين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن، لكن وقع في الرواية الثالثة أنها "مائة بدنة". ولأبي داود من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد "نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة، وأمرني فنحرت سائرهما"^(١)، وأصح منه ما وقع عند "مسلم" في حديث جابر الطويل فإن فيه "ثم انصرف النبي ﷺ، إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببيعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلوا من لحمها وشرب من مرقها"^(٢)، فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة، وأن النبي ﷺ نحر منها ثلاثاً وستين، ونحر علي الباقي، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق أنه ﷺ نحر ثلاثين، ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلاً، ثم نحر النبي ﷺ ثلاثاً وثلاثين، فإن ساغ هذا الجمع، وإلا فما في الصحيح أصح^(٣).

وقال ابن حزم رحمه الله: [فيخرج هذا -والله أعلم- على وجوه، أحدها: أنه عليه السلام، نحر بيده أكثر من سبع بدن، كما قال أنس، وأنه عليه السلام، أمر من نحر ما بعد ذلك إلى ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر علياً بنحر ما بقي، إما بنفسه، وإما بالإشراف على ذلك. والثاني: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره عليه السلام، سبعا فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره عليه السلام، للباقي، فأخبر كل واحد منهما بما رأى وشهد. والثالث: أنه عليه السلام، نحر بيده مفرداً سبع بدن، كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلي الحربة معاً فنحرا كذلك باقي الثلاث والستين بدنة،

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٧٧).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٧٦).

(٣) فتح الباري (٤/٦٦٨-٦٦٩).

نقل كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- العيني كما في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/٧٥-

كما قال غرفة بن الحارث^(١)، وجابر، ثم أفرد علياً بنحر باقي المائة، كما قال جابر، فتصح جميع الأخبار، وينفى عنها كل التعارض، والله أعلم أي ذلك كان، إلا أنهم ﷺ، كلهم صادق في ما حكى. وبالله تعالى التوفيق^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: [ثم انصرف إلى المنحر بمخى، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، وكان ينحرها قائمة، معقولة يدها اليسرى. وكان عدد هذا الذي نحره عدد سني عمره، ثم أمسك وأمر علياً أن ينحر ما غبر من المائة، ثم أمر علياً ﷺ، أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها في المساكين، وأمره أن لا يعطى الجزار في جزارتها، شيئاً منها، وقال: "نحن تعطيه من عندنا"^(٣)، وقال: "من شاء اقتطع"^(٤).

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي في "الصحيحين" عن أنس ﷺ، قال: "صلى رسول الله ﷺ، الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح، ركب راحلته، فجعل يهلهل ويسبح، فلما علا على البداء، لبى بهما جميعاً، فلما دخل مكة، أمرهم

(١) هو غرفة بن الحارث الكندي أبو الحارث اليماني، نزيل مصر، قال أبو حاتم: له صحبة، وروى عن النبي ﷺ في نحر البدن. ينظر: الثقات "لابن حبان" (٣/٣٢٦)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٤/٢٢٦٧)، والاستيعاب (٥٩٦)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/٢)، والإصابة (٤٧٣/٨-٤٧٥).

(٢) حجة الوداع (٢٥٣-٢٥٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب يتصدق بجلال البدن، برقم (١٧١٧) ١٧٢/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي، وجلودهم، وجلالها، برقم (١٣١٧) ص ٥١٨، واللفظ له.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، برقم (١٧٦٥) ٥٤٨/١، والنسائي في السنن الكبرى (٤٤٤/٢)، وأحمد في المسند (٤٢٧/٣١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٤/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٠/٣)، وشرح معاني الآثار (٥٠/٣)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٥١/٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٤/٣)، والحاكم في المستدرک (٢٤٦/٤)، وقال: [هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه]. وقال الذهبي: صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/٧)، وقال: [إسناده حسن، إلا أنه يفارق الشار في المعنى. والله أعلم].

أن يحلوا، ونحر رسول الله ﷺ، بيده سبع بدن قيامًا، وضحي بالمدينة كبشين أملحين^(١).
فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديثين.

قال أبو محمد بن حزم^(٢)...

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن علي قال: (لما
نحر رسول الله ﷺ، بدنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرهما)^(٣).

قلنا: هذا غلط انقلب على الراوي، فإن الذي نحر ثلاثين: هو علي، فإن النبي ﷺ، نحر
سبعًا بيده لم يشاهده علي، ولا جابر، ثم نحر ثلاثًا وستين أخرى، فبقى من المائة ثلاثون،
فنحرتها علي، فانقلب على الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي ﷺ^(٤).

وقال الزرقاني رحمه الله: [ففي "أبي داود" عن علي (لما نحر ﷺ، بدنه نحر ثلاثين بيده،
وأمرني فنحرت سائرهما). وفي "مسلم" وغيره، عن جابر (ثم انصرف ﷺ، إلى المنحر فنحر ثلاثًا
وستين بيده، ثم أعطى عليًا فنحر ما غير)، وهذا أصح، وفي "أبي داود" عن غرفة بن الحارث
الكندي (شهدت رسول الله ﷺ، وأتى بالبدن، فقال: "ادعوا لي أبا الحسن" فدعي له علي
فقال: "خذ بأسفل الحربة" وأخذ ﷺ، بأعلاها، ثم طعنا بها البدن، فلما فرغ ركب بغلته
وأردف عليًا). وجمع الولي العراقي باحتمال أنه ﷺ، انفرد بنحر ثلاثين بدنة، وهي التي ذكرت
في حديث علي، واشترك هو وعلي في نحر ثلاث وثلاثين، وهي المذكورة في حديث غرفة بغين
معجمة وقيل: مهملة. وقول جابر: "نحر ثلاثًا وستين" مراده: كل ما له دخل في نحره، إما
منفردًا به، أو مع مشاركة علي. وجمع بين حديثي علي وجابر: بأنه ﷺ، نحر ثلاثين، ثم أمر
عليًا أن ينحر فنحر سبعًا وثلاثين، ثم نحر ﷺ، ثلاثًا وثلاثين. قال: فإن ساغ هذا وإلا فما في
الصحيح أصح، أي مع مشاركة علي ليلتئم مع حديث غرفة...

وأما قول أنس في "الصحيحين وغيرهما" (نحر النبي ﷺ، بيده سبع بدن)، فلعلها التي

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٧٦).

(٢) ساق كلام ابن حزم السابق في حجة الوداع (٢٥٣-٢٥٤).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٧٧).

(٤) زاد المعاد (٢/٢٣٩-٢٤١).

اطلع هو عليها^(١).

والخلاصة أن يقال: أما حديث أنس، وجابر -رضي الله عنهما- فإن أنسًا ﷺ، لم يشاهد إلا نحره ﷺ، سبعة فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ، للباقي، فأخبر كل واحد منهما بما رأى وشاهد.

وأما حديث علي وابن عباس وغرفة ﷺ، فكما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وإلا فما في الصحيح أصح].

* * *

(١) شرح موطأ الإمام مالك (٢/٥٢٠).

الفصل الرابع والعشرون: وقت قول النبي ﷺ: (اللهم أغفر للمخلقين).

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن ذلك كان في الحديبية"

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (خلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: "يرحم الله المخلقين"^(١)) قالوا يا رسول الله: والمقصرين^(٢)، قال: "يرحم الله المخلقين" قالوا يا رسول الله: والمقصرين، قال: "يرحم الله المخلقين" قالوا يا رسول الله: والمقصرين، قال: "والمقصرين" قالوا: فما بال^(٣) المخلقين يا رسول الله ظهرت لهم الرحمة؟ قال: "لَمْ يَشْكُوا"^(٤) قال: فانصرف رسول الله ﷺ).
رواه ابن ماجه^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦)، وأحمد^(٧)، وأبو يعلى^(٨)، والطحاوي^(٩)،

(١) المخلقين: الذين خلقوا شعورهم في الحج أو العمرة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤١٠)، ومختار الصحاح (٧٩)، ولسان العرب (١٠/٦٠).

(٢) المقصرين: وهم الذين أخذوا من أطراف شعورهم ولم يخلقوا. وقصر الشعر إذا جزه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤١٠)، (٤/٦١)، ولسان العرب (١٠/٦٠)، والمعجم الوسيط (٢/٧٣٨).

(٣) ما بال: البال: الحال والشأن، أي ما حالها وشأنها. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/١٠٤)، والمعجم الوسيط (١/٧٧).

(٤) قال العيني -رحمه الله- في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/٩١): [إن قلت: ما معنى قوله: "لم يشكوا" وما المراد بالشك، ووجود الشك من الصحابة مشكل؟ قلت: معناه لم يشكوا أن الخلائق أفضل، قيل: فيه نظر؛ لأن الصحابة ﷺ، إذا رأوا النبي فعل فعلاً رأوه أفضل، وإنما كانوا يقصدون متابعتهم]. وقال المباركفوري -رحمه الله- في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/٢٥٥): [قال: "لأنهم لم يشكوا" في أن ما فعلته أحسن مما قام في أنفسهم، أو معناه أي ما عاملوا معاملة من يشك في أن الإتياع أحسن، وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعله ﷺ].

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخلق، برقم (٣٠٤٥) ٢/١٠١٢.

(٦) المصنف (٢٠/٤٢٥).

(٧) المسند (٥/٣٣٧).

(٨) المسند (٥/١٠٦).

والفاكهي^(٢)، والطبراني^(٣)، كلهم من طريق محمد إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بجيل، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الحديث إسناده حسن؛ محمد بن إسحاق، صرح بالتحديث^(٤).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (أن النبي ﷺ، أحرم وأصحابه عام الحديبية غير عثمان، وأبي قتادة، فاستغفر للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة).

رواه الطيالسي^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦)، وأحمد^(٧)، وأبو يعلى^(٨)، والطحاوي^(٩)، والبيهقي^(١٠)، وابن عبد البر^(١١)، كلهم من طريق عن يحيى^(١٢)، عن أبي إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: أبو إبراهيم الأشعري الأنصاري لا يعرف^(١٣).

قال أبو حاتم رحمه الله: [أبو إبراهيم الأنصاري الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، لا يدرى من هو ولا أبوه]^(١٤)

(١) شرح مشكل الآثار (٣/٣٩١)، وشرح معاني الآثار (٢/٢٥٥-٢٥٦).

(٢) أخبار مكة (٥/٧٢).

(٣) المعجم الكبير (١١/٢٠١).

(٤) سبق الكلام على محمد بن إسحاق، ينظر: ص (٩٩).

(٥) المسند (٣/٦٧٢).

(٦) المصنف (٢٠/٤٢٣).

(٧) المسند (١٧/٢٣٨).

(٨) المسند (٢/٤٥٣).

(٩) شرح معاني الآثار (٢/٢٥٦) و(٣/٣٩٦).

(١٠) دلائل النبوة (٤/١٥١).

(١١) التمهيد (١٥/٢٣٤).

(١٢) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة، ثبت، لكنه يدلّس ويرسل، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: قبل ذلك. تقريب التهذيب ص (١٠٦٥).

(١٣) ينظر: التاريخ الكبير (٩/٤)، والجرح والتعديل (٩/٣٣٢)، وتهذيب الكمال (٨/٢٢٤)، وميزان

الاعتدال (٤/٤٨٦)، والكاشف (٥/٥)، وتهذيب التهذيب (٦/٢٧٩).

(١٤) الجرح والتعديل (٩/٣٣٢).

وقال الهيثمي: [فيه أبو إبراهيم الأنصاري، جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح].^(١)

ثانياً: "إن ذلك كان في حجة الوداع"

١ - حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ، قال: "اللهم ارحم المحلقين" قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: "اللهم ارحم المحلقين" قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: "والمقصرين".

رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ("اللهم اغفر للمحلقين" قالوا: وللمقصرين، قال: "اللهم اغفر للمحلقين" قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثاً قال: "وللمقصرين").

رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ - حديث أم الحصين - رضي الله عنها - (أنها سمعت النبي ﷺ، في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة).

رواه مسلم^(٦)، من طريق يحيى بن الحصين، عن أم الحصين رضي الله عنها.

٤ - حديث حُبشي بن جنادة رضي الله عنه^(٧)، قال: قال ﷺ: ("اللهم اغفر للمحلقين" قالوا يا رسول الله: والمقصرين، قال: "اللهم اغفر للمحلقين" قالوا يا رسول الله: والمقصرين، قال في

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥٧٩/٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم (١٧٢٧) ١٧٤/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، برقم (١٣٠١) ص ٥١٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال برقم (١٧٢٨) ١٧٤/٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، برقم (١٣٠٢) ص ٥١٤.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير برقم (١٣٠٣) ص ٥١٣.

(٧) هو حُبشي وهو اسم بلفظ النسب، ابن جنادة بن نصر بن أسامة بن الحارث السلولي، صحابي شهد

حجة الوداع، ثم نزل الكوفة. الطبقات الكبرى (٣٧/٦)، والجرح والتعديل (٣١٣/٣)، والثقات

"لابن حبان" (٩٦/٣)، ومعرفة الصحابة (٨٩٦/٢)، والاستيعاب (١٩٠)، والإصابة (٤٤٧/٢) -

الثالثة: "والمقصرين".

رواه ابن أبي شيبة^(١)، وأحمد^(٢)، والفسوي^(٣)، والطبراني^(٤)، وابن عدي^(٥)، وأبو نعيم^(٦)، كلهم من طريق إسرائيل^(٧)، عن أبي إسحاق، عن حُبشي بن جنادة رضي الله عنه.
الحديث في سنده أبو إسحاق السبيعي^(٨)، وهو مدلس، وقد عنعن^(٩).
قال البخاري رحمه الله: [إسناد حديثه -يعني حبشي- فيه نظر]^(١٠).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في وقت قول النبي ﷺ: (اللهم أغفر للمحلقين)؟ ففي حديث أبي سعيد، وابن عباس رضي الله عنهما، أن ذلك كان في الحديبية، أما في حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وحبشي بن جنادة، وأم الحصين رضي الله عنهما، أن ذلك كان في حجة الوداع.

(١) المصنف (٢٥٤/٨).

(٢) المسند (٥١/٢٩).

(٣) المعرفة والتاريخ (٧/٣).

(٤) المعجم الكبير (١٥/٤).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٤٤٣/٢).

(٦) معرفة الصحابة (٨٩٨/٢).

(٧) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة، تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ستين، وقيل: بعدها. تقريب التهذيب ص (١٣٤).

(٨) عمرو بن عبدالله بن عبيد. ويقال: علي. ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي -بفتح المهملة، وكسر الموحدة، ثقة مكثّر، عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. تقريب التهذيب ص (٧٣٩).

(٩) سبق ذكر ذلك، ينظر: ص (٢٣٧).

(١٠) التاريخ الكبير (١٢٧/٣-١٢٨). وينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٤٤٢/٢)، والكاشف (٢٣٣/٢).

قال الذهبي رحمه الله في المغني في الضعفاء (٢١٩/١): [قول البخاري "في حديثه: إسناده فيه نظر" وذلك عائد إلى الرواة إلى حبشي لا إليه].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددًا، وأصح إسنادًا، ولهذا قال النووي^(١) عقب أحاديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأم الحصين: هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع، قال: وهو الصحيح المشهور، وقيل: كان في الحديبية، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية: إمام الحرمين في "النهاية" ثم قال النووي: لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين. انتهى. وقال عياض^(٢): كان في الموضعين، ولذا قال ابن دقيق العيد^(٣): إنه الأقرب.

قلت بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه؛ إلا أن السبب في الموضعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن، لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبي ﷺ، وصالح قريشًا على أن يرجع من العام المقبل، والقصة مشهورة كما ستأتي في مكانها^(٤)، فلما أمرهم النبي ﷺ، بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم، ففعل فتبعوه فحلل بعضهم وقصر بعض، وكان من بادر إلى الحل أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل، فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم (قالوا يا رسول الله: ما بال المحلقين ظهرت لهم بالرحمة؟ قال: "لأنهم لم يشكوا")^(٥). وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في "النهاية"^(٦): كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ، لم يسق الهدي، فلما

(١) شرح النووي على مسلم (٥٠/٩-٥١).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٣٨٤/٤).

(٣) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، من تصانيفه: إحكام الأحكام، والإمام بأحاديث الأحكام، والإمام في شرح الإمام، توفي سنة: ٧٠٢هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (١٨٢/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩-٢٤٩)، والدرر

الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٩١/٤-٩٦)، وطبقات الحفاظ (٥١٦).

(٤) فتح الباري (٦٢١/٦).

(٥) سبق الكلام عليه، ينظر: ص (٣٩٤).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٠/١-٤١١).

أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ثم يتحللوا منها ويحلّقوا رؤوسهم شق عليهم، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلّق، ففعله أكثرهم فرّج النبي ﷺ، فعل من حلّق لكونه أبين في امتثال الأمر. انتهى.

وفيما قاله نظر، وإن تابعه عليه غير واحد؛ لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة، ويحلّق في الحج، إذا كان ما بين النسكين متقارباً، وقد كان ذلك في حقهم كذلك، والأولى ما قاله الخطابي^(١) وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به، وكان الحلّق فيهم قليلاً وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلّق واقتصروا على التقصير^(٢).

وقال ابن بطال رحمه الله: [هذا الموضع الذي قال فيه رسول الله ﷺ، هذا القول كان بالحديبية]^(٣).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: [هكذا هذا الحديث عندهم جميعاً عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وكذلك رواه سائر أصحاب نافع، لم يذكر واحد من رواته فيه أنه كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف، والمحفوظ في هذا الحديث أن دعاء رسول الله ﷺ، للمحلّقين ثلاثاً وللمقصرين مرة، إنما جرى يوم الحديبية حين صد عن البيت، فنحر وحلق ودعا للمحلّقين]^(٤).

وقال النووي رحمه الله: [كل هذا كان في حجة الوداع، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى القاضي عياض عن بعضهم^(٥): أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق فما فعله أحد، لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت. وذكر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم ارحم المحلّقين ثلاثاً" قيل يا

(١) الأعلام (٢/٩٠٠).

(٢) فتح الباري (٤/٦٨٠-٦٨٢).

نقل كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله كل من: الزرقاني رحمه الله في شرح على موطأ الإمام مالك (٢/٥٢٤). والمباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/٢٥٤-٢٥٥).

(٣) شرح صحيح البخاري "لابن بطال" (٤/٤٠١).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/٢٣٣). وينظر: الاستذكار (٤/٣١٣).

(٥) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٤/٣٨٤).

رسول الله: ما بال المخلقين ظهرت لهم بالترحم؟ قال: "لأنهم لم يشكوا" قال ابن عبد البر: وكونه في الحديث هو المحفوظ. قال القاضي: قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه، وإن كانت أحاديثه جاءت بمحملة غير مفسرة موطن ذلك؛ لأنه ذكر من رواية ابن أبي شيبه، ووکیع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ، دعا في حجة الوداع للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة؛ إلا أن وكيعاً لم يذكر حجة الوداع، وقد ذكر مسلم قبل هذا في رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين، عن جدته هذه أم الحصين قالت: (حججت مع النبي حجة الوداع)، وقد جاء الأمر في حديثها مفسراً أنه في حجة الوداع، فلا يبعد أن النبي ﷺ، قاله في الموضعين^(١).

وقال العيني رحمه الله: [قوله: "أللهم ارحم المحلقين" هذا الدعاء الذي وقع من النبي ﷺ، بالتكرار للمحلقين، وإفراد الدعاء للمقصرين هل كان ذلك في حجة الوداع، أو في الحديث؟ فقال أبو عمر بن عبد البر: كونه في الحديث هو المحفوظ. وقال النووي: الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع. وقال القاضي عياض: لا يبعد أن النبي ﷺ، قاله في الموضعين. وما قاله القاضي هو الصواب جمعاً بين الأحاديث^(٢).
والخلاصة أن يقال: إنه لا مانع أن يكون وقع ذلك في الموضعين.

فائدة:

قال النووي رحمه الله: [ووجه فضيلة الحلق على التقصير، أنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى؛ ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر. والله أعلم^(٣).]

(١) شرح النووي على مسلم (٥٠/٩)، وينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٣٨٣/٤-٣٨٤).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩١/١٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥١/٩). وينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٣٨٤/٤).

* * *

الفصل الخامس والعشرون: وقت طواف النبي ﷺ، طواف الإفاضة.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

المسألة الأولى: "وقت طواف النبي ﷺ، طواف الإفاضة، هل كان نهاراً، أم ليلاً"

أولاً: "إن طواف النبي ﷺ كان نهاراً"

١- حديث جابر رضي الله عنه، الطويل وفيه: (ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر)^(١).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ، أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى).

رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (حججنا مع النبي ﷺ، فأفَضْنَا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ، منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: "حَابِسْتُنَا هِيَ؟" قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر، قال: "اخرجوا").

رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله عنها.

٤- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (أفاض رسول الله ﷺ، من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة^(٦)، ويقف عند الأولى، وعند الثانية، فيطيل

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٣٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، برقم (١٧٣٢) ١٧٥/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، برقم (١٣٠٨) ص ٥٠٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الزيارة يزم النحر، برقم (١٧٣٣) ١٧٥/٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم (١٢١١) ص ٤٧٩-٤٨٠.

(٦) حصاة: الحصاة واحدة الحصى وجمعها حصيات، وهي صغار الحجارة. المخصص (٤/٤٥٩)، ومختار

الصحاح (٧٥)، ولسان العرب (١٤/١٨٣).

القيام ويتضرع^(١)، ويرمي الثالثة لا يقف عندها).

رواه أبو داود^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن الجارود^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، وابن حبان^(٦)، والدارقطني^(٧)، والحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩)، والبغوي^(١٠)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم^(١١)، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.

الحديث إسناده حسن؛ محمد بن إسحاق، صرح بالتحديث^(١٢).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: [صحيح، إلا قوله: "حين صلى الظهر" فهو منكر]^(١٣).

ثانيًا: "إن طواف النبي ﷺ ليلاً"

حديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ، أخر طواف يوم النحر إلى الليل).
رواه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم^(١٤)، وصله أبو داود^(١٥)، والترمذي^(١٦)،

(١) يتضرع: التضرع : التذلل والخضوع والمبالغة في السؤال والرغبة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨/٣-٧٩)، ومختار الصحاح (١٨٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار برقم (١٩٧٣) ١/٦٠٥.

(٣) المسند (١٤٠/٤١).

(٤) المنتقى (١٣١).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣١١/٤).

(٦) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (١٨٠/٩).

(٧) سنن الدارقطني (٥٢٥/٢-٥٢٦).

(٨) المستدرک (٦٥١/١).

(٩) السنن الكبرى (١٤٨/٥).

(١٠) شرح السنة (٢٢٥/٧).

(١١) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، أبو محمد المدني، ثقة، جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، من السادسة، مات سنة ست وعشرين، وقيل بعدها. تقريب التهذيب ص (٥٩٥).

(١٢) سبق الكلام على محمد بن إسحاق، ينظر: ص (٩٩).

(١٣) صحيح سنن أبي داود رقم (١٩٧٣).

(١٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر (١٧٤/٢).

والنسائي^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، وأحمد^(٥)، أبو يعلى^(٦)، والبيهقي^(٧)، والبغوي^(٨)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير^(٩)، عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه ابن ماجه^(١٠)، والطحاوي^(١١)، من طريق سفيان الثوري، قال: حدثني محمد بن طارق^(١٢)، عن طاوس، وأبي الزبير، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما^(١٣).
الحديث في سنده أبو الزبير، وهو مدلس، وقد عنعن^(١٤).
قال الترمذي رحمه الله: [سألت محمدًا عن هذا الحديث وقلت له: أبو الزبير سمع من عائشة، وابن عباس؟ قال: أما ابن عباس فنعم، وإن في سماعه من عائشة نظرًا]^(١٥).
وقال أبو حاتم رحمه الله: [أبو الزبير رأى ابن عباس رؤية، ولم يسمع من عائشة]^(١٦).

-
- (١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، برقم (٢٠٠٠) ١/٦١٢.
 - (٢) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل، برقم (٩٢٠) ٣/٢٦٢.
 - (٣) السنن الكبرى (٤٦٠/٢).
 - (٤) المصنف (١١٣/٨-١١٤).
 - (٥) المسند (٣٧٣/٤).
 - (٦) المسند (٩٣/٥).
 - (٧) السنن الكبرى (١٤٤/٥).
 - (٨) شرح السنة (٢٠٨/٧).
 - (٩) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق، إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين. تقريب التهذيب ص (٨٩٥).
 - (١٠) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب زيارة البيت، رقم (٣٠٥٩) ٢/١٠١٧.
 - (١١) شرح مشكل الآثار (١٤٤/٩).
 - (١٢) محمد بن طارق المكي، ثقة، عابد، من الرابعة. تقريب التهذيب (٨٥٦).
 - (١٣) قال الشيخ الألباني - رحمه الله - ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣١١٦): [شاذ].
 - (١٤) ينظر: ذكر المدلسين (١٢٣)، وطبقات المدلسين (٤٥).
 - (١٥) ترتيب علل الترمذي الكبير (١٣٤). وينظر: السنن الكبرى "للبيهقي" (١٤٤/٥). ومعرفة السنن والآثار "للبيهقي" (٣١٥/٧)، وتغليق التعليق (٩٩/٣).
 - (١٦) المراسيل "لابن أبي حاتم" (١٩٣).

وقال ابن حزم رحمه الله: [وهذا حديث معلول؛ لأن أبا الزبير مدلس]^(١).

وقال ابن القطان رحمه الله: [وعندي أن هذا الحديث ليس يصح، فإن النبي ﷺ، إنما طاف يومئذ نهارًا، وإنما اختلفوا هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلاها بها، بعد أن فرغ من طوافه، فابن عمر يقول: إنه عليه السلام، رجع إلى منى فصلى الظهر بها. وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه، التي فيها أنه أحر الطواف إلى الليل .

وهو شيء لم يرو إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس، ولم يذكر هاهنا سماعًا من عائشة، وقد عهد يروي عنها بواسطة، ولا أيضًا من ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه]^(٢).

وقال أيضًا: [وقد تقدم في باب الزيادة في الأسانيد، أنه مشكوك في اتصاله]^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: [وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله ﷺ، الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ]^(٤).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: [ضعيف]^(٥).

وقال البيهقي رحمه الله: [أصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أبي سلمة عن عائشة. والله أعلم]^(٦).

المسألة الثانية: "صلاة النبي ﷺ، الظهر يوم النحر، هل كانت في مكة، أم كانت في

منى"

أولاً: "إن صلاته ﷺ كانت بمكة"

١ - حديث جابر رضي الله عنه، الطويل وفيه: (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى

(١) حجة الوداع "لابن حزم" (٢٤٩).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٦٤/٥).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥٦٢/٢).

(٤) زاد المعاد (٢٥٤/٢).

(٥) ضعيف سنن أبي داود رقم (٢٠٠٠).

(٦) السنن الكبرى (١٤٤/٥).

بمكة الظهر^(١).

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (أفاض رسول الله ﷺ، من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصياتٍ، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، وعند الثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها)^(٢).

ثانيًا: "إن صلاته ﷺ كانت بمنى"

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ، أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى)^(٣).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في مسألتين:

المسألة الأولى:

وقت طواف النبي ﷺ، طواف الإفاضة، هل كان نهارًا، أم ليلاً؟ ففي حديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما، أن ذلك كان نهارًا، أما في حديث عائشة -رضي الله عنها- أن ذلك كان ليلاً. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [فيحمل حديث جابر، وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام]^(٤).

وقال ابن حبان رحمه الله: [والذي يجمع بين الخبرين به أنه ﷺ، رمى جمرة العقبة، ونحر، ثم تطيب للزيارة، ثم أفاض فطاف بالبيت طواف الزيارة، ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة بها، ثم ركب إلى البيت ثانيًا، فطاف بها طوافًا آخر

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٩١).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٩١).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٩١).

(٤) فتح الباري (٦٨٨/٤). وينظر: تعليق التعليق (٩٩/٣).

نقل كلام ابن حجر رحمه الله: الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٤٧/٥).

بالليل دون أن يكون بين الخبرين تضاد، أو تهاتر^(١).

وقال ابن حزم رحمه الله: [وهذا الحديث الذي ذكرنا ليس فيه ذكر سماع من أبي الزبير إياه عن عائشة، وابن عباس، فسقط الاشتغال به]^(٢).

وقال النووي رحمه الله: [وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها (أن النبي ﷺ، أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل)، فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث]^(٣).

وقال أيضاً: [وأما حديث أبي الزبير وغيره فجوابها من وجهين:

أحدهما: أن روايات جابر، وابن عمر، وأبي سلمة عن عائشة أصح، وأشهر، وأكثر رواة، فوجب تقديمهما، ولهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث أبي الزبير، وغيره. والثاني: أنه يتأول قوله: "أخر طواف يوم النحر إلى الليل" أي طواف نسائه، ولا بد من التأويل للجمع بين الأحاديث. فإن قيل: هذا التأويل يردّه رواية القاسم، عن عائشة في قوله: (وزار رسول الله ﷺ، مع نسائه ليلاً)^(٤). فجوابه: لعله عاد للزيارة لا لطواف الإفاضة، فزار مع نسائه، ثم عاد إلى منى فبات بها. والله أعلم]^(٥).

وقال ابن القيم رحمه الله: [إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف، فإن النبي ﷺ، أخر طواف الوداع إلى الليل، كما ثبت في "الصحيحين" من حديث عائشة. قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ، فذكرت الحديث، إلى أن قالت: فنزلنا المحصب، فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر، فقال: "أخرج بأختك من الحرم، ثم افرغا من طوافكما، ثم ائتياني هاهنا بالمحصب"، قالت: فقضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناه بالمحصب، فقال: "فرغتما؟ قلنا: نعم. فأذن في الناس بالرحيل، فمر بالبيت، فطاف به، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة)^(٦). فهذا هو الطواف

(١) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (٩/١٩٧).

(٢) حجة الوداع (٢٤٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/١٩٣). ينظر: المجموع شرح المذهب (٨/٢٢٣).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٤٤).

(٥) المجموع شرح المذهب (٨/٢٢٣).

(٦) سياقي تخرجه في الفصل الخامس من كتاب العمرة.

الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير، أو من حدثه به، وقال: طواف الزيارة. والله الموفق^(١).

وقال العيني رحمه الله: [فهذه الأحاديث تدل على أنه طاف طواف الزيارة يوم النحر، وحديث الباب يدل على أنه أخره إلى الليل، قلت: أجيب عن هذا بوجوه: الأول: إن الأحاديث الثلاثة يحمل على اليوم الأول، وحديث الباب يحمل على بقية الأيام. الوجه الثاني: أن حديث الباب يحمل على أنه أخر ذلك إلى ما بعد الزوال، فكان معناه: أخر طواف الزيارة إلى العشي، وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جداً، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة من أنه طاف يوم النحر نهاراً، وشرب من سقاية زمزم. الوجه الثالث: ما ذكره "ابن حبان"^(٢) من أنه رمى جمرة العقبة، ونحر، ثم تطيب للزيارة، ثم أفاض فطاف بالبيت طواف الزيارة، ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة بها، ثم ركب إلى البيت ثانيًا، وطاف به طوافًا آخر بالليل. فإن قلت: روى أحمد في "مسنده"^(٣) عن عائشة، وابن عمر، (أن رسول الله ﷺ، زار ليلاً). قلت: الظاهر أن المراد منه طواف الوداع، أو طواف زيارة محض، وقد ورد حديث رواه البيهقي^(٤) (أن رسول الله ﷺ، كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى). فإن قلت: ما تقول في الحديث الذي أخرجه البيهقي^(٥) عن عائشة (أن رسول الله ﷺ، أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهرًا، وزار رسول الله ﷺ، مع

(١) زاد المعاد (٢/٢٥٦). وينظر: تهذيب السنن (١/٧٢٤-٧٢٥).

نقل كلام ابن القيم رحمه الله: الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/١٤٧).

(٢) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (٩/١٩٧).

(٣) المسند (٩/١٢١)، وهو حديث ضعيف، ففي إسناده أبو الزبير، وهو مدلس، وقد عنعن، وقد سبق الكلام عن أبي الزبير. ينظر: (٣٩٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر (٢/١٧٤)، وصله الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٢٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٠٥)، والمعجم الأوسط (٦/١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٤٦).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٩٧).

نسائه ليلاً؟ قلت: هذا حديث غريب جداً، فلا يعارض الأحاديث المذكورة المشهورة^(١).

وقال السندي رحمه الله: [المعلوم الثابت من فعله ﷺ، هو أنه طواف الإفاضة، وهو الطواف الفرض قبل الليل، فعمل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل، أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة، أي إنه كان يقصد زيادة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة، فإذا زار طاف أيضاً، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل، بتأخير تلك الزيارة إلى الليل، ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلاً]^(٢).

وقال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله^(٣): [وقال البخاري في صحيحه: وقال أبو الزبير، عن عائشة، وابن عباس ؓ: (آخر النبي ﷺ، الزيارة إلى الليل). انتهى محل الغرض منه. وقد قدمنا أن كل ما علقه البخاري بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علق عنه، مع أنه وصله أبو داود، والترمذي، وأحمد، وغيرهم من طريق سفيان، وهو الثوري، عن أبي الزبير به وزيارته ليلاً في هذا الحديث المروي عن عائشة، وابن عباس مخالفة لما قدمنا في حديث جابر، وابن عمر، وللجمع بينهما أوجه من أظهرها عندي اثنان:

الأول: أن النبي ﷺ، طاف طواف الزيارة في النهار يوم النحر، كما أخبر به جابر، وعائشة، وابن عمر، ثم بعد ذلك صار يأتي البيت ليلاً، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها، وإتيانه البيت في ليالي منى، هو مراد عائشة، وابن عباس.

الوجه الثاني: في الجمع بين الأحاديث المذكورة أن الطواف الذي طافه النبي ﷺ، ليلاً: طواف الوداع، فنشأ الغلط من بعض الرواة في تسميته بالزيارة، ومعلوم أن طواف الوداع كان

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/٩٦-٩٧).

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه (٣/٤٨٩).

تقل كلام السندي رحمه الله كل من: شمس الدين العظيم أبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٤٨٥)، والمباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/٣٢١).

(٣) هو الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، من تصانيفه: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وصل فيه إلى سورة المجادلة، وأتمه فيما بعد تلميذه الشيخ عطية سالم، مذكرة في أصول الفقه، شرح مراقي السعود. توفي سنة: ١٣٩٣هـ. ينظر: مذكرة في أصول الفقه (٩-١١).

(٤) سورة الأعراف: ١١.

خلقناكم^(١)].

وقال ابن حزم رحمه الله: [إن هذا مما لم يلح لنا القطع على وجه الحقيقة فيه، إلا أن الأغلب عندنا أنه ﷺ، صلى الظهر في ذلك اليوم بمكة لوجوه: أحدها: اتفاق عائشة وجابر على ذلك، واختصاص عائشة - رضي الله عنها - بموضعه ﷺ، وأيضاً في حجة الوداع كانت في شهر آذار وهو وقت تساوي الليل والنهار، وقد دفع ﷺ، من مزدلفة قبيل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بدننا عظيمة، وتردد بها على الخلق، ورمى الجمرة، وتطيب، ثم أفاض إلى مكة، فطاف بالبيت سبْعاً، وشرب من زمزم، ومن نبذ السقاية، وهذه الأعمال يبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع من مكة إلى منى قبل الظهر، ويدرك بها صلاة الظهر في أيام آذار. والله أعلم. وقد قلنا: إننا لا نقطع على هذا، وعلم ذلك عند الله ﷻ]^(٢).

وقال النووي رحمه الله: [وأما قوله: "فصلى بمكة الظهر" فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (أن النبي ﷺ، أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى). ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ، طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في "الصحيحين"^(٣) في صلاته ﷺ، بيطن نخل - أحد أنواع صلاة الخوف - فإنه ﷺ، صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكماها وسلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان، ولهم صلاة^(٤)]^(١).

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/٣١١).

(٢) حجة الوداع (٢٤٩-٢٥٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم (٤١٢٥ و ٤١٢٦ و ٤١٢٧) ٥/١١٣، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم (٨٤٣) ص ٣٢٧.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، برقم (١٢٤٨) ١/٤٠٠، والنسائي في المجتبى، كتاب صلاة الخوف، برقم (١٥٥٤) ٣/١٧٩، والسنن الكبرى

وقال ابن القيم رحمه الله: [واختلف أين صلى الظهر يومئذ؟ ففي "الصحيحين" عن ابن عمر، (أنه ﷺ، أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى)^(٢). وفي "صحيح مسلم" عن جابر (أنه ﷺ، صلى الظهر بمكة)^(٣). وكذلك قالت عائشة^(٤).

واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد بن حزم^(٥): قول عائشة، وجابر أولى، وتبعه على هذا جماعة، ورجحوا هذا القول بوجوه. أحدها: أنه رواية اثنين، وهما أولى من الواحد.

الثاني: أن عائشة أخص الناس به ﷺ، ولها من القرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها. الثالث: أن سياق جابر لحجة النبي ﷺ، من أولها إلى آخرها، أتم سياقاً، وقد حفظ القصة وضبطها، حتى ضبط جزئياتها، حتى ضبط منها أمراً لا يتعلق بالمناسك، وهو نزول النبي ﷺ، ليلة جمع في الطريق، فقضى حاجته عند الشعب، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً^(٦)، فمن ضبط هذا القدر، فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى.

الرابع: أن حجة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي الليل والنهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بدنا عظيمة، وقسمها، وطبخ له من لحمها، وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلق رأسه، وتطيب، ثم أفاض، فطاف وشرب من ماء زمزم، ومن نبذ السقاية، ووقف عليهم وهم يستقون، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في

(١٨٨/١)، وأحمد في المسند (٥٠/٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٧/٢)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٣٥/٧)، والدارقطني في سننه (٢٠٣/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٨٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٠/٣).

(١) شرح النووي على مسلم (١٩٣/٨). وينظر: ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٢٢/٨). نقل كلام النووي رحمه الله: الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٤٦/٥-١٤٧).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٩١).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٩١).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٩١).

(٥) حجة الوداع (٢٤٩-٢٥٠).

(٦) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٠١).

مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى، بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار.

الخامس: أن هذين الحديثين، جاريان مجرى الناقل والمبقي، فقد كانت عادته عليه السلام، في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر، وعائشة -رضي الله عنهما- الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجحت طائفة أخرى^(١) قول ابن عمر، لوجوه:

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة، لم تصل الصحابة بمنى وحدانا وزرافات، بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف إمام يكون نائباً عنه، ولم ينقل هذا أحد قط، ولا يقول أحد: إنه استتاب من يصلى بهم، ولولا علمه أنه يرجع إليهم فيصلى بهم، لقال: إن حضرت الصلاة ولست عندكم، فليصل بكم فلان، وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلى الصحابة هناك وحدانا قطعاً، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يصلوا عزين، علم أنهم صلوا معه على عادتهم.

الثاني: أنه لو صلى بمكة، لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم، ولم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم ينقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعاً، علم أنه لم يصل حينئذ بمكة، وما ينقله بعض من لا علم عنده، أنه قال: "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر"^(٢)، فإنما قاله عام الفتح، لا في حجته.

(١) قال في تهذيب السنن (١/٧١٨): [منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره].

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، برقم (١٢٢٩) ٢٩١/١، والطيالسي في المسند (٢/١٧٨ و ١٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٩٧-٢٩٨)، وأحمد في المسند (٤/٢٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٧٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٤١٧)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣٥)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده علي بن زيد بن جُدعان، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٦٩٦): [ضعيف]، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (١٢٢٩).

وهذا إنما صح عن عمر عليه السلام، من طريق أسلم مولى عمر عليه السلام، (أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً)، رواه مالك في الموطأ (٣/٥٩٠-٥٩١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٥٤٠)، يتبع

الثالث: أنه من المعلوم، أنه لما طاف، ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعلة لما ركع ركعتي الطواف، والناس خلفه يقتدون به، ظن الظان أنها صلاة الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهم لا يمكن رفع احتمال، بخلاف صلاته بمنى، فإنها لا تحتل غير الفرض.

الرابع: أنه لا يحفظ عنه في حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يصلي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدة مقامه كان يصلي بهم أين نزلوا لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام.

الخامس: أن حديث ابن عمر، متفق عليه، وحديث جابر، من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر، أصح منه، وكذلك هو في إسناده، فإن رواه أحفظ، وأشهر، وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله بن عمر العمري، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟

السادس: أن حديث عائشة، قد اضطرب في وقت طوافه، فروي عنها على ثلاثة أوجه، أحدها: أنه طاف نهاراً، الثاني: أنه أخر الطواف إلى الليل، الثالث: أنه أفاض من آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاض، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

السابع: أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع، فإن حديث عائشة^(١) من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالسماع، بل عنعه، فكيف يقدم على قول عبيد الله: حدثني نافع، عن ابن عمر.

الثامن: أن حديث عائشة، ليس بالبين أنه ﷺ، صلى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: (أفاض رسول الله ﷺ، من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات)^(٢)، فأين دلالة هذا الحديث الصريحة، على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة، وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر:

وابن أبي شيبه في مصنفه (٢٩٨/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٣) ومعرفة السنن والآثار (٢٢١/٤)، والبغوي في شرح السنة (١٨٢/٤)، بإسناد صحيح.

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٩١).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٩١).

(أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى)^(١)، يعنى راجعاً. وأين حديث اتفاق أصحاب الصحيح على إخراجهم إلى حديث اختلف في الاحتجاج به. والله أعلم^(٢).

والخلاصة أن يقال: إنه ﷺ، طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه ﷺ.

ولو قيل: إنه ﷺ صلى الظهر بمنى في آخر وقتها، لكن صلاها في آخر وقتها أو قريب منه، على افتراض أن وصوله ﷺ إلى مكة كان قريب الزوال فطاف وسعى، ثم رجع إلى منى.

لكن يشكل عليه حلول وقت صلاة الظهر، كما أنه يشكل عليه أيضاً، حال من كان في مكة، ممن سيصلي الظهر؟

* * *

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٩١).

(٢) زاد المعاد (٢/٢٥٨-٢٦١). وينظر: تهذيب السنن (١/٧١٧-٧٢١).

الفصل السادس والعشرون: مكان وقوف النبي ﷺ للخطبة يوم النحر.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن وقوف النبي ﷺ للخطبة يوم النحر كان بمنى مطلقاً من غير تحديد"

١ - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ، وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر^(١) فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: "اذبح ولا حرج" فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: "ارم ولا حرج" فما سئل النبي ﷺ، عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج".

رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، من طريق عيسى بن طلحة بن عبيدالله، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٢ - حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان النبي ﷺ، يسأل يوم النحر بمنى فيقول: "لا حرج" فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: "اذبح ولا حرج" وقال: رميت بعد ما أمسيت^(٤)؟ فقال: "لا حرج".

رواه البخاري^(٥)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ومسلم^(٦)، من طريق طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أشعر: أعلم وأفطن له. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٢٥٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٢٩)، ومختار الصحاح (١٦٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، برقم (٨٣) ٢٨/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، برقم (١٣٠٦) ص ٥١٤-٥١٥.

(٤) أمسيت: المساء ما يقابل الصباح، وزمان يمتد من الظهر إلى المغرب، وقيل: إلى نصف الليل. لسان العرب (١٥/٢٨١)، والمعجم الوسيط (٢/٨٧٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً، أو جاهلاً، برقم (١٧٣٥) ١٧٥/٢.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، برقم (١٣٠٧) ص ٥١٦.

ثانيًا: "إن وقوف النبي ﷺ للخطبة يوم النحر كان في منى عند الجمرة"

حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: (رأيت النبي ﷺ، عند الجمرة وهو يسأل، فقال رجل يا رسول الله: نحرنا قبل أن أرمي؟ قال: "ارم، ولا حرج"، قال آخر يا رسول الله: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: "انحر، ولا حرج" فما سئل عن شيء قدم، ولا آخر إلا قال: "افعل، ولا حرج").

رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من طريق عيسى بن طلحة بن عبيدالله، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ثالثًا: "إن وقوف النبي ﷺ للخطبة يوم النحر جاء مطلقًا من غير تحديد للمكان"

١- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: (وقف رسول الله ﷺ، على راحلته، فطَفِقَ^(٣) ناس يسألونه، فيقول القائل منهم يا رسول الله: إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل الرمي؟ فقال رسول الله ﷺ: "فارم، ولا حرج" قال: وطَفِقَ آخر يقول: إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر، فيقول: "انحر، ولا حرج" قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشبابها إلا قال رسول الله ﷺ: "افعلوا ذلك ولا حرج").

رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، من طريق عيسى بن طلحة بن عبيدالله، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

٢- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- (أنه شهد النبي ﷺ، يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا؟ ثم قام آخر فقال: كنت

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، برقم (١٢٤) ٣٧/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، برقم (١٣٠٦) ص ٥١٥-٥١٦.

(٣) طَفِقَ: بمعنى أخذ في الفعل وجعل يفعل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١١٨)، ومختار الصحاح (١٩١)، والمعجم الوسيط (٢/٥٦٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، برقم (١٧٣٨) ١٧٥/٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، برقم (١٣٠٦) ص ٥١٥.

أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي؟ وأشباه ذلك، فقال النبي ﷺ: "افعل ولا حرج لهن كلهن" فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: "افعل ولا حرج".

رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من طريق عيسى بن طلحة بن عبيدالله، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في مكان وقوف النبي ﷺ للخطبة يوم النحر؟ ففي بعض أحاديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن ذلك كان بمنى مطلقاً من غير تحديد، وفي بعض أحاديث عبدالله بن عمرو، وابن عباس رضي الله عنهما، أن ذلك كان في منى عند الجمرة، وفي بعض أحاديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- جاءت مطلقة من غير تحديد للمكان.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: (وقف في حجة الوداع) لم يعين المكان ولا اليوم، لكن تقدم في كتاب "العلم"^(٣) عن إسماعيل^(٤)، عن مالك "بمنى" وكذا في رواية معمر، وفيه من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة^(٥)، عن الزهري "عند الجمرة" وفي رواية ابن جريج وهي الطريق الثانية هنا "يخطب يوم النحر" وفي رواية صالح، ومعمر، كما تقدم "على راحلته" قال عياض^(٦): جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد، على أن معنى "خطب" أي علم الناس، لا أنها من خطب الحج المشروعة. قال: ويحتمل أن يكون ذلك في موطين: أحدهما:

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، برقم (١٧٣٧) ١٧٥/٢-١٧٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، برقم (١٣٠٦) ص ٥١٥.

(٣) فتح الباري (٣١٧/١).

(٤) إسماعيل بن عبدالله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله ابن أبي أويس المدني، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين. تقريب التهذيب ص (١٤١).

(٥) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون -بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة- المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقة، فقيه، مصنف، من السابعة، مات سنة أربع وستين. تقريب التهذيب ص (٦١٣).

(٦) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٣٩١/٤).

على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا خطب. والثاني: يوم النحر بعد صلاة الظهر، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم. وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني، فإن قيل: لا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين الذي قبله، فإنه ليس في شيء من طرق الحديثين، حديث ابن عباس، وحديث عبدالله بن عمرو بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار، قلت: نعم، لم يقع التصريح بذلك، لكن في رواية ابن عباس أن بعض السائلين قال: "رمت بعد ما أمسيت" وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال؛ لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحى، فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك، على أن حديث عبدالله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق إلا طريق الزهري هذه، عن عيسى، عنه، والاختلاف فيه من أصحاب الزهري، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر، واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس، أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال، وهو على راحلته يخطب عند الجمرة^(١).

وقال ابن حزم رحمه الله: [ثم رجع من يومه ذلك إلى منى، فصلى بها الظهر، وقيل: بل صلى الظهر بمكة، وطافت أم سلمة في ذلك اليوم وقد طهرت يوم النحر، وكانت -رضي الله عنها- يوم عرفة حائضاً، وطافت أيضاً صفية في ذلك اليوم، ثم حاضت ليلة النفر بعد ذلك، ثم رجع ﷺ، إلى منى وسئل حينئذ عما تقدم بعضه على بعض من الرمي، والحلق، والنحر، والإفاضة، فقال في كل ذلك: "لا حرج لا حرج"^(٢).

وقال العيني رحمه الله: [وجه الجمع بينهما: أنه لا اختلاف في المكان، فقوله: "بمنى" لا ينافيه قوله: "عند الجمرة" لأنها أول منى، وقوله: "على ناقته" مع قوله: "يخطب" لا منافاة أيضاً بينهما، إذ قد يكون خطب على راحلته، وقال الداودي حكاية عن مالك: معنى يخطب، أي وقف للناس يعلمهم، لا أنها من خطب الحج، قال شيخنا: ويحتمل أنه كان في خطبة يوم النحر، وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج، وأما قوله: "يوم النحر" فهو معارض لرواية

(١) فتح الباري (٤/٦٩٢).

(٢) حجة الوداع (١٤٦).

"البخاري" لحديث ابن عباس "رمت بعدما أمسيت"، فهذا يدل على أن السؤال كان بعد المساء، إما في الليل، وإما في اليوم الذي يليه، أو ما بعده. انتهى. قلت: لا معارضة؛ لأننا قد ذكرنا أن المساء يطلق على ما يطلق عليه العشي، والرواح، والعشي يطلق على ما بعد الزوال^(١).

والخلاصة أن يقال: إن ذلك محمول على تعدد السؤال من أكثر من سائل، وفي أكثر من وقت ومكان.

قال المباركفوري رحمه الله: [ويمكن أن يجاب عن ذلك بالحمل على التعدد كما تقدم عن عياض أنه حكاه احتمالاً. وقال المحب الطبري بعد ذكر قول ابن حزم المتقدم، قلت: ويحتمل أن الأسئلة تكررت قبله، أي قبل الزوال وبعده وفي الليل. والله أعلم]^(٢).

* * *

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/١٠٥).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/٢٧٤).

الفصل السابع والعشرون: تحديد وقت وزمان خطبة النبي ﷺ، هل كانت بعرفة، أم كانت في منى؟ وفي أي أيام منى، هل كانت يوم النحر؟ أم كانت في أيام التشريق؟

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن ذلك كان بعرفة"

١- حديث العداء بن خالد الكلابي رضي الله عنه ^(١) (رأيت رسول الله ﷺ، يوم عرفة وهو قائم في الركابين ينادي بأعلى صوته: "يا أيها الناس أي يومكم هذا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "فأي شهر شهركم هذا" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "فأي بلد بلدكم هذا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "يومكم يوم حرام" ^(٢)، وشهركم شهر حرام، وبلدكم بلد حرام" قال: فقال: "ألا إن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم تبارك وتعالى فيسألكم عن أعمالكم" قال: ثم رفع يديه إلى السماء فقال: "اللهم اشهد عليهم اللهم اشهد عليهم" ذكر مراراً فلا أدري كم ذكره).
رواه أبو داود ^(٣)، وأحمد ^(٤)، وابن أبي عاصم ^(٥)، كلهم من طريق عبد المجيد العقيلي ^(٦)، قال: قال العداء بن خالد الكلابي رضي الله عنه.

(١) هو العداء بوزن العطار بن خالد بن هوزة بن خالد بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري، عاش إلى زمن خروج يزيد بن المهلب، وكان ذلك سنة إحدى أو اثنتين ومائة. الطبقات الكبرى (٥١/٧)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٢٢٤٤/٤)، والاستيعاب (٥٧٨)، وتجريد أسماء الصحابة (٣٧٥/١)، والإصابة (١١٦/٧-١١٧).

(٢) حرام: ضد الحلال، جمع حرمة كظلمة وظلمات يريد حرمة الحرم، وحرمة الإحرام، وحرمة الشهر الحرام. والحرمة: ما لا يحل انتهاكه، الممنوع على الناس. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٨٧/١)، والنهية في غريب الحديث والأثر (٣٥٩/١)، مختار الصحاح (٧١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الخطبة على المنبر بعرفة، برقم (١٩١٧) ٥٩٢/١.

(٤) المسند (٤٤٥/٣٣-٤٤٧).

(٥) الآحاد والمثاني (٢٣/٣).

(٦) عبد المجيد بن أبي يزيد وهب العقيلي البصري، وثقه ابن معين، من الرابعة. تقريب التهذيب ص (٦٢٠).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: [صحيح]^(١).

٢- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ، وهو على ناقته المحضمة بعرفات فقال: ("أندرون أي يوم هذا، وأي شهر هذا، وأي بلد هذا"، قالوا: هذا بلد حرام، وشهر حرام، ويوم حرام، قال: "ألا وإن أموالكم، ودماءكم، عليكم حرام كحرمة شهركم هذا، في بلدكم هذا، في يومكم هذا، ألا وإنني فرطكم^(٢) على الحوض^(٣)، وأكاثر^(٤) بكم الأمم، فلا تسودوا وجهي، ألا وإنني مُستَنقِذُ أناسًا ومُستَنقِذُ مني أناس^(٥)، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك").

رواه ابن ماجه^(٦)، والعقيلي^(٧)، من طريق إسماعيل بن توبة^(٨) قال: حدثنا زافر بن سليمان، عن أبي سنان^(٩)، عن عمرو بن مرة^(١٠)، عن مرة^(١١)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) صحيح سنن أبي داود رقم (١٩١٧).

(٢) فرطكم: متقدمكم إليه. غريب الحديث "لابن الجوزي" (١٨٧/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٨/٣)، مختار الصحاح (٢٣٨).

(٣) الحوض: الحوض مجتمع الماء يستقر فيه، والجمع أحواض وحياض، وحوض الرسول ﷺ الذي يسقي منه أمته يوم القيامة. مشارق الأنوار (٢١٦/١)، ولسان العرب (١٤١/٧).

(٤) أكاثروا: الكثرة ضد القلة، يقال: كاثرت فكثرته إذا غلبته وكنت أكثر منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٣/٤)، ومختار الصحاح (٢٦٦).

(٥) ألا وإنني مُستَنقِذُ أناسًا ومُستَنقِذُ مني أناس: من الاستنقاذ وهو التمييز والتخليص عما وقع فيه، أي إني طالب نجاة أناس بشفاعتي لتخليصهم ومُستَنقِذُ مني أناس، أي وهم يخلصون ويباعدون مني ويحكم بهم إلى النار. شرح سنن ابن ماجه "للدهلوي" (٢١٩).

(٦) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، برقم (٣٠٥٧) ١٠١٦/٢.

(٧) الضعفاء (٩٥/٢).

(٨) إسماعيل بن توبة بن سليمان بن زيد الثقفي، أبو سليمان، أو أبو سهل الرازي، أصله من الطائف، ثم نزل قزوين، صدوق، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين. تقريب التهذيب ص (١٣٧).

(٩) سعيد بن سنان البرجمي - بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة - أبو سنان الشيباني الأصغر الكوفي، نزيل الري، صدوق له أوهام، من السادسة. تقريب التهذيب ص (٣٨١).

(١٠) عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي - بفتح الجيم والميم - المرادي، أبو عبدالله الكوفي الأعمى، يتبع

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن في سنده: زافر بن سليمان أبو سليمان القوهستاني، الإيادي، وهو صدوق، كثير الأوهام^(٢).

- ثقة، عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ثمان عشرة، ومائة وقيل: قبلها. تقريب التهذيب ص (٧٤٥).
- (١) مرة بن شراحيل الهمداني - بسكون الميم - أبو إسماعيل الكوفي، هو الذي يقال له: مرة الطيب، ثقة، عابد، من الثانية، مات سنة ست وسبعين، وقيل: بعد ذلك. تقريب التهذيب ص (٩٣٠).
- (٢) قال الإمام يحيى بن معين: ثقة. وقال مرة: لم يكن به بأس.
- وقال الإمام أحمد: ثقة ثقة قد رايته. وقال مرة: ورأيت زافر بن سليمان ولم أكتب عنه شيئاً.
- وقال الإمام البخاري: عنده مراسيل، ووهم، وهو يكتب حديثه.
- وقال أبو حاتم: محله الصدق.
- وقال النسائي: عنده حديث منكر عن مالك. وقال مرة: ليس بذلك القوي.
- وقال ابن حبان: كثير الغلط في الأخبار، واسع الوهم في الآثار، على صدق فيه، والذي عندي في أمره الاعتبار بروايته التي يوافق فيها الثقات وتنكب ما انفرد به من الروايات.
- وقال ابن عدي: وكان أحاديثه مقلوبة الإسناد مقلوبة المتن، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، ويكتب حديثه مع ضعفه.
- ينظر: تاريخ ابن معين "للدوري" (٣٥٤/٤) و (٣٦٤/٤)، والعلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (٣٨٠/٢) و (١٣٠/٣)، والتاريخ الكبير (٤٥١/٣)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (٣٧٥/١)، الجرح والتعديل (٦٢٥/٣)، والضعفاء "للعقيلي" (٩٥/٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٤/٣)، وفتح الباب في الكنى والألقاب (٣٨٩)، والأسامي والكنى "لأبي أحمد الحاكم" (٢٥/٥)، والمؤتلف والمختلف "للدارقطني" (١١٥٩/٣)، وتهذيب الكمال (٦/٣)، وميزان الاعتدال (٦٣-٦٤)، والكاشف (٤١٠/٢)، وتهذيب التهذيب (١٨٤/٢)، تقريب التهذيب (٣٣٣).
- القوهستاني: بضم القاف والهاء، وسكون السين المهملة، وفتح التاء المنقوطة من تحتها باثنتين والنون في آخرها. هذه النسبة إلى قوهستان، يعنى إلى الجبال وفي كل إقليم ولاية يقال لها: قوهستان، وقهستان المعروفة أحد أطرافها متصل بنواحي هراة وبالعراق وهمذان ونهاوند. الأنساب "للسمعاني" (٥٤١/٤).
- الإيادي: بكسر الألف، وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها الدال، هذه النسبة إلى إياد بن نزار بن معد بن عدنان وتشعبت منه القبائل. الأنساب "للسمعاني" (٢٤٢/١).

ورواه النسائي^(١)، وابن أبي شيبه^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن أبي عاصم^(٤)، والعقيلي^(٥)، وأبو نعيم^(٦)، كلهم من طريق شعبة، حدثني عمرو بن مرة، قال: سمعت مرة قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، لكنه بدون تحديد ذلك بيوم عرفة.

٣- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (إن رسول الله ﷺ، قسم يومئذ في أصحابه غنماً، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً^(٧) فذبحه عن نفسه، فلما وقف رسول الله ﷺ، بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف^(٨)، فقام تحت يدي ناقتة -وكان رجلاً صيتاً- فقال: "اصْرُخْ أيها الناس أتدرون أي شهر هذا؟" فصرخ فقال الناس: الشهر الحرام، فقال: "اصْرُخْ أتدرون أي بلد هذا؟" قالوا: البلد الحرام، قال: "اصْرُخْ هل تدرون أي يوم هذا؟" قالوا: الحج الأكبر، فقال: "اصْرُخْ" فقال: إن رسول الله ﷺ، يقول: "إن الله ﷻ قد حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، كحرمة شهركم هذا، وكحرمة بلدكم هذا، وكحرمة يومكم هذا" فقضى رسول الله ﷺ حجه، فقال حين وقف بعرفة: "هذا الموقف وكل عرفة موقف"^(٩) وقال حين وقف

(١) سنن الكبرى (٤٤٤/٢).

(٢) المصنف (٤١١/١٦-٤١٢).

(٣) المسند (٢٢١/٢٥) و (٤٨٢/٣٨).

(٤) الأحاد والمثاني (١١٢/٥).

(٥) الضعفاء (٩٥/٢).

(٦) معرفة الصحابة (٣١٧٢/٦).

(٧) تيساً: هو الذكر الثني من المعز الذي لم يبلغ حد الضراب. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٢٥/١)، وغريب الحديث "لابن الجوزي" (١٤٦/١)، ومختار الصحاح (٤٧).

(٨) هو ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، أخو صفوان، أسلم يوم الفتح، وكان شهد حجة الوداع. قيل: أنه شرب الخمر في زمن عمر، فهرب منه إلى الشام، ثم هرب إلى قيصر فتنصر ومات عنده. معرفة الصحابة "لأبي نعيم" (١٠٩٥/٢)، والاستيعاب (٣٤٣-٣٤٤).

(٩) تجريد أسماء الصحابة (١٧٨/١)، والإصابة (٥٨٤/٣-٩٨٧).

(٩) موقف: الموضع يقف فيه الإنسان، المعجم الوسيط (١٠٥١/٢).

على قزح^(١): "هذا الموقف وكل مزدلفة موقف".

رواه ابن خزيمة^(٢)، والطبراني^(٣)، والحاكم^(٤)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن أبي نجيح، قال عطاء: قال ابن عباس رضي الله عنهما.

الحديث حسن، رجاله ثقات، غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث.

قال الهيثمي رحمه الله: [رجال ثقات]^(٥).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: [إسناده حسن]^(٦).

٤ - حديث نُبَيْط بن شريط رضي الله عنه^(٧) قال: (رأيت النبي ﷺ، يخطب عشية عرفة على جمل أحمري).

رواه أبو داود^(٨)، من طريق عبد الله بن داود، عن سلمة بن نبيط^(٩) عن رجل من الحبي، عن أبيه نبيط رضي الله عنه. ورواه والنسائي^(١٠)، من طريق، يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن نبيط. ورواه وابن ماجه^(١١)، من طريق، أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سلمة

(١) قزح: اسم جبل بالمزدلفة، الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة، كان موقف قريش وكانت لا تقف إلا في الحرم. مشارق الأنوار (٢/١٩٩)، ومختار الصحاح (٢٥٢)، ولسان العرب (٢/٥٦٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٩٨).

(٣) المعجم الكبير (١١/١٧٢).

(٤) المستدرک (١/٦٤٧).

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٥٩٤).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٩٨).

(٧) هو نُبَيْط بن شريط بن أنس بن مالك بن هلال الأشجعي، رأى النبي ﷺ، وسمع خطبته في حجة الوداع، وكان رديف أبيه يومئذ، نزل الكوفة. الطبقات الكبرى (٦/٢٩)، والجرح والتعديل (٨/٥٠٥)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٥/٢٧٠٣)، والاستيعاب (٧٢٩)، والإصابة (١١/٥١).

(٨) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الخطبة على المنبر بعرفة، برقم (١٩١٦) ١/٥٩٢.

(٩) سلمة بن نبيط - بنون وموحدة مصغراً - بن شريط - بفتح المعجمة - الأشجعي، أبو فراس الكوفي، ثقة يقال اختلط من الخامسة. تقريب التهذيب ص (٤٠٢).

(١٠) المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب الخطبة يوم عرفة على الناقة، برقم (٣٠٠٨) ٥/٢٥٣.

(١١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، برقم يتبع

بن نبيط. رواه وأحمد^(١)، من طريق وكيع، حدثنا سلمة بن نبيط. ومن طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني^(٢) قال: حدثنا سلمة. والطبراني^(٣)، من طريق عبد الله بن المبارك^(٤) عن سلمة بن نبيط.

ثانيًا: "إن ذلك كان يوم النحر"

١- حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: خطبنا النبي ﷺ، يوم النحر قال: ("أتدرون أي يوم هذا؟") قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: "أليس يوم النحر؟" قلنا: بلى، قال: "أي شهر هذا؟" قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: "أليس ذو الحجة؟" قلنا: بلى، قال: "أي بلد هذا؟" قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: "أليست بالبلدة الحرام؟" قلنا: بلى، قال: "إن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟" قالوا: نعم، قال: "اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض"^(٦).

(١٢٨٦) ٤٠٩/١.

(١) المسند (١٨/٣١) و (٢١/٣١).

(٢) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني - بكسر المهملة وتشديد الميم - أبو يحيى الكوفي، لقبه بشمين - بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة، ثم نون -، صدوق، يخطيء، ورمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين. تقريب التهذيب ص (٥٦٦).

(٣) المعجم الأوسط (٢/٢٦٠).

(٤) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين وله ثلاث وستون. تقريب التهذيب ص (٥٤٠).

(٥) بلغت: البلاغ: بمعنى الإبلاغ والتبليغ، وهما: الإيصال، يقال: أبلغه الخبر إبلاغًا، وبلغه تبليغًا. الفائق في غريب الحديث (٧١/٢)، ولسان العرب (٤١٩/٨)، وتاج العروس (٤٤٨/٢٢).

(٦) كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض: قال النووي - رحمه الله - في شرحه على مسلم (٥٥/٢): [قيل في معناه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق. والثاني: المراد كفر النعمة يتبع

رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة رضي الله عنه.
 ٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ، خطب الناس يوم النحر فقال: "يا أيها الناس أي يوم هذا؟" قالوا: يوم حرام، قال: "فأي بلد هذا؟" قالوا: بلد حرام، قال: "فأي شهر هذا؟" قالوا: شهر حرام، قال: "فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا" فأعادها مرارًا، ثم رفع رأسه فقال: "اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟" قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب "لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض").

رواه البخاري^(٣)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
 ٣- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (أنه شهد النبي ﷺ، يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا؟ ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا؛ حلقت قبل أن أنحر، نحررت قبل أن أرمي؟ وأشباه ذلك، فقال النبي ﷺ: "افعل ولا حرج لهن كلهن" فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: "افعل ولا حرج"^(٤).

وحق الإسلام. والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه. والرابع: أنه فعل كفعل الكفار. والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا بل دوماً مسلمين. والسادس: حكاية الخطابي وغيره: أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه. قال الأزهري في كتابه "تهذيب اللغة" يقال: للابس السلاح كافر. والسابع: قاله الخطابي معناه: لا يكفر بعضكم بعضًا، فتستحلوا قتال بعضكم بعضًا. وأظهر الأقوال الرابع]. ينظر: غريب الحديث "للخطابي" (٢/٢٤٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦١)، ولسان العرب (٥/١٤٤).

- (١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة يوم منى، برقم (١٧٤١) ١٧٦/٢-١٧٧.
- (٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم (١٦٧٩) ص ٦٩٥.
- (٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة يوم منى، برقم (١٧٣٩) ١٧٦/٢.
- (٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٠٨).

٤ - حديث الهرماس بن زياد الباهلي رضي الله عنه^(١)، قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، يخطب الناس على ناقته العُضْبَاءِ^(٢) يوم الأضحى بمنى).

رواه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن أبي شيبه^(٥)، وأحمد^(٦)، وابن أبي عاصم^(٧)، وابن خزيمة^(٨)، وابن حبان^(٩)، والطبراني^(١٠)، والبيهقي^(١١)، كلهم من طريق عكرمة بن عمار^(١٢)، حدثني الهرماس بن زياد الباهلي رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [هرماس بن زياد الباهلي روى حديثه أبو داود، وغيره

(١) هو الهرماس بن زياد الباهلي، يكنى أبا حدير، سكن البصرة وطال عمره، وهو أحد بني سهم بن عمرو بن رهط أبي أمانة الباهلي. الطبقات الكبرى (٥/٥٥٣)، والثقات "لابن حبان" (٥/٢٣٣)، والاستيعاب (٧٤٨)، والإصابة (١١/٢١٦-٢١٧).

(٢) العُضْبَاءُ: اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والاعضب المكسور القرن، وقد يكون في الأذن أيضاً، وناقاة عضباء مشقوقة الأذن، وأما ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، فاسم لها سميت به وليس من هذا، وإنما ذاك اسم لها سميت به، والعضب السيف القاطع، والعضب القطع نفسه أيضاً فلعلها سميت باشتقاق من هذا لسرعتها وقطعها الأرض في سيرها. غريب الحديث "للحري" (٨/١)، غريب الحديث "لابن سلام" (٢/٢٠٧)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (٣٣٢)، والفائق في غريب الحديث (٢/١٧٣)، ومشارك الأنوار (٢/٩٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، برقم (١٩٥٤) ١/٦٠١.

(٤) السنن الكبرى (٢/٤٤٣).

(٥) المصنف (٤/٢٥٠-٢٥١).

(٦) المسند (٢٥/٣٣٩).

(٧) الآحاد والمثاني (٢/٤٤١).

(٨) صحيح ابن خزيمة (٤/٣١٠).

(٩) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (٩/١٨٧). ١

(١٠) المعجم الكبير (٢٢/٢٠٣).

(١١) السنن الكبرى (٥/١٤٠).

(١٢) عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى

ابن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبيل الستين. تقريب التهذيب ص (٦٨٧).

بإسناد صحيح^(١).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: [هذا إسناد جيد على شرط مسلم]^(٢).

٥ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: (سمعت خطبة رسول الله ﷺ، بمنى يوم النحر).
رواه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، وأحمد^(٥)، والطبراني^(٦)، والدارقطني^(٧)، والحاكم^(٨)،
والبيهقي^(٩)، كلهم من طريق سليم بن عامر الكلاعي^(١٠)، سمعت أبا أمامة رضي الله عنه.
قال الشيخ الألباني رحمه الله: [صحيح]^(١١).

٦ - حديث رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه^(١٢)، قال: (رأيت رسول الله ﷺ، يخطب الناس بمنى
حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه، يعبر عنه، والناس بين قاعد وقائم).
رواه أبو داود^(١٣)، والنسائي^(١٤)، وابن أبي عاصم^(١٥)، والفاكهي^(١٦)، والطبراني^(١٧).

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١١/٢١٦-٢١٧).

(٢) السلسلة الضعيفة (١٤/٣٦٨).

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، برقم (١٩٥٥) ١/٦٠١.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب منه، برقم (٦١٦) ٢/٥١٦.

(٥) المسند (٣٦/٤٨٦).

(٦) المعجم الكبير (٨/١٨٥).

(٧) سنن الدارقطني (٢/٥٥٣).

(٨) المستدرک (١/٥٢).

(٩) السنن الكبرى (٥/١٤٠).

(١٠) سليم بن عامر الكلاعي، ويقال: الخبائري، أبو يحيى الحمصي، ثقة، من الثالثة، غلط من قال إنه
أدرك النبي ﷺ، مات سنة ثلاثين ومائة. تقريب التهذيب ص (٤٠٤).

(١١) صحيح سنن أبي داود رقم (١٩٥٥).

(١٢) هو: رافع بن عمرو بن هلال المزني، له صحبة، سكن البصرة، وبقي إلى خلافة معاوية. الثقات
"لابن حبان" (٣/١٢٢)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٢/١٠٥٢)، والاستيعاب في معرفة
الأصحاب (٢٢٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٦٨).

(١٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب أي وقت يخطب يوم النحر، برقم (١٩٥٦) ١/٦٠١.

(١٤) السنن الكبرى (٢/٤٤٣).

والبيهقي^(٤)، كلهم من طريق مروان بن معاوية^(٥)، عن هلال بن عامر المزني^(٦)، حدثني رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه^(٧).

الحديث صحيح، رجاله ثقات.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: [صحيح]^(٨).

٧- مرسل مسروق قال: (خطبهم النبي ﷺ، يوم النحر).

رواه ابن أبي شيبة^(٩)، من طريق حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحى^(١٠)، عن مسروق رحمه الله.

الحديث رجاله ثقات، لكنه مرسل^(١١).

٨- مرسل الزهري (أن رسول الله ﷺ، كان يخطب يوم النحر، فشغلت الأمراء فأخروه إلى

الغد).

رواه ابن أبي شيبة^(١٢)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الزهري رحمه الله.

(١) الآحاد والمثاني (٢/٢٩٥).

(٢) أخبار مكة (٣/١٢٨).

(٣) المعجم الكبير (٥/١٨).

(٤) السنن الكبرى (٥/١٤٠).

(٥) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق، ثقة، حافظ،

وكان يدلّس أسماء الشيوخ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين. تقريب التهذيب ص (٩٣٢).

(٦) هلال بن عامر بن عمرو المزني الكوفي، ثقة، من الرابعة. تقريب التهذيب ص (١٠٢٧).

(٧) هو: رافع بن عمرو بن هلال المزني، له صحبة، سكن البصرة، وبقي إلى خلافة معاوية. الثقات لابن

حبان (٣/١٢٢)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٢/١٠٥٢)، والاستيعاب (٢٢٨)، والإصابة

(٣/٤٦٨).

(٨) صحيح سنن أبي داود رقم (١٩٥٧).

(٩) المصنف (٨/٣٤١).

(١٠) مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني، أبو الضحى الكوفي العطار، مشهور بكنيته، ثقة، فاضل، من

الرابعة، مات سنة مائة. تقريب التهذيب ص (٩٣٩).

(١١) سبق الكلام على المرسل، ينظر: (٢٢١).

(١٢) المصنف (٨/٣٤٠).

الحديث رجاله ثقات، لكنه من مراسيل^(١) الزهري - رحمه الله - وهي من أضعف المراسيل.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وهذا وإن كان مراسلاً لكنه يعتضد بما سبق]^(٢).
لكن كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري، وقتادة شيئاً ويقول: هو بمنزلة
الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه]^(٣).
وقال يحيى بن معين: [مراسيل الزهري ليس بشيء]^(٤).
وقال الشافعي رحمه الله: [إرسال الزهري، ليس بشيء]^(٥).
ولما أورد الحافظ الذهبي - رحمه الله - بعض هذه الأقوال قال: [قلت: مراسيل الزهري
كالمعضل؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو
كان عنده عن صحابي لأوضحه، ولما عجز عن وصله، ولو أنه يقول: عن بعض أصحاب
النبي ﷺ، ومن عَدَّ مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما، فإنه لم
يُدر ما يقول، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه]^(٦).

ثالثاً: "إن ذلك كان أيام التشريق"

١ - حديث سراء بنت نبهان رضي الله عنها^(٧)، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ، يوم الرؤوس^(٨)، فقال: ("أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: "أليس أوسط أيام التشريق؟").

(١) سبق الكلام على المرسل، ينظر: (٢٢١).

(٢) فتح الباري (٧٠٣/٤).

(٣) المراسيل "لابن أبي حاتم" ص (٣)، والجرح والتعديل (٢٤٦/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٨/٥٥).

(٤) المراسيل "لابن أبي حاتم" ص (٣).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٥).

(٦) سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٥).

(٧) هي سراء بنت نبهان الغنوية روت عن النبي ﷺ، في خطبة الوداع. الطبقات الكبرى (٣١٠/٨)،
والجرح والتعديل (٤٧٥/٣)، والثقات "لابن حبان" (١٨٥/٣)، والاستيعاب (٩١٤)، والإصابة في
تمييز الصحابة (٤٦٤/١٣ - ٤٦٥).

(٨) يوم الرؤوس: يوم القر، ثاني أيام التشريق، سمي بذلك: لأكلهم فيه رؤوس الأضاحي. تاج العروس من
يتبع

رواه أبو داود^(١)، وابن خزيمة^(٢)، والطبراني^(٣)، وابن جزم^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلهم من طريق أبو عاصم الضحاك^(٦)، حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين، حدثني جدتي سراء بنت نبهان رضي الله عنها.

الحديث حسن؛ لأن في سنده: ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوي لم يوثقه غير ابن حبان^(٧).

قال النووي رحمه الله: [رواه أبو داود بإسناد حسن]^(٨).

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله: [وإسناده صالح]^(٩).

وقال ابن حجر رحمه الله: [رواه أبو داود بإسناد حسن]^(١٠).

وقال الهيثمي رحمه الله: [ورجاله ثقات]^(١١).

جواهر القاموس (١٠٩/١٦).

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، برقم (١٩٥٣) ١/٦٠١.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣١٨/٤).

(٣) المعجم الكبير (٣٠٧/٢٤).

(٤) حجة الوداع (١٦٣).

(٥) السنن الكبرى (١٥١/٥).

(٦) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة، ثبت، من

التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها. تقريب التهذيب ص (٤٥٩).

(٧) ينظر: التاريخ الكبير (٢٨٧/٣)، والجرح والتعديل (٤٧٥/٣)، والثقات "لابن حبان" (٢٣١/٤)،

المؤتلف والمختلف "للدارقطني" (٨٤٠/٢)، وتهذيب الكمال (٤٦٩/٢)، والكاشف (٣٩٧/٢)،

وتهذيب التهذيب (١٥٧/٢)، وتقريب التهذيب ص (٣٢٢).

الغنوي: بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو. هذه النسبة إلى غني، وهو: غني بن يعصر. وقيل: أعصر،

واسمه منبه بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر. الأنساب "للسمعاني" (٢٨٨/٤).

(٨) المجموع شرح المهذب (٩١/٨).

(٩) تنقيح التحقيق (٥٤٠/٣).

(١٠) بلوغ المرام ص (١٥٨).

(١١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥٩٨/٣).

٢- حديث حنيفة الرقاشي رضي الله عنه^(١)، قال: كنت آخذًا بزمام^(٢) ناقة رسول الله ﷺ، في أوّسط أيام التشريق^(٣) أذود^(٤) عنه الناس، فقال: ("يا أيها الناس: أتدرون في أي شهر أنتم، وفي أي يوم أنتم، وفي أي بلد أنتم؟" قالوا: في يوم حرام، وشهر حرام، وبلد حرام، قال: "فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقونه" الحديث).

رواه أبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن أبي شيبة^(٧)، وأحمد^(٨)، والدارمي^(٩)، وأبو يعلى^(١٠)،

(١) اسم عمه: حنيفة الرقاشي، وقيل: حكيم بن أبي يزيد، وإن حنيفة اسم أبي حرة، وقيل اسم أبي حرة: حكيم. وقيل: حنيفة بن حنيفة. الطبقات الكبرى (٨٤/٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٥٤/٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٨٨٢/٢-٨٨٣)، الإصابة (٦٥١/٢-٦٥٢). وتقريب التهذيب ص (١٣٣٧).

(٢) زمام: الزمام الخيط الذي يشد في البرة أو في الخشاش، ثم يشد في طرفه المقود، وزمام للإبل ما تشد به رؤوسها من جبل أو سير ونحوه ليقاد ويساق به. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣١١/١)، ومختار الصحاح (١٣٧)، والمعجم الوسيط (٤٠١/١).

(٣) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك: من تشريق اللحم، فقد كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي يقدّدونها ويقطعونها وينشرونها للشمس لتجف، فلهوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى. وقيل سميت به؛ لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس: أي تطلع. وقيل: لقولهم أشرق ثبير كيما نغير. تفسير غريب ما في الصحيحين (٤٦٨)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٦٩/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٦/٢).

(٤) أذود: الذود السوق والطرود والدفع، أي أطردهم وأدفعهم، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٨/٢)، ولسان العرب (١٦٧/٣).

(٥) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، برقم (١٩٥٣) ٦٠١/١.

(٦) السنن الكبرى (٤٢٢/٢).

(٧) المصنف (٥٩٨-٥٩٩/١٩).

(٨) المسند (٢٩٩/٣٤).

(٩) سنن الدارمي (٣٢٠/٢).

(١٠) المسند (١٣٩/٣).

وابن بي عاصم^(١)، والطبراني^(٢)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي^(٣)، حنيفة الرقاشي^(٤)،
الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان القرشي، أبو الحسن الأعمى البصري، وهو ضعيف^(٥).

(١) الآحاد والمثاني (١٦٨/٣).

(٢) المعجم الكبير (٥٥/٤).

(٣) حنيفة أبو حرة الرقاشي - بفتح الراء والقاف - مشهور بكنيته، وقيل: اسمه حكيم، ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب ص (٢٨٠).

(٤) اسم عمه: حنيفة الرقاشي، وقيل: حكيم بن أبي يزيد، وإن حنيفة اسم أبي حرة، وقيل اسم أبي حرة: حكيم. وقيل: حنيفة بن حنيفة. الطبقات الكبرى (٨٤/٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٥٤/٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٨٨٢-٨٨٣/٢)، الإصابة (٦٥١-٦٥٢/٢). وتقريب التهذيب ص (١٣٣٧).

(٥) قال الإمام ابن معين: ليس بشيء في الحديث. وقال مرة: ضعيف. وقال أيضًا: ضعيف في كل شيء.

وقال الإمام علي بن المديني: ضعيف عندنا.

وقال الإمام أحمد: ليس هو بالقوي، روى عنه الناس. وقال مرة: ضعيف. وقال أيضًا: كان يقلب الأحاديث.

وقال الإمام البخاري: لا يحتج به.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الدارقطني: أنا أقف فيه لا يترك عندي فيه لين.

ينظر: تاريخ ابن معين "للدوري" (٨٤/٣)، و (٣٤١/٤)، والعلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (١٩٦/٥) و (٢٢٥/٣)، والتاريخ الكبير (٢٧٥/٦)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٢١٤/١)، وفتح الباب في الكنى والألقاب (٢٢١)، والمجروحين (١٠٣/٢)، ولجرح والتعديل (١٨٦/٦)، المعرفة والتاريخ (٦٦/٢)، والضعفاء "للعقيلي" (٢٢٩/٣)، والكامل في ضعفاء الرجال (١٩٦/٥)، والأسماء والكنى "لأبي أحمد الحاكم" (٢٧٧/٣)، وتهذيب الكمال (٢٤٨-٢٥٠/٥)، وميزان الاعتدال (١٢٨/٣)، والاعتباط بمن روى من الرواة بالاختلاط (٢٦٤)، وتهذيب التهذيب (١٩٦/٤)،

يتبع

٣- عن يسار المكي عن رجلين من بني بكر-رضي الله عنهما-^(١)، قالوا: (راينا رسول الله ﷺ، يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ، التي خطب بمنى).

رواه أبو داود^(٢)، وأحمد^(٣)، والبيهقي^(٤)، كلهم من طريق إبراهيم بن نافع^(٥)، عن ابن أبي نجيح^(٦)، عن أبيه^(٧) به.

الحديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، ولا تضر جهالة الرجلين من بني بكر، فإنهما صحابيبن -رضي الله عنهما-^(٨).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: [صحيح]^(٩).

٤- حديث أبي نضرة، قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق

وتقريب التهذيب ص (٦٩٦)، والكواكب النيرات (٥٢١-٥٢٣).

(١) لم أقف على ذكر اسمهما.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، برقم (١٩٥٣) ٦٠١/١.

(٣) المسند (٢١٩/٣٤).

(٤) السنن الكبرى (١٥١/٥).

(٥) إبراهيم بن نافع المخزومي المكي، ثقة، حافظ، من السابعة. تقريب التهذيب ص (١١٧).

(٦) عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة، رمي بالقدر، وربما دلس، من

السادسة، مات سنة إحدى وثلاثين، أو بعدها. تقريب التهذيب ص (٥٥٢).

(٧) يسار المكي أبو نجيح، مولى ثقيف، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة تسع ومائة. تقريب

التهذيب ص (١٠٨٦).

(٨) خلافاً لما قال ابن القطان -رحمه الله- في بيان الوهم والإيهام (٦٨/٥)، فقد قال: [وهو لا يصح،

فإن هذين الرجلين لا ينبغي أن يقبل فهما ما ادعياه لأنفسهما من المزية بالصحة، وهما لو قالوا عن

أنفسهما: إنهما ثقتان لم يقبل منهما ذلك، فكيف بما فيه عظيم المزية، ولم يشهد لهما بذلك من

يوثق من التابعين، وإنما هو ما قال يسار أبو نجيح، والد عبد الله بن أبي نجيح: من أنهما قالوا ذلك

عن أنفسهما، ولم يقل هو عنهما: إنهما صحابيبن، ولا ارتحن فيهما بشيء، ويسار ثقة. فاعلمه].

(٩) صحيح سنن أبي داود رقم (١٩٥٣).

فقال: ("يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت"، قالوا: بلغ رسول الله، ثم قال: "أي يوم هذا؟"، قالوا: يوم حرام، ثم قال: "أي شهر هذا؟"، قالوا: شهر حرام، قال: ثم قال: "أي بلد هذا؟"، قالوا: بلد حرام، قال: "فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم" - قال: ولا أدري قال: أو أعراضكم، أم لا؟ "كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أبلغت"، قالوا: بلغ رسول الله، قال: "ليبلغ الشاهد الغائب").

رواه أحمد^(١)، والطبراني^(٢)، والبيهقي^(٣)، كلهم من طريق سعيد الجريري^(٤)، عن أبي نضرة^(٥)، به.

الحديث صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير أبي نضرة فإنه من رجال مسلم.
٥ - حديث كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه^(٦)، (أن رسول الله ﷺ، خطب بمنى أوسط أيام الأضحى - يعني الغد - من يوم النحر).
رواه البغوي^(٧)، والطبراني^(٨)، والدارقطني^(٩)، كلهم من طريق يعقوب بن محمد، حدثنا

(١) المسند (٤٧٤/٣٨).

(٢) المعجم الأوسط (٨٧-٨٦/٥).

(٣) شعب الإيمان (١٣٢/٧)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) سعيد بن إياس الجريري - بضم الجيم - أبو مسعود البصري، ثقة، من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين. تقريب التهذيب ص (٣٧٤).

(٥) المنذر بن مالك بن قطعة - بضم القاف وفتح المهملة - العبدي العوفي - بفتح المهملة والواو ثم قاف - البصري، أبو نضرة - بنون ومعجمة ساكنة - مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان أو تسع ومائة. تقريب التهذيب ص (٩٧١).

(٦) هو: كعب بن عاصم الأشعري، يكنى أبا مالك، نزل الشام ومصر، قال البخاري له صحبة. الطبقات الكبرى (٤١٤/٧)، ومعرفة الصحابة "الأبي نعيم" (٢٣٧٢/٥)، الاستيعاب (٦٢٧)، والإصابة (٢٧٨/٥).

(٧) معجم الصحابة (١١٣/٥).

كرامة بنت الحسين المازنية^(٣)، قالت سمعت أبي -الحسين بن الحارث- يذكر عن أبي عياش الأنصاري^(٤)، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه.

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده:

أولاً: يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك بن عوف الزهري المدني، وهو صدوق، كثير الوهم والرواية عن الضعفاء^(٥).

ثانياً: الحسين بن الحارث بن عبد الله بن كعب المازني، مجهول^(٦).

رابعاً: "إنها عامة في أيام منى، من غير تحديد"

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (قال النبي ﷺ، بمنى: "أتدرون أي يوم هذا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: "فإن هذا يوم حرام. أفْتَدْرُونَ أي بلد هذا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "بلد حرام أفْتَدْرُونَ أي شهر هذا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "شهر حرام. قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، كحرمة يومكم

(١) المعجم الكبير (١٩/١٥٧).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٤٨٥).

(٣) هي كرامة بنت الحسين بن الحارث بن عبد الله بن كعب المازني. التاريخ الكبير (٢/٣٩٢)، والجرح والتعديل (٣/٦٨)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٤/١٧٦٣).

(٤) هو: أبو عياش -بالشين المعجمة- الزرقى الخزرج الأنصاري، اسمه زيد بن الصامت، عاش إلى زمن معاوية، ومات بعد الأربعين، وقيل: بعد الخمسين. معرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٥/٢٩٧٤)، والاستيعاب (٨٣٢)، والإصابة (١٢/٤٧٧).

(٥) ينظر: العلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (٣/٣٩٦)، والتاريخ الكبير (٨/٣٩٨)، والجرح والتعديل (٩/٢١٥)، والضعفاء "للعقيلي" (٤/٤٤٥)، والثقات "لابن حبان" (٩/٢٨٤)، والكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٤٩)، وتهذيب الكمال (٨/١٧٩)، وميزان الاعتدال (٤/٤٥٤)، وتهذيب التهذيب (٦/٢٤٣-٢٤٤).

(٦) ينظر: التاريخ الكبير (٢/٣٩٢)، والجرح والتعديل (٣/٦٨)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٤/١٧٦٣)، والضعفاء والمتروكين "لابن الجوزي" (١/٢١١)، وميزان الاعتدال (١/٥٥١)، والمغني في الضعفاء (١/٢٦١)، ولسان الميزان (٣/٢١٧).

هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا".

- رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من طريق محمد بن زيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- ٢- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ، وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: "اذبح ولا حرج" فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: "ارم ولا حرج" فما سئل النبي ﷺ، عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج"^(٣).
- ٣- حديث عبدالرحمن بن معاذ التيمي^(٤)، قال: (خطبنا رسول الله ﷺ، ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا^(٥))، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطَفِقَ يعلمهم مناسكهم، حتى بلغ الجمار، فوضع أَصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثم قال: بحصى الحَذَفِ، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك).
- رواه أبو داود^(٦)، والنسائي^(٧)، وأحمد^(٨)، والدارمي^(٩)، وابن أبي عاصم^(١٠)، والبيهقي^(١١)،

- (١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة يوم منى، برقم (١٧٤٢) ١٧٧/٢.
- (٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" برقم (٦٦) ص ٥٨.
- (٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٠٥).
- (٤) هو عبد الرحمن بن معاذ بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب القرشي التيمي، بن عم طلحة بن عبدالله، قال البخاري وغيره: له صحبة. الطبقات الكبرى (١٠/١٩٢)، والثقات "لابن حبان" (٣/٢٥٢)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٤/١٨٢٠)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٤٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/٥٦٧-٥٦٨).
- (٥) ففتحت أسماعنا: اتسع سمع أسماعنا وقوي. عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٤٣٦).
- (٦) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى، برقم (١٩٥٧) ٦٠٢/١.
- (٧) المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب ما ذكر في منى، برقم (٢٩٩٦) ٢٤٩/٥.
- (٨) المسند (٢٧/١٣١-١٣٢).
- (٩) سنن الدارمي (٢/٨٧).
- (١٠) الآحاد والمثاني (١/٥٦١).
- (١١) السنن الكبرى (٥/١٢٧).

كلهم من طريق حميد الأعرج^(١)، عن محمد بن إبراهيم التيمي^(٢)، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي رحمته الله.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: [صحيح]^(٣).

٤ - حديث نبيط بن شريط رحمته الله قال: (إني لرديف أبي في حجة الوداع إذ تكلم النبي صلوات الله عليه، فقامت على عَجَزِ الراحلة، فوضعت يدي على عاتق أبي فسمعتة يقول: "أي يوم أحرم" قالوا: هذا اليوم، قال: "فأي بلد أحرم" قالوا: هذا البلد، قال: "فأي شهر أحرم" قالوا: هذا الشهر، قال: "فإن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، هل بلغت؟" قالوا: نعم، قال: "اللهم اشهد اللهم اشهد".

رواه أحمد^(٤)، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(٥) قال: حدثني أبو مالك الأشجعي^(٦)، حدثني نبيط بن شريط رحمته الله.

ورواه النسائي^(٧)، والفاكهي^(٨)، وابن حزم^(٩)، وابن أبي عاصم^(١٠)، والبيهقي^(١١)،

(١) حميد بن قيس المكي الأعرج، أبو صفوان القاري، ليس به بأس، من السادسة، مات سنة ثلاثين، وقيل: بعدها. تقريب التهذيب ص (٢٧٥).

(٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين على الصحيح. تقريب التهذيب ص (٨١٩).

(٣) صحيح سنن أبي داود رقم (١٩٥٧).

(٤) المسند (٢٠-١٩/٣١).

(٥) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الحمداني، أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة. تقريب التهذيب ص (١٠٥٤).

(٦) سعد بن طارق، أبو مالك الأشجعي، الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات في حدود الأربعين. تقريب التهذيب ص (٣٦٩).

(٧) السنن الكبرى (٤٤٣/٢).

(٨) أخبار مكة (١٢٩/٣).

(٩) حجة الوداع (١٣٦-١٣٧).

(١٠) الآحاد والمثاني (٤٨/٢).

والضياء^(٢)، كلهم من طريق مروان بن معاوية عن أبو مالك الأشجعي، به.

الحديث صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وهو مما ألزم الإمام الدارقطني - رحمه الله - الإمامين البخاري ومسلم أن يخرجاه^(٣).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في تحديد مكان خطبة النبي ﷺ، هل كانت بعرفة، أم كانت في منى؟ وفي أي أيام منى، هل كانت يوم النحر، أم كانت في أيام التشريق؟ ففي حديث العداء بن خالد الكلابي، وابن مسعود، وابن عباس، وسلمة بن نبيط، ﷺ، أن ذلك كان بعرفة، أما حديث ابن عباس، وأبي بكرة، وعبدالله بن عمرو، والهرماس بن زياد الباهلي، ورافع بن عمرو المزني، أبو أمامة ﷺ، ومرسل مسروق والزهري - رحمهما الله -، ففيها أن ذلك كان يوم النحر، وفي حديث حنيفة الرقاشي، وسراء بنت نبهان، والرجلين اللذين من بني بكر، وكعب بن عاصم ﷺ، ففيها أن ذلك كان أيام التشريق، بينما حديث ابن عمر، وعبدالله بن عمرو، ونبيط بن شريط، وعبدالرحمن بن معاذ التميمي ﷺ، فهي عامة في أيام منى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وأيام منى أربعة: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر، وهو الموجود في أكثر الأحاديث، كحديث الهرماس بن زياد، وأبي أمامة كلاهما عند أبي داود^(٤)، وحديث جابر بن عبدالله، عند أحمد^(٥) (خطبنا رسول الله ﷺ، يوم النحر فقال: "أي يوم أعظم حرمة؟") الحديث. وقد تقدم حديث عبدالله بن عمرو، وفيه ذكر الخطبة يوم النحر؛ وأما قوله في حديث ابن عمر: "إنه قال ذلك بمنى"^(٦)، فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر، فلعل المصنف أشار إلى ما ورد في

(١) السنن الكبرى (٢١٥/٣).

(٢) المختارة (١٥٦/٣).

(٣) الإلزامات والتتبع ص (٣٨). ولا يلزمهما ذلك؛ لأنهما لم يشترطا إخراج كل حديث على شرطهما.

وإنما ذكرت ذلك تقوية للحديث.

(٤) سبق تخريجهما، ينظر: ص (٤١٧) و (٤٢٦).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤١٧).

(٦) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٢٧).

بعض طرق حديث الباب، كما عند أحمد^(١) من طريق أبي حرة الرقاشي، عن عمه فقال: "كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ، في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس" فذكر نحو حديث أبي بكرة^(٢) فقله: "في أوسط أيام التشريق" يدل أيضًا على وقوع ذلك أيضًا في اليوم الثاني، أو الثالث، وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود^(٣) "خطبنا النبي ﷺ، يوم الرؤوس فقال أي يوم هذا أليس أوسط أيام التشريق". وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني^(٤)، وعن ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر عند أبي داود^(٥)، وعن أبي نضرة عمن سمع خطبة النبي ﷺ، عند أحمد^(٦). قال ابن المنير^(٧) في الحاشية: أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة.

وقال ابن القصار^(٨): إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب. قال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين؛ لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة انتهى. وأجيب بأنه نبه ﷺ، في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر، وعلى تعظيم شهر ذي الحجة، وعلى تعظيم البلد الحرام، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة، يعكر عليه في كونه يرى مشروعية

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٢٢).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤١٥).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٢١).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٢٦).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٢٤).

(٦) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٢٥).

(٧) المتواري ص (١٥٠-١٥١).

(٨) هو أبو الحسن: علي بن عمر بن أحمد، البغدادي ابن القصار، القاضي، شيخ المالكية. من تصانيفه:

كتاب مسائل الخلاف، قال أبو إسحاق الشيرازي: لا أعرف كتابًا في الخلاف أحسن منه، توفي

سنة: ٣٧٩هـ. سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٧-١٠٨)، وشذرات الذهب (٣/١٤٩).

الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة، بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع بتحديد التعليم بحسب تحديد الأسباب. وقد بين الزهري وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر، وأن ذلك من عمل الأمراء يعني من بني أمية، قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان - هو الثوري - عن ابن جريج، عن الزهري قال: "كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد"^(١). وهذا وإن كان مرسلًا لكنه يعتضد بما سبق، وبأن به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه. وأما قول الطحاوي: إنه لم ينقل أنه علمهم شيئًا من أسباب التحلل، فلا ينفي وقوع ذلك أو شيئًا منه في نفس الأمر، بل قد ثبت في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب قبله "أنه شهد النبي ﷺ، يخطب يوم النحر"، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض؛ فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو لحديث عبدالله بن عمرو، وثبت أيضًا في بعض طرق أحاديث الباب أنه ﷺ، قال للناس: حينئذ "خذوا عني مناسككم"^(٢)، فكأنه وعظهم بما وعظهم به وأحال في تعليمهم على تلقي ذلك من أفعاله، ومما يرد به على تأويل الطحاوي ما أخرجه ابن ماجه^(٣) من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ، وهو على ناقته بعرفات: ("أتدرون

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٢٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راکبًا، وبيان قوله ﷺ: "لتأخذوا مناسككم"، برقم (١٢٩٧) ص ٥١٢. بلفظ: "لتأخذوا مناسككم". ورواه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال الحرم، برقم (٣٠٦٢) ٢٧٠/٥، وفي السنن الكبرى (٤٢٥/٢) و (٤٣٦/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٧/٤)، والفاكهي أخبار مكة (٢٩٠/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٣/٧)، والمعجم الأوسط (٢٦٢/٢)، والأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٣٧٨/٣)، بلفظ: "خذوا مناسككم". ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٢٣/١). بلفظ: "خذوا عني مناسككم". ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع، برقم (٣٠٢٣) ١٠٠٦/٢، بلفظ: "لتأخذ أمتي نسكها".

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤١١).

أي يوم هذا؟"، الحديث. ونحوه للطبراني في الكبير^(١) من حديث ابن عباس؛ وأخرج أحمد^(٢) من حديث نبيط بن شريط (أنه رأى النبي ﷺ، واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب فسمعته يقول: "أي يوم أحرم؟" قالوا: هذا اليوم، قال: "فأي بلد أحرم؟")، الحديث. ونحوه لأحمد^(٣) من حديث العداء بن خالد. فهذا الحديث الذي وقع في الصحيح أنه ﷺ، خطب به يوم النحر، قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة^(٤).

وقال ابن حزم رحمه الله: [إن صح أنه كان يوم الرؤوس فهو ثاني النحر بإجماع من أهل مكة، ويكون أوسط حينئذ بمعنى أشرف، قال تعالى: (فثقف ثقف)^(٥)، ونحن بلا شك آخر الأمم، وقال عليه - الصلاة والسلام -: (فسلوا الله الفردوس فإنه وسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوق ذلك عرش الرحمن)^(٦). فهذا نص على أن الوسط هو الأشرف]^(٧).

وقال ابن المنير رحمه الله: [قلت: -رضي الله عنك-! الأحاديث كلها مطابقة للترجمة، إلا حديث جابر، عن ابن عباس، سمعت النبي ﷺ، يخطب بعرفات. فإن الترجمة إنما وقعت على الخطبة أيام منى، فما ساقها -والله أعلم- إلا ليرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج. وأن الذي ذكره النبي ﷺ، من قبيل الوصايا العامة، لا على أنه خطبة وشعار من شعائر الحج. كما ذهب الطحاوي وابن القصار إليه. فرد البخاري على من أنكر كونها خطبة بأن الراوي سماها خطبة، كما سمي التذكرة يوم عرفة خطبة. وقد اتفقوا على خطبة عرفة، فألحق المختلف فيه بالمتفق عليه وإنما أنكر الطحاوي كونه خطبة، وكونها من شعار الحج، لأنه لم يذكر في يوم النحر إلا تحريم الدماء، والأموال، والأعراض. وهذا أجني عن الحج. وهو وهم من

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤١٣).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤١٤).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤١٠).

(٤) فتح الباري (٦٩٨-٦٩٩) و (٧٠٣-٧٠٤).

كما نقل كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله: الشوكاني في نيل الأوطار (٣٦٤-٣٦٥)، والمباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٩٠/٩).

(٥) سورة البقرة: ١٤٣.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، برقم (٢٧٩٠) ١٦/٤.

(٧) حجة الوداع (١٦٣).

الطحاوي، فإنه عليه السلام، نبه على عظم اليوم، وبين أنه يوم النحر الأكبر. وهذا من مهمات الحج. وفيه شعار أن المناسك التي فيه من المهمات كالرمي والإفاضة، وغير ذلك. وفيه يتم الحج^(١). وقال ابن القيم رحمه الله: [وخطب عليه السلام، الناس بمنى خطبتين: خطبة يوم النحر وقد تقدمت، والخطبة الثانية: في أوسط أيام التشريق، فقيل: هو ثاني يوم النحر، وهو أوسطها، أي: خيارها، واحتج من قال ذلك: بحديث سراء بنت نبهان، قالت: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقول: "أندرون أي يوم هذا؟" - قالت: وهو اليوم الذي تدعون يوم الرؤوس - قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "هذا أوسط أيام التشريق، هل تدرون أي بلد هذا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "هذا المشعر الحرام"، ثم قال: "إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، ألا وإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، حتى تلقوا ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أذانكم أقصاكم، ألا هل بلغت؟" فلما قدمنا المدينة، لم يلبث إلا قليلاً حتى مات صلى الله عليه وسلم. رواه أبو داود^(٢). ويوم الرؤوس: هو ثاني يوم النحر بالاتفاق.

وذكر البيهقي^(٣)، من حديث موسى بن عبيدة الربذي، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر، قال: أنزلت هذه السورة: (ق ج ج ج ج)، على رسول الله صلى الله عليه وسلم، في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء، فرحلت، واجتمع الناس فقال: "يا أيها الناس..." ثم ذكر الحديث في خطبته^(٤).

(١) المتواري ص (١٥٠-١٥١).

(٢) سبق تخرجه، ينظر: ص (٤٢١).

(٣) رواه البزار في مسنده (٢٩٨/١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٥)، ودلائل النبوة (٤٤٧/٥)، وهو حديث ضعيف، لأن في سنده: موسى بن عبيدة بن نسيط الربذي، وهو ضعيف.

ينظر: تاريخ ابن معين "للدوري" (٦٠/٣)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (٣٧٣/٢)، والتاريخ الكبير (٢٩١/٧)، والجرح والتعديل (١٥٢/٨)، الضعفاء "للعقيلي" (١٦١/٤)، والمجروحين (٤/٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (٣٣٣/٦)، الضعفاء والمتروكين "لابن الجوزي" (١٤٧/٣)، والكاشف (٣٦٦-٣٦٧)، وتقريب التهذيب ص (٩٨٣).

(٤) سورة النصر: ١.

(٥) زاد المعاد (٢٦٥-٢٦٦).

والخلاصة أن يقال: إنه ﷺ، خطب الناس بعرفة، وخطبهم بمنى خطبتين: خطبة يوم النحر، كما جاءت صريحة في بعض الأحاديث، والخطبة الثانية: في أوسط أيام التشريق، وهو ثاني يوم النحر، كما جاءت صرحت بها بعض الأحاديث أيضاً.

تتمة:

عدد خطب الحج أربعة، لذا سن للإمام أو من ينوب عنه أن يخطب الناس في الحج خطباً يعلموا فيها مناسك الحج، ويبينوا لهم أحكامه.

وقد اختلف العلماء في عدد هذه الخطب ومواطنها، ومما اختلفوا فيه خطبة يوم النحر. فذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وبعض الحنابلة^(٣) إلى أن يوم النحر لا تكون فيه خطبة؛ لأن الخطبة تسن في اليوم الذي قبله فلم تسن فيه. وذهب الشافعية^(٤) والحنابلة في المذهب^(٥). إلى مشروعية خطبة يوم النحر بمنى يبين فيها بقية المناسك من نحر وطواف ورمي وغير ذلك.

(١) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (٢٣٣/٢) و (٩٣/٤)، وحاشية رد المختار على الدر المختار (٥٢٠/٢).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٣٨٦)، والذخيرة (٢٥٤/٣).

(٣) ينظر: المغني (٣١٩/٥).

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (٨٩/٨) و (٢١٨/٨-٢١٩)، وتحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني

والعبادي (١٣٠/٤).

(٥) ينظر: المغني (٣١٩/٥)، والإنصاف (٣٢/٤).

الفصل الثامن والعشرون: سؤال النبي ﷺ، الصحابة رضي الله عنهم، في خطبته عن اليوم، والشهر، والمكان، أيهما أحرم.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث:

أولاً: "إنهم أجابوه بقولهم: "هذا يوم حرام"

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ، خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس: "أي يوم هذا؟" قالوا: يوم حرام، قال: "فأي بلد هذا؟" قالوا: بلد حرام، قال: "فأي شهر هذا؟" قالوا: شهر حرام، قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا" فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: "اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت" قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" ^(١).

ثانياً: "إنهم سكتوا وقالوا: "الله ورسوله أعلم"

حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: ("أتدرون أي يوم هذا؟" قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: "أليس يوم النحر؟" قلنا: بلى، قال: "أي شهر هذا؟" قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: "أليس ذو الحجة؟" قلنا: بلى، قال: "أي بلد هذا؟" قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: "أليست بالبلدة الحرام؟" قلنا: بلى، قال: "فإن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟" قالوا: نعم، قال: "اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" ^(٢).

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤١٦).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤١٥).

ثالثًا: "إنهم أجابوا بقلهم: "الله ورسوله أعلم"

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (قال النبي ﷺ بمضى: "أتدرون أي يوم هذا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: "فإن هذا يوم حرام. أفْتَدْرُونَ أي بلد هذا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "بلد حرام أفْتَدْرُونَ أي شهر هذا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "شهر حرام. قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا" ^(١).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في سؤال النبي ﷺ، الصحابة رضي الله عنهم، في خطبته عن اليوم والشهر، والمكان، أيهما أحرم؟ ففي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنهم أجابوه بقولهم: "هذا يوم حرام"، وفي حديث أبي بكرة، وابن عمر رضي الله عنهم، أنهم سكتوا وقالوا: "الله ورسوله أعلم".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: "فقال يا أيها الناس: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام". كذا في حديث ابن عباس هذا، وفي حديث أبي بكرة ثالث أحاديث الباب "أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى"، وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه إلا أنه ليس فيه "فسكت... الخ بل فيه بعد قولهم: أعلم" قال: هذا يوم حرام؟" فقل في الجمع بين الحديثين: لعلهما واقعتان، وليس بشيء؛ لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة، وقد قال في كل منهما: أن ذلك كان يوم النحر، وقيل في الجمع بينهما: إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت، وقيل في الجمع: إنهم فوضوا أولاً كلهم بقولهم: "الله ورسوله أعلم" فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض. وقيل: وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين، فلما كان في حديث أبي بكرة فخامة ليست في الأول لقوله فيه "أتدرون" سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك أشار إلى ذلك الكرمانى ^(٢) وقيل: في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبي بكرة،

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٢٧).

(٢) الكواكب الدراري (٢٠٣/٨).

وابن عمر، فكأنه أطلق قولهم: يوم حرام، باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم: بلى، وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم وهذا جمع حسن^(١).

وقال العيني رحمه الله: [ووفق بعضهم بين الحديثين بقوله: لعلهما واقعتان، ورده بعضهم بقوله وليس بشيء؛ لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة، وقد قال في كل منهما: إن ذلك كان يوم النحر. انتهى. قلت: ليس لهذا الرد وجه؛ لأنه لا مانع من تعدد القضية]^(٢).

وقال المباركفوري رحمه الله: [قال: "فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم" إلخ. وفي "البخاري"^(٣) من حديث ابن عباس أنهم قالوا: "يوم حرام". وقالوا عند سؤاله عن الشهر: شهر حرام، وعند سؤاله عن البلد: بلد حرام، وعند البخاري أيضاً من حديث ابن عباس، وظاهرهما أي ظاهر حديثي أبي بكر^(٤) وابن عباس التعارض، والجمع بينهما: أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا، والطائفة الذين كان فيهم أبو بكر لم يجيبوا بل قالوا: "الله ورسوله أعلم". أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى؛ لأن في حديث أبي بكر عند "البخاري" في الحج وفي الفتن أنه لما قال: "أليس يوم النحر؟" قالوا: بلى. فقولهم: "بلى" بمعنى قولهم: "يوم حرام" بالاستلزام، وغايته أن أبا بكر نقل السياق بتمامه، واختصر ابن عباس، وكأن ذلك كان بسبب قرب أبي بكر منه لكونه كان آخذاً بخطام الناقة. وقال بعضهم: يحتمل تعدد الخطبة، فإن أراد أنه كررها في يوم النحر فيحتاج لدليل، فإن في حديث ابن عمر عند "البخاري" في الحج^(٥) أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجته^(٦)]^(٧).

والخلاصة أن يقال: إنهم فوضوا أولاً كلهم بقولهم: "الله ورسوله أعلم" فلما سكت أجاب

(١) فتح الباري (٤/٦٩٩).

نقل كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله: الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار (٣/٣٦٦).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/١١٠).

(٣) سبق تخريج، ينظر: ص (٤١٦).

(٤) سبق تخريج، ينظر: ص (٤١٥).

(٥) سبق تخريج، ينظر: ص (٤٢٧).

(٦) ثم نقل كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله السابق.

(٧) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/٢٩٣).

بعضهم دون بعض^(١).

وقد يقال: إن في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- اختصار بينته رواية أبي بكرة وابن عمر رضي الله عنهما، فكأنه أطلق قولهم: "يوم حرام" باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم: "بلى"، وسكت في رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- عن ذكر جوابهم.

* * *

(١) ينظر: فتح الباري (٧٠٢/٤).

الفصل التاسع والعشرون: تحديد المكان الذي رمى منه النبي ﷺ جمرة العقبة.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن النبي ﷺ رماها من بطن الوادي"

١- حديث عبدالرحمن بن يزيد^(١) قال: (رمى عبدالله من بطن الوادي^(٢)) فقلت: يا أبا عبدالرحمن، إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ).

رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد، عن عبد الرحمن بن يزيد. وفي رواية: (أنه كان مع ابن مسعود ﷺ، حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها^(٥))، فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: (من ها هنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ).

رواه البخاري^(٦)، ومسلم^(٧)، من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد. ٢- أثر عمرو بن ميمون^(٨)، قال: (حججت مع عمر سنتين: إحداهما في السنة التي

(١) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين. تقريب التهذيب ص (٦٠٤).

(٢) بطن الوادي: ذاخله. مختار الصحاح (٣٦)، والمعجم الوسيط (٦٢/١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، برقم (١٧٤٧) ١٧٧/٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة، برقم (١٢٩٦) ص ٥١١.

(٥) اعترضها: اعترض الشيء صار عارضاً، كالخشب المعترضة في النهر. يقال: اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه ومنعه. مختار الصحاح (٢٠٥-٢٠٦)، والمعجم الوسيط (٥٩٤/٢).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، برقم (١٧٥٠) ١٧٨/٢.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة، برقم (١٢٩٦) ص ٥١١.

(٨) عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى مخضرم مشهور، ثقة، عابد، نزل الكوفة، يتبع

أُصِيبَ فيها^(١)، كل ذلك يُلَيِّحُ حتى يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي).

رواه ابن أبي شيبة^(٢)، من طريق أبو بكر، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش^(٣)، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون - رحمه الله - به.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [إسناد صحيح]^(٤).

ثانيًا: " إِنْ النَّبِيِّ ﷺ رَمَاهَا مِنْ مَنْ أَعْلَاهَا "

١ - مرسل عطاء رحمه الله (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلُو إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ).

رواه ابن أبي شيبة فيما عزاه له الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(٥)، ولم أجده في دواوين السنة المطبوعة بهذا اللفظ، لكن ثابت عن عطاء خلاف ذلك:

١ - رواه الأزرق^(٦)، والفاكهي^(٧)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد ابن حسان بن عبيد الله بن أبي نهيك المخزومي قال: ثنا عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج قال: قال عطاء: (أحب إلي أن أرمي الجمرة أسفل من السيل، ولم يكن يوجبه، قال: ثم أرجع من أسفل السيل كما كان النبي ﷺ، يصنع، قال: فإن دهمك الناس فارمها من حيث شئت، ولا بأس، ولا حرج، قلت لعطاء: فمن أين أرمي السفليين؟ قال: اعلمهما كما يصنع من أقبل من أسفل مني، قال: فإن دهمك الناس فارمهما من فوقهما، ولم يكن يوجبه قال: فإن كثر عليك الناس، فلا جناح عليك من أي نواحيها رميتها، قال عطاء: ولا يضرك من أي الطرق سلكت إلى

مات سنة أربع وسبعين وقيل بعدها. تقريب التهذيب ص (٧٤٦).

(١) أُصِيبَ فِيهَا: قتل. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٥٢/٢).

(٢) المصنف (١٩٩/٨).

(٣) أبو بكر بن عياش - بتحتانية ومعجمة - بن سالم الأسدي، الكوفي، المقرئ، الخناط ثقة، عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المائة وروايته في مقدمة مسلم. تقريب التهذيب ص (١١١٨).

(٤) فتح الباري (٧٠٨/٤).

(٥) فتح الباري (٧٠٨/٤).

(٦) أخبار مكة (٧٧٤-٧٧٥/٢).

(٧) أخبار مكة (٢٩٦/٤).

الجمرة).

٢- رواه ابن أبي شيبة^(١)، من طريق ابن إدريس، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف أرمي الجمرتين القصويين؟ قال: [اعلما علوا، ثم تفرعهما].

٣- قال البيهقي^(٢) رحمه الله: [وروي عن عطاء بن أبي رباح (أن النبي ﷺ، كان يعلو في الجمرتين إذا رماهما)]. وهذا ربما يرجح أن مقصود عطاء -رحمه الله- بعلو النبي ﷺ، أي الجمرتين الأوليين

الأثر ضعيف؛ لأنه مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف^(٣).

٢- أثر الأسود قال: (رأيت عمر بن الخطاب يرمي جمرة العقبة من فوقها).

رواه ابن أبي شيبة^(٤)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة^(٥)، قال: حدثنا حفص بن غياث^(٦)، عن حجاج بن أرطاة، عن وبرة^(٧)، عن الأسود -رحمه الله- به. الأثر ضعيف؛ لأن في سنده: حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس^(٨).

المبحث الثاني: الجواب على الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في تحديد المكان الذي رمى منه النبي ﷺ، جمرة العقبة،

(١) المصنف (٢٠٠/٨).

(٢) السنن الكبرى (١٤٩/٥).

(٣) سبق الكلام على المرسل، ينظر: (١٧٧).

(٤) المصنف (٢٠٠/٨).

(٥) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة، حافظ، صاحب تصانيف، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين. تقريب التهذيب ص (٥٤٠).

(٦) حفص بن غياث -بمعجمة مكسورة، وياء ومثلثة- ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة، فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة، مات سنة أربع، أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين. تقريب التهذيب ص (٢٦٠).

(٧) وبرة -بالموحدة المحركة- ابن عبدالرحمن المسلي -بضم أوله، وسكون المهملة بعدها لام- أبو خزيمة، أو أبو العباس الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة ست عشرة. تقريب التهذيب ص (١٠٣٥).

(٨) سبق الكلام عن حجاج بن أرطاة، ينظر: ص (١٦٦).

ففي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه من بطن الوادي، أما أثر عطاء والأسود أن ذلك كان من أعلاها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبه وغيره، عن عطاء (أن النبي ﷺ، كان يعلو إذا رمى الجمرة). لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمي من بطن الوادي هي جمرة العقبة، لكونها عند الوادي، بخلاف الجمرتين الآخرين، ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب ^(١) بلفظ "حين رمى جمرة العقبة" وكذا روى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح ^(٢) عن عمرو بن ميمون، عن عمر "أنه رمى جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي". ومن طريق الأسود "رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها" وفي إسناد هذا الثاني حجاج بن أرطاة، وفيه ضعف ^(٣).

وقال العيني رحمه الله: [فكأنه -يقصد ابن مسعود- قال: من هنا رمى من أنزل عليه أمور المناسك، وأخذ عنه الشرع، فهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها] ^(٤).
والخلاصة أن يقال: إن ما في الصحيح غنية عن غيره، والذي ثبت في الصحيحين من فعله ﷺ، أنه رماها من بطن الوادي.
وربما يقال: إن مقصود عطاء -رحمه الله- بعلو النبي ﷺ، أي الجمرة الأولى والوسطى، لا جمرة العقبة، كما سبق ذكر الروايات عنه ^(٥).

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها،

(١) فتح الباري (٧١٠/٤).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٤٣).

(٣) فتح الباري (٧٠٨/٤).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢٤/١٠).

(٥) ينظر: ص (٤٤٣).

* * *

(١) فتح الباري (٧١١/٤).

كتاب العمرة.

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: حكم العمرة.

الفصل الثاني: كم اعتمر النبي ﷺ، من عمرة.

الفصل الثالث: تحديد وقت اعتمار النبي ﷺ.

الفصل الرابع: تحديد اسم المرأة التي خصها النبي ﷺ، بالحديث في فضل العمرة في رمضان.

الفصل الخامس: من ساق من الصحابة رضي الله عنهم، الهدي في حجة الوداع.

الفصل السادس: تحديد وقت قول سراقة رضي الله عنه، للنبي ﷺ: (ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: "لا، بل للأبد").

الفصل السابع: فيما كانت أحرمت به عائشة رضي الله عنها.

الفصل الثامن: وقت رجوع عائشة - رضي الله عنها - من عمرتها عقب الحج، هل طاف النبي ﷺ، للوداع قبل ذهابها، أم بعد رجوعها؟

الفصل التاسع: تحديد اسم الرجل الذي دخل مع النبي ﷺ، من الباب الذي في وجه البيت ولم يدخل من ظهره.

الفصل العاشر: مشقة السفر.

الفصل الأول: حكم العمرة.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن العمرة واجبة"

١ - حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه^(١)، أنه أتى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: (إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضَّعْن^(٢))؟ قال: "حج عن أبيك واعتمر".
رواه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وابن أبي شيبه^(٧)، وأحمد^(٨)، والفاكهي^(٩)، وابن الجارود^(١٠)، وابن خزيمة^(١١)، والطحاوي^(١٢)، وابن حبان^(١٣)، والطبراني^(١٤)،

(١) هو لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري، أبو رزين العقيلي، وافد بني المنتفق. معجم الصحابة "لابن قانع" (٧/٣)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٥/٢٤١٨)، والاستيعاب (٦٣٩)، وتجريد أسماء الصحابة (٣٩/٢)، والإصابة (٣٩١/٩-٣٩٣).

(٢) **الظعن**: أصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها: أي يسار. لذا سمي الجمل الذي تركب عليه ظعينة؛ لأنه يظعن به ويرحل. المحكم والمحيط الأعظم (٦٧/٢)، ومشارك الأنوار (٣٢٩/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٣/٣)، ولسان العرب (٢٧١/١٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم (١٨١٠) ٥٦٢/١.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب منه، برقم (٩٣٠) ٢٦٩/٣.

(٥) المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، برقم (٢٦٣٧) ١١١/٥.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، برقم (٢٩٠٦) ٩٧٠/٢.

(٧) المصنف (٥٩٨/٨-٥٩٩).

(٨) المسند (١٠٤/٢٦).

(٩) أخبار مكة (٣٨٨/١).

(١٠) المنتقى (١٣٢).

(١١) صحيح خزيمة (٣٤٥/٤).

(١٢) شرح مشكل الآثار (٣٧٣/٦).

(١٣) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (٣٠٤/٩).

(١٤) المعجم الكبير (٢٩٦/١٨).

والدارقطني^(١)، والحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، كلهم من طريق شعبة، عن النعمان بن سالم^(٥)، عن عمرو بن أوس^(٦)، عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: [لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه، ولم يجوده أحد كما جوده شعبة]^(٧).

وقال النووي رحمه الله: [وحديث أبي رزين هذا صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد صحيحة]^(٨).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: [صحيح]^(٩).

٢- حديث الصبي بن معبد^(١٠)، أتيت عمر بن الخطاب فقلت له يا أمير المؤمنين: إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأتيت رجلاً من قومي^(١١) فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي. وإني أهْلَلْتُ بهما معاً؟ فقال لي رضي الله عنه: (هَدَيْتَ لِسنة نبيك ﷺ).

(١) سنن الدارقطني (٢/٥٣٦).

(٢) المستدرك (١/٦٥٤).

(٣) السنن الكبرى (٤/٢٢٧).

(٤) التمهيد (١/٣٨٩).

(٥) النعمان بن سالم الطائفي، ثقة، من الرابعة. تقريب التهذيب ص (١٠٠٤).

(٦) عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي، الطائفي، تابعي كبير، من الثانية، وهم من ذكره في الصحابة، مات بعد التسعين من الهجرة. تقريب التهذيب ص (٧٣١).

(٧) السنن الكبرى "البيهقي" (٤/٣٥٠)، ومعرفة السنن والآثار "البيهقي" (٧/٥٧).

(٨) المجموع (٧/٥).

(٩) صحيح سنن الترمذي رقم (٩٣٠).

(١٠) صبي بالتصغير بن معبد التغلبي - بالمشناة والمعجمة، وكسر اللام - ثقة، مخضرم، نزل الكوفة من الثانية. تقريب التهذيب ص (٤٥٠).

(١١) هذيم بن عبد الله التغلبي - بفتح المشناة، وسكون المعجمة، وكسر اللام - ويقال اسم أبيه: ثرملة - بضم المثناة والميم بينهما راء ساكنة - وربما قيل له: هو أذيم - تبدل الهاء همزة - مخضرم، مقبول، من الثانية. تقريب التهذيب ص (١٠١٩).

رواه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، والطيالسي^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، والبيهقي^(٥)، وابن حزم^(٦)، كلهم من طريق منصور، عن أبي وائل^(٧)، قال: قال الصبي بن معبد رحمه الله. ورواه ابن ماجه^(٨)، وأحمد^(٩)، وابن حبان^(١٠)، والبيهقي^(١١)، والضياء^(١٢)، كلهم من طريق عبدة بن أبي لبابة^(١٣)، عن أبي وائل به. ورواه أحمد^(١٤)، والطبراني^(١٥)، والطحاوي^(١٦)، والبيهقي^(١٧)، والضياء^(١٨)، كلهم من طريق الأعمش، قال: حدثني شقيق بن سلمة به.

-
- (١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الإقرا، برقم (١٧٩٩) ٥٥٩/١.
 - (٢) المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب القران، برقم (٢٧١٩) ١٤٦/٥.
 - (٣) المسند (٦١/١).
 - (٤) صحيح ابن خزيمة (٣٥٧/٤).
 - (٥) السنن الكبرى (٣٥٤/٤).
 - (٦) حجة الوداع (٣٨٣).
 - (٧) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة. تقريب التهذيب ص (٤٣٩).
 - (٨) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، برقم (٢٩٦١) ٩٨٩/٢.
 - (٩) المسند (٣٠/١).
 - (١٠) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (٢٢٠ و ٢١٩/٩).
 - (١١) السنن الكبرى (١٦/٥).
 - (١٢) الأحاديث المختارة (٨٥/١).
 - (١٣) عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولا هم، أبو القاسم البزاز الكوفي، نزيل دمشق، ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب ص (٦٣٥).
 - (١٤) المسند (٣٦٥/١).
 - (١٥) المعجم الأوسط (١٢٦/٤).
 - (١٦) شرح معاني الآثار (١٤٥/٢).
 - (١٧) السنن الكبرى (٣٥٤/٤).
 - (١٨) الأحاديث المختارة (٨٤/١).

ورواه ابن أبي شيبة^(١)، عن عاصم ابن أبي النجود^(٢)، عن أبي وائل به.

قال الدارقطني رحمه الله: [وهو حديث صحيح]^(٣).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: [وهو حديث كوفي جيد الإسناد، ورواه الثقات الأثبات]^(٤).

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (قلت يا رسول الله: على النساء جهاد؟

قال: "نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة").

رواه ابن ماجه^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦)، وأحمد^(٧)، والفاكهي^(٨)، وابن خزيمة^(٩)،

والدارقطني^(١٠)، والبيهقي^(١١)، كلهم من طريق حدثنا محمد بن فضيل^(١٢) قال: حدثنا حبيب

بن أبي عمرة^(١٣)، عن عائشة ابنة طلحة^(١٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(١) المصنف (٤٢٣/٨-٤٢٤).

(٢) عاصم ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي، مولا هم الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق، له أوهام،

حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين تقرب

التهذيب ص (٤٧١).

(٣) العلل (١٦٦/٢).

(٤) التمهيد (٢١٢/٨).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، برقم (٢٩٠١) ٢/٩٦٨.

(٦) المصنف (٢٨/٨).

(٧) المسند (١٩٨/٤٢).

(٨) أحبار مكة (٣٧٧/١).

(٩) صحيح ابن خزيمة (٣٥٩/٤).

(١٠) سنن الدارقطني (٥٣٨/٢).

(١١) السنن الكبرى (٣٥٠/٤).

(١٢) محمد بن فضيل بن غزوان -بفتح المعجمة، وسكون الزاي- الضبي، مولا هم، أبو عبد الرحمن الكوفي،

صدوق، عارف، رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين. تقرب التهذيب ص

(٨٨٩).

(١٣) حبيب بن أبي عمرة القصاب، أبو عبد الله الحماني -بكسر المهملة- الكوفي، ثقة، من السادسة،

مات سنة اثنتين وأربعين. تقرب التهذيب ص (٢٢٠).

الحديث صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وقال النووي رحمه الله: [وأما حديث عائشة فرواه ابن ماجه، والبيهقي وغيرهما، بأسانيد صحيحة، وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم]^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [بإسناد شرط الصحيح]^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: [وفي سنن ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيحين]^(٤).

وقال ابن مفلح رحمه الله^(٥): [إسناده صحيح]^(٦).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: [صحيح]^(٧).

قال ابن عبدالحادي رحمه الله: [ورواه أحمد، والبخاري من رواية سفيان، عن معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عمته، عائشة، وليس فيه ذكر العمرة]^(٨).

٤- حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ، في أناس، إذ جاء رجل ليس عليه سَحْناء سفر^(٩)، وليس من أهل البلد يتخطى^(١٠)، حتى ورد^(١١) فجلس بين يدي رسول الله ﷺ، فقال:

(١) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية، أم عمران، ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب ص (١٣٦٤).

(٢) المجموع شرح المذهب (٤/٧).

(٣) شرح العمدة (٩٦/٢).

(٤) تهذيب السنن (٥٨٨/٢).

(٥) هو أبو عبدالله: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، المقدسي الراميني ثم الصالحي، من تصانيفه:

الآداب الشرعية، وكتاب الفروع، والنكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لابن تيمية، وشرح كتاب

المقنع. توفي سنة: ٧٦٣هـ. ينظر: الدرر الكامنة (٤/٢٦١-٢٦٢)، وشذرات الذهب (٦/١٩٩)،

والأعلام "للزركلي" (١٠٧/٧).

(٦) الفروع (٣٤٦/٢).

(٧) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٩٠١).

(٨) تنقيح التحقيق (٤٢٥/٣).

(٩) سَحْناء: هي لينة البشرة، والنعمة في المنظر. وقيل: الهيئة. وقيل: الحال. مشارق الأنوار (٢/٢٠٩)، النهاية في

غريب الحديث والأثر (٣١٤/٢)، ولسان العرب (٤٧٥/١٢)، المعجم الوسيط (١/٤٢١).

(١٠) يتخطى: يخطو خطوة خطوة. والخطوة بالضم: بعد ما بين القدمين في المشي، وبالفتح المرة وجمعها.

يا محمد ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان"، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: "نعم" قال: صدقت. وذكر الحديث بطوله في السؤال عن الإيمان، والإحسان، والساعة).

رواه ابن خزيمة^(٢)، وابن حبان^(٣)، والدارقطني^(٤)، والأصبهاني^(٥)، والبيهقي^(٦)، كلهم من طريق يوسف بن واضح الهاشمي^(٧) قال: ثنا المعتمر بن سليمان^(٨)، عن أبيه^(٩)، عن يحيى بن يعمر^(١٠)، قال: قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. قال الدارقطني رحمه الله: [إسناد ثابت صحيح]^(١١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وهذه الزيادة وإن لم تكن في أكثر الروايات، فإنها

خطوات بالتحريك وخطاء بالكسر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٩/٢)، لسان العرب (٢٣١/١).

- (١) حتى ورد: حضر. مختار الصحاح (٣٣٦)، والمعجم الوسيط (١٠٢٤/٢).
- (٢) صحيح ابن خزيمة (٣/١).
- (٣) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (٣٩٨/١ - ٣٩٩).
- (٤) سنن الدارقطني (٥٣٥/٢ - ٥٣٦).
- (٥) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (١٠٢/١).
- (٦) السنن الكبرى (٣٤٩/٤).
- (٧) يوسف بن واضح الهاشمي، أبو يعقوب البصري المكتب، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمسين، وقيل بعدها. تقريب التهذيب ص (١٠٩٦).
- (٨) معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب الطفيل، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين وقد جاوز الثمانين. تقريب التهذيب ص (٩٥٨).
- (٩) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة، عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين وهو بن سبع وتسعين. تقريب التهذيب ص (٤٠٩).
- (١٠) يحيى بن يعمر - بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة - البصري، نزيل مرو وقاضيه، ثقة، فصيح، وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل المائة وقيل بعدها. تقريب التهذيب ص (١٠٧٠).
- (١١) السنن (٥٣٦/٢).

ليست مخالفة لها، لكن هي مفسرة لما أجمل في بقية الروايات، فإن الحج يدخل فيه الحج الأكبر والأصغر، كما أن الصلاة يدخل فيها الوضوء والغسل، وإنما ذكر ذلك بالاسم الخاص تبييناً خشية أن يظن أنه ليس داخلاً في الأول^(١).

وخالف في ذلك ابن عبد الهادي - رحمه الله - حيث قال: [وهذه الزيادة فيها شذوذ]^(٢).

٥ - حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: (الحج والعمرة فريضتان واجبتان).

رواه ابن عدي^(٣)، والبيهقي^(٤)، من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه.

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده ابن لهيعة وهو صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما^(٥).

قال ابن عدي رحمه الله: [وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة، عن عطاء غير محفوظة]^(٦).

قال البيهقي رحمه الله: [وروى ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر، مرفوعاً بخلافه قال: "الحج والعمرة فريضتان واجبتان" وهذا أيضاً ضعيف لا يصح]^(٧).

وقال أيضاً: [هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع روي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيف]^(٨).

وقال النووي رحمه الله: [الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به]^(٩).

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله: [وابن لهيعة غير محتج به]^(١٠).

(١) شرح العمدة (٩٩/٢).

(٢) تنقيح التحقيق (٤٢٣/٣).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (١٥٠/٤).

(٤) السنن الكبرى (٣٥٠/٤).

(٥) سبق الكلام على ابن لهيعة، ينظر: ص (١٨٠).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (١٥٠/٤).

(٧) معرفة السنن والآثار (٥٩/٧).

(٨) السنن الكبرى (٣٤٩/٤).

(٩) المجموع شرح المذهب (٦/٧).

(١٠) تنقيح التحقيق (٤٢٨/٣).

٦- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الحج والعمرة فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت).

رواه الدارقطني^(١)، والحاكم^(٢)، من طريق محمد بن كثير، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين^(٣)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.
الحديث ضعيف؛ لأن في سنده:

أولاً: محمد بن كثير القرشي، الكوفي، أبو إسحاق، وهو ضعيف^(٤).
ثانياً: إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري، المكي، وهو ضعيف^(٥).

(١) سنن الدارقطني (٢/٥٣٩).

(٢) المستدرک (١/٦٤٣).

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة. تقريب التهذيب ص (٨٥٣).

(٤) قال الإمام يحيى بن معين: شيعي، ولم يكن به بأس.

وقال الإمام علي بن المديني: كتبنا عنه عن ليث عجائب وخططت على حديثه، وضعفه جداً.

وقال الإمام أحمد: خرقتنا حديثه ولم يرضه. وقال مرة: أحاديثه مزقنا حديثه.

وقال الإمام البخاري: منكر الحديث.

وقال الإمام مسلم: متروك الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال ابن عدي: ولا بن كثير غير ما ذكرت والضعف على حديثه وروايته بين.

ينظر: تاريخ ابن معين "للدوري" (٣/٤٧٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (١/١٢٤)، والعلل ومعرفة الرجال

"للإمام أحمد" (٣/٤٣٨)، والتاريخ الكبير (١/٢١٧)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٤١)،

والجرح والتعديل (٨/٦٩)، والضعفاء "للعقيلي" (٤/١٢٩)، والمعرفة والتاريخ (٣/١٥٦)، والضعفاء

والمتروكين "لابن الجوزي" (٣/٩٤)، وميزان الاعتدال (٤/١٧)، والمغني في الضعفاء (٢/٢٥٦)،

وتهذيب التهذيب (٥/٢٥٠)، وتقريب التهذيب ص (٨٩١).

(٥) وقال الإمام يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف الحديث.

وقال الإمام علي بن المديني: لا أكتب حديثه.

وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً أهل البصرة تركوا حديثه.

- قال الحاكم رحمه الله: [والصحيح عن زيد بن ثابت قوله]^(١).
 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إسناد ضعيف]^(٢).
 وقال ابن عبد الهادي رحمه الله: [والصحيح أن هذا الحديث موقوف على زيد]^(٣).
 وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف]^(٤).
 وقال الشيخ الألباني رحمه الله: [ضعيف]^(٥).
 ٧- حديث جابر رضي الله عنه، قال: (ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة).
 رواه ابن خزيمة^(٦)، وابن جهم المالكي^(٧)، من طريق الأشج^(٨) قال: ثنا أبو خالد^(٩)، عن

وقال الجوزجاني: واهي الحديث جداً.

وقال أبو زرعة: ضعيف.

وقال أبو حاتم: هو ضعيف الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال الدارقطني: متروك.

ينظر: تاريخ ابن معين "للدوري" (٨٢/٤) و (٩٢/٤)، وتاريخ ابن معين "للدارمي" ص (٦٦)، والعلل
 ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (٣٥٢/٢)، والتاريخ الكبير (٣٧٢/٢)، والجرح والتعديل (١٩٨/٢)،
 والمجروحين (١٢٠/١)، والضعفاء "للعقيلي" (٩١/١)، والكمال في ضعفاء الرجال (٢٨٢/١)،
 والضعفاء والمتروكين "لابن الجوزي" (١٢٠/١-١٢١)، وتهذيب الكمال (٢٥٥/١-٢٥٧)،
 والاعتدال (٢٤٨/١-٢٥٠)، والمغني في
 الضعفاء (١٤٢/١)، وتهذيب التهذيب (٢٦٨/١-٢٦٩)، وتقريب التهذيب ص (١٤٤).

(١) المستدرك (٦٤٣/١).

(٢) شرح العمدة (٩٩/٢).

(٣) تنقيح التحقيق (٤٢٧/٣).

(٤) التلخيص الحبير (٨٤٠/٣).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٩/٨).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٣٥٦/٤).

(٧) فيما عناه له الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/٥).

(٨) عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة

سبع وخمسين. تقريب التهذيب ص (٥١١).

ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

الحديث فيه سنده: أبي الزبير، وقد عنعن^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [إسناد حسن]^(٣).

ثانيًا: "إن العمرة غير واجبة"

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ، أنه قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً^(٤)).

رواه البخاري^(٥)، من طريق عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، رضي الله عنهما. ومسلم^(٦)، من طريق سعد بن عبيدة، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (أتى النبي ﷺ، أعرابي فقال يا رسول الله: أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا، وأن تعتمر خير لك").

رواه الترمذي^(٧)، وابن أبي شيبة^(٨)، وأحمد^(٩)، وأبو يعلى^(١٠)، وابن خزيمة^(١١)،

(١) سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطيء، من الثامنة، مات سنة تسعين أو قبلها وله بضع وسبعون. تقريب التهذيب ص (٤٠٦).

(٢) فتح الباري (٥/٥).

(٣) سبق الكلام عن أبي الزبير. ينظر: (٣٩٤).

(٤) إليه سبيلاً: السبيل: الطريق، يذكر ويؤنث. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٥/٢)، ومختار الصحاح (١٤١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، برقم (٨) ١١/١.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم (١٦) ص ٤٠.

(٧) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ برقم (٩٣١) ٢٧٠/٣.

(٨) المصنف (٨/٢٦١-٢٦٢).

(٩) المسند (٢٩٠/٢٢).

(١٠) المسند (٤٤٣/٣).

(١١) صحيح خزيمة (٤/٣٥٦).

والدارقطني^(١)، والبيهقي^(٢)، كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر^(٣)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس^(٤).

قال الترمذي رحمه الله: [حسن صحيح]^(٥).

وقال الدارقطني رحمه الله: [رواه يحيى بن أيوب، عن حجاج، وابن جريج، عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفاً من قول جابر]^(٦).

وقال البيهقي رحمه الله: [ورواه الحجاج بن أرطاة، عن ابن المنكدر، مرفوعاً، ورفعه ضعيف]^(٧).

وقال ابن حزم رحمه الله: [أما حديث جابر، فالحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به]^(٨).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: [إنه حديث ضعيف]^(٩).

وقال النووي رحمه الله: [وأما قول الترمذي "إن هذا حديث حسن صحيح" فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف كما سبق في كلام البيهقي، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة، لا يعرف إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه عن محمد بن المنكدر، والمدلس إذا قال في روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف كما هو مقرر معروف في كتب

(١) سنن الدارقطني (٢/٥٤٠-٥٤١).

(٢) السنن الكبرى (٤/٣٤٩).

(٣) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - التيمي، المدني، ثقة، فاضل، من الثالثة، مات سنة ثلاثين أو بعدها. تقريب التهذيب ص (٨٩٩).

(٤) سبق الكلام عن حجاج بن أرطاة، ينظر: ص (١٦٦).

(٥) سنن الترمذي (٣/٢٧٠).

(٦) السنن (٢/٥٤١).

(٧) معرفة السنن والآثار (٧/٥٩).

(٨) المحلى (٧/٣٧).

(٩) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/١٢٤).

أهل الحديث وأهل الأصول^(١).

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله: [إنه حديث ضعيف]^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: [وقد نوقش الترمذي في تصحيحه، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وقد ضعف، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير، وقد قال: عن محمد بن المنكدر، لم يذكر سماعًا ولا ريب أن هذا قاذح في صحة الحديث]^(٣).

وقال ابن حجر رحمه الله: [من رواية الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر عنه، والحجاج ضعيف]^(٤).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: [ضعيف الإسناد]^(٥).

٣- حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم، يقول: (الحج جهاد، والعمرة تطوع).

رواه ابن ماجه^(٦)، من طريق هشام الحسن بن يحيى الخشني، حدثنا عمر بن قيس، أخبرني طلحة بن يحيى^(٧)، عن عمه إسحاق بن طلحة^(٨)، عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

ورواه الطبراني^(٩)، من طريق الحسن بن يحيى الخشني، حدثني طلحة بن موسى^(١٠)، عن عمه

(١) المجموع شرح المذهب (٦/٧).

(٢) تنقيح التحقيق (٣/ ٤٢٩).

(٣) تهذيب السنن (٥٨٩/٢).

(٤) التلخيص الحبير (٨٤١/٣).

(٥) صحيح سنن الترمذي عند حديث رقم (٩٣١).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب العمرة، برقم (٢٩٨٩) ٢/ ٩٩٥.

(٧) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي، المدني، نزيل الكوفة، صدوق، يخطيء، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين. تقريب التهذيب ص (٤٦٥).

(٨) ت ق إسحاق بن طلحة بن عبيدالله التيمي، مقبول، من الثالثة، مات سنة ست وخمسين. تقريب التهذيب ص (١٢٩).

(٩) المعجم الأوسط (١٧/٧).

(١٠) هكذا في المطبوع، ولعلها طلحة بن يحيى، حيث أني لم أجد في كتب التراجم شخص اسمه: طلحة يتبع

إسحاق بن طلحة به.

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده:

أولاً: الحسن بن يحيى الشامي الخشني، أبو عبد الملك، وهو صدوق، كثير الغلط^(١).

ثانياً: عمر بن قيس المكي المعروف "بسندل"، وهو متروك^(٢).

بن موسى. الله أعلم.

(١) وقال الإمام يحيى بن معين. ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف.

وقال الإمام أحمد: ليس بحديثه بأس.

وقال أبو حاتم: صدوق سيء الحفظ.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال الدارقطني: متروك.

ينظر: تاريخ ابن معين "للدوري" (٤/٤٦٦)، سؤالات ابن الجنيّد لأبي زكريا يحيى بن معين (٤١٠)،

والتاريخ الكبير (٢/٣٠٩)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٥٩٩)، والجرح والتعديل (٣/٤٤)،

والضعفاء والمتروكين "لنسائي" (٨٧)، والضعفاء "للعقيلي" (١/٢٤٤)، والكنى والأسماء "للدولابي"

(٢/٨٦٦)، والمؤتلف والمختلف "للدارقطني" (٢/٩٥٨)، والكامل في ضعفاء الرجال (٢/٣٢٣)

وتهذيب الكمال (١/١٧١)، وميزان الاعتدال (١/٥٢٥)، والمقتنى في سرد الكنى (١/٣٧٨)،

وتهذيب التهذيب (١/٥٧٧)، وتقريب التهذيب ص (٢٤٤).

الخشني: بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى قبيلة وقرية، أما القبيلة فهي

بطن من قضاة وهو خشين بن النمر بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن

قضاة... وأما النسبة إلى القرية فموضع بإفريقية. الأنساب للسماعاني (٢/٤٢٤).

(٢) قال الإمام يحيى بن معين: ضعيف. وقال مرة: كذاب.

وقال الإمام علي بن المديني: كان ضعيفاً ضعيفاً ليس بشيء.

وقال الإمام أحمد: ليس يسوى حديثه شيئاً أحاديثه بواطيل.

وقال الإمام البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو داود: متروك.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث متروك الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: ضعيف.

قال ابن حزم رحمه الله: [فيه عمر بن قيس "سندل" وهو ضعيف]^(١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: [وهذا منقطع ولا حجة فيه]^(٢).

وقال البوصيري رحمه الله: [هذا إسناد ضعيف]^(٣).

وقال الشوكاني رحمه الله: [إسناده ضعيف]^(٤).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: [ضعيف]^(٥).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في حكم العمرة؟ ففي حديث أبي رزين العقيلي، وعائشة، وعمر، وجابر، والصبي بن معبد، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، أنها واجبة، أما في حديث جابر، وطلحة بن عبيد الله، وابن عمر رضي الله عنه، أنها غير واجبة.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي، وأحمد، وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع، وهو قول الحنفية]^(٦).

ينظر: الطبقات الكبرى (٤٨٧/٥)، وتاريخ ابن معين "للدوري" (٨٢/٣)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (٢٤٢/٣)، والعلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (٥٦٤/١)، والتاريخ الكبير (١٨٧/٦)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (٢٠٦/١)، الجرح والتعديل (١٣٠/٦)، وطبقات "النسائي" (١٣١)، والضعفاء والمتروكين "للنسائي" (١٨٨)، والكمال في ضعفاء الرجال (٨/٥) والضعفاء "للعقيلي" (١٨٧/٣)، فتح الباب في الكنى والألقاب (٢١١)، الأسامي والكنى "للأبي أحمد الحاكم" (٢٤٢/٣)، وتهذيب الكمال (٣٨١-٣٨٢/٥)، وميزان الاعتدال (٢١٨-٢١٩/٣)، والمقتنى في سرد الكنى (١٩٢/١)، وتهذيب التهذيب (٢٩٥-٢٩٧)، وتقريب التهذيب ص (٧٢٦).

(١) المحلى (٣٨/٧).

(٢) الاستذكار (١١١/٤).

(٣) مصباح الزجاجة (١٩٩/٣-٢٠٠).

(٤) نيل الأوطار (٣٣٣/٤).

(٥) ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٣٠٤٤).

(٦) فتح الباري (٥/٥).

وقال الشافعي رحمه الله: [والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي، وأسأل الله التوفيق: أن تكون العمرة واجبة، فإن الله ﷻ، قرنها مع الحج فقال: (عَلَيْكُمْ كَذُّهُ وَوُؤُ وَوُؤُ) ^(١)، وأن رسول الله ﷺ، اعتمر قبل أن يحج، وأن رسول الله ﷺ سن إحرامها، والخروج منها بطواف وحلاق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره] ^(٢).

وقال ابن خزيمة رحمه الله: [فلو كان جابر سمع النبي ﷺ، يقول في العمرة إنها ليست بواجبة لما خالف قول النبي ﷺ] ^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: [في قوله ﷺ: "عليهنّ جهاد لا قتال فيه" و إعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة، بيان أن العمرة واجبة كالحج إذ ظاهر قوله: "عليهن" إنه واجب إذ غير جائز أن يقال: "على المرء ما هو تطوع غير واجب"] ^(٤).

وقال ابن حزم رحمه الله: [فهذا أمر رسول الله ﷺ، بأداء فرض الحج والعمرة عمن لا يطيقهما، فهذا حكم زائد وشرع وارد، وكانت تكون تلك الأحاديث موافقة لمعهود الأصل، فإن الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوعاً لا فرضاً، فإذا أمر بهما الله تعالى، ورسوله ﷺ، فقد بطل كونهما تطوعاً بلا شك وصارا فرضين، فمن ادعى بطلان هذا الحكم وعودة المنسوخ فقد كذب وأفك وافترى، وقفنا ما ليس له به علم؛ فبطل كل خبر مكذوب موهوا به لو صح فكيف وكلها باطل؟].

وأما قول من قال: إن إخبار النبي ﷺ، بدخول العمرة في الحج، وبأنه ليس على المرء إلا حجة واحدة دليل على أنها ليست فرضاً فهذهيان لا يعقل؛ بل هذا برهان واضح في كون العمرة فرضاً؛ لأنه ﷺ، أخبر بأنها دخلت في الحج؛ ولا يشك ذو عقل في أنها لم تصر حجة، فوجب أن دخولها في الحج إنما هو من وجهين فقط أحدهما: أنه يجزئ لهما عمل واحد في

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) الأم (١٣٢/٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣٥٦/٤).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٥٩/٤).

وأما قولهم: لو كانت فرضًا لكانت مرتبطة بوقت فكلام سخيّف لم يأت به قط قرآن، ولا

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس يعقل، وهم موافقون لنا على أن الصلاة على رسول الله ﷺ، فرض ولو مرة في الدهر وليست مرتبطة بوقت، وأن النذر فرض وليس مرتبطاً بوقت، وأن قضاء رمضان فرض وليس مرتبطاً بوقت، والإحرام للحج عندهم فرض وليس عندهم مرتبطاً بوقت، فظهر هوس ما يأتون به...

قال أبو محمد: وموه بعضهم بحديثين هما من أعظم الحجة عليهم: أحدهما: الخبر الثابت في الذي سأل رسول الله ﷺ، عن الإسلام فأخبره بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج؛ فقال: "هل علي غيرها يا رسول الله قال: لا إلا أن تطوع"^(١). والثاني: خبر ابن عمر "بني الإسلام على خمس"^(٢). فذكر شهادة التوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

قال أبو محمد: وهما أقوى، حججنا عليهم لصحة قول رسول الله ﷺ: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"^(٣)، فصح أنها واجبة بوجوب الحج، وأن فرضها دخل في فرض الحج. وأيضاً: فحتى لو لم يأت هذا الخبر لكان أمر النبي ﷺ، وورود القرآن بها شرعاً زائداً وفرضاً وارداً مضافاً إلى سائر الشرائع المذكورة؛ وكلهم يرى النذر فرضاً، والجهاد إذا نزل بالمسلمين فرضاً، وغسل الجنابة فرضاً، والوضوء فرضاً، وليس ذلك مذكوراً في الحديثين المذكورين ولم يروا الحديثين المذكورين حجة في سقوط فرض كل ما ذكرنا، فوضح تناقضهم وفساد مذهبهم في ذلك. والحمد لله رب العالمين^(٤).

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله: [وهذا الحديث - حديث أبي رزين العقيلي - لا يدل على وجوب العمرة، وليس هذا الأمر على الوجوب، فإنه لا يجب أن يحج عن أبيه، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه، لكونه غير مستطيع. والله أعلم]^(٥).

والخلاصة أن يقال: إنه لا يوجد دليل صريح في إيجاب العمرة، وفي دلالة الأحاديث على وجوب العمرة خفاء لا يخفى.

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (١١٩).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٥٥).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٢٩).

(٤) المحلى (٣٩/٧-٤٢).

(٥) تنقيح التحقيق (٣/٤٢٤).

وقد وجد ما يدل على وجوب الحج، ولم يوجد ما يدل على وجوب العمرة، إلا ما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدم.

وسبيل الاحتياط ألا يدع الإنسان العمرة مع القدرة عليها، لا فرق في ذلك بين مكّي وغيره، لاسيما وأن القائلين بوجوب العمرة يرون صحة عمرة المتمتع، وأنها مجزئة عن العمرة الواجبة، بل قال ابن قدامة رحمه الله: [وتجزئ عمرة المتمتع وعمرة القارن والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة، ولا نعلم في أجزاء عمرة المتمتع خلافاً]^(١).

تتمة:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وجزم المصنف بوجوب العمرة^(٢)، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وغيرهما^(٥) من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية^(٦)، أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية^(٧)]^(٨)^(٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [العمرة في وجوبها قولان للعلماء، هما قولان في مذهب الشافعي، وأحمد، والمشهور عنهما وجوبها. والقول الآخر: لا تجب، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. وهذا القول أرجح]^(١٠).

(١) المغني (١٥/٥).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٢/٣).

(٣) ينظر: الأم (١٣٢/٢)، والمجموع (٨/٧).

(٤) ينظر: المغني (١٥/٥)، والإنصاف (٢٧٥/٣).

(٥) روى ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد. ينظر:

المغني (١٥/٥)، والمجموع (٨/٧)، وبداية المجتهد (٢٢٤/٢)

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٤١٦/١)، وبداية المجتهد (٢٢٤/٢).

(٧) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (٥٣/٤)، والاختيار لتعليق المختار (١٦٩/١).

(٨) وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: المجموع (٨/٧)، والمغني (١٥/٥).

(٩) فتح الباري (٥/٥).

(١٠) مجموع الفتاوى (٥/٢٦).



الفصل الثاني: كم اعتمر النبي ﷺ من عمرة.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن النبي ﷺ أعتمر أربع عمر"

١ - حديث مجاهد قال: (دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - جالس إلى حجرة^(١) عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة، ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه^(٢)).

٢ - قال: وسمعنا استئذان عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - في الحجرة، فقال عروة: (يا أمه يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط^(٣)).

٣ - حديث قتادة - رحمه الله - قال: (سألت أنساً رضي الله عنه، كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع: عمرة الحديبية^(٤)، في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صلحهم، وعمرة الجعرانة^(٥)، إذ قسم غنيمة^(٦)، -أراه- حنين، قلت: كم حج؟ قال:

(١) حجرة: هي الغرفة في البيوت. مشارق الأنوار (١/١٨١)، والمعجم الوسيط (١/١٥٧).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٣٧).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٣٧).

(٤) الحديبية: وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وهي على "٢٢" كيلاً غرب مكة على طريق جدة القديم، اليوم مهدم، وبها بيوتات يعدها الناظر، ومسجد غير مسجد الشجرة يصلى فيه، وهي خارج الحرم غير بعيدة منه. معجم البلدان (٢/٢٢٩)، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص (٩٤).

(٥) الجعرانة: وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب، لا زالت تعرف في رأس وادي سرف حين تعلقه في الشمال الشرقي من مكة، يعتمر منها المكيون، وبها مسجد، وقد عطلت بئرها اليوم، وكانت عذبة الماء يضرب المثل بعذوبته، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين يتبع

واحدة).

رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، من طريق همام، عن قتادة، سألت أنسا رضي الله عنه.

- ٤ - حديث قتادة - رحمه الله - قال: (سألت أنسا رضي الله عنه، فقال: اعتمر النبي ﷺ، حيث ردوه^(٤))، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته).
- رواه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، من طريق همام، عن قتادة، سألت أنسا رضي الله عنه.
- ٥ - حدثنا هذبة^(٧)، حدثنا همام^(٨) وقال: (اعتمر أربع عمر في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجِعْرَانَةِ حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته).

رواه البخاري^(٩)، ومسلم^(١٠).

وأحرم منها ﷺ. معجم البلدان (١٤٢/٢)، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (٨٣).

- (١) غنيمة: هو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخييل والركاب. يقال: غنمت أغنم غنمًا وغنيمًا وغنائم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٩/٣)، ولسان العرب (٤٤٦/١٢) والمعجم الوسيط (٦٦٤/٢).
- (٢) صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، برقم (١٧٧٨) ٣/٣.
- (٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، وزمانه، برقم (١٢٥٣) ص ٤٩٧.
- (٤) ردوه: منعوه وصرفوه وأرجعوه. مشارق الأنوار (٢٨٦/١)، ومختار الصحاح (١٢١)، والمعجم الوسيط (٣٣٧/١).

- (٥) صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، برقم (١٧٧٩) ٣/٣.
- (٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، وزمانه، برقم (١٢٥٣) ص ٤٩٧.
- (٧) هذبة - بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة - ابن خالد بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري، ويقال له: هذاب - بالثقل وفتح أوله - ثقة، عابد، تفرد النسائي بتليينه، من صغار التاسعة، مات سنة بضع وثلاثين. تقريب التهذيب ص (١٠١٨).
- (٨) همام بن يحيى بن دينار العوزي - بفتح المهملة، وسكون الواو، وكسر المعجمة - أبو عبدالله، أو أبو بكر البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة أربع أو خمس وستين. تقريب التهذيب ص (١٠٢٤).

- (٩) صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، برقم (١٧٨٠) ٣/٣.

٦- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: اعتمر رسول الله ﷺ، أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تَوَاطَّؤُوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجِعْرَانَةِ، والرابعة التي قرن مع حجته).

رواه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وابن سعد^(٥)، وأحمد^(٦)، والأزرقي^(٧)، والدارمي^(٨)، والطحاوي^(٩)، والطبراني^(١٠)، وابن حزم^(١١)، والبيهقي^(١٢)، كلهم من طريق داود بن عبد الرحمن العطار^(١٣)، عن عمرو بن دينار^(١٤)، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه الترمذي^(١٥)، والفاكهي^(١٦)، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلاً.

-
- (١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، وزمانه، برقم (١٢٥٣) ص ٤٩٧.
 - (٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب العمرة، برقم (١٩٩٣) ١/٦١٠.
 - (٣) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب كم حج النبي ﷺ، برقم (٨١٥) ٣/١٨٠.
 - (٤) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ، برقم (٣٠٠٣) ٢/٩٩.
 - (٥) الطبقات الكبرى (١٧٠/٢).
 - (٦) المسند (٨٧/٤).
 - (٧) أخبار مكة (٨٢٤/٢).
 - (٨) سنن الدارمي (٧٣/٢).
 - (٩) شرح معاني الآثار (١٥٠/٢).
 - (١٠) المعجم الكبير (٩٢/١١).
 - (١١) حجة الوداع (٣٨١).
 - (١٢) السنن الكبرى (١٢/٥).
 - (١٣) داود بن عبد الرحمن العطار، أبو سليمان المكي، ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وسبعين وكان مولده سنة مائة. تقريب التهذيب ص (٣٠٧).
 - (١٤) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة، ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة. تقريب التهذيب ص (٧٣٤).
 - (١٥) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب كم حج النبي ﷺ، برقم (٨١٥) ٣/١٨٠.
 - (١٦) أخبار مكة (٨٣/٥).

قال الترمذي رحمه الله: [وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن عكرمة "أن النبي ﷺ، اعتمر أربع عمر" ولم يذكر فيه "عن ابن عباس" قال حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة أن النبي ﷺ فذكر نحوه^(١)].

وقال البيهقي رحمه الله: [قال أبو الحسن يعنى على بن عبد العزيز: ليس أحد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن، قال الشيخ: قد رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة "أن النبي ﷺ، اعتمر". مرسلاً. قال البخاري: داود بن عبد الرحمن صدوق، إلا أنه ربما يهمل في الشيء^(٢)].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: [صحيح^(٣)].

٧- حديث محرش الكعبي رضي الله عنه^(٤)، (أن رسول الله ﷺ، خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً فقصى عمرته، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت^(٥)، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف، حتى جاء مع الطريق، طريق جمع بطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت^(٦) عمرته على الناس).

رواه أبو داود^(٧)، والترمذي^(١)، والنسائي^(٢)، والشافعي^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، وأحمد^(٥)،

(١) سنن الترمذي (٣/١٨٠).

(٢) السنن الكبرى (٥/١٢).

(٣) صحيح سنن أبي داود رقم (١٩٩٣).

(٤) محرش بن سويد بن عبد الله بن مرة الخزاعي الكعبي، عداده في أهل مكة، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً. معجم الصحابة "لابن قانع" (٣/٨٩)، ومعرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٥/٢٦٠)، والاستيعاب (٧٠٨-٧٠٩)، وتجرید أسماء الصحابة (٢/٥٣)، والإصابة (٩/٥٣٧-٥٣٩).

(٥) كبائت: أي كمثل من بات معهم ولم يغب عنهم، وفلان بيتا وبياتا ومبيتاً ومباتاً ويتوتة أدركه الليل نام أو لم ينم، والشيء مضت عليه ليلة فهو بائت. مشارق الأنوار (١/١٠٥) ومختار الصحاح (٤٢)، والمعجم الوسيط (١/٧٨).

(٦) خفيت: شيء أظهرته وأخفيتها سترته، وقيل هما بمعنى في الوجهين من الأضداد. قال القاضي رحمه الله: وقد يكون عندي على أصله لاستتاره بما يفعله وإخفائه إياه. المحكم والمحيط الأعظم (٥/٢٦٦)، ومشارق الأنوار (١/٢٤٥).

(٧) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب المهلة بالعمرة، برقم (١٩٩٦) ١/٦١١.

والدارمي^(٦)، والفاكهي^(٧)، وابن أبي عاصم^(٨)، والطبراني^(٩)، والبيهقي^(١٠)، كلهم من طريق بن أبي مزاحم^(١١)، عن عبدالعزيز بن عبدالله^(١٢)، عن محرش الكعبي رضي الله عنه.

الحديث حسن.

قال ابن القطان رحمه الله: [وإنما لا يصح عندي؛ لأن مزاحماً لا تعرف له حال]^(١٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [سند حسن]^(١٤).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: [صحيح]^(١٥).

ثانياً: "إن النبي ﷺ أعتمر ثلاث عمر"

١- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ، أعتمر ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، يلبي حتى يستلم الحجر).

(١) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانية، برقم (٩٣٥) ٢٧٣/٣.

(٢) المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة ليلاً، برقم (٢٨٦٢) ١٩٩/٥.

(٣) المسند (١/١١٢).

(٤) المصنف (٨/٢٧٧-٢٧٨).

(٥) المسند (٢٤/٢٧١).

(٦) سنن الدارمي (٢/٧٤).

(٧) أخبار مكة (٥/٦٢).

(٨) الأحاد والمثاني (٤/١٥٥).

(٩) المعجم الكبير (٢٠/٣٢٦).

(١٠) السنن الكبرى (٤/٣٥٧).

(١١) مزاحم بن أبي مزاحم المكي، مولى عمر بن عبدالعزيز، ويقال مولى طلحة، مقبول، من السادسة.

تقريب التهذيب ص (٩٣٢). وقال الذهبي في الكاشف (٤/٢٦٨): ثقة.

(١٢) عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد -بفتح الهمزة- الأموي، ثقة، من الثالثة، ولي إمرة مكة،

ومات في خلافة هشام، ووهم من ذكره في الصحابة. تقريب التهذيب ص (٦١٣).

(١٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٢٠١).

(١٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٩/٥٣٨).

(١٥) صحيح سنن الترمذي رقم (٩٥٣).

رواه أحمد^(١)، والفاكهي^(٢)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

الحديث ضعيف، لأن في سنده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن^(٣).
قال الهيثمي رحمه الله: [رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام، وقد وثق]^(٤).
٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (اعتمر رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثلاث عمر، كلها في ذي القعدة).
رواه عبدالرزاق^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، ثنا عمر بن ذر^(٧)، عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه،
الحديث ضعيف؛ لأن في سنده أبي عمرو أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو ضعيف^(٨).

(١) المسند (٢٨٠/١١) .

(٢) أخبار مكة (٨٣/٥).

(٣) سبق الكلام عن الحجاج بن أرطاة، ينظر: ص (١٦٦).

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦٠٦/٣).

(٥) فيما عزا له الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/٥).

(٦) السنن الكبرى (٣٤٥/٤).

(٧) عمر بن ذر بن عبد الله بن زرة الهمداني - بالسكون - المرهبي، أبو ذر الكوفي، ثقة، رمي بالإرجاء،

من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين. وقيل غير ذلك. تقريب التهذيب ص (٧١٨).

(٨) قال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه.

وقال ابن حبان: ربما خالف لم أر في حديثه شيئاً يجب أن يعدل به عن سبيل العدول إلى سنن

المجروحين.

وقال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجتمعين على ضعفه.

وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال مرة: اختلفوا فيه

ينظر: الجرح والتعديل (٦٢/٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (١٩١/١)، وسؤالات حمزة بن يوسف

للدارقطني (١٥٧)، وذكره الضعفاء والمتروكين "لابن الجوزي" (٧٥/١)، تهذيب الكمال (٥٤/١) -

(٥٥)، وميزان الاعتدال (١١٢-١١٣)، والمغني في الضعفاء (٨٥/١)، والمقتنى في سرد الكنى

(٤٢٥/١)، وتهذيب التهذيب (١٠١-١٠٢)، وتقريب التهذيب (٩٣).

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها- (أن النبي ﷺ، اعتمر ثلاث عمر: عمره في شوال، وعمرتين في ذي القعدة).

رواه الفاكهي^(١)، والبيهقي^(٢)، من طريق سعيد بن منصور^(٣)، قال: نا عبدالعزيز بن محمد^(٤)، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [إسناده قوي]^(٥).

٤- مرسل عروة -رحمه الله- (أن النبي ﷺ، لم يعتمر إلا ثلاث عمر، إحداهن في شوال، واثنين في ذي القعدة).

رواه مالك^(٦)، والبيهقي^(٧)، من طريق مالك بن أنس، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه رحمه الله.

الحديث ضعيف؛ لأنه مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف^(٨).
قال ابن عبد البر رحمه الله: [وهذا حديث مرسل أيضاً عند جميع الرواة عن مالك]^(٩).

ثالثاً: "إن النبي ﷺ أعتمر عمرتين"

١- حديث البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: (اعتمر رسول الله ﷺ، في ذي

(١) فوائد الفاكهي ص (٢٢٥).

(٢) السنن الكبرى (٣٤٦/٤).

(٣) سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة، مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة سبع وعشرين، وقيل بعدها من العاشرة. تقريب التهذيب ص (٣٨٩).

(٤) عبد العزيز بن محمد ابن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهمي مولا هم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين. تقريب التهذيب ص (٦١٥).

(٥) فتح الباري (١٠/٥).

(٦) الموطأ (٤٩٦/٣).

(٧) السنن الكبرى (١١/٥).

(٨) سبق الكلام عن الحديث المرسل، ينظر: ص (٥١٩).

(٩) التمهيد (٢٨٩/٢٢).

القعدة قبل أن يحج مرتين).

رواه البخاري^(١).

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله ﷺ، اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال).

رواه أبو داود^(٢)، والبيهقي^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، من طريق عبد الأعلى بن حماد^(٥)، قال: ثنا داود بن عبد الرحمن^(٦)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قال الشيخ الألباني رحمه الله: [صحيح، لكن قوله: "في شوال" يعني ابتداء، وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضاً]^(٧).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في كم اعتمر النبي ﷺ؟ ففي حديث ابن عمر، وأنس، وابن عباس رضي الله عنهم، أنهن أربع عمر، أما حديث أبي هريرة، وعائشة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ومرسل عروة - رحمه الله - أنهن ثلاث عمر، بينما في حديث البراء، وعائشة - رضي الله عنهما - أنهما عمرتين؟ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في "أنه اعتمر أربعاً"،

(١) صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، برقم (١٧٨١) ٣/٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب العمرة، برقم (١٩٩١) ١/٦٠٩.

(٣) السنن الكبرى (١١/٥).

(٤) التمهيد (٢٨٩/٢٢).

(٥) عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي، مولا هم البصري، أبو يحيى المعروف بالنرسي - بفتح النون، وسكون الراء وبالمهملة - لا بأس به، من كبار العاشرة، مات سنة ست أو سبع وثلاثين. تقريب التهذيب ص (٥٦١).

(٦) داود بن عبد الرحمن العطار، أبو سليمان المكي، ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وسبعين، وكان مولده سنة مائة. تقريب التهذيب ص (٣٠٧).

(٧) صحيح سنن أبي داود رقم (١٩٩١).

وكذا حديث أنس، وختم بحديث البراء أنه اعتمر "مرتين". والجمع بينه وبين أحاديثهم: أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته؛ لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة، والتي في حجته كانت في ذي الحجة، وكأنه لم يعد أيضًا التي صد عنها، وإن كانت وقعت في ذي القعدة، أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة، لخفائها عليه كما خفيت على غيره، كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما أخرجه الترمذي^(١) [٢].

وقال ابن حبان رحمه الله: [في قول ابن عمر: "اعتمر رسول الله ﷺ، أربع عمر إحداهن في رجب"، أبين البيان أن المخبر المتقن الفاضل قد ينسى بعض ما يسمع من السنن أو يشهدها؛ لأن المصطفى ﷺ، ما اعتمر إلا أربع عمر، الأولى: عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية، وكان ذلك في رمضان، ثم العمرة الثانية حيث فتح مكة، وكان فتح مكة في رمضان، ثم خرج منها ﷺ، قبل هوازن، وكان من أمره ما كان، فلما رجع وبلغ الجعرانة، قسم الغنائم بها، واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال، واعتمر العمرة الرابعة في حجته، وذلك في ذي الحجة سنة عشرة من الهجرة] [٣].

وقال ابن بطال رحمه الله: [اعتمر النبي ﷺ، ثلاث عمر. والرابعة إنما تجوز نسبتها إليه؛ لأنه أمر الناس بها، وعملت بحضرته، لا أنه ﷺ، اعتمرها بنفسه، ويدل على صحة هذا القول أن عائشة ردت على ابن عمر قوله وقالت: "ما اعتمر في رجب قط"^(٤). وأما أنس فإنه لم يضبط المسألة ضبطاً جيداً، وقد أنكر ذلك عليه ابن عمر حين ذكر له أن أنساً حدث "أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحج"، فقال ابن عمر: "أهل النبي ﷺ، وأهلنا به"^(٥)، ذكره البخاري

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٦٨).

(٢) فتح الباري (١٠/٥).

(٣) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (٢٦١/٩).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٣٧).

(٥) رواه أحمد في المسند (٤٥/٩)، وابن الجارود في المنتقى (١١٤). وأصله في صحيح البخاري، كتاب

المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب ﷺ، وخالد بن الوليد ﷺ، إلى اليمن قبل حجة الوداع،

برقم (٤٣٥٣) ١٦٤/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الأفراد والقران بالحج والعمرة، برقم

(١٢٣٢) ص ٤٩٢.

في المغازي^(١)، ففي رد ابن عمر على أنس "أن النبي ﷺ، اعتمر مع حجته"، رد من ابن عمر على نفسه أيضاً، وقد جاء عن أنس نفسه خلاف قوله، وهو حديث مروان الأصغر^(٢)، عنه أن النبي ﷺ، قال لعلي: "لولا أن معي الهدي لأحلت" ذكره في باب: من أهل في زمن النبي ﷺ، كإهلال النبي ﷺ^(٣). فامتناعه ﷺ، من الإحلال لأجل الهدي يدل أنه كان مفرداً للحج؛ لأنه اعتذر عن الفسخ فيه بالهدي، ولو كان قارئاً ما جاز أن يعتذر لاستحالة الفسخ على القارن، فكيف يجوز أن ينسب إليه ﷺ، أنه اعتمر مع حجته إلا على معنى أنه أمر بذلك من لم يكن معه هدي؟ هذا ما لا ريب فيه ولا شك، وروى عبدالرزاق، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، أنه قال: "اعتمر النبي ﷺ، ثلاثاً، كلهن في ذي القعدة"^(٤)، وعن معمر، عن هشام بن عروة قال: "اعتمر النبي ﷺ، ثلاثاً"^(٥) [٦].

وقال ابن حزم رحمه الله: [صدقت عائشة -رضي الله عنها- وصدق ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ لأن رسول الله ﷺ، لم يعتمر مذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة إلا اثنتين كما قال ابن عمر -رضي الله عنهما- وهما عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة عام حنين، وعدت عائشة وأنس -رضي الله عنهما- إلى هاتين العمرتين: عمرة الحديبية التي صد ﷺ، عنها فأحل بالحديبية، ونحر الهدي، والعمرة التي قرن مع حجة الوداع فتألفت أقوالهم كلها، وانتفى التعارض عنها. وبالله تعالى التوفيق]^(٧).

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: [روي عن جماعة من السلف منهم: ابن عباس، وعائشة، وإليه

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب ﷺ، وخالد بن الوليد ﷺ، إلى

اليمن قبل حجة الوداع، برقم (٤٣٥٣) ١٦٤/٥.

(٢) مروان الأصغر أبو خليفة البصري، قيل اسم أبيه: خاقان. وقيل: سالم، ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب ص (٩٣٢).

(٣) صحيح البخاري (١٤٠/٢).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٧٠).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٧١).

(٦) شرح صحيح البخاري "لابن بطل" (٤٣٧/٤).

(٧) حجة الوداع (٣٧٩).

ذهب ابن عيينة، والزهري، وجماعة أن رسول الله ﷺ، اعتمر أربع عمر، ثلاث مفترقات، وواحدة مع حجته، وهذا على مذهب من جعله قارئاً أو متمتعاً، وأما من جعله مفرداً في حجته فهو ينفي أن تكون عمره إلا ثلاثاً.

وقد ذكرنا الآثار في القران، والتمتع، والإفراد في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وأما ابن شهاب وهو أعلم الناس بالسيرة عندهم، فكان يقول: إن رسول الله ﷺ، اعتمر ثلاثاً كلهن في ذي القعدة^(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله: [لكن يبقى الإشكال في الرابعة متى كانت؛ لأن الأولى: عمرة الحديبية في ذي القعدة، والثانية: عمرة القضاء في ذي القعدة، والثالثة: عمرة الجعرانة في ذي القعدة، والرابعة: ذكر أنس أنها التي كانت مع حجته، وهذا على تأويل أنس أنه كان قارئاً، وقد ذكرناه ورد الصحابة ذلك عليه وأن الصحيح أنه كان مفرداً، وقد ردت عائشة على ابن عمر أنه اعتمر في رجب، فجاء أن الصحيح من هذا ثلاث عمر، وقصد النبي ﷺ - والله أعلم - خصوص عمرته بذي القعدة في أشهر الحج مخالفة للجاهلية على ما تقدم. ولا يعلم للنبي ﷺ، اعتمار إلا ما ذكرناه مما اتفق عليه، واختلف فيه، وقال الداودي: وقد قيل: إن عمرته كانتا في شوال، عمرة في ذي القعدة، وعلى أنها ثلاث عمر اعتمد مالك - رحمه الله - في موطنه، وأدخل الآثار بذلك، وأن أخرها في شوال^(٢).

وقال النووي رحمه الله: [والصواب أنه ﷺ، اعتمر أربع عمر، كما صرح به ابن عمر وأنس وحزما الرواية به، فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم]^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: [اعتمر ﷺ، بعد الهجرة أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، الأولى: عمرة الحديبية، وهي أولاهن سنة ست، فصده المشركون عن البيت، فنحر البدن حيث صد بالحديبية، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم، وحلوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلى المدينة. الثانية: عمرة القضية في العام المقبل، دخل مكة فأقام بها ثلاثاً، ثم خرج بعد إكمال عمرته.

(١) التمهيد (٢٢/٢٩٠).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٤/٣٣٠-٣٣١).

(٣) شرح مسلم "للنووي" (٨/٣٢٥).

الثالثة: عمرته التي قرنها مع حجته، فإنه كان قارئاً.

الرابعة: عمرته من الجعرانة، لما خرج إلى حنين، ثم رجع إلى مكة، فاعتمر من الجعرانة داخلاً إليها.

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك قال: "اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته" (١).

ولم يناقض هذا ما في "الصحيحين" عن البراء بن عازب قال: "اعتمر رسول الله ﷺ، في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين؛ لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت، ولا ريب أنهما اثنتان، فإن عمرة القران لم تكن مستقلة، وعمرة الحديبية صد عنها، وحيل بينه وبين إتمامها، ولذلك قال ابن عباس: "اعتمر رسول الله ﷺ، أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته" (٢). . . ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب، لكانت خمسا، ولو كان قد اعتمر في رمضان، لكانت ستاً، إلا أن يقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع: اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس رضي الله عنه، وابن عباس -رضي الله عنهما- وعائشة -رضي الله عنها- وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة -رضي الله عنها- "أن النبي ﷺ، اعتمر في شوال" (٣). وهذا إذا كان محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة" (٤).

وقال العيني رحمه الله: [ولهذا اختلفت الصحابة في عدد عمره، فمن قال: أربعاً، فهذا وجهه، ومن قال: ثلاثاً، أسقط الأخيرة لدخول أفعالها في الحج، ومن قال: اعتمر عمرتين،

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٦٥).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٦٧).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٧٢).

(٤) زاد المعاد (٨٦/٢-٨٨)، بتصرف يسير. كما نقل كلام ابن القيم -رحمه الله- الشوكاني في نيل

الأوطار (٣٥٣/٤-٣٥٤).

أسقط العمرة الأولى وهي عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها، وأسقط الأخيرة لدخولها في أعمال الحج، وأثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة^(١).

وقال القسطلاني رحمه الله: [(اعتمر رسول الله ﷺ، في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين)، لا يدل على نفي غيره؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له، وقيل إن البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم مع حجته؛ لأنها دخلت في أفعال الحج كلهن أي الأربعة في القعدة في أربعة أعوام على ما هو الحق.

وأما ما رواه الدارقطني، عن عائشة رضي الله عنها "خرجت مع النبي ﷺ، في رمضان"^(٢)، فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث، إذ لا خلاف أن عمره لم تزد على أربع، وقد عينها أنس وعددها وليس ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته، ولو كانت له عمرة في رجب، وأخرى في رمضان، لكانت ستاً، ولو كانت أخرى في شوال كما هو في سنن أبي داود عن عائشة - رضي الله عنها - "أنه - عليه الصلاة والسلام - اعتمر في شوال"، كانت سبعا، والحق في أن ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة، وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الأصح والأثبت، وهذا أيضا ممكن الجمع بإرادة عمرة الجعرانة، فإنه - عليه الصلاة والسلام - خرج إلى حنين في شوال، والإحرام بها في القعدة، فكان مجازا للقرب، هذا إن صح وحفظ، وإلا فالمعول عليه الثابت. والله أعلم^(٣).

والخلاصة أن يقال: إن رسول الله ﷺ، اعتمر أربع عمر ثلاث عمر منفردات، والرابعة مع حجته، وأن من قال ثلاث عمر لم يعد عمرته ﷺ، مع حجته، ومن قال عمرتين لم يعد أيضا عمرته مع حجته، وخفيت عليه عمرته ﷺ، من الجعرانة فلم يذكرها.

* * *

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/١٥٩-١٦٠).

(٢) سيأتي تخرجه في الفصل الذي بعده.

(٣) إرشاد الساري (٤/٣٠٠)، بتصرف يسير.

الفصل الثالث: تحديد وقت اعتمر النبي ﷺ.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن عمر النبي ﷺ كلها في ذي القعدة"

- ١- حديث قتادة - رحمه الله - قال: سألت أنسًا رضي الله عنه، كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: (أربع، عمرة الحديبية، في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة، إذ قسم غنيمة، -أراه- حنين، قلت: كم حج؟ قال: واحدة)^(١).
- ٢- حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: (اعتمر رسول الله ﷺ، في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين)^(٢).

- ٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (اعتمر رسول الله ﷺ، ثلاث عمر، كلها في ذي القعدة)^(٣).
- ٤- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (لم يعتمر رسول الله ﷺ، عمرة إلا في ذي القعدة). رواه ابن ماجه^(٤)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة^(٥)، قال: حدثنا عبدالله بن نمير^(٦)، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

الحديث إسناده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [إسناده صحيح]^(٧).

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٦٥).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٧٢).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٧١).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب العمرة في ذي القعدة، برقم (٢٩٩٧) ٢/٩٩٧.

في مطبوع ابن ماجه بين مجاهد وعائشة - رضي الله عنها - : "عن حبيب، عن عروة"، وهو سهو من الناسخ. انظر: "تحفة الأشراف" (٢٩٣/١٢).

(٥) أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة، حافظ، صاحب تصانيف. تقريب التهذيب ص (٥٤٠).

(٦) عبدالله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة،

مات سنة تسع وتسعين ومائة وله أربع وثمانون. تقريب التهذيب ص (٥٥٣).

(٧) فتح الباري (١٠/٥).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: [صحيح]^(١).

٥- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (لم يعتمر رسول الله ﷺ، إلا في ذي القعدة).
رواه ابن ماجه^(٢)، من طريق عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي
زائدة^(٣)، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى،
صدوق سيء الحفظ جدًا^(٤).

قال البوصيري رحمه الله: [في الزوائد إسناده حديث ابن عباس ضعيف لضعف محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى]^(٥).

٦- حديث هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
ﷺ، (أن النبي ﷺ، اعتمر ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، يلي حتى يستلم الحجر)^(٦).

ثانيًا: "إن عمر النبي ﷺ بعضها كان في شوال، وبعضها في ذي القعدة"

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- (أن النبي ﷺ، اعتمر ثلاث عمر: عمرة في شوال،
وعمرتين في ذي القعدة)^(٧).

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- (أن رسول الله ﷺ، اعتمر عمرتين: عمرة في ذي
القعدة، وعمرة في شوال)^(٨).

٣- حديث عروة -رحمه الله- (أن النبي ﷺ، لم يعتمر إلا ثلاث عمر، إحداهن في شوال،
واثنين في ذي القعدة)^(٩).

(١) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٧٧٩).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب العمرة في ذي القعدة، برقم (٢٩٩٦) ٢/٩٩٧.

(٣) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، ثقة متقن. تقريب التهذيب ص (١٠٥٤).

(٤) سبق الكلام عليه، ينظر: ص (٢٣١).

(٥) مصباح الزجاجة (٢٠١/٣).

(٦) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٧٠).

(٧) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٧١).

(٨) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٧٢).

(٩) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٧١).

ثالثًا: "إن عمر النبي ﷺ بعضها كان في شوال، وبعضها في ذي القعدة، وبعضها كان في ذي الحجة"

- ١- حديث قتادة - رحمه الله - قال: (سألت أنسًا رضي الله عنه، فقال: اعتمر النبي ﷺ، حيث رده، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته)^(١).
- ٢- حديث هذبة، قال: حدثنا همام وقال: (اعتمر أربع عمر في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجُعْرَانَةِ حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته)^(٢).

رابعًا: "إن عمر النبي ﷺ بعضها كان في رمضان"

- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (خرجت مع رسول الله ﷺ، في عمرة في رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ، وصمت، وقصر وأتممت، فقلت يا رسول الله: بأبي وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، قال: "أحسن يا عائشة")^(٣).
- رواه الدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طريق العلاء بن زهير^(٦)، عن عبدالرحمن بن الأسود^(٧)، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.
- والطحاوي^(٨)، من طريق العلاء بن زهير، عن عبدالرحمن بن الأسود به.
- رواه النسائي^(٩)، والطحاوي^(١٠)، الدارقطني^(١١)، والبيهقي^(١٢)، من طريق العلاء بن زهير، عن

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٦٦).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٦٦).

(٣) سنن الدارقطني (٤٠٦/٢).

(٤) السنن الكبرى (١٤٢/٣).

(٥) العلاء بن زهير بن عبدالله الأزدي، أبو زهير الكوفي، ثقة، من السادسة. تقريب التهذيب ص (٧٦٠).

(٦) عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين. تقريب التهذيب ص (٥٧٠).

(٧) شرح مشكل الآثار (٢٦/١١).

(٨) المجتبى، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، برقم (١٤٥٦) ١٢٢/٣.

(٩) شرح مشكل الآثار (٢٥/١١).

عبدالرحمن بن الأسود به، لكن بدون لفظة "عمرة في رمضان".

الحديث حسن الإسناد، منكر المتن، وهو خطأ لوجه ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بقوله: [هذا الحديث على هذا الوجه ليس بصحيح، بل هو خطأ لوجه: أحدها: أن الذي في الصحيحين عن عائشة: "أن صلاة السفر ركعتان" وقد ذكر ابن أخيها وهو أعلم الناس بها: أنها إنما أتمت الصلاة في السفر بتأويل تأولته لا بنص كان معها. فعلم أنه لم يكن معها فيه نص. الثاني: أن في الحديث: "أنها خرجت معتمرة معه في رمضان عمرة رمضان وكانت صائمة" وهذا كذب باتفاق أهل العلم، فإن النبي ﷺ، لم يعتمر في رمضان قط، وإنما كانت عمره كلها في شوال، وإذا كان لم يعتمر في رمضان، ولم يكن في عمرة عليه صوم بطل هذا الحديث. الثالث: أن النبي ﷺ، إنما سافر في رمضان غزوة بدر وغزوة الفتح. فأما غزوة بدر فلم يكن معه فيها أزواجه ولا كانت عائشة. وأما غزوة الفتح فقد كان صام فيها في أول سفره ثم أفطر خلاف ما في هذا الحديث المفتعل. الرابع: أن اعتماد عائشة معه فيه نظر. الخامس: أن عائشة لم تكن بالتي تصوم وتصلي طول سفرها إلى مكة وتحالف فعله بغير إذنه، بل كانت تستفتيه قبل الفعل فإن الإقدام على مثل ذلك لا يجوز^(٣).

وقال أبو بكر النيسابوري رحمه الله: [هكذا قال أبو نعيم: عن عبدالرحمن، عن عائشة، ومن قال: عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ]^(٤).

وقال الدارقطني رحمه الله: [إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراقق مع أبيه، وقد سمع منها]^(٥).

وقال أيضاً رحمه الله: [والمرسل أشبه بالصواب]^(٦).

وقال ابن القيم رحمه الله: [فهذا الحديث غلط، فإن رسول الله ﷺ، لم يعتمر في رمضان

(١) سنن الدارقطني (٢/٤٠٦).

(٢) السنن الكبرى (٣/١٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٨٠-٨١).

(٤) السنن الكبرى "للبهقي" (٣/١٤٢).

(٥) سنن الدارقطني (٢/٤٠٦).

(٦) العلل (١٤/٢٥٨).

قط، وعمره مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول: يرحم الله أم المؤمنين، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط، وقد قالت عائشة رضي الله عنها "لم يعتمر رسول الله ﷺ، إلا في ذي القعدة" ^(١).

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله: [هذا حديث منكر، وقوله: "في عمرة في رمضان" باطل، فإن نبي الله ﷺ، لم يعتمر في رمضان قط] ^(٢).
وقال الشيخ الألباني رحمه الله: [منكر] ^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: [قلت: ولعل الإرسال هو علة الحديث، وقد تعلق بعضهم في إعلاله بالعلاء بن زهير لقول ابن حبان فيه: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات] ^(٤). فقد رد الذهبي ثم العسقلاني هذا القول بأن العبرة بتوثيق يحيى يعني أن ابن معين قد وثقه ^(٥) فلا يعتد بتضعيف ابن حبان إياه، لاسيما وهو قد أورده في "الثقات" ^(٦)، أيضاً فتناقض] ^(٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [ويمكن حمله على أن قولها: "في رمضان" متعلق بقولها: "خرجت" ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ، في تلك السنة من الجعرانة، لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريباً] ^(٨) ^(٩).

خامساً: "إن عمر النبي ﷺ بعضها كان في رجب"

١ - حديث مجاهد - رحمه الله - قال: (دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله

(١) زاد المعاد (٩٣/٢)، وينظر: زاد المعاد (٤٧٢/١).

(٢) تنقيح التحقيق (٥٢٠/٢).

(٣) ضعيف سنن النسائي رقم (١٤٥٦).

(٤) المجروحين (١٨٣/٢).

(٥) الجرح والتعديل (٣٥٥/٦).

(٦) الثقات (٢٦٥/٧).

(٧) إرواء الغليل (٩-٨/٣).

(٨) فتح الباري (١٢/٥).

(٩) فتح الباري (١٤/٥).

ابن عمر -رضي الله عنهما- جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة، ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه^(١).

٢- قال: وسمعنا استئذان عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- في الحجرة، فقال عروة: (يا أمه يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط)^(٢).

٣- حديث عروة بن الزبير قال: سألت عائشة -رضي الله عنها- قالت: (ما اعتمر رسول الله ﷺ، في رجب).
رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، من طريق عطاء، عن عروة بن الزبير، قال: سألت عائشة رضي الله عنها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في تحديد وقت اعتمار النبي ﷺ؟ ففي حديث أنس، والبراء، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، أنها كلها في ذي القعدة، أما حديث عائشة -رضي الله عنهما- ومرسل عروة -رحمه الله- فإن بعضها كان في ذي القعدة، وبعضها في شوال، كذلك في حديث أنس رضي الله عنه، الآخر أن بعضها كان في ذي الحجة، بينما في حديث عائشة -رضي الله عنها- الآخر فإن بعضها كان في رمضان، أما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- فقد أخبر أن بعضها كان في رجب؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي، وعبدالرزاق جميعاً، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: "اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر في ذي

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٣٧).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٣٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، برقم (١٧٧٧) ٣/٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، عدد عمر النبي ﷺ، وزمانه، برقم (١٢٥٥) ص ٤٩٨.

القعدة"^(١). وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر، وزاد عليه تعيين الشهر، لكن روى سعيد بن منصور، عن الدراوردي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة "أن النبي ﷺ، اعتمر ثلاث عمر: عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال"^(٢). إسناده قوي، وقد رواه ابن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة. ويجمع بينهما: بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، عن مجاهد، عن عائشة "لم يعتمر رسول الله ﷺ، إلا في ذي القعدة"^(٣) [٤].

وقال النووي رحمه الله: [فالحاصل من رواية أنس، وابن عمر اتفاقهما على أربع عمر، وكانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصدوا فيها، فتحللوا وحسبت لهم عمرة. والثانية: في ذي القعدة وهي سنة سبع، وهي عمرة القضاء. والثالثة: في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح. والرابعة: مع حجته، وكان إحرامها في ذي القعدة، وأعمالها في ذي الحجة، وأما قول ابن عمر إن إحداهن في "رجب"، فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه]^(٥).

وقال ابن القيم رحمه الله: [فإن رسول الله ﷺ، لم يعتمر في شوال قط، فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبية، وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر من العام القادم عمرة القضية، وكانت في ذي القعدة، ثم غزا غزاة الفتح ودخل مكة غير محرم، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف، ثم

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٧١).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٧٢).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٣٧).

(٤) فتح الباري (١٠/٥).

نقل كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله كل من: الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك (٣٩٢/٢)، أبو

الطيب العظيم أبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٦٧/٥)، والباركفوري في مرعاة المفاتيح

شرح مشكاة المصابيح (٣٧٤/٨)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣٥٣/٤).

(٥) شرح مسلم "للنووي" (٣٢٣-٣٢٥/٨).

رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة، وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر مع حجته عمره فرها بها، وكان ابتداءؤها في ذي القعدة.

وكذلك قال جابر "اعتمر رسول الله ﷺ، ثلاث عمر، كلهن في ذي القعدة: إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى في رجعتيه من الطائف، ومن حين من الجعرانة"^(١).

وهذا لا يناقض ما روى الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر "أن رسول الله ﷺ، حج ثلاث حجج: قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة"^(٢). فإن جابراً أراد عمرته المفردة التي أنشأ لها سفرًا لأجل العمرة.

ولا يناقض هذا أيضًا حديث ابن عمر "أنه ﷺ، اعتمر عمرتين"، كما سيأتي بعد هذا، فإن كان هذا محفوظًا عن عائشة "أنه اعتمر في شوال"، فلعله عرض لها في ذلك ما عرض لابن عمر، من قوله: "إنه اعتمر في رجب" وإن لم يكن محفوظًا عن عائشة كان الوهم من عروة، أو من هشام. والله أعلم.

إلا أن يحمل على أنه ابتداء إحرامها في شوال وفعلها في ذي القعدة فتتفق الأحاديث كلها. والله أعلم.

وذكر بعضهم "أن رسول الله ﷺ، خرج معتمرًا في رمضان"، وهذا لا يصح؛ لأنه ﷺ، لم يخرج في رمضان إلى مكة إلا في غزاة الفتح ولم يعتمر منها"^(٣).

والخلاصة أن يقال: إن عمر النبي ﷺ، كانت كلها في ذي القعدة، وما ورد خلاف ذلك، فيحمل على أنه ﷺ، ابتداء إحرامها في شوال وفعلها في ذي القعدة، وابتداء إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة، أما رواية فعلها في رمضان فلا تثبت كما سبق بيانه.

(١) رواه البزار، كما عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٩/٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٧/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٠-٢٩١/٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٠٧/٣): [ورجاله رجال الصحيح].

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٨٤).

(٣) تهذيب السنن (٧٠٩-٧١٥)، بتصرف.

* * *

الفصل الرابع: تحديد اسم المرأة التي خصها النبي ﷺ بالحديث في فضل العمرة في رمضان.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن المرأة التي خصها النبي ﷺ بالحديث امرأة من الأنصار من غير تحديد اسمها"

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ، لامرأة من الأنصار: "ما منعك أن تحجّين معنا؟" قالت: كان لنا ناضح^(١)، فركبه أبو فلان، وابنه لزوجه، وابنها، وترك ناضحاً ننضح عليه^(٢)، قال: "فإذا كان رمضان اعتمر في فيه، فإن عمرة في رمضان حجة".

رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، من طريق عطاء، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانياً: "إن المرأة التي خصها النبي ﷺ بالحديث هو أم سنان رضي الله عنها"

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما رجع النبي ﷺ، من حجته قال لأم سنان الأنصارية^(٥): ما منعك من الحج؟ قالت: أبو فلان^(٦) -تعني زوجها- كان له ناضحان، حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا، قال: "فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي".
رواه البخاري^(٧)، ومسلم^(٨)، من طريق عطاء، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) ناضح: البعير الذي يستقى عليه ويسقى به الأرضون، والأنثى ناضحة. غريب

الحديث "الأبي عبيد ابن سلام" (٢٥٧/٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥٩/٥)، ومختار الصحاح (٣١٢).

(٢) ننضح عليه: نسقي. المعجم الوسيط (٩٢٨/٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، برقم (١٧٨٢) ٣/٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، برقم (١٢٥٦) ص ٤٩٨.

(٥) هي أم سنان الأنصارية. أسد الغابة (٣٣٦/٦)، وتجريد أسماء الصحابة (٣٢٣/٢)، والإصابة في تمييز

الصحابة (٤٠١/١٤ - ٤٠٢).

(٦) هو أبو سنان الأنصاري، زوج أم سنان. الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢٥/١٢).

(٧) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، برقم (١٨٦٣)، ١٩/٣.

ثالثًا: "إن المرأة التي خصها النبي ﷺ بالحديث هو أم سليم رضي الله عنها"

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني فقال: "يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة").

رواه معقل الجزري، وابن أبي شيبه^(٢)، وابن حبان^(٣)، والطبراني^(٤)، وابن عدي^(٥)، كلهم من طريق أبو إسماعيل المؤدب^(٦)، حدثنا يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، وهو ضعيف^(٧).

رابعًا: "إن المرأة التي خصها النبي ﷺ بالحديث هو أم معقل رضي الله عنها"

حديث أم معقل^(٨) - رضي الله عنها - قالت: (لما حج رسول الله ﷺ، حجة الوداع، وكان

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، برقم (١٢٥٦) ص ٤٩٨.

(٢) فيما عزاه لهما الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٥/٥).

(٣) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (١٢/٩).

(٤) المعجم الكبير (١٤٨/١١).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (١٤٤/٧).

(٦) إبراهيم بن سليمان بن رزين، أبو إسماعيل المؤدب الأردني - بضم الهمزة، وسكون الراء، وضم الدال بعدها نون ثقيلة - نزيل بغداد، مشهور بكنتيته، صدوق، يغرب، من التاسعة، وقيل اسم أبيه إسماعيل. تقريب التهذيب ص (١٠٨).

(٧) وقال الإمام يحيى بن معين: ضعيف. وقال مرة: ليس بذلك.

وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث. ، وقال مرة: أحاديثه أحاديث مناكير.

قال أبو زرعة: ضعيف.

وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين، يكتب حديثه.

وقال النسائي: ضعيف.

ينظر: العلل ومعرفة الرجال "للإمام أحمد" (٣٩٧/١)، والتاريخ الكبير (٣٩٨/٨)، والجرح والتعديل (٢١١/٩)، وعمل اليوم والليلة "للنسائي" (٢٠٢)، والضعفاء "للعقيلي" (٤٤٥/٤)، والكامل في ضعفاء الرجال (١٤٤/٧)، والضعفاء والمتروكين "لابن الجوزي" (٢١٦/٣)، وتهذيب الكمال (١٧٥-١٧٦)، وميزان الاعتدال (٤٥٣/٤)، تهذيب التهذيب (٢٤١/٦)، وتقريب التهذيب (١٠٨٩).

(٨) هي أم معقل الأسدية زوج أبي معقل، ويقال إنها أشجعية، ويقال أنصارية، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وروت عنه. الطبقات الكبرى (٢٩٥/٨)، ومعرفة الصحابة "للأبي نعيم" (٣٥٦٣/٦)،

لنا جمل، فجعله أبو معقل^(١)، في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجه جئته، فقال يا أم معقل: "ما منعك أن تخرجي معنا؟" قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: "فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان، فإنها كحجة" فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ، ما أدري ألي خاصة).

رواه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، والدارمي^(٥)، وابن أبي عاصم^(٦)، وابن خزيمة^(٧)، والطبراني^(٨)، وابن حزم^(٩)، والبيهقي^(١٠)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمه، حدثني يوسف بن عبدالله بن سلام^(١١)،

والاستيعاب (٩٦٥)، وأسد الغابة (٣٩٧/٦-٣٩٨)، وتجرید أسماء الصحابة (٣٣٦/٢)، والإصابة (٥٣١-٥٣٠/١٤).

(١) وهو الهيثم بن خنيك بن إساف بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة، أبو معقل الأسدي ويقال الأنصاري، ويقال: إنه أنصاري حالف بني أسد، ويقال: بل هو أسدي حالف الأنصار. يقال: إنه شهد أحدًا، ويقال: إنه مات في حجة الوداع. معرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٣٠١٦/٦)، والاستيعاب (٨٥٩)، والإصابة (٢٦٥/١١) و (٦١٢/١٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب العمرة، برقم (١٩٨٩) ٦٠٨/١.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان، برقم (٩٣٩٥) ٢٧٦/٣.

(٤) المصنف (١٠٥/٨-١٠٦).

(٥) سنن الدارمي (٧٣/٢).

(٦) الآحاد والمثاني (٤٠٥/٥) و (٤٠٦/٥-٤٠٨).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٧٢/٤).

(٨) المعجم الكبير (١٥٣/٢٥).

(٩) حجة الوداع (٤٧-٤٨).

(١٠) السنن الكبرى (٢٧٤/٦).

(١١) يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي رأى النبي ﷺ، وهو صغير وحفظ عنه وحديثه عنه، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. معجم الصحابة "لابن قانع" (٢٣٣/٣)، ومعرفة الصحابة

يتبع

عن جدته أم معقل رضي الله عنها.

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن^(١).

كما أن في سنده: عيسى بن معقل بن أبي معقل وهو ابن أم معقل من أسد خزيمه حجازي، لم يوثقه غير ابن حبان^(٢).

خامساً: "إن المرأة التي خصها النبي ﷺ بالحديث هو أم طليق رضي الله عنها"

حديث أبي طليق رضي الله عنه^(٣) أن امرأته أم طليق^(٤)، أته فقالت له: حضر الحج يا أبا طليق وكان له جمل وناقة، يحج على الناقة ويغزو على الجمل، وفيه (قال: وإنها تسألك يا رسول الله ما يعدل الحج؟ قال: "عمرة في رمضان").

رواه ابن أبي شيبة^(٥)، والبزار^(٦)، وأبو يعلى^(٧)، والدولابي^(٨)، والطبراني^(٩)، وابن

"لأبي نعيم" (٢٨١٦/٥)، والاستيعاب (٧٧٠)، وتجريد أسماء الصحابة (١٤٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٠٩/٣)، والإصابة (٤٥٦/١١)، وتقريب التهذيب ص (١٠٩٤).

(١) سبق الكلام عن ابن إسحاق، ينظر: (٩٩).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٣٨٥/٦)، والجرح والتعديل (٢٩٠/٦)، والثقات "لاين حبان" (٢١٤/٥)، وتهذيب الكمال (٥٥٥٨-٥٥٩)، والكاشف (٥٨٢/٣)، وتهذيب التهذيب (٤٤٢/٤)، تقريب التهذيب ص (٧٧١).

(٣) هو أبو طليق بوزن عظيم، وقيل: طلق - بسكون اللام - الأشجعي له صحبة، سمع من النبي ﷺ. معرفة الصحابة "لأبي نعيم" (٢٩٤٤/٥)، والاستيعاب (٨٢٦)، وتجريد أسماء الصحابة (١٨٠/٢)، والإصابة (٣٨٦/١٢).

(٤) هي أم طليق امرأة أبي طليق، زوجة أبي طليق - رضي الله عنهما -. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٥٦)، وتجريد أسماء الصحابة (٣٢٦/٢)، وإصابة (٤٢٦/١٤). لكن قال ابن عبد البر: [فيها نظر]. الاستيعاب (٩٥٦).

(٥) فيما عزاه له الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨٧/١٢).

(٦) فيما عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦١٠/٣).

(٧) فيما عزاه له البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١٦٩/٣).

(٨) الكنى والأسماء (٣٨٢/١).

(٩) المعجم الكبير (٣٢٤/٢٢).

السكن، وابن مندة^(١)، كلهم من طريق المختار بن فلفل^(٢) قال: حدثني طلق بن حبيب البصري^(٣) أن أبا طليق رضي الله عنه.

الحديث سنده حسن.

قال الهيثمي رحمه الله: [رواه الطبراني في الكبير، والبخاري باختصار عنه، ورجال الطبراني رجال الصحيح]^(٤).

وقال البوصيري رحمه الله: [رواه أبو يعلى والبخاري بسند رجاله ثقات]^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [سنده جيد]^(٦).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: [سنده صحيح]^(٧).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في تحديد اسم المرأة التي خصها النبي ﷺ بالحديث في فضل العمرة في رمضان؟ ففي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنها امرأة من الأنصار من غير تحديد اسمها، أما في حديثه ﷺ، الآخر فإنها أم سنان -رضي الله عنها- بينما في حديثه ﷺ، الآخر فإنها أم سليم -رضي الله عنها-، أما في حديث أم معقل -رضي الله عنها- فإنها هي السائلة، بينما في حديث أبي طليق رضي الله عنه، فإنها أم طليق -رضي الله عنها-. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [والذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، فعند أبي

(١) فيما عزاه لهما الحافظ ابن حجر فتح الباري (١٦/٥).

(٢) مختار بن فلفل -بفءين مضمومتين ولأمين الأولى ساكنة- مولى عمرو بن حريث، صدوق له أوهام، من الخامسة. تقريب التهذيب ص (٩٢٦).

(٣) طلق -بسكون اللام- ابن حبيب العنزي -بفتح المهملة والنون- بصري، صدوق، عابد، رمي بالإرجاء، من الثالثة، مات بعد التسعين. تقريب التهذيب ص (٤٦٥).

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦١٠/٣).

(٥) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١٦٩/٣).

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨٧/١٢).

(٧) إرواء الغليل (٣٧٦/٣).

داود من طريق عيسى بن معقل، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أم معقل قالت: (لما حج رسول الله ﷺ، حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل، فلما رجع رسول الله ﷺ، من حجته جئت، فقال: "ما منعك أن تحجي معنا؟" فذكرت ذلك له قال: "فهلأ حججت عليه فإن الحج من سبيل الله، فأما إذا فاتك فاعتمري في رمضان فإنها كحجة" ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه، أخرجها أبو علي بن السكن^(١)، وابن منده^(٢) في "الصحابة" والدولابي^(٣) في "الكنى" من طريق طلق بن حبيب، إن أبا طليق حدثه، أن امرأته قالت له: -وله جمل وناقـة-: أعطني جملك أحج عليه، قال: جملي حبيس في سبيل الله، قالت إنه في سبيل الله، أن أحج عليه، -فذكر الحديث- وفيه فقال رسول الله ﷺ: "صدقت أم طليق، وفيه ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان" وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيـتان^(٤)، وفيه نظر؛ لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب، وهو من صغار التابعين، فدل على تغاير المرأتين، ويدل عليه تغاير السياقين أيضاً، ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان، أو أم سليم، لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره، ولقوله في حديث ابن عباس "إنها أنصارية"، وأما أم معقل فإنها "أسدية" ووقعت

(١) وهو أبو علي بن السكن: سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري. من تصانيفه: الصحيح المنتقى. توفي سنة: ٣٥٣ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/١٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/١١٧-١١٩)، وشذرات الذهب (٣/١٢).

(٢) هو أبو عبد الله بن منده: محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي الأصبهاني، من تصانيفه: فتح الباب في الكنى والألقاب، والرد على الجهمية، التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد. توفي سنة: ٣٩٥ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/١٥٧-١٦٠)، وطبقات الحنابلة (٢/١٦٦)، وشذرات الذهب (٣/١٤٦).

(٣) هو أبو بشر: محمد بن أحمد بن حماد بن سعد بن مسلم، الأنصاري بالولاء، الرازي الدولابي، من تصانيفه: الكنى والأسماء. توفي سنة: ٣١٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٣٠٩)، وفيات الأعيان (٤/٣٥٢)، وشذرات الذهب (٢/٢٦٠).

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٦٥).

لأم الهيثم^(١) أيضاً. والله أعلم^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: [ولكن ثبت في مسلم^(٣) أنها أم سنان فإما أن يكون يختلف في كنيته وإما أن تكون القصة تعددت وهو الأشبه]^(٤).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: [وقيل في هذه المرأة: أم معقل، وقيل: أم الهيثم، وقيل: أم سنان، وهي جدة عبد الله بن سلام، والأشهر أم معقل...]

هكذا قال الزهري أم معقل في اسم المرأة وقد تابعه على ذلك جماعة^(٥).

وقال ابن الملقن رحمه الله: [فائدة: قد ذكرت لك أنه عليه السلام، قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة"، لجماعة: أم سنان، وأم سليم، وأم طليق، وأم معقل، زاد المحب في "أحكامه": وأم الهيثم]^(٦).

وقال العيني رحمه الله: [قال شيخنا زين الدين -رحمه الله تعالى-: ويجوز أن يكون هذا الطريق أيضاً من حديث أبي طليق لا من حديثها، وقد قيل إن أم طليق هي أم معقل لها كنيتان، حكاه ابن عبد البر عن بعضهم في ترجمة أم معقل. وقال شيخنا: وقد رأيت في كلام بعضهم أن أم سنان المذكورة في حديث ابن عباس هي أم معقل هذه، قال: وفيه نظر. قلت: يمكن أن يكون وجه النظر ما قاله بعضهم: أن أم سنان أنصارية وأم معقل أسدية، ولكن قد

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (٣/٨٤٢-٨٤٣): [ورواه أصحاب السنن، والحاكم من حديث أم معقل، وهي التي يقال لها أم الهيثم].

وقال مغلطاي رحمه الله في شرح ابن ماجه (١/١١٣): [لأنه معقل بن الهيثم، وابن أبي معقل، وابن أبي الهيثم، وابن أم معقل، وكلّه واحد].

(٢) فتح الباري (٥/١٥-١٦).

نقل كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- كل من: الزرقاني -رحمه الله- في شرح موطأ الإمام مالك (٢/٤٠٢)، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي -رحمه الله- في عون المعبود (٥/٤٦٥).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٨٨). وينظر: التلخيص الحبير (٣/٨٤٣).

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥٣٠).

(٥) الاستذكار ٤/١٠٥-١٠٦. وينظر: التمهيد (٢٢/٥٦).

(٦) البدر المنير (٦/٧٥-٧٦).

قيل إنها أنصارية، فعلى هذا القول تكون المرأة المذكورة في حديث ابن عباس هي أم عقيل^(١) [٢].

وقال الشوكاني رحمه الله: [ويجمع بين الروایتين بتعدد الواقعة]^(٣).

وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله: [لحديث أم معقل طرق وأسانيد ولا يخلو من الاضطراب في المتن والإسناد، وقد ساق بعض أسانيده الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي معقل^(٤)، ولأجل دفع الاضطراب، ورفع التناقض، قد أولت في تفسير بعض الألفاظ كما عرفت. والحديث الصحيح في هذا الباب ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس^(٥)]^(٦).

والخلاصة أن يقال: إنه يحمل على تعدد الواقعة، وتعدد ذكر ذلك من النبي ﷺ.

* * *

(١) هكذا في المطبوع، ولعلها: "معقل".

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/١٦٧).

(٣) نيل الأوطار (٤/٣٥٨).

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة (١٤/٥٣١).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: (٥٦٧).

(٦) عون المعبود (٥/٤٦٥).

الفصل الخامس: من ساق من الصحابة رضي الله عنه، الهدي في حجة الوداع.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث:

أولاً: "إن طلحة رضي الله عنه، ممن ساق الهدي"

١- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- (أن النبي ﷺ، أهلاً وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ، وطلحة. الحديث).

رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من طريق عطاء، حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (أهل النبي ﷺ، بعمره، وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي ﷺ، ولا من ساق الهدي من أصحابه، وحل بقيتهم، فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل).

رواه مسلم^(٣)، من طريق مسلم القري، سمع ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانياً: "إن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- ممن ساقا الهدي"

حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ، لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرفَ فطمثت^(٤) فدخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، فقال: "ما يبكيك؟" فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، قال: "ما لك، لعلك نفست^(٥)" قلت: نعم،

(١) صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب عمرة التعميم، برقم (١٧٨٥) ٤/٣، واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١٦) ص ٤٨٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في متعة الحج، برقم (١٢٣٩) ص ٤٩٤.

(٤) طمّث: يقال طمّث المرأة طمّث طمّثاً إذا حاضت فهي طامث. وبعضهم يزيد عليه أول ما تحيض فهي طامث بغير هاء. تفسير غريب ما في الصحيحين (٥٠١)، ومشارك الأنوار (٣٢٠/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٥/٣)، والمصباح المنير (٥١٦/٢).

(٥) نفست: نفست إذا ولدت بفتح النون وضمها، وأما إذا حاضت بفتح النون لا غير. تفسير غريب ما في الصحيحين (٥٠٢)، الفائق في غريب الحديث (١١/٤)، ومشارك الأنوار (٢١/٢)، غريب الحديث "لابن الجوزي" (٤٢٦/٢).

قال: "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" قالت: فلما قدمت مكة قال رسول الله ﷺ، لأصحابه: "اجعلوها عمرة" فأحل الناس إلا من كان معه الهدي، قالت: فكان الهدي مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وذوي اليسارة^(١)، الحديث).

رواه مسلم^(٢)، من طريق عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

ثالثاً: "إن الزبير ﷺ، ممن ساق الهدي"

حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: (خرجنا مُحْرَمِينَ فقال رسول الله ﷺ: "من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي، فَلْيَحْلِلْ" فلم يكن معي هدي، فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يَحْلِلْ، قالت: فلبست ثيابي، ثم خرجت، فجلست إلى الزبير فقال: قومي عني، فقلت: أتحشى أن أثب عليك^(٣)).

رواه مسلم^(٤)، من طريق صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

رابعاً: "إن ذلك عام في ذوي القوة"

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ، مُهْلَيْنَ بالحج في أشهر الحج وحرم الحج، فنزلنا سَرَفَ، فقال النبي ﷺ، لأصحابه: "من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا" وكان مع النبي ﷺ، ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدي، فلم تكن لهم عمرة، الحديث).

رواه البخاري^(٥)، ومسلم^(١)، من طريق القاسم، عن عائشة رضي الله عنها.

(١) اليسارة: اليسر بسكون السين وضمها ضد العسر. واليسارة الغنى، وقد أيسر الرجل يؤسر أي

استغنى. مختار الصحاح (٣٤٩)، المعجم الوسيط (١٠٦٥/٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٧٨.

(٣) أثب عليك: القي نفسي عليك وانفض إليك. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٧٩/٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت، وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، برقم (١٢٣٦) ص ٤٩٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب المعتمرة إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف يتبع

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت فيمن ساق من الصحابة رضي الله عنه، الهدي في حجة الوداع؟ ففي حديث جابر، وابن عباس رضي الله عنه، أن طلحة رضي الله عنه، ممن ساق الهدي، أما في حديث عائشة - رضي الله عنها- فإن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- ممن ساقا الهدي، بينما في حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- أن الزبير رضي الله عنه، ممن ساق الهدي، أما في حديث عائشة -رضي الله عنها- الآخر فإنها جعلت ذلك عامًا في ذوي القوة.

قال الحافظ ابن حجر: [قوله: (وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم، وطلحة^(٢)) هذا مخالف لما رواه أحمد^(٣)، ومسلم^(٤)، وغيرهما^(٥)، من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة "أن الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وذوي اليسارة". وسيأتي بعد بابين للمصنف^(٦) من طريق أفلح، عن القاسم، بلفظ "رجال من أصحابه ذوي قوة". ويجمع بينهما: بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه، وقد روى مسلم أيضًا من طريق مسلم القري^(٧) وهو بضم القاف، وتشديد الراء، عن ابن عباس في هذا الحديث "وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم

الوداع، برقم (١٧٨٨) ٥/٣.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٧٨.

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٩٦).

(٣) المسند (٣٦٤/٤٣-٣٦٥).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٩٧).

(٥) كما رواه وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٣٠٥/٣)، وابن حزم في حجة الوداع (٢٨٩-٢٩٠).

(٦) صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب المعتمرة إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع، ٥/٣. وفتح الباري (٢٨/٥).

(٧) مسلم بن مخراق المبدئي القري -بضم القاف، وتشديد الراء- البصري، يكنى أبا الأسود، ويقال: أبو الأسود آخر غيره، صدوق، من الرابعة. تقريب التهذيب ص (٩٤٠).

يحل" ^(١)، وهذا شاهد لحديث جابر ^(٢) في ذكر طلحة في ذلك، وشاهد لحديث عائشة ^(٣)، في طلحة لم ينفرد بذلك، وداخل في قولها: "وذوي اليسار" ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر "أن الزبير كان ممن كان معه الهدي" ^(٤) [٤] ^(٥).

قال العيني رحمه الله: [قلت: التوفيق بينهما بأن يحمل على أن كلا منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه] ^(٦).

والخلاصة أن يقال: إنه يحمل على أن كلا منهم قد ذكر ما شاهده واطلع عليه.

* * *

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٩٦).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٩٦).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٩٧).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٤٩٧).

(٥) فتح الباري (٢٢/٥).

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧١/١٠). وقد نقل كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله السابقة.

الفصل السادس: تحديد وقت قول سراقه ﷺ: (ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: "لا، بل للأبد")

المبحث الأول: تخريج الحديثين:

أولاً: "إن ذلك كان عند جمرة العقبة"

حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (كنا مع رسول الله ﷺ، فلبينا بالحج، وقدمنا مكة لأربع خلون^(١) من ذي الحجة، فأمرنا النبي ﷺ، أن نطوف بالبيت، وبالصفاء والمروة وأن نجعلها عمرة ونحل، إلا من كان معه هدي، قال: ولم يكن مع أحد منا هدي غير النبي ﷺ، وطلحة، وجاء علي من اليمن معه الهدي، فقال: أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ، فقالوا: نطلق إلى منى وذكرنا أحدينا يقطر، قال رسول الله ﷺ: "إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لحلت" قال: ولقيه سراقه وهو يرمي جمرة العقبة فقال يا رسول الله: ألنا هذه خاصة؟ قال: "لا بل للأبد".

رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، من طريق عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ثانياً: "إن ذلك كان على المروة"

حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- الطويل في حجة النبي ﷺ، وفيه: (حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: "لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة" فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله: ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ، أصابعه واحدة في الأخرى وقال: "دخلت العمرة

(١) خلون: مضت وذهبت. تاج العروس (٤٤٩/٣٣)، والمعجم الوسيط (٢٥٤/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التمني، باب قال النبي ﷺ: "إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت"، برقم (٧٢٣٠) ٨٣/٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١٦) ص ٤٨٢.

في الحج مرتين لا، بل لأبد أبداً^(١).

المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين:

ظاهر هذين الحديثين اختلفا في تحديد وقت قول سراقه ﷺ، للنبي ﷺ: (ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: "لا، بل للأبد")؟ ففي حديث جابر ﷺ، أن ذلك كان عند جمرة العقبة، بينما وقع في حديثه ﷺ، الآخر أن ذلك كان على المروة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: (وأن سراقه لقي النبي ﷺ، بالعقبة وهو يرميها)، يعني وهو يرمي جمرة العقبة، وفي رواية يزيد بن زريع^(٢) عن حبيب المعلم^(٣) عند المصنف في كتاب التمني^(٤) "وهو يرمي جمرة العقبة" هذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقه عن ذلك، ورواية مسلم^(٥) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر كذلك، وسياق مسلم^(٦) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة، وبذلك تمسك من قال إن سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين]^(٧).

الخلاصة أن يقال: كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إنه يحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين.

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٣٧).

(٢) يزيد بن زريع - بتقليد الزاي، مصغر - البصري، أبو معاوية، ثقة، ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين. تقريب التهذيب ص (١٠٧٤).

(٣) حبيب المعلم، أبو محمد البصري، مولى معقل بن يسار، اختلف في اسم أبيه: فقيط: زائدة. وقيل: زيد. صدوق، من السادسة، مات سنة ثلاثين. تقريب التهذيب ص (٢٢٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب التمني، باب قال النبي ﷺ: "إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت" ٨٣/٩.

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٠٠).

(٦) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٣٧).

(٧) فتح الباري (٢٣/٥).

الفصل السابع: فيما كانت أحرمت به عائشة رضي الله عنها.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث:

أولاً: "إن عائشة - رضي الله عنها - كانت قارئة"

١ - حديث عائشة رضي الله عنها (خرجنا مع رسول الله ﷺ مُؤافين لهلال ذي الحجة فقال لنا: "من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة، فلولا أنني أهديت لأهللت بعمرة" قالت: فمننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحج، وكنت ممن أهل بعمرة، فأظلي يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: "ارْفُضِي عَمْرَتَكَ"^(١)، وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ" فلما كان ليلة الحَصْبَةِ أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي).

رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، من طريق عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

٢ - حديث جابر رضي الله عنه، أنه قال: (أقبلنا مُهَلِّينَ مع رسول الله ﷺ، بحج مفرد، وأقبلت عائشة - رضي الله عنها - بعمرة، حتى إذا كنا بِسَرَفِ عَرَكَتِ^(٤)، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة، والصفاء والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ، أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا حل ماذا؟ قال: "الحل كله" فواقعنا^(٥) النساء، وتطينا بالطيب، ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ، على عائشة - رضي الله عنها -

(١) ارفضي: الرفض: ترك الشيء ومجانبته. المحيط في اللغة (٨/٨)، ومختار الصحاح (١٢٦)، ولسان

العرب (١٥٦/٧)، وتاج العروس (٣٤٨/١٨)، والمعجم الوسيط (٣٦٠/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب العمرة ليلة الحَصْبَةِ وغيرها، برقم (١٧٨٣) ٤/٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٧٧، بلفظ: بلفظ: (من أراد).

(٤) عركت: بفتح الراء أي: حاضت: غريب الحديث "للخطابي" (٥٧٦/٢)، ومشارك الأنوار على

صاح الآثار (٧٢/٢)، وغريب الحديث "لابن الجوزي" (٩٠/٢).

(٥) فواقعنا: كناية عن الجماع. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٩٣/٢).

فوجدتها تبكي، "فقال ما شأنك؟" قالت: شاني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج" ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت، طافت بالكعبة، والصفاء والمروة، ثم قال: "قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً"، فقالت يا رسول الله: إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: "فاذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها من التعميم".

رواه مسلم^(١)، من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

٣- حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: (نحر رسول الله ﷺ، عن نسائه)، وفي حديث ابن بكر (عن عائشة بقرة في حجته).

رواه مسلم^(٢)، من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

ثانياً: "إن عائشة -رضي الله عنها- كانت مفردة"

١- حديث طاوس، عن عائشة -رضي الله عنها- (أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ: "يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك" فأبت، فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التعميم، فاعتمرت بعد الحج).

رواه مسلم^(٣)، من طريق عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرٍ حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، قال: "ما لك أنفست؟" قلت: نعم، قال:

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١٣) ص ٤٨١، واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، برقم (١٣١٩) ص ٥١٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٨٠.

"إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"، قالت: وضحى رسول الله ﷺ، عن نسائه بالبقر).

رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من طريق القاسم قال: سمعت عائشة رضي الله عنها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في نوع النسك الذي أحرمت به عائشة -رضي الله عنها- ؟ ففي حديث عائشة وجابر -رضي الله عنهما- أنها كانت قارئة، أما حديث عائشة -رضي الله عنها- الآخر أنها كانت مفردة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي^(٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها في أثناء هذا الحديث قالت: "وكنت ممن أهل بعمره" وسبق في كتاب الحيض^(٤) من طريق ابن شهاب نحوه، عن عروة، زاد أحمد^(٥) من وجه آخر، عن الزهري "ولم أسق هدياً" فادعى إسماعيل القاضي وغيره، أن هذا غلط من عروة، وأن الصواب رواية الأسود^(٦)، والقاسم^(٧)، وعروة^(٨) عنها، أنها أهلت بالحج مفرداً، وتعقب بأن قول عروة عنها "أنها أهلت بعمره" صريح، وأما قول الأسود، وغيره عنها "لا نرى إلا الحج" فليس صريحاً في إهلالها بحج مفرد. فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليب

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، برقم (٢٩٤) ١/٦٦-٦٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٧٨.

(٣) فتح الباري (١٧/٥).

(٤) فتح الباري (٧٠٩/١).

(٥) المسند (١٨٣/٤٣).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٦٢) ٢/١٨٠، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٧٩-٤٨٠.

(٧) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢١٨).

(٨) شرح معاني الآثار (٢٠٤/٢).

عروة، وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما أخرجه مسلم عنه^(١) وكذا رواه طاوس^(٢)، ومجاهد^(٣)، عن عائشة. ويحتمل في الجمع أيضًا أن يقال: أهلت عائشة بالحج مفردًا كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه ثم أمر النبي ﷺ، أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا، فصارت متمتعة، وعلى هذا ينزل حديث عروة، ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض، أمرها أن تحرم بالحج على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك. والله أعلم^(٤).

وقال أيضًا رحمه الله: [قوله: "مكان عمرتها" تقدم توجيهه وأن المراد مكان عمرتها التي أرادت أن تكون منفردة عن الحج. قال عياض^(٥) وغيره: الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها، ثم فسخته إلى العمرة لما فسخ الصحابة، وعلى هذا ينزل قول عروة عنها: "أحرمت بعمرة"، فلما حاضت وتعدر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض، وجاء وقت الخروج إلى الحج، أدخلت الحج على العمرة فصارت قارئة، واستمرت إلى أن تحللت، وعليه يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم: "طوافك يسعك لحجك وعمرتك" وأما قوله لها: "هذه مكان عمرتك" فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم أنشئوا الحج منفردًا، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتين، وكذا قولها: "يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج" أي يرجعون بحج منفرد، وعمرة منفردة، وأما قوله في هذا الحديث "فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صوم"، فظاهره أن ذلك من قول عائشة، وكذا أخرجه مسلم^(٦).

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٠٢).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٠٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٨٠.

(٤) فتح الباري (٤/٤٥٧-٤٥٨).

(٥) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٤/٢٣١).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٧٧.

وابن ماجه^(١)، من رواية عبدة بن سليمان^(٢) ومسلم من طريق ابن نمير^(٣) والإسماعيلي^(٤) من طريق علي بن مسهر^(٥) وغيره، لكن قد تقدم الحديث في الحيض^(٦) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، الخ فقال في آخره: "قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك الخ"، فتبين أنه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج^(٧)، وكذا أخرجه أبو داود^(٨) من طريق وهيب^(٩) والحمادين، عن هشام، ووقع في الحديث موضع آخر مدرج، وهو قوله قبل ذلك: "فقضى الله حجها وعمرتها" فقد بين أحمد^(١٠) في روايته عن وكيع، عن هشام، أنه من قول عروة، وبينه مسلم، عن

- (١) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب العمرة من التنعيم، رقم (٣٠٠٠)، ٩٩٨/٢.
- (٢) عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال اسمه: عبدالرحمن، ثقة، ثبت، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين، وقيل بعدها. تقريب التهذيب ص (٦٣٥).
- (٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٧٧.
- (٤) هو أبو بكر: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، من تصانيفه: المعجم، والصحيح، ومسند عمر. توفي سنة: ٣٧١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦) - (٢٩٦)، وطبقات الشافعية "لابن قاضي شعبة" (١٣٦/١-١٣٧)، وشذرات الذهب (٧٢/٣).
- (٥) علي بن مسهر - بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء - القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، ثقة، له غرائب بعد أن أضر، من الثامنة، مات سنة تسع، وثمانين. تقريب التهذيب ص (٧٠٥).
- (٦) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض، رقم (٣١٧) ٧٠/١.
- (٧) المدرج هو: أن تزداد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث، فيرويهها كذلك. وقد وقع من ذلك كثير في الصحاح، والحسان، والمسانيد وغيرها، وقد يقع الإدراج في الإسناد، ولذلك أمثلة كثيرة. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث (٢٢٤/١). وينظر: الفصل للوصل المدرج في النقل (٢٢/١)، وفتح المغيث (٨١/٢)، والحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (١٩٣).
- (٨) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم (١٧٧٨) ٥٥٢/١.
- (٩) وهيب - بالتصغير - بن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة، ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخرة، من السابعة، مات سنة خمس وستين، وقيل بعدها. تقريب التهذيب ص (١٠٤٥).
- (١٠) المسند (٣٧٨/٤٢).

أبي كريب^(١)، عن وكيع بياناً شافياً، فإنه أخرجه عقب رواية عبدة، عن هشام، وقال فيه فساق الحديث بنحوه، وقال في آخره: "قال عروة: فقضى الله حجها وعمرتها. قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي، ولا صيام، ولا صدقة"، وساقه الجوزقي^(٢) من طريق مسلم بهذا الإسناد بتمامه بغير حوالة، ورواه ابن جريج، عن هشام، فلم يذكر الزيادة، أخرجه أبو عوانة^(٣)، وكذا أخرجه الشيخان من طريق الزهري، وأبي الأسود، عن عروة بدون الزيادة. قال ابن بطال^(٤): قوله: "فقضى الله حجها وعمرتها" إلى آخر الحديث ليس من قول عائشة، وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه، فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال إن عائشة لم تكن قارئة، حيث قال: لو كانت قارئة لوجب عليها الهدي للقران، وحمل قوله لها: "أرفضى عمرتك" على ظاهره، لكن طريق الجمع بين مختلف الأحاديث تقتضي ما قررناه، وقد ثبت عن عائشة "أن النبي ﷺ، ضحى عن نسائه بالبقر"^(٥) كما تقدم. وروى مسلم من حديث جابر "أن النبي ﷺ، أهدى عنها"^(٦)، فيحمل على أنه ﷺ، أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك ولا أعلمها به. قال القرطبي^(٧): أشكل ظاهر هذا الحديث "ولم يكن في ذلك هدي" على جماعة

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٧٧.

(٢) هو أبو بكر: محمد بن عبدالله بن محمد بن زكريا الشيباني، الخراساني، الجوزقي. من مصنفاته: المسند الصحيح على كتاب مسلم، والمتفق والمفترق، والجمع بين الصحيحين وغيرها. توفي سنة: ٣٨٨ هـ. سير أعلام النبلاء (١٦/٤٩٣-٤٩٥)، وتذكرة الحفاظ (٣/١٤٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٨٤-١٨٥)، وشذرات الذهب (٣/١٢٩).

(٣) هو أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ثم الاسفرايني. من تصانيفه: الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم. توفي سنة: ٣١٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٤١٧-٤٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٨٧-٤٨٨)، وشذرات الذهب (٢/٢٧٤).

الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم (٢/٢٨٨).

(٤) شرح صحيح البخاري "لابن بطال" (٤/٤٤٢).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٠٣).

(٦) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٠٣).

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/٢٩٨-٢٩٩).

حتى قال عياض: لم تكن عائشة قارئة، ولا متمتعة، وإنما أحرمت بالحج، ثم نوت فسخه إلى عمرة فمنعها من ذلك حيضها، فرجعت إلى الحج فأكملته، ثم أحرمت عمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدي، قال: وكأن عياضاً لم يسمع قولها: "كنت ممن أهل بعمرة" ولا قوله ﷺ، لها: "طوافك يسعك لحجك وعمرتك" والجواب عن ذلك: أن هذا الكلام مدرج من قول هشام، كأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر، ويحتمل أن يكون قوله: "لم يكن في ذلك هدي" أي لم تتكلف له بل قام به عنها انتهى. وقال ابن خزيمة^(١): معنى قوله: "لم يكن في شيء من ذلك هدي" أي في تركها لعمل العمرة الأولى، وإدراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضاً، وهذا تأويل حسن. والله أعلم^(٢).

وقال الإمام مالك رحمه الله: [حديث عروة، عن عائشة في الحج ليس عليه العمل عندنا قديماً ولا حديثاً، ولا ندري أذلك كان ممن حدثه أو من غيره، غير أنا لم نجد أحداً من الناس أفتى بهذا قال أبو عمر: يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة؛ لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة منها: أنه جائز للإنسان أن يهل بعمرة ويتمتع بها. ومنها أن القارن يطوف طوافاً واحداً وغير ذلك مما فيه]^(٣).

وقال ابن قتيبة رحمه الله: [قالوا: رويتم عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، قال: قال لي: عبدالله بن أبي مليكة: حدثني القاسم عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "أهللت بحج" قال عبدالله: وحدثني عروة أنها قالت: "أهللت بعمرة".

قال أبو محمد: ونحن نقول إن لهما حديثين مخرجاً، إن لم يكن وقع فيه غلط من القاسم أو عروة، وذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ، قدموا مكة وقد لبوا بالحج، فأمرهم رسول الله ﷺ، أن يطوفوا ويسعوا ثم يحلوا ويجعلوها عمرة، فحل القوم وتمتعوا، وقال النبي ﷺ: "لولا أن معي الهدي لحللت"، وكان أبو ذر يقول: إن هذا من فسخ الحج لهم خاصة، وإليه ذهب

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٣٩/٤).

(٢) فتح الباري (٢٥/٥-٢٦).

نقل كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- كل من: القسطلاني -رحمه الله- في إرشاد الساري (٣٠٩/٤) -

(٣١٠)، والمباركفوري -رحمه الله- في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٥٦/٨).

(٣) التمهيد (٢٢٧/٨).

كثير من الفقهاء، فيجوز أن تكون عائشة -رضي الله عنها- أهلت أولاً بالحج، فقالت للقياسم: "إني أهلت بالحج" ثم فسخته وجعلته عمرة وقالت لعروة: "إني أهلت بعمرة" وهي صادقة في الأمرين؛ لأن الحج الذي أهلت به صار عمرة بأمر رسول الله ﷺ^(١).

قال ابن خزيمة رحمه الله: [قد كنت بينت في المسألة التي كنت أملتيتها في التأليف بين الأخبار التي رويت في حجة النبي ﷺ، أن عائشة إنما تركت العمل لعمرتها التي لم يمكنها الطواف لها بالبيت لعل الخيضة التي حاضتها، لا أنها رفضت تلك العمرة، وبينت في ذلك الموضع أن في قول النبي ﷺ، لها: "طوافك يكفيك بحجتك وعمرتك"، دلالة على أنها لم ترفض عمرتها؛ وإنما تركت العمل لها إذ كانت حائضاً، ولم يمكنها الطواف لها، وبينت أن قوله: "ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صيام" أنها أرادت لم يكن في عمري التي اعتمرتها بعد الحج، هدي، ولا صدقة، ولا صيام، والدليل على صحة هذا التأويل أن النبي ﷺ، قد نحر عن نسائه البقر قبل أن تعتمر عائشة هذه العمرة من التنعيم، ألم تسمع قولها: "فلما كان يوم النحر أدخل علينا بلحم بقر فقلنا: ما هذا؟ فقل: نحر النبي ﷺ، عن نسائه البقر" فقد خبرت عائشة أنه قد كان في حجها هدي قبل أن تعتمر من التنعيم، وفي خبر محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت في آخر الخبر قال: "تعني -النبي ﷺ- أخرجني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأهلي بعمرتك، ففعلت ثم لم أهد شيئاً"^(٢).

وقال الطحاوي رحمه الله: [هذا مما يجب أن يوقف عليه وأن يكشف معناه؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا فسخوا الحج الذي كانوا أحرموا به وأحرموا مكانه بعمرة، فكشفنا ذلك فوجدناه محتماً أن تكون عائشة أحرمت بالحج كما أحرم الناس به، ثم عاد إحرامها إلى العمرة التي عاد إحرام الناس إلى مثلها، ثم أدركها الحيض فأمرها رسول الله ﷺ، برفضها والإحرام بالحج مكانها، واتسع لها بذلك -رضوان الله عليها- أن قالت لرسول الله ﷺ، ليلة الحصة:

(١) تأويل مختلف الحديث (٣٣٧-٣٣٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٣٩/٤).

"أيرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟" وقد بين ذلك غير واحد عنها^(١).

وقال ابن بطل رحمه الله: [فإن قيل: فقد روى أبو معاوية، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة في هذا الباب: "وكننت ممن أهل بعمرة" وروى مثله يحيى القطان عن هشام في الباب بعد هذا، وهذا خلاف ما تقدم عن عائشة أنها أهلت بالحج. فالجواب: أنا قد قدمنا أن أحاديث عائشة في الحج أشكلت على الأئمة قديماً، فمنهم من جعل الاضطراب فيها جاء من قبلها، ومنهم من جعله جاء من قبل الرواة عنها، وقد روى عروة، والقاسم، والأسود، وعمرة^(٢) عن عائشة، أنها كانت مفردة للحج على ما بيناه في باب: "التمتع والقران والإفراد في أول كتاب الحج"، فالحكم لأربعة من ثقات أصحاب عائشة، فالصواب أن حمل ذلك على التضاد أولى من الحكم لرجلين من متأخري رواة حديثها. وقد يحتمل قولها: "وكننت ممن أهل بعمرة" تأويلاً ينتفي به التضاد عن الآثار، وذلك أن عمرة روت عن عائشة أنها قالت: "خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة مهلين بالحج، فلما دنونا من مكة..." وقالت مرة: فنزلنا بسرف، قال النبي ﷺ، لأصحابه: "من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل". فأهلت عائشة حينئذ بعمرة، فحاضت قبل أن تطوف بالبيت طواف العمرة، فقالت للنبي ﷺ: "منعت العمرة"، فأمرها ﷺ، برفض ذكر العمرة بأن تبقى على إحرامها بالحج الذي كانت أهلت به أولاً، فمن روى عنها: "وكننت ممن أهل بعمرة حين دنوا من مكة" ممن رتب الأحاديث على موطنها ومواضع ابتداء الإحرام، بان له أن ما اختلف من ظاهر الآثار غير مخالف في المعنى، وزال الإشكال عنها، والحمد لله. هذا معنى قول المهلب. وقولها: "مكان عمري" تريد عمري التي أحرمت بها من سرف، ثم منعتها من أجل الحيض^(٣).

وقال ابن حزم رحمه الله: [إننا قد ذكرنا من رواية طاوس، ومجاهد عن أم المؤمنين -

(١) شرح مشكل الآثار (٦/٢١٨-٢١٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٠٩) ١٧١/٢، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٧٩.

(٣) شرح صحيح البخاري "لابن بطل" (٤/٤٤٢-٤٤٣).

نقل كلام ابن بطل - رحمه الله - ابن الملقن - رحمه الله - في التوضيح بشرح الجامع الصحيح (١٢/٢٣٩-٢٤٠).

رضي الله عنها- من كلام النبي ﷺ، لها، ورواية الأسود عنها -رضي الله عنها- أنها أخبرت النبي ﷺ، أنها لم تحل، وذكرنا من رواية جابر عن النبي ﷺ، من كلامه عليه السلام، لها أنها قد أجزأها طوافها عن حجها وعمرتها، وأنها قد حلت من حجها وعمرتها معاً. وقد ذكرنا آنفاً في رواية جابر أنها -رضي الله عنها- إنما وجدت في نفسها إذ لم تعمل العمرة عملاً منفرداً قائماً بنفسه سوى عملها الحج والعمرة معاً، فساعدتها ﷺ، على ذلك؛ لأنها دعت إلى بر وخير وتطوع بأجر. فصح بهذا أن معنى قولها: يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج؟ إنما هو: أن الناس عملوا عمليين لهما مفترقين، وعملت هي -رضي الله عنها- عملاً واحداً، وبهذا تتألف الأحاديث، وإخراج التأويل لكليهما هذا واجب علينا، ورد قول رسول الله ﷺ لها: قد أجزأها عملها بحجها وعمرتها لا تخرج إلا على التكذيب له ﷺ، وهذا كفر، أو على تكذيب الرواة لذلك فهذا ظلم لا يحل، فليس طاوس، ومجاهد دون القاسم، وعقيل^(١) عدل، فواجب قبول زيادته. وأما الأسود فقد صح عنه مثل قولنا وأنها لم تحل بعلم النبي ﷺ، بذلك، فبطل قول من ظن أنها رفضت عمرتها محلة منها. وأما جابر صاحب رسول الله ﷺ، فقد جمع في حديثه معاني الأسود، والقاسم، وطاوس، ومجاهد، وعروة، وبرواية جابر التي ذكرنا بتفسير ما رواه القاسم، والأسود، تتألف رواية جميعهم. وبالله تعالى التوفيق^(٢).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: [الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحج عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه، ودفع بعضهم بعضاً ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها؛ ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة أيضاً، وقال بعض العلماء في أحاديثها في الحج والرضاع: إنما جاء ذلك من قبل الرواة. وقال بعضهم: بل جاء ذلك منها. فالله أعلم...]

وقد روى ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ: (إني أجد في

(١) عقيل -بالضم- بن خالد بن عقيل -بالفتح- الأيلي -بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة، ثم لام- أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة، ثبت، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح. تقريب التهذيب ص (٦٨٧).

(٢) حجة الوداع (٢٧٩).

نفسى من عمري إن لم أكن طففت، قال: "فأذهب يا عبدالرحمن فأعمرها من التمتع"، وهذا يدل على أنها كانت قد أدخلت الحج على عمرتها ولم تطف لذلك إلا طوافاً واحداً، فأجبت أن تطوف طوافين كما طاف من صواحبتها من تمتع وسلم من الحيض حتى طاف بالبيت^(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله: [وقوله لها: "عسى الله أن يرزقكها" وفي حديث آخر عنها لا يذكر إلا الحج، وكل هذا يصرح أنها أهلت بالحج، وذكر عنها من رواية الأسود: "نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة"، فاختلف تأويل العلماء في الكلام على هذا، فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً، وذهب بعضهم إلى ترجيح الحديث بأنها كانت مهلة بالحج، بدليل أنها رواية عمرة، والأسود، والقاسم، وغلطوا رواية عمرة في العمرة، إلى هذا ذهب إسماعيل القاضي.

ورجحوا أيضاً رواية غيره، بأن عروة قال في حديث حماد بن زيد، عن هشام عنه: حدثني غير واحد، أن النبي ﷺ، قال لها: "دعي عمرتك" فقد أبان أنه لم يسمع الحديث منها، ولا بيان في هذا، فقد يحتمل أنها ممن حدثه ذلك. قالوا: ولأن رواية عمرة، والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره، ولهذا قال القاسم في رواية عمرة: "أنبأتك بالحديث على وجهه"، وقالوا في رواية عروة: إنما أخبر عن مآل حالها، وأن الجمع بين ذلك ممكن، وكان إهلالها بالحج كما نص عليه أولئك أولاً، وكما أنه الأثبت، والصحيح عن النبي ﷺ، وأصحابه، ثم أهلت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ، أصحابه بفسخ الحج في العمرة، وهذا فسر القاسم في حديثه، فأخبر عروة عنها باعتمادها الآخر، الذي جرى فيه الحكم في حيضها قبل تحللها منه، ولم يذكر أول أمرها.

وقد يعارض هذا بما جاء مما أخبر به عن فعل الناس واختلافهم في الإحرام مما سنذكره، وأنها هي إنما أهلت به بعمرة، فقد يتأول هذا على ثاني فعلها أو استقرار أمر الناس على مفرد أو قارن ممن معه من الهدب، وتمتع بالعمرة إلى الحج كما سنذكره، ولم يكن معها هي هدي فلم تقرر، وأهلت حين الفسخ بعمرة، بخلاف من كان معه هدي ممن أردف العمرة على

(١) التمهيد (٢١٦/٨-٢٢٩)، يتصرف؛ لأنه رحمه الله قد أطل في ذلك وسبق نقل الحافظ ابن حجر -

رحمه الله - عنه، وكذلك ابن القيم - رحمه الله - كما سيأتي في كلامه بعد قليل.

وقال القرطبي رحمه الله: [وقولها: "فأهللنا بعمره"، تعني: أنها هي أهلت بعمره مع غيرها من أزواج النبي ﷺ، أو تكون نون العظمة، وفيه بُعد، وقد أخبرت عن نفسها وحدها، إذ قالت: "فأهللت بعمره"، و"كنت فيمن أهل بعمره"، وهذا يعارضه قولها في الرواية الأخرى: "خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج"، وفي أخرى: "لا نرى إلا الحج".

فاختلف العلماء في تأويل هذه الألفاظ المختلفة المضطربة، فمنهم من رجع الروايات التي فيها: أنها أهلت بالحج، وغلط من روى: أنها أهلت بعمره، وإليه ذهب إسماعيل - أظنه ابن علية -، ومنهم من ذهب مذهب الجمع بين هذه الروايات، وهو الأولى، إذ الرواة لتلك الألفاظ المختلفة أئمة ثقات مشاهير، ولا سبيل إلى إطلاق لفظ الغلط على بعضهم بالوهم. فالجمع أولى من الترجيح إذا أمكن.

فمما ذكر في ذلك: أنها كانت أحرمت بالحج ولم تسق الهدي، فلما أمر النبي ﷺ، من لم يسق الهدي بفسخ الحج في العمرة، ففسخت فيمن فسخ، وجعلته عمرة، وأهلت بها، وهي التي حاضت فيها. ثم إنها لم تحل منها حتى حاضت، فأمرها النبي ﷺ، أن تحرم بالحج، وتكون حينئذ مفردة، فأحرمت بالحج، ووقفت بعرفة وهي حائض، ثم إنها طهرت يوم النحر، فأفاضت، فلما كملت مناسك حجها اعتمرت عمرة أخرى مع أخيها من التنعيم. قال: فعن تلك العمرة التي دخلت فيها بعد الفسخ عبر بعض الرواة: "بأنها أحرمت بعمره"، وعلى ذلك يحمل قولها: "أهللت بعمره"، تعني بعد فسخها الحج، فلما كان منها الأمران صدق كل قول من أقوالها، وكل راو روى شيئاً من تلك الألفاظ.

قلت: ويعتضد هذا التأويل بقولها في بعض رواياته: "فأمر رسول الله ﷺ، من لم يكن ساق الهدي أن يحل"، قالت: فحل من لم يسق الهدي، ونساؤه لم يسقن الهدي، فأحللن. وهذا فيما يبدو تأويل حسن، غير أنه يبعده مساق قولها أيضاً في رواية أخرى قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ" فقال: "من أراد أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل،

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٤/٢٣١-٢٣٢).

وقد نقل كلام القاضي عياض، النووي - رحمهما الله - في شرحه على مسلم (٨/١٩٤-١٩٦).

ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل" قالت: فأهل رسول الله ﷺ، بحج، وكنت فيمن أهل بعمرة". وظاهره: الإخبار عن مبدأ الإحرام للكل. وعلى هذا فيمكن التأويل على وجه آخر، وهو أن يبقى هذا الحديث على ظاهره، ويتأول قولها: "لبينا بالحج"، على أن ذلك كان إحرام أكثر الناس؛ لأنه لما أحرم النبي ﷺ، بالحج اقتدى به كثير الناس في ذلك، وأما هي فإنما أحرمت بعمرة كما نصت عليه، وناهيك من قولها: "ولم أهل إلا بعمرة"^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: [واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولاً على قولين: أحدهما: أنه عمرة مفردة، وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث. وفي "الصحيح" عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: "من أراد منكم أن يهل بعمرة، فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة". قالت: وكان من القوم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بالحج، قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرة . . ."، وذكرت الحديث. وقوله في الحديث: "دعي العمرة وأهلي بالحج" قاله لها بسرف قريباً من مكة وهو صريح في أن إحرامها كان بعمرة.

القول الثاني: أنها أحرمت أولاً بالحج وكانت مفردة، قال ابن عبد البر^(٢): روى القاسم ابن محمد، والأسود بن يزيد، وعمرة كلهم عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحج لا بعمرة، منها: حديث عمرة عنها: "خرجنا مع رسول الله ﷺ، لا نرى إلا أنه الحج"، وحديث الأسود بن يزيد مثله، وحديث القاسم: "لبينا مع رسول الله ﷺ، بالحج". قال: وغلطوا عروة في قوله عنها: "كنت فيمن أهل بعمرة"، قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء يعني الأسود، والقاسم، وعمرة على الروايات التي ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الروايات التي رويت عن عروة غلط، قال: ويشبه أن يكون الغلط، إنما وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت، وأن تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدي، فأمرها النبي ﷺ، أن تترك الطواف، وتمضي على الحج، فتوهوا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة، وأنها تركت عمرتها، وابتدأت بالحج. قال أبو عمر: وقد روى جابر بن عبد الله "أنها كانت مهلة بعمرة"، كما روى عنها عروة. قالوا: والغلط الذي دخل

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/٢٩٨-٢٩٩).

(٢) التمهيد (٨/٢١٦-٢٢٩).

على عروة، إنما كان في قوله: "انقضي رأسك، وامتشطي، ودعي العمرة، وأهلي بالحج".
وروى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: حدثني غير واحد، أن رسول الله ﷺ، قال لها: "دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج". فبين حماد، أن عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة.

قلت: من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها، ولا مطعن فيها، ولا تحمل تأويلاً ألبتة بلفظ مجمل ليس ظاهراً في أنها كانت مفردة، فإن غاية ما احتج به من زعم أنها كانت مفردة، قولها: خرجنا مع رسول الله ﷺ، لا نرى إلا أنه الحج، فيا لله العجب، أیظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج، بل خرج للحج متمتعاً، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول: خرجت لغسل الجنابة؟ وصدقت أم المؤمنين - رضي الله عنها - إذ كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمره، بأمره ﷺ، وكلامها يصدق بعضه بعضاً.

وأما قولها: "لبينا مع رسول الله ﷺ، بالحج"، فقد قال جابر عنها في "الصحيحين": "إنها أهلت بعمره"، وكذلك قال طاوس عنها في "صحيح مسلم"، وكذلك قال مجاهد عنها، فلو تعارضت الروايات عنها، فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين، كيف ولا تعارض في ذلك البتة، فإن القائل: فعلنا كذا، يصدق ذلك منه بفعله، وبفعل أصحابه.

ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر: "تمتع رسول الله ﷺ، بالعمرة إلى الحج"، معناه: تمتع أصحابه، فأضاف الفعل إليه لأمره به، فهلا قلتم في قول عائشة: "لبينا بالحج"، أن المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج، وقولها: فعلنا، كما قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، وسافرنا معه ونحوه. ويتعين قطعاً إن لم تكن هذه الرواية غلطاً أن تحمل على ذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة، أنها كانت أحرمت بعمره وكيف ينسب عروة في ذلك إلى الغلط، وهو أعلم الناس بحديثها، وكان يسمع منها مشافهة بلا واسطة.

وأما قوله في رواية حماد: حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ، قال لها: "دعي عمرتك" فهذا إنما يحتاج إلى تعليقه، ورده إذا خالف الروايات الثابتة عنها، فأما إذا وافقها وصدقها، وشهد لها أنها أحرمت بعمره، فهذا يدل على أنه محفوظ، وأن الذي حدث به ضبطه وحفظه، هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة، وهي قوله: فحدثني غير واحد، وخالفه جماعة، فرووه متصلاً عن عروة، عن عائشة. فلو قدر التعارض، فالأكثر أولى بالصواب، فيا

لله العجب، كيف يكون تغليط أعلم الناس بحديثها وهو عروة في قوله عنها: "وكنتم فيمن أهل بعمره" سائغاً بلفظ مجمل محتمل، ويقضى به على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها؟ فهؤلاء أربعة رَوَوْا عنها أنها أهلت بعمره: جابر، وعروة، وطاوس، ومجاهد، فلو كانت رواية القاسم، وعمره، والأسود، معارضة لرواية هؤلاء، لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم؛ ولأن فيهم جابراً، ولفضل عروة، وعلمه بحديث خالته - رضي الله عنها-.

ومن العجب قوله: إن النبي ﷺ، لما أمرها أن تترك الطواف، وتمضي على الحج، توهموا لهذا أنها كانت معتمرة، فالنبي ﷺ، إنما أمرها أن تدع العمرة وتنشئ إهلالاً بالحج، فقال لها: "وأهلي بالحج" ولم يقل: استمري عليه، ولا امضي فيه، وكيف يغلط راوي الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراد؟ فأين في كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع الأمة ما يحرم على المحرم تسريح شعره، ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء، والتقليد. والمحرم وإن أمن من تقطيع الشعر، لم يمنع من تسريح رأسه، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح، فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد، والدليل يفصل بين المتنازعين، فإن لم يدل كتاب، ولا سنة، ولا إجماع على منعه، فهو جائز^(١).

وقال الكرمانى رحمه الله: [قوله: "هدي" فإن قلت: هذا دليل على أنها لم تكن إلا مفردة؛ لأن الدم واجب على القارن والمتمتع. قلت: لما ثبت في صحيح مسلم صريحاً أنها كانت قارنة لا بد من تأويل هذا بأن المراد دم محظورات ونحوه، وأن هذه العمرة كانت لموافقة سائر أمهات المؤمنين في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها]^(٢).

وقال ابن رجب رحمه الله: [وقد تكلم بعض العلماء في لفظة: "أمر النبي عائشة بنقض رأسها وامتشاطها"، وقالوا: هي وهم من هشام، وكذلك قالوا في روايته "أن النبي قال لها: دعي

(١) زاد المعاد (١٥٩/٢-١٦٢).

وقد نقل كلام ابن القيم - رحمه الله - كل من: الشوكاني في نيل الأوطار (١٢٦/٥). والمباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٥٦/٨).

(٢) الكواكب الدراري (٩/٩-١٠).

العمرة". ولكن قد: رواهما أيضًا الزهري، عن عروة.

ولهشام في هذا الحديث وهم آخر، وهو أنه قال: "ولم يكن هدي، ولا صيام، ولا صدقة"، وقد ثبت عن عائشة "أن النبي ذبح عن نسائه البقر"، فإنها إن كانت قد صارت قارنة فالقارن عليه هدي، وإن كانت قد رفضت عمرتها لزمها دم لذلك، عند من يقول به. ولم يذكر نقض الشعر ولا تسريحه، فإن عائشة كانت محرمة بعمرة كما رواه عروة عنها، وإن كان القاسم قد روى عنها أنها كانت محرمة بحجة، إلا أن رواية عروة أصح، كذا قاله الإمام أحمد وغيره.

وقد قيل: إنها أحرمت من الميقات بحجة، ثم فسخت ذلك إلى عمرة لما أمروا بالفسخ، ثم حاضت بعد ذلك قبل دخول مكة، وفي هذا نظر؛ فإنه روي ما يدل على أنها كانت أحرمت بعمرة من الميقات، والحائض إذا كانت محرمة بعمرة، ولم تقدر على طواف العمرة قبل يوم عرفة، وخشيت فوات إداك الحج فإنها تحرم بالحج مع العمرة، وتبقى قارنة عند أكثر العلماء، كمالك والشافعي، وأحمد، ويكفيها عندهم طواف واحد وسعي واحد لما بعد التعريف للحج والعمرة. وقد روى ذلك جابر عن النبي ﷺ، في قصة عائشة صريحًا. خرجه مسلم، وتأولوا قول النبي ﷺ، لعائشة: "دعي عمرتك" على أنه أراد: اتركها بحالها، وأدخلي عليها إحرام الحج. وقال أحمد: من رواه "انقضي عمرتك" فقد أخطأ، ورواه بالمعنى الذي فهمه^(١).

وقال العيني رحمه الله: [ثم اعلم أن ظاهر قول هشام مشكل، فإنها إن كانت قارنة، فعليها هدي القران عند كافة العلماء إلا داود، وإن كانت متمتعة، فكذلك، لكنها كانت فاسخة كما سلف، ولم تكن قارنة ولا متمتعة، وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها، فلما أكملته، اعتمرت عمرة مبتدأة، نبه عليه القاضي. لكن يعكر عليه قولها: "وكنتم ممن أهل بعمرة" وقولها: "ولم أهل إلا بعمرة" ويجاب: بأن هشامًا لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه، ولا يلزم من ذلك نفيه من نفس الأمر، ويحتمل أن يكون لم يأمر به، بل نوى أنه يقوم به عنها، بل روى جابر رضي الله عنه، أنه -عليه الصلاة والسلام- "أهدى عن عائشة بقرة" وقال القاضي عياض: فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران؛ لأن

(١) فتح الباري "لابن رجب" (١/٤٧٧-٤٧٨).

العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما^(١).

وقال أيضًا رحمه الله: [قلت: لو وقف الكرمانى على الروايات التي رويت عن عائشة لما احتاج إلى هذا السؤال، ولا إلى الجواب عنه، فإن الروايات اختلفت في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً فهنا "فأهللنا بعمرة"، وفي أخرى "فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، قالت: ولم أهل إلا بعمرة"، وفي أخرى "خرجنا لا نريد إلا الحج"، وفي أخرى "لبينا بالحج"، وفي أخرى "مهلين بالحج"، والكل صحيح، وفي رواية "وكنتم ممن تمتع ولم يسق الهدى"، وقال أبو عمر: والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة جداً. وكذا قال القاضي عياض، وذكر أن في الروايات عنها اختلافاً شديداً. وقال ابن عبد البر في "تمهيد"^(٢)، دفع الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وابن علية، حديث عروة هذا، وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة. وقال إسماعيل بن إسحاق: اجتمع هؤلاء -يعني القاسم، والأسود، وعمرة- على أن أم المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة، فعلمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط؛ لأن عروة قال في رواية حماد بن سلمة، عن هشام، عنه: حدثني غير واحد أن النبي قال لها: "دعي عمرتك" فدل على أنه لم يسمع الحديث منها. وقال ابن حزم: حديث أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عنها منكران، وخطآن عند أهل العلم بالحديث. وقد سبقنا إلى تخطئة حديث أبي الأسود هذا أحمد بن حنبل، وقال مالك: ليس العمل عندنا على حديث عروة عنها قديماً ولا حديثاً^(٣).

وقال المباركفوري رحمه الله: [ويحتمل في الجمع أيضاً أن يقال^(٤): أهلت عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هذا يتنزل حديث الأسود ومن تبعه. ثم أمر النبي ﷺ، أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة، وعلى هذا يتنزل حديث عروة، ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض

(١) عمدة القاري (٣/٤٣١-٤٣٢).

(٢) التمهيد (٨/٢١٧).

(٣) عمدة القاري (٩/٢٦٢).

(٤) هذا الجمع للحافظ ابن حجر -رحمه الله- سبق ذكره في كلامه السابق، ينظر: (٥٨٩).

أمرها أن تحرم بالحج" انتهى قلت: في هذا الجمع نظر من وجوه، منها: أن ألفاظ روايات عروة صريحة في أنها لم تهلل أولاً إلا بعمره، فلفظ البخاري من رواية عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: "خرجنا مع النبي ﷺ، في حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج" الحديث. وفيه: "ولم أهلل إلا بعمره فأمرني النبي ﷺ، أن أنفض رأسي، وأهل بالحج، وأترك العمرة، ففعلت ذلك" الحديث. فهذا نص في أنها لم تحرم أولاً إلا بعمره، ومنها: أنه يخالف هذا الجمع حديث جابر عند مسلم قال: "أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ، بحج مفرد، وأقبلت عائشة بعمره حتى إذا كانت بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمرورة، فأمرنا رسول الله ﷺ، أن يهل منا من لم يكن معه هدي" الحديث. وقد بسط ابن القيم^(١) الكلام في الرد على إسماعيل القاضي ومن وافقه، وحقق أن عائشة كانت ممن أهل بعمره ابتداء حيث...^(٢) [٣].

والخلاصة أن يقال: إن عائشة -رضي الله عنها- أحرمت بالعمرة ابتداء.

قال ابن القيم -رحمه الله- في كلامه السابق: [إنها أحرمت بعمره، فهذا يدل على أنه محفوظ، وأن الذي حدث به ضبطه وحفظه، هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة، وهي قوله: فحدثني غير واحد، وخالفه جماعة، فرووه متصلاً عن عروة، عن عائشة. فلو قدر التعارض، فالأكثر أول بالصواب، فيا لله العجب، كيف يكون تغليب أعلم الناس بحديثها وهو عروة في قوله عنها: "وكنتم فيمن أهل بعمره" سائغاً بلفظ مجمل محتمل، ويقضى به على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها؟ فهؤلاء، أربعة رَوَوْا عنها، أنها أهلت بعمره: جابر، وعروة، وطاوس، ومجاهد، فلو كانت رواية القاسم، وعمره، والأسود، معارضة لرواية هؤلاء، لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم؛ ولأن فيهم جابراً، ولفضل عروة، وعلمه بحديث حالته رضي الله عنها]^(٤).

* * *

(١) زاد المعاد (١٥٩/٢-١٦٢).

(٢) نقل رحمه الله كلام ابن القيم رحمه الله السابق.

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٥٦/٨-٤٥٧).

(٤) سبق ذكر بقية كلامه، ينظر: (٥١٥).

الفصل الثامن: وقت رجوع عائشة - رضي الله عنها - من عمرتها عقب الحج، هل طاف النبي ﷺ للوداع قبل ذهابها، أم بعد رجوعها؟

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أولاً: "إن النبي ﷺ طاف للوداع قبل ذهابها"

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (فدخل عليّ النبي ﷺ، وأنا أبكي، فقال: "ما يبكيك؟" قلت: سمعتك تقول لأصحابك ما قلت، فمنعت العمرة، قال: "وما شأنك؟" قلت: لا أصلي، قال: "فلا يضرك، أنت من بنات آدم، كتب عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك عسى الله أن يرزقكها" قالت: فكنت حتى نفرنا من منى، فنزلنا المحصب، فدعا عبدالرحمن فقال: "اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة، ثم افرغا من طوافكما أنتظركما ها هنا" فأتينا في جوف الليل فقال: "فرغتما؟" قلت: نعم، فنأى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، ثم خرج موجهًا إلى المدينة)

رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من طريق القاسم، عن عائشة رضي الله عنها.

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (فلما كانت ليلة الحَصْبَةِ قالت يا رسول الله: يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ قال: "وما طفت ليالي قدمنا مكة" قلت: لا. قال: "فاذهبي مع أخيك إلى التعميم فأهلي بعمرة، ثم موعدك كذا وكذا" قالت صفية: ما أراني إلا حَائِسَتَهُمْ، قال: "عَفْرَى، حَلَقَى، أو ما طفت يوم النحر" قالت: قلت: بلى، قال: "لا بأس انفري" قالت عائشة - رضي الله عنها -: فلقيني النبي ﷺ، وهو مُصْعِدٌ^(٣) من مكة

(١) صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب المعتمرة إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع، برقم (١٧٨٨) ٥/٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٧٨.

(٣) مصعد: أي ارتقى مشرقاً وموضعاً عاليًا يصعد فيه وينحط، والصعود الارتفاع، وهو بخلاف الهبوط. تفسير غريب ما في الصحيحين (٩٩)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (٤٨/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩/٣)، ولسان العرب (٢٥١/٣)، وتاج العروس (٢٨٦/٨).

وأنا مُنْهَبِطَةٌ^(١) عليها، أو أنا مُصْعِدَةٌ، وهو مُنْهَبِطٌ منها).

رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، من طريق الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

ثانياً: "إن النبي ﷺ طاف للوداع بعد رجوعها"

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (ونزل رسول الله ﷺ، المحصب، فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: "اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمره، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما ها هنا"، قالت: فخرجنا، فأهللت، ثم طفت بالبيت، وبالصفاء والمروة، فجئنا رسول الله ﷺ، وهو في منزله من جوف الليل، فقال: "هل فرغت؟" قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة).

رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، من طريق القاسم، عن عائشة رضي الله عنها.

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- (قالت يا رسول الله: أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم، قالت: فَأَزْدَنِي خلفه على جمل له، قالت: فجعلت أرفع خِمَارِي^(٦) أَحْسَرُهُ^(١) عن عُنْتِي، فيضرب رجلي بعله الراحلة^(٢)، قلت

(١) منهبطة: المهبوط: نقيض الصعود، هبط يهبط هبوطاً، أي نزل وانحدر. المحكم والمحيط الأعظم

(٤/٢٥١)، ومختار الصحاح (٣٢٣)، ولسان العرب (٧/٤٢١)، والمعجم الوسيط (٢/٩٦٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ لمن لم يكن معه هدي، برقم (١٥٦١) ٢/١٤٢-١٤٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٧٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب المعتمرة إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع، برقم (١٧٨٨) ٣/٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٧٨-٤٧٩.

(٦) خماري: هو ما تخمر المرأة به رأسها، أي تستره وتغطيه، كالمقنعة أو ما جرى مجراها. تفسير غريب ما في الصحيحين (١٨١)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (١/٢٤٠)، وتاج العروس

(١١/٢١٤)، والمعجم الوسيط (١/٢٥٥).

له: وهل ترى من أحد؟ قالت: فأهللت بعمرة، ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ، وهو بالحصبة).

رواه مسلم^(٣)، من طريق صفية بنت شيبة، قالت: قالت عائشة رضي الله عنها.
٣- حديث أنس بن مالك ﷺ (أن النبي ﷺ، صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رَقَدَ^(٤) رَقْدَةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به).
رواه البخاري^(٥)، من طريق قتادة، أن أنس بن مالك ﷺ.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت هل طاف النبي ﷺ، للوداع قبل ذهاب عائشة - رضي الله عنها - أم بعد رجوعها؟ ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه ﷺ، طاف للوداع قبل ذهابها، بينما في حديثها الآخر، وحديث أنس - رضي الله عنهما - أنه ﷺ، طاف للوداع بعد رجوعها؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قال عياض^(٦): قوله في رواية القاسم يعني هذه: "فجئنا

(١) أحسره: الحسر: كشف الشيء عن الشيء وكشطك له. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٨/١)، ومختار الصحاح (٧٢)، ولسان العرب (١٨٧/٤)، وتاج العروس (١٢/١١).

(٢) بعلة الراحلة: أي بسببها، يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله وإنما يضرب رجله. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٤/٣)، ولسان العرب (٤٧١/١١)، وتاج العروس (٤٨/٣٠).
والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط، أو عصا، أو غير ذلك، حين تكشف خمارها عن عنقها غير عليها، فتقول له هي: وهل ترى من أحد، أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه. شرح شرح مسلم للنووي (١٥٧/٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) ص ٤٨٠.

(٤) رقد رَقْدَةً: الرقاد النوم، والرقدة النومة. لسان العرب (١٨٣/٣)، وتاج العروس من جواهر القاموس (١١١/٨)، والمعجم الوسيط (٣٦٤/١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، برقم (١٧٥٦) ١٧٩/٢.

(٦) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢٥٠/٤-٢٥١).

(٦) **الأبطح:** هو جزء من وادي مكة بين المنحنى إلى الحجون، ثم تليه البطحاء إلى المسجد الحرام، وكلاهما من المعلاة، ثم المسفلة. وقد سمي اليوم الشارع المار من المنحنى إلى ربيع الحجون "شارع الأبطح"، وهو شارع واسع كثير العمائر والأسواق، وعليه طريق الحاج من المسجد الحرام إلى منى. معجم البلدان (١/٧٤)، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (١٣-١٤).

عائنه، بل الراحل من منزله بالأبطح يمر مجتازاً من ظاهر مكة إلى حيث مقصده من جهة المدينة، ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد، ولا يدخل إلى البلد أصلاً. قال عياض: وقد وقع في رواية الأصيلي^(١) في البخاري "فخرج رسول الله ﷺ، ومن طاف بالبيت" قال: فلم يذكر أنه أعاد الطواف، فيحتمل أن طوافه هو طواف الوداع، وأن لقاءه لعائشة كان حين انتقال من المحصب، كما عند عبد الرزاق^(٢) "أنه كره أن يقتدي الناس بإناخته بالبطحاء، فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة، أو من ورائها ينتظرها". قال: فيحتمل أن يكون لقاءه لها كان في هذا الرحيل، وأنه المكان الذي عنته في رواية الأسود بقوله لها: "موعدك بمكان كذا وكذا" ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى. وهذا التأويل حسن، وهو يقتضي أن الرواية التي عزاها للأصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها، وقد بينا أن الصواب فيها "فمر بالبيت فطاف به" بدل قوله: "ومن طاف بالبيت"^(٣).

وقال ابن حزم رحمه الله: [الذي لا شك فيه أنها كانت مصعدة من مكة وهو ﷺ، منهبط؛ لأنها تقدمت إلى العمرة وانتظرها ﷺ، حتى جاءت، ثم نهض ﷺ، إلى طواف الوداع فلقبها منصرفة إلى المحصب عن مكة]^(٤).

وقال القاضي عياض رحمه الله: [وقوله: "فلقيني رسول الله ﷺ، وهو مُصعد من مكة وأنا منهبطة" أو "أنا مصعدة وهو منهبط منها"، كذا جاء في حديث الأسود، وجاء في حديث القاسم: "فجئنا رسول الله ﷺ، وهو في منزله، فقال: هل فرغت؟ قلت: نعم، فأذن في أصحابه، فخرج فمر بالبيت وطاف" وفي حديث صفية بنت شيبة عنها: "فأقبلنا حتى أتينا رسول الله ﷺ، وهو بالحصبة" ووجه الجمع من هذه الروايات أن بعث النبي ﷺ، بعائشة مع

(١) هو أبو محمد: عبدالله بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جعفر الأموي المعروف بالاصيلي، من تصانيفه: الدلائل على أمهات المسائل. توفي سنة: ٣٩٢ هـ. ينظر: تاريخ علماء الأندلس (١/٢٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٥٦٠-٥٦١)، وشذرات الذهب (٣/١٤٠).

(٢) لم أجده في المطبوع من مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة -رحمهما الله-، فلعله من المفقود، وقد ذكره ابن بطلال -رحمه الله- في شرحه صحيح البخاري (٤/٤٣٣)، بسند عبد الرزاق وعزاه له.

(٣) فتح الباري (٣٠/٣١-٣٠).

(٤) حجة الوداع (١٧١).

أخيها بعد نزوله بالمحصب هو مفسر في الحديث وأنه الموضع الذي جعلت منزله ووعدتها أن تلحقه به، وهو مفسر أيضاً في حديث آخر، ثم إنه عليه السلام، خرج لطواف الوداع ثم رجع، وكذلك ذكر البخاري^(١) "أنه عليه السلام، رقد رقدة في المحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به". ويدل عليه لقاءها له وهي سائرة إلى مكة لقضاء عمرتها وهو صادر عنها، فلقاؤها له قبل تمام عمرتها وفي عملها، وفي انصرافه هو من الطواف ونزولها عليه بالمحصب بعد تمامها.

ولكنه يبقى بعد هذا من الإشكال قولها: "فجئنا رسول الله ﷺ، وهو في منزله"، فقال: "هل فرغت؟ قلت: نعم، فأذن في أصحابه، فخرج فمر بالبيت وطاف، فيحتمل أن طوافه هذا غير طواف الوداع، وأنه أعاد؛ لأن منزله بالأبطح كان بأعلى مكة، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها، فلما رحل إلى المدينة واجتاز بمكة ليخرج من أسفلها على عادته ومر بالمسجد، كرر الطواف ليكون آخر عهده البيت.

وقد جاء في البخاري^(٢) من رواية الأصيلي في هذا الموضع: "فخرج رسول الله ﷺ، ومن طاف بالبيت"، فلم يذكر في هذه الرواية أنه أعاد الطواف، وقد يحتمل أن طوافه عليه السلام، هذا هو طواف الوداع، وهو أولى تأويلاته، وأنه لم يطف قبل، وأن لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما روى عبد الرزاق في مصنفه: "أن النبي كره أن يقتدي الناس بإناخته في البطحاء، فبعث حتى أناخ على ظهر العقبة، أو من ورائها ينتظرها"^(٣) يحتمل أن لقاءه لها كان في هذا الرحيل، ثم طاف بعد الوداع. والله أعلم^(٤).

وقال النووي رحمه الله: [قولها: "فلقيني رسول الله ﷺ، وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها"] وقالت في الرواية الأخرى: "فجئنا رسول الله ﷺ، وهو في منزله، فقال: هل فرغت؟ فقلت: نعم، فأذن في أصحابه، فخرج فمر بالبيت وطاف" وفي الرواية الأخرى: "فأقبلنا حتى أتينا رسول الله ﷺ، وهو بالحصب". وجه الجمع بين هذه

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٢٢).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٢٣).

(٣) لم أجده في المطبوع.

(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٤/٢٥٠-٢٥١).

الروايات: أنه ﷺ، بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب، وواعدها أن تلحقه بعد اعتماها، ثم خرج هو ﷺ، بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع، ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع، وكل هذا في الليل، وهي الليلة التي تلي أيام التشريق، فلقى ﷺ، وهو صادر بعد طواف الوداع، وهي داخلة لطواف عمرتها، ثم فرغت من عمرتها، ولحقته ﷺ، وهو بعد في منزله بالمحصب، وأما قولها: "فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف" فيتأول على أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، وأن طوافه ﷺ، كان بعد خروجها إلى العمرة، وقبل رجوعها، وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: [ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفاء والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها، فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، ففرغت من عمرتها ليلاً ثم وافت المحصب مع أخيها، فأتيا في جوف الليل، فقال رسول الله ﷺ: "فرغتما؟" قالت: نعم، فنأدى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح. هذا لفظ البخاري^(٢).
فإن قيل: كيف تجمعون بين هذا، وبين حديث الأسود عنها الذي في "الصحيح" أيضاً؟ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولم نر إلا الحج... فذكرت الحديث، وفيه: "فلما كانت ليلة الحصة، قلت يا رسول الله: يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع أنا بحجة؟ قال: أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قالت: قلت: لا. قال: فاذهي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا، قالت عائشة: فلقيني رسول الله ﷺ، وهو مصعد من مكة، وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها"^(٣).

ففي هذا الحديث، أنهما تلاقيا في الطريق، وفي الأول، أنه انتظرها في منزله، فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه، ثم فيه إشكال آخر، وهو قولها: لقيني وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو بالعكس، فإن كان الأول، فيكون قد لقيها مصعداً منها راجعاً إلى المدينة،

(١) شرح النووي على مسلم (١٥٧/٨-١٥٨).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٢٢).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٢٢).

وهي منهبطة عليها للعمرة، وهذا يناقى انتظاره لها بالمحصب.

قال أبو محمد بن حزم^(١): الصواب الذي لا شك فيه، أنها كانت مصعدة من مكة، وهو منهبط؛ لأنها تقدمت إلى العمرة، وانتظرها رسول الله ﷺ، حتى جاءت، ثم نهض إلى طواف الوداع، فلقبها منصرفاً إلى المحصب عن مكة. وهذا لا يصح، فإنها قالت: وهو منهبط منها، وهذا يقتضي أن يكون بعد المحصب، والخروج من مكة، فكيف يقول أبو محمد: إنه نهض إلى طواف الوداع وهو منهبط من مكة؟ هذا محال. وأبو محمد لم يحج، وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم في أن رسول الله ﷺ، انتظرها في منزله بعد النفر حتى جاءت فارتحل، وأذن في الناس بالرحيل، فإن كان حديث الأسود هذا محفوظاً فصوابه: "لقيني رسول الله ﷺ، وأنا مصعدة من مكة، وهو منهبط إليها، فإنها طافت وقضت عمرتها، ثم أصعدت لميعاده، فوافته قد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع، فارتحل، وأذن في الناس بالرحيل" ولا وجه لحديث الأسود غير هذا. وقد جمع بينهما بجمعين آخرين، وهما وهم:

أحدهما: أنه طاف للوداع مرتين: مرة بعد أن بعثها، وقبل فراغها، ومرة بعد فراغها للوداع، وهذا مع أنه وهم بين، فإنه لا يرفع الإشكال، بل يزيده فتأمله.

الثاني: أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين في التحصيب، فلقبته وهي منهبطة إلى مكة، وهو مصعد إلى العقبة، وهذا أقبح من الأول؛ لأنه ﷺ، لم يخرج من العقبة أصلاً، وإنما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق. وأيضاً: فعلى تقدير ذلك، لا يحصل الجمع بين الحديثين.

وذكر أبو محمد بن حزم، أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصب، وأمر بالرحيل، وهذا وهم أيضاً، لم يرجع رسول الله ﷺ، بعد وداعه إلى المحصب، وإنما مر من فوره إلى المدينة. وذكر في بعض تأليفه، أنه فعل ذلك، ليكون كالحلق على مكة بدائرة في دخوله وخروجه، فإنه بات بذي طوى، ثم دخل من أعلى مكة، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصب، ويكون هذا الرجوع من يماني مكة حتى تحصل الدائرة، فإنه ﷺ، لما جاء، نزل بذي طوى، ثم أتى مكة من كداء، ثم نزل به لما فرغ من الطواف، ثم لما فرغ من جميع النسك، نزل به، ثم خرج

(١) حجة الوداع (١٧١).

من أسفل مكة وأخذ من يمينها حتى أتى المحصب، ويحمل أمره بالرحيل ثانيًا على أنه لقي في رجوعه ذلك إلى المحصب قومًا لم يرحلوا، فأمرهم بالرحيل، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة.

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذي يضحك منه، ولولا التنبيه على أغلاط من غلط عليه ﷺ، لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام. والذي كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب، وصلى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة، ثم نهض إلى مكة، وطاف بها طواف الوداع ليلاً، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة، ولم يرجع إلى المحصب، ولا دار دائرة، ففي "صحيح البخاري"^(١): عن أنس "أن رسول الله ﷺ، صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، وطاف به".

وفي "الصحيحين"^(٢): عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، وذكرت الحديث، ثم قالت: حين قضى الله الحج، "ونفرنا من منى، فنزلنا بالمحصب، فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال له: اخرج بأختك من الحرم، ثم افرغا من طوافكما، ثم ائتياني هاهنا بالمحصب. قالت فقضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناه بالمحصب. فقال: فرغتما؟ قلنا: نعم. فأذن في الناس بالرحيل، فمر بالبيت فطاف به، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة".

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وأدلة على فساد ما ذكره ابن حزم، وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها، ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ، وإن كان محفوظاً، فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق^(٣).

والخلاصة أن يقال فيه ما قاله ابن القيم رحمه الله: [وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم في أن رسول الله ﷺ، انتظرها في منزله بعد النفر حتى جاءت، فارتحل، وأذن في الناس بالرحيل، فإن كان حديث الأسود هذا محفوظاً، فصوابه: "لقيني رسول الله ﷺ، وأنا مصعدة من مكة، وهو منهبط إليها، فإنها طافت وقضت عمرتها، ثم أصعدت لميعاده، فوافته قد أخذ في الهبوط

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٢٢).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٢٣).

(٣) زاد المعاد (٢/٢٦٧-٢٧٠).

إلى مكة للوداع، فارتحل، وأذن في الناس بالرحيل " ولا وجه لحديث الأسود غير هذا ^(١) .

* * *

(١) ينظر: كلامه - رحمه الله - في كلامه السابق (٦١٢).

(٦) تفسير ابن ألي حاتم (٣٢٣/١).

الجواب^(٢)، ثنا عمار بن زريق^(٣)، عن الأعمش، عن أبي سفيان^(٤)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ورواه الواحدي^(٥)، من طريق عبيدة^(٦)، عن الأعمش، عن أبي سفيان به.

ورواه أبو نعيم^(٧)، من طريق عبيدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان مرسلاً.

وهذا سند رجاله ثقات، لكن أعله بعض العلماء بالإرسال.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم، لكن اختلف في وصله على الأعمش، عن أبي سفيان، فرواه عبد بن حميد^(٨) عنه فلم يذكر جابراً، أخرجه تقي^(٩)، وأبو الشيخ^(١٠) في تفسيريهما من طريقه^(١١)].

(١) المستدرك (١/٦٥٧).

(٢) الأحوص بن جواب - بفتح الجيم، وتشديد الواو - الضبي، يكنى أبا الجواب كوفي، صدوق، ربما وهم، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة. تقريب التهذيب ص (١٢١).

(٣) عمار بن زريق - بتقدم الراء مصغر - الضبي، أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي، لا بأس به، من الثامنة، مات سنة تسع وخمسين. تقريب التهذيب ص (٧٠٨).

(٤) طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكافي، نزل مكة، صدوق، من الرابعة. تقريب التهذيب ص (٤٦٥).

(٥) أسباب النزول (١/٣٣).

(٦) عبيدة بن حميد الكوفي، أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء التيمي، صدوق، نحوي، ربما أخطأ، من الثامنة، مات سنة تسعين وقد جاوز الثمانين. تقريب التهذيب ص (٦٥٤).

(٧) معرفة الصحابة (٤/٢٣٤٥-٢٣٤٦).

(٨) هو أبو محمد: عبد بن حميد بن نصر الكسي، قيل اسمه عبد الحميد، وخفف، نسبته إلى كس "من بلاد السند". من تصانيفه: تفسير القرآن الكريم، والمسند. توفي سنة: ٢٤٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٢٣٥-٢٣٨)، وطبقات الحفاظ (٢٣٨-٢٣٩)، وشذرات الذهب (٢/١٢٠).

(٩) بحث ولم أجد له ترجمه حيث الاسم مبهم.

(١٠) هو أبو محمد: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني، المعروف بأبي الشيخ. من تصانيفه:

كتاب السنة، والسنن، والعظمة، والتفسير، وطبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، وأخلاق النبي وآدابه. توفي سنة: ٣٦٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٢٧٦-٢٨٠)، وتذكرة الحفاظ (٣٨٢)،

يتبع

وقال أيضاً رحمه الله: [وفي العلل الكبير لعلي بن المديني "أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وقال فيها: أبو سفيان يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال أبو حاتم: عن شعبة لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث.

قلت: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عناها شيخه علي بن المديني منها: حديثان في الأشربة^(٢) قرنه بأبي صالح^(٣)، وفي الفضائل حديث "اهتز العرش"^(٤) كذلك، والرابع في تفسير سورة الجمعة^(٥) قرنه بسالم بن أبي الجعد^(٦)].^(٧)

٢- حديث الزهري، قال: (كان ناس من الأنصار إذا أهَّلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء يتخرجون من ذلك، وكان الرجل يخرج مهلاً بالعمرة، فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء، فيفتح الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته. فتخرج إليه من بيته، حتى بلغنا أن رسول الله ﷺ، أهل زمن الحديبية بالعمرة، فدخل حجرة، فدخل رجل على أثره، من الأنصار من بني سلمة، فقال له النبي ﷺ: إني أحس! قال الزهري: وكانت الخمس لا يبالون ذلك. فقال الأنصاري: وأنا أحس! يقول: وأنا على دينك، فأنزل الله تعالى ذكره: (وَوُؤُ

وشذرات الذهب (٦٩/٣).

(١) فتح الباري (٤٤/٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن وقوله: (ق ف ق ق ج ج ج) [النحل: ٦٦]، رقم (٥٦٠٥) ١٠٨/٧.

(٣) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة، ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة مات سنة إحدى ومائة. تقريب التهذيب ص (٣١٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ ﷺ، رقم (٣٨٠٨) ٣٥/٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: (ج ج ج ج ج) [الجمعة/ ١١]، رقم (٤٨٩٩) ١٥٢/٦.

(٦) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي، مولا هم الكوفي، ثقة، وكان يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة سبع، أو ثمان وتسعين، وقيل مائة أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة. تقريب التهذيب ص (٣٥٩).

(٧) تهذيب التهذيب (٢٠/٣).

(٩) فيما عزاه له ابن حجر في فتح الباري (٤٤/٥).

حدثنا المعتمر بن سليمان^(٤) قال: سمعت داود^(٥)، عن قيس بن حبتر رحمه الله.

الحديث رجال إسناده ثقات لكنه مرسل^(٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [مرسل]^(٧).

وقال أحمد شاكر رحمه الله: [وهذا إسناده مرسل؛ لأنه عن تابعي مرفوعاً، فهو ضعيف]^(٨).

المبحث الثاني: الجواب على الأحاديث:

ظاهر هذه الأحاديث اختلفت في تحديد اسم الرجل الذي دخل مع النبي ﷺ، من الباب الذي في وجه البيت ولم يدخل من ظهره؟ ففي حديث جابر رضي الله عنه، ورسول الزهري -رحمه الله- أنه قطبة بن عامر، أما مرسل قيس بن حبتر -رحمه الله- فإنه رفاعة بن تابوت؟ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: "فجاء رجل من الأنصار" هو قطبة -بضم القاف وإسكان المهملة بعدها موحدة- ابن عامر بن حديدة -بمهملات وزن كبيرة- الأنصاري الخزرجي السلمي، كما أخرجه ابن خزيمة، والحاكم في صحيحيهما، من طريق عمار بن زريق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: "كانت قريش تدعي الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب، فبينما رسول الله ﷺ في بستان فخرج من بابه، فخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري فقالوا يا رسول الله:

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٥٥٦/٣-٥٥٧).

(٢) فيما عزاه له السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣٠٩/٢).

(٣) محمد بن عبد الأعلى الصنعائي البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين. تقريب التهذيب ص (٨٦٨).

(٤) معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب الطفيل، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين وقد جاوز الثمانين. تقريب التهذيب ص (٩٥٨).

(٥) داود بن أبي هند القشيري مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصري، ثقة، متقن، كان يهتم بأخرة، من الخامسة، مات سنة أربعين، وقيل قبلها. تقريب التهذيب ص (٣٠٩).

(٦) سبق الكلام عن مراسيل الزهري -رحمه الله- ينظر: ص (٤٩١).

(٧) فتح الباري (٤٤/٥). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٣٥/٣).

(٨) تفسير الطبري (٥٥٧/٣).

إن قطبة رجل فاجر، فإنه خرج معك من الباب، فقال: ما حملك على ذلك؟ فقال: رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت، قال: إني أحمسي، قال: فإن ديني دينك، فأنزل الله الآية". وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم، لكن اختلف في وصله على الأعمش، عن أبي سفيان، فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابرًا، أخرجه تقي وأبو الشيخ في تفسيرهما من طريقه، وكذا سماه الكلبي في تفسيره، عن أبي صالح، عن ابن عباس، وكذا ذكر مقاتل بن سليمان^(١) في تفسيره^(٢)، وجزم البغوي^(٣) وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له رفاعه بن تابوت، واعتمدوا في ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير من طريق داود بن أبي هند، عن قيس بن جبير النهشلي قال: "كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتا من قبل بابه، ولكن من قبل ظهره، وكانت الحمس تفعله، فدخل رسول الله ﷺ، حائطًا، فاتبعه رجل يقال له رفاعه بن تابوت، ولم يكن من الحمس، فذكر القصة" وهذا مرسل، والذي قبله أقوى إسنادًا، فيجوز أن يحمل على التعدد في القصة، إلا أن في هذا المرسل نظرًا من وجه آخر؛ لأن رفاعه بن تابوت معدود في المنافقين^(٤)، وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته، كما وقع مبهمًا في صحيح مسلم^(٥) ومفسرًا في غيره، من حديث جابر، فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم

(١) هو أبو الحسن: مقاتل بن سليمان بن بشير الازدي بالولاء، البلخي، من تصانيفه: التفسير الكبير، ونوادر التفسير، والرد على القدرية، ومتشابه القرآن، والناسخ والمنسوخ. توفي سنة: ١٥٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠١/٧-٢٠٢)، وشذرات الذهب (٢٢٧/١). وطبقات المفسرين "للأذنوي" (٢٠).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (١٠٠/١).

(٣) تفسير البغوي (٢١٢/١).

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وأما الحديث الذي أخرجه مسلم من حديث جابر "أن ريحًا عظيمة هبت فقال النبي ﷺ: إنما هبت لموت منافق عظيم النفاق" وهو رفاعه بن تابوت، فهو آخر غير هذا، فقد جاء من وجه آخر رافع بن التابوت]. الإصابة في تمييز الصحابة (٥٣٦/٣).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، برقم (٢٧٨٢) ص ١١٢٠. لكن ذكر ابن هشام رحمه الله في السيرة النبوية (٦١/٣) و (٢٥٥/٤)، أن اسم المنافق الذي هبت لموته ريحًا عظيمة هو رفاعه بن زيد بن التابوت.

أبويهما، وإلا فكونه قطبة ابن عامر أولى، ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري ^(١) فدخل رجل من الأنصار من بني سلمة" وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعه، وبدل على التعدد اختلاف القول في الإنكار على الداخل، فإن في حديث جابر، فقالوا: "إن قطبة رجل فاجر"، وفي مرسل قيس بن جبير، فقالوا يا رسول الله: "نافق رفاعه"، لكن ليس بممتنع أن يتعدد القائلون في القصة الواحدة، وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جريج أن القصة وقعت أول ما قدم النبي ﷺ، المدينة ^(٢)، وفي إسناد ضعيف، وفي مرسل الزهري أن ذلك وقع في عمرة الحديبية ^(٣)، وفي مرسل السدي عند الطبري أيضًا ^(٤) أن ذلك وقع في حجة الوداع، وكأنه أخذه من قوله: "كانوا إذا حجوا"، لكن وقع في رواية الطبري ^(٥) "كانوا إذا أحرموا" فهذا يتناول الحج والعمرة. والأقرب ما قال الزهري، وبين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال: كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء، فكان الرجل إذا أهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء ^(٦). وقال العيني رحمه الله: [قلت: هذا مرسل ^(٧)، وحديث جابر مسند، وهو أقوى، فإن قلت: هل يجوز أن يحمل على التعدد؟ قلت: لا مانع من هذا، ولكن ثمة مانع آخر؛ لأن رفاعه بن تابوت معدود في المنافقين، وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع في "صحيح مسلم" مبهمًا، وفي غيره مفسرًا، فيتعين أن يكون ذلك الرجل قطبة بن عامر، ويؤيده أيضًا أن في مرسل الزهري عند الطبري "فدخل رجل من الأنصار من بني سلمة" وقطبة من بني سلمة، بخلاف رفاعه ^(٨).

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦١٦).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٥٥٩/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٣/١).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦١٨).

(٤) تفسير الطبري (٥٥٩/٣).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦١٩).

(٦) فتح الباري (٤٣/٥-٤٤).

(٧) أي حديث قيس بن حبت.

(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩٢/١٠).

والخلاصة أن يقال: إنه قطبة بن عامر، لأمرين:

الأمر الأول: أن قصة قطبة بن عامر أقوى سندًا، وقوة السند إحدى المرجحات بين

الروايات.

الأمر الثاني: تقوية مرسل الزهري - رحمه الله - ذلك، وهو من كبار التابعين.

* * *

الفصل العاشر: مشقة السفر.

المبحث الأول: تخريج الحديثين والحكم عليهما:

أولاً: "إن في السفر مشقة"

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (السفر قطعة من العذاب^(١))، يمنع أحدكم طعامه، وشرابه، ونومه، فإذا قضى نَهْمَتَهُ^(٢)، فليعجل إلى أهله).
رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤).

ثانياً: "إن في السفر صحة ومنفعة"

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (سافروا تصحوا وتغنموا).
رواه الطبراني^(٥)، وابن عدي^(٦)، والبيهقي^(٧)، وابن عبد البر^(٨)، كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن رداد، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
الحديث ضعيف؛ لأن في سنده: محمد بن عبد الرحمن رداد^(٩).

-
- (١) **قطعة من العذاب**: قطعة من العذاب: يريد لما فيه من المشقة والتعب، ومقاساته الرياح والشمس! والحر والبرد، وامتناع الأكل والشرب في وقته وعدمه أحياناً، وهو معنى قوله: "يمنع أحدكم طعامه وشرابه"، والمخافة في الطريق والوحدة والاستيحاء. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٣٥٣/٦).
- (٢) **نهمته**: بلوغ الهمة في الشيء. المحيط في اللغة (٧/٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٢١/٥)، ومختار الصحاح (٣٢٠)، ولسان العرب (٥٩٣/١٢).
- (٣) صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، برقم (١٨٠٤) ٨/٣.
- (٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، برقم (١٩٢٧) ص ٧٩٧.
- (٥) المعجم الأوسط (٢٤٥/٧).
- (٦) الكامل في ضعفاء الرجال (١٩٠/٦).
- (٧) السنن الكبرى (١٠٢/٧).
- (٨) التمهيد (٣٧/٢٢).
- (٩) قال أبو زرعة: لين.
- وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ذاهب الحديث، ولم يقرأ علينا حديثه.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله: [قال أبي: هذا حديث منكر]^(١).

المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين:

ظاهر هذين الحديثين اختلافًا في السفر، هل هو قطعة من عذاب؟ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن فيه مشقة، أما حديثه رضي الله عنه، الآخر أن فيه صحة ومنفعة. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قال ابن بطلال^(٢): ولا تعارض بين هذا الحديث، وحديث ابن عمر مرفوعًا "سافروا تصحوا"، فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر، لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب، لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المر المعقب للصحة، وإن كان في تناوله الكراهة]^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله: [وإنما هذا دلالة لا حتمًا أن يسافر لطلب صحة ورزق]^(٤). وقال ابن بطلال رحمه الله: [فإن قيل: فقد روى ابن عمر، وابن عباس^(٥)، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "سافروا تصحوا وتغنموا"، وهو مخالف لحديث أبي هريرة. قيل: لا خلاف بين شيء من ذلك، وليس كون السفر قطعة من العذاب، بمانع أن يكون فيه منفعة، ومصحة لكثير من الناس؛ لأن في الحركة، والرياضة منفعة، ولا سيما لأهل الدعة والرفاهية، كالدواء المر

وقال ابن حبان: كان يخطيء.

وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال الأزدي لا يكتب حديثه.

ينظر: الجرح والتعديل (٣١٥/٧)، والثقات "لابن حبان" (٤٣١/٧)، والكامل في ضعفاء الرجال (١٩١/٦)، والضعفاء والمتروكين "لابن الجوزي" (٧٥/٣)، وميزان الاعتدال (٦٢٣/٣).

(١) كتاب العلل "لابن أبي حاتم" (١٧٩/٦-١٨٠).

(٢) شرح صحيح البخاري "لابن بطلال" (٤٥٥/٤).

(٣) فتح الباري (٤٧/٥).

(٤) السنن الكبرى "للبيهقي" (١٠٢/٧).

(٥) رواه وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥٧/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/٧)، وابن

عبد البر التمهيد (٣٧/٢٢).

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده نهمشل بن سعيد، متروك وكذبه إسحاق بن راهويه. تقريب التهذيب (١٠٠٩).

المعقب للصحة، وإن كان في تناوله كراهية، فلا خلاف بين الحديثين^(١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: [ومما يدخل في هذا الباب أيضاً من رواية مالك، غيره "سافروا تصحوا"، وقد ظنه قوم معارضاً لحديث: "السفر كقطعة من العذاب"، وليس كذلك، لاحتماله أن يكون العذاب هو التعب، والتعب ههنا مستديماً للصحة]^(٢).

والخلاصة أن يقال: إنه لا خلاف بين شيء من ذلك، وليس كون السفر قطعة من العذاب، بمنع أن يكون فيه منفعة، ومصحة لكثير من الناس؛ لأن في الحركة، والرياضة منفعة، ولا سيما لأهل الدعة والرفاهية، كالدواء المر المعقب للصحة، وإن كان في تناوله كراهية.

* * *

(١) شرح صحيح البخاري "لابن بطل" (٤/٤٥٥).

نقل كلام ابن بطل رحمه الله كل من: العيني - رحمه الله - في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/١٩٦)، والزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك (٤/٦٢٧).

(٢) التمهيد (٢٢/٣٦).

الخاتمة

وبعد أن منّ الله عليّ بمنه وفضله في إتمام هذه الرسالة، كان من الواجب عليّ أن أرفق أهم ما انتهت إليه هذه الرسالة، وخلاصة ما توصلت إليه في هذا المشوار المبارك، فمن أهم هذه الأشياء:

- أكثر ما يعبر المحدثون عن التعارض: بمختلف الحديث، وقد ورد تسميته عندهم بغير التعارض والتضاد، وهي معانٍ متقاربة.
- أن مختلف الحديث يشمل كل حديثين متعارضين، سواء أمكن دفع التعارض بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح.
- أن التعارض هو: التقابل بين دليلين، أو حجتين فأكثر، بحيث يتنافى مدلولاهما.
- لا يخفى أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيّ يوحى، ومن هنا يتبين أن أحاديثه لا يتصور أن بينها تناقضًا، ولا اختلافًا، وإنما ذلك يرجع إلى تصور من لم يتمعن في حديث رسول الله ﷺ، ولم يكن له اطلاع واسع بسنته ﷺ، حيث إن الناظر في بعض أحاديث رسول الله ﷺ، من أول وهلة يظن أن بينها تعارضًا واختلافًا، لكنه إذا نظر، وأمعن النظر، يتحقق أنه ليس بينهما تعارض البتة، وإنما ذلك راجع إلى أسباب منها: سوء الفهم، أو الخطأ والسهو، وعدم المعرفة بالأحاديث، أو اختلاف دلالتها نتيجة الظروف والملايسات التي أحاطت بالحديث، وعدم العلم بالناسخ والمنسوخ، والتقصير في معرفة المنقول والتميز بين الصحيح والمعلول، هي من أهم أسباب الاختلاف بين الأحاديث.
- ترجيح مذهب الجمهور من المحدثين، والأصوليين، في تقديم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف، فهو أقوى وأسلم.
- تعددت طرق العلماء -رحمهم الله- في التأليف في هذا الفن، فمنهم من أفرد في التأليف ولم يقصد استفتاء جميع ما تعارض من سنة النبي ﷺ، بل كان مقصوده أن يورد جملة من الأحاديث المتعارضة في ذلك، على سبيل المثال، منهم الشافعي -رحمه الله-، كما كان مقصود فريق آخر الرد على من ادعى على الحديث النبوي التناقض، والاختلاف، منهم ابن قتيبة -رحمه الله-، ونهج فريق ثالث إلى تبيان

مشكل تلك الأحاديث، واستخراج الأحكام التي فيها، ونفي الإحالات عنها منهم الطحاوي - رحمه الله -.

- مختلف الحديث نوع من أنواع علوم الحديث، وهو قريب من مشكل الحديث، إلا أن بينهما فرقاً من حيث العموم والخصوص، فالمشكل أعم من المختلف، والمختلف أخص من المشكل، فكل مختلف مشكل، ولا عكس، فالمختلف يكون بين حديثين أو أكثر، بينما مشكل الحديث قد يكون التعارض فيه بين آية وحديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع.
- طريقة ابن حجر لم تبعد عن طريقة الجمهور من المحدثين، والأصوليين، في تقديم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف. ومن خلال بحثي هذا كان ما قال به الحافظ في الجمع: ٣٨ مسألة، وفي الترجيح: ١٣ مسألة، أما النسخ والتوقف فلم يمر عليّ منه شيء.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الغريب المفسر.
- فهرس الأماكن.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

[illegible]

[illegible]

	سورة الإسراء: ٢٩	
٤٠٠		
٢٧٨	سورة الكهف: ١.	
	سورة الحج: ٢٧.	
١٩٩		
	سورة الحج: ٢٧-٢٨.	
٣٣٦		
١١٤	سورة الحج: ٣٢.	
٨٠	سورة المؤمنون: ٤.	
	سورة النور: ٦٣.	
١١٦		
	سورة الروم: ٣٩.	
١٤٣		
١٣٧	سورة غافر: ٣.	
١١٥	سورة "ص": ٣٢.	
١٢٧		
	سورة فُصِّلَتْ: ٦-٧.	
٥٣٣	سورة الذاريات: ١٧.	
١٤٤	سورة الجمعة: ١١.	
١١٦	سورة الحشر: ٩.	
	سورة المعارج: ٢٤-٢٥.	
١١٥		
٤٣٥	سورة الشمس: ٩-١٠.	
	سورة النصر: ١.	

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أتدرون أي يوم هذا..... ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦	
أتى رجل رسول الله ﷺ..... ١٤٤	
أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى..... ١٨٧	
اجتمع أزواج النبي ﷺ..... ١٣١	
أخبرني عن العمرة أواجبة هي..... ٤٥٦	
أخذ الحسن بن علي..... ١٦٠	
إذا أديت زكاة مالك..... ١٢٣	
أرسل النبي ﷺ بأم سلمة..... ٣٥٤	
اركبوا هذه الدواب سالمة..... ٣٤٣	
استعمل رسول الله ﷺ..... ١٦٣	
أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي..... ١٣٢	
إطراق فحلها..... ١٢٧	
اعتمر رسول الله ﷺ..... ٣١٧	
اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر..... ٢٣٨، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٤	
اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر..... ٤٧٩، ٤٧٠	
اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة..... ٤٧٢	
اعتمري في شهر رمضان..... ٤٩٠	
أفاض رسول الله ﷺ..... ٤٠٤، ٤٠٠، ٣٤٨	
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر..... ٣٩٠	
أفضل الصدقة جهد..... ١٥١	
أقبلت والنبي ﷺ قد خرج..... ٣٠٦	
أقبلنا مُهْلَيْنِ مع رسول الله ﷺ..... ٥٠٢	
أكتنم تكرهون السعي..... ٣٢٨، ٣٤٣	
الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة..... ٣٦٥	
الحج جهاد..... ٤٧٥	
الحج والعمرة فريضتان..... ٤٥٢	

- السفر قطعة من العذاب..... ٥٣٩
- اللهم ارحم المخلقين ٣٨٥
- اللهم اغفر للمحلقين ٣٨٦، ٣٨٥
- أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر ١٠٠
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ١٤٤
- أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة..... ٣٩٨
- أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة..... ٢٩٩
- أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل ٣٩٢
- أن أبا سفيان بن حرب أخبره..... ١٠٥
- إن إبراهيم حرم مكة..... ٢٥٨، ٢٥٤
- إن إبراهيم كان عبدالله..... ٢٥٨
- أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ..... ٣٦١
- إن الله حرم مكة..... ٣٥٤
- أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة..... ٢٣١
- أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق..... ١٧٦
- أن النبي ﷺ أحرم وأصحابه عام الحديبية..... ٣٨٤
- أن النبي ﷺ أردف الفضل..... ٣٦١
- أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر ٤٧١، ٤٧٠
- أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج..... ٤٩٦
- أن النبي ﷺ بعث معاذًا..... ١٠٣
- أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج..... ٢٣٨
- أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور..... ٣٢٠
- أن النبي ﷺ صلى الظهر..... ٥٢٣
- أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى..... ٤٤١
- أن النبي ﷺ كساها القباطي..... ٢٨٦
- أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في الحج..... ٣١٩
- أن النبي ﷺ مرّ عليه حمار..... ١٧٠

- ١٨٨ أن النبي ﷺ قَتَّ لأهل المشرق.
- ١٣١ أن بعض أزواج النبي ﷺ.
- ١٤٦ أن رجلاً أعتق غلاماً.
- ١٠٥ أن رجلاً قال للنبي ﷺ.
- ٢٣١ أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج.
- ٣٩٨ أن رسول الله ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت.
- ٤٧٢ أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين.
- ٣٩١ أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر.
- ١٤١ أن رسول الله ﷺ أفرَدَ الحج.
- ١٩٥ أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء.
- ٤٦٨ أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً.
- ٤٢٦ أن رسول الله ﷺ خطب بمنى أو وسط أيام.
- ٢١٦ أن رسول الله ﷺ قد أعمر طائفة.
- ٤١٣ إن رسول الله ﷺ قسم يومئذ.
- ٤٢٠ أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم النحر فشغلت.
- ٣٠٣ أن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة.
- ٣٠٨ إن رسول الله ﷺ لما قدم أبي أن يدخل البيت.
- ٤٠٥ أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع.
- ٤٢٨ أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى.
- ٢٦٦ إن قومك استقصروا من بنيان البيت.
- ٢٥٦ إن مكة حرمها الله.
- ١٤٧ إن من توبتي أن أنخلع.
- ٣٤١ أن ناساً اختلفوا عندها.
- ٥٣٤ أن ناساً كانوا إذا أحرموا.
- ٢٢٦ إن نبي الله ﷺ قد جمع بين حج وعمره.
- ١٣٥ أن نساء النبي ﷺ.
- ١٠٣ أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ.
- ٤٣٥ أنزلت هذه السورة.

انطلق النبي من المدينة.....	١٩٩
إنما أمرتم بالطواف	٣٠٩
إنما جمع رسول الله ﷺ.....	٢٣٣
أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي ﷺ.....	٣٠١ ، ٢٩٨
أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن.....	٢٢٠
أنه دفع مع النبي ﷺ.....	٣٤٧
أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر.....	٤١٧ ، ٤٠٧
أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة.....	٤٤٠
أنها أهلت بعمره.....	٥٠٣
أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة.....	٣٥٢
إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً.....	٤٤٧
إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره.....	٣٣٠ ، ٣٢٩
إني لرديف أبي في حجة الوداع.....	٤٢٩
أهدى النبي ﷺ مائة بدنة.....	٣٧٧
أهل النبي ﷺ بعمره.....	٤٩٦
أي يوم هذا.....	٤٢١
إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر.....	٣٤١
أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر.....	٥١٠
أين صلى رسول الله ﷺ.....	٣٠٦ ، ٣٠٧
بني الإسلام على خمس.....	٤٥٥
بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ.....	٤٥٥
بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ.....	١٠٢
تأتي الإبل على صاحبها.....	١١٨
تقوم الساعة حتى لا يحج البيت.....	٢٧٦
تمتع رسول الله ﷺ.....	226
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع.....	٢٤٠
الحديث	الصفحة
تمتع نبي الله ﷺ.....	٢٨٧
ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت.....	٣٩١

جئنا الشعب الذي يُبيعُ الناس فيه للمغرب.....	٣٦٢
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ.....	١١٩
جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ.....	٤٨٩
حج عن أبيك واعتمر.....	٤٤٦
حججت مع رسول الله ﷺ.....	٣٦٣
حججنا مع النبي ﷺ فأفَضْنَا يوم النحر.....	٣٩١
حق الإبل أن تنحر السمينة.....	١٢٥
حلق رجال يوم الحديبية.....	٣٨٣
خذوا عني مناسككم.....	٤٣٢
خرج رسول الله ﷺ في أضحى.....	١٥٧
خرج رسول الله ﷺ وهو مُزْدِي.....	٣٣٠
خرجت حاجًا فدخلت البيت.....	٣٠٦
خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان.....	٤٨١
خرجنا لا نرى إلا الحج.....	٥٠٣
خرجنا مُحْرَمِينَ.....	٤٩٧
خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج.....	٢١٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع.....	٢٢١
خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج.....	٤٩٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج.....	٤٩٦
خرجنا نَصْرُحُ بالحج.....	٢٣١
خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى.....	٤٢١
خطبهم النبي يوم النحر.....	٤٢٠
خير الصدقة ما كان عن ظَهْر غَنَى.....	١٤٨
دخل النبي ﷺ البيت ثم خرج وبلال خلفه.....	٣١٨
دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى بين السارين.....	٣١٨
الحديث	الصفحة
دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة.....	٢٩٨
دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل.....	٢٩٩
دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد.....	٤٦٥

- دخّلنا على رسول الله ﷺ ١٦٩
- رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل ٤٠٦
- رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته ٤١٧
- رأيت النبي ﷺ يخطب عشية ٤١٤
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى ٤١٩
- ردّفتُ رسول الله ﷺ ٣٦٢
- رمى عبدالله من بطن الوادي ٤٤٠
- زعموا أن النبي ﷺ نهي عن سب ٢٨٢
- سئل ابن عمر رضي الله عنهما ٢٨٢
- سافروا تصحوا ٥٣٩
- سألت النبي ﷺ عن الجدار ٢٦٠
- سألت أنسًا رضي الله عنه ٤٦٥
- سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق ٢٢٧
- سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ٢٤٠
- سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى ٤١٨
- سمعت رسول الله ﷺ أهل بها جميعًا ٢٢٧
- صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا ٣٧٦
- صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة ٢٢٧، ٢١٢، ١٩٩
- عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ٢٠٠
- عن المتعة فأمرني بها ٣٦٩
- غدا رسول الله ﷺ ٣٣٩
- غدوت إلى رسول الله ﷺ ١٦٨
- فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ١٦٨
- فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ٣٣٨

الصفحة

الحديث

- في كل إبل سائمة ١٠٩
- قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر ٢٧٢
- قال رسول الله ﷺ حين أراد حنينًا ٢٧٢
- قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة ٢٧٢

١٣٦	قال رسول الله ﷺ لأزواجه.....
٣٥٦	قَدَّمَنَا رسول الله ﷺ.....
٤٠٥	كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى.....
١٩٨	كان رسول الله ﷺ إذا وضع رحله.....
٢١٦	كان رسول الله ﷺ بعثني إلى اليمن.....
١٤٨	كان رسول الله ﷺ يعودني عام.....
٣٤٨	كان ﷺ يسير العنق.....
٥٣١	كانت قريش يدعون.....
٢٩٠	كانت كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ.....
٢٢٠	كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج.....
١٤٨	كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة.....
٣٦٦	كنا مع النبي ﷺ بذئ الحليفة.....
500	كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج.....
٣٦٨	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر.....
٢٦١	كنت أحب أن أدخل البيت.....
١٥٨	كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ.....
٣٥٥	كنت فيمن بعث به النبي ﷺ.....
٢٢٧	كنت مع عليّ حين أمره النبي ﷺ.....
٤٨٥ ، ٤٨٣ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩	لم يعتمر رسول الله ﷺ.....
٤٨٩	لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع.....
١٤٧	لما قدم المهاجرون المدينة.....
٣٧٧	لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين.....
٢٤٦	لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر.....
الحديث	الصفحة
٢٧٥	لِيُحَجَّزَ البيت وليعتمر.....
١١٩	ليس في المال حق.....
٤٨٨	ما منعك من الحج.....
٢٢٥	ما شأن الناس حلوا بعمرة.....
٢٢٥	ما شأن الناس حلوا ولم تحلل.....

- ٤٨٨ ما منعك أن تحجين معنا.
- ١٢٧ من كان له مال
- ٢٠٨ من لم يجد الإزار.
- ٢١٠ من لم يجد نعلين.
- ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ مهل أهل المدينة.
- ٢١٠ نادى رجل رسول الله ﷺ.
- ٣٧٧ نحر رسول الله ﷺ عن نسائه.
- ٤٤٩ نعم عليهن جهاد.
- ٢٨٠ نهي رسول الله ﷺ عن سب
- ١٨٣ وقت رسول الله ﷺ.
- ١٨٦ وقت لأهل المدينة ﷺ.
- ٤٠٦ وقف رسول الله ﷺ على راحلته.
- ١٩٧ وكان إذا صدر عن الحج
- ٢٦٤ ولأدخلت فيها من الحجر.
- ٤٠٣ يا أهل مكة أتموا صلاتكم.
- ٤١٠ يا أيها الناس أي يوم هذا.
- ١٠٦ يا رسول الله ﷺ ادع
- ٢٧١ يا رسول الله ﷺ أين تنزل.
- ٢٦٤ يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد
- ١٤٩ يأتي أحدكم بما يملك.
- ٣٥٥ يقدم ضَعْفَةَ أهله
- ٢١٦ ينهى عن المتعة.

فهرس الآثار

الآثر	الصفحة
أصاب خالد بن جعفر لطيمة.....	٢٨٧
أصيب ابن عفان.....	٢٩١
أن أول من كسا الكعبة الديباج نثيلة.....	٢٨٢
أن أول من كساها.....	٢٨٨
أن شيبة.....	٢٩٤
أن عدنان أول من وضع.....	٢٨٣
إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة،.....	١٢٨
أول من لبس الكعبة.....	٢٨٦
بلغنا أن تبعًا أول.....	٢٨٩
بلغني أن البيت لم يكس في عهد أبي بكر.....	٢٩١
بيداؤكم هذه التي تكذبون.....	٢٠٤
حججت مع عمر سنتين.....	٤٤٠
رأيت عمر بن الخطاب يرمي جمرة.....	٤٤٢
صليت مع عمر على أم المؤمنين.....	١٣٨
فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها.....	١٣٩
كان ناس من الأنصار.....	٥٣٣
كان يكسوها القباطي.....	٢٨٦
كان ينزعها كل سنة.....	٢٩٤
كُسي البيت في الجاهلية.....	٢٨٤
لما خرج العطاء أرسل عمر.....	١٣٨
لما فتح هذان المصران.....	١٧٧
لما كان عام الفتح.....	٢٩٠

فهرس الغريب المفسر

الغريب	الصفحة
أَثَبَ عَلَيْكَ	٤٩٧
أَثَرُهُ ٣٠٦	
أَجَافُوا	٣٠٠
أَحْسَرُهُ	٥٢٣
أَخْفَافُهَا	١١٨
أَذْهَنَ	١٩٩
أَذْرَعُ ٢٦٤	
أَذُودُ ٤٢٣	
أَرْبُّ مَا لَهُ	١٠٥
ارْتَحَلُوا	٣٥٢
أَرْحَصَ	٣٥٣
أَرْسَالًا	٢٠١
ارْزُقْضِي	٥٠٢
إِزَارَةُ ١٩٩	
أَسَاسَ	٢٦٥
إِسَافٌ وَنَائِلُهُ	٣٢٩
اسْتَقَلَّتْ	٢٠١
اسْتَوَتْ بِهِ	١٦٩
أَسْنَمَةٌ	٢٦٥
أَشْعَرُ	٤٠٥
أَشْعَرُهَا	١٦٨
أُصِيبَ فِيهَا	٤٤١
أَظْلَافُهَا	١١٨
اعْتَرَضَهَا	٤٤٠
أَعْرَضَ عَنْهُ	١٤٨
أَعْلَوْا	٣٧٦

الغريب	الصفحة
عَلِيْلَةٌ	٣٥٦
أَفَاض	٣٤٧
أَفْجَرِ الْفُجُورِ	٢٢٠
أَفْرَد	١٤١
أَقْرَنَيْنِ	٣٧٦
أُكْفِئَتْ	٣٦٧
الْإِذْخِرَ	٢٥٥
الْأَزْلَام	٣٠٨
الْأُسْطُوَانَتَيْنِ	٣٠٠
الأضحى	٣٦٨
الأنطاع	٢٨٩
الإيضاع	٣٤٧
البالغ	٣٦٢
البرانس	٢٠٧
التَّروِيَّة	١٩٩
التياب	٢٠٧
الجدعة	٣١٨
الجزية	١٠٦
الحبرات	٢٨٦
الخمسن	٥٣١
الحنتم	١٠٤
الحوض	٤١١
الحفاف	٢٠٧
الدُّبَاء	١٠٤
الديباج	٢٨٤
الرَّعْمَرَانُ	٢٠٨
الرَّفْئَةُ	٢٦٥

الساريتين	٣٠٦
السَّراويلات	٢٠٧
السَّكينة	٣٤٧
السَّن	٣٦٨
الطَّاغية	٣٢٧
الظُّعن	٤٤٦
الظُّفر	٣٦٨
العَضْبَاء	٤١٧
العَمَائِم	٢٠٧
العمودين	٢٩٨
العنق	٣٤٨
العُرْز	١٩٨
القباطي	٢٨٤
القدور	٣٦٧
القَصَب	٣٧٦
القُمُص	٢٠٧
المتعة	٢١٧
المُثَلَّة	١٧٠
المُخلقين	٣٨٣
المُرَعْفَة التي تَرْدُع على الجلد	٢٠٠
المُرَقَّت	١٠٤
المسوح	٢٩٠
المُشَلَّل	٣٢٨
المِصْران	١٧٧
المُقيِّر	١٠٤
المنحر	٣٧٦
المُوقِف	٣٣٩
الغريب	الصفحة
التَّقيِّر	١٠٤

الْتُهُجَى	١٧٠
الْوَحْش	٣٦٧
الْوَصَائِل	٢٨٩
الْيَسَارَةِ	٤٩٧
الْيَمَانِيِّينَ	٢٩٨
إِلَيْهِ سَبِيلًا	٤٥٥
أَمْسَيْتَ	٤٠٥
أَمْلَحَيْنِ	٣٧٦
أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ	١٠٢
أَنْصَابُ الْحَرَمِ	٢٨٣
انْقُضِيَ	٢١٥
أَنْهَرَ الدَّمَ	٣٦٧
أَهْرَاقَ الْمَاءِ	٣٦٢
أَهْلٌ	١٩٨
أَوَابِدٌ	٣٦٧
أَوْجَعْتَهُ	١٤٩
أَوْلَتْهَا	٣٢٧
أَيَّامُ التَّشْرِيقِ	٤٢٢
إِجْحَافٍ	٣٤٨
بَاتَ	١٩٦
بِالْغِيَةِ	٣٤١
بَدَنَاتٍ	١٩٩
بِرَا الدَّبَرِ	٢٢٠
بِشَقِّ الْأَنْفُسِ	٣٤٢
بِضْعَةٍ	٢٣٨
بَطْنُ الْوَادِي	٤٤٠
الْغَرِيب	الصفحة
بَعْلَةُ الرَّاحِلَةِ	٥٢٣
بَلَّغْتَ	٤١٦

تبعًا	٢٨٢
تخلب على الماء	١١٨
تَرَجَّلَ	١٩٩
تسور	٥٣٤
تَقَاسَمُوا على الكفر	٢٧١
تُنَكِّرَ قلوبهم	٢٦٠
تيسًا	٤١٣
جزار	٣٧٨
جزور	٣٩٦
جَلاَهَا	٣٧٧
جلودها	٣٧٧
جُنَاح	٣٢٧
جَوَّزَ عن طريقنا	٢٧٧
جوف	٣٠٦
حابستهم	٥٣٢
حاجتكم	٣٤٢
حَبَسَهُ	٣٦٧
حجرة	٤٦٥
حديث عهدهم	٢٦٠
حذفه بها	١٤٩
حُدِّيَّة	٣٧٨
حرام	٤١٠
حرج	٣٢٨
حزرت	٢٦٥
حُسُو	٣٧٨
الغريب	الصفحة
حصاة	٣٩٠
حلي لي	١٥٧
حَبَّ	٢٢٦

خَزَائِنَا	١٠٣
خَطَام	٣٦٣
خَفِيت	٤٦٩
خَلَوْنَ	٥٠٠
خِمَارِي	٥٢٢
خَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ	٢٧١
دُور	٢٧١
رَبَاع ٢٧١	
رِدَاءُهُ	١٩٩
ردوه ٤٦٦	
رُغَاءُ ١١٨	
رَقْدَ ٥٢٣	
رَقِيت	٢٩٩
ركنه الأيمن	١٤٩
زَجْرًا ٣٤٧	
زَمَام ٤٢٢	
ساق الهدي	٢١٩
سالمة	٣٤٣
سُبَّاق	٣٦٣
سبعة أنفس	٣٦٥
سَحْنَاءَ سفر	٤٥٩
سخرها	٣٤١
سَلَّتِ الدَّمَ	١٦٩
سَنَامِهَا الأيمن	١٦٩
الغريب	الصفحة
سوطه	٣٤٧
شِرْكٌ فِي دَم	٣٦٩
صَاعِهَا	٢٥٤
صَفْحَةٍ	١٦٩

صَمَمِينَ	٣٢٩
ضعفة	٣٥٣
طَمِثْتُ	٤٩٦
عَزَّكَتْ	٥٠٢
عقرته	١٤٩
عَقْلُهُ	١٠٢
على خير ما كانت	١١٨
غدا	٣٣٨
غَلَبَكُمْ	٣٦٧
غَلَسْنَا	٣٥٣
غنيمة	٤٦٦
فتحت أسماعنا	٤٢٨
فجوة	٣٤٩
فَرَطُكُمْ	٤١١
فَشَكَّوْثُ	٢١٥
فَطَفِقَ	٤٠٦
فقسمتها	٣٧٧
فناطها	٢٩١
فواقعنا	٥٠٢
في حجرها	١٥٨
فَدَحَ ٣٤١	
فَرَنْتُ	٢٢٨
قزح	٤١٤
الغريب	الصفحة
فَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ	٢٦٠
قطعة من العذاب	٥٣٩
قَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ	١٦٩
كَبَائِتِ	٤٦٨
كَبَشَيْنِ	٣٧٦

كَيْحُ كَيْحٍ	١٦٠
كَرَاسِيٍّ	٣٤٣
كَسَا	٢٨٠
كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ	٤١٦
لَا يُجْتَنَلَى خَالَهَا	٢٥٥
لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا	٢٥٥
لَبَّدْتُ	٢٢٥
لَعَابِهِ	١٦٠
لُقِطَتْهَا	٢٥٥
لَلْقَيْنِ	٢٥٥
مُخْتَلَفٍ	١٩
مُدَّهَا	٢٥٤
مُدَّى	٣٦٧
مُرَبَّدًا	٣٧٧
مَرْقَهَا	٣٧٩
مُسْتَنْقَذٌ	٤١١
مُشْكَلٍ	١٩
مُضْعِدٍ	٥٢١
مُضِينَا	٣٥٢
مَكَّثَ	٣٣٨
مَلِيًّا	٣٠٥
مَنَابِرٍ	٣٤١
الغريب	الصفحة
مَنَاءٌ	٣٢٧
مَنَازِلُهُم	٢٦٢
مُنْشِدٍ	٢٥٥
مُنْهَيْطَةٌ	٥٢١
مُهِجَّرًا	٣٣٨
مَوْقِفٍ	٣٣٩

ميسمٌ	١٦٨
ناضح	٤٨٨
نحر	٣٧٦
ندّ	٣٦٧
ندامى	١٠٣
نص	٣٤٩
نُصِب	٣٣٠
نَضَحَتِ الْبَيْتَ	٢٢٧
نعلين	٢٠٧
نَفِسْتُ	٤٩٦
ننضح عليه	٤٨٨
نواحيه	٣٠٩
هَدْيِي	٢٢٥
هَنْتَاهُ	٣٥٣
هَيْئَتِهِ	٣٤٨
والمقصرين	٣٨٣
وَأَمْتَشِطِي	٢١٥
وَأَسْلَخَ صَفْرَ	٢٢١
وَرَسٌ	٢٠٨
وَعَفَا الْأَثَرَ	٢١٥
وَلَجَ	٢٩٨
الغريب	الصفحة
يتخطى	٤٥١
يتضرع	٣٩٢
يُحْنِكُهُ	١٦٨
يزعمون	٣٦٥
يَسْتَقْسِمَا	٣٠٨
يسفك	٢٢٧
يَصْرُخُونَ	٢٦٩

٢٤٧	يلبي.....
٣٥٦	يَلْطَحُ.....
١٦٠	يَلُوكُ.....
٤٢١	يوم الرؤوس.....

فهرس الأماكن

المكان	الصفحة
الأبطح.....	٥٢٤
البطحاء.....	١٩٥
البَيْدَاء.....	١٩٩
التنعيم.....	٢١٥
الجُحْفَةُ.....	١٧٦
الجِعْرَانَةُ.....	٤٦٥
الجمرة.....	٣٥٢
الحَبَشَةُ.....	٣٦٧٨
الحُجُون.....	٢٠٠
الحديبية.....	٤٦٥
الحُلَيْفَةُ.....	١٧٦
المزدلفة.....	٣٥٢
المشعر الحرام.....	٣٥٣
الوادي المبارك.....	٢٢٧
سَرْف.....	٢٢٢
طريق الشجرة.....	١٩٥
طريق المعرَّس.....	١٩٥
عرفة ٢٠٠.....	
قَرْنَ المَنَازِل.....	١٧٦
منى.....	٣٥٣
نَمْرَةَ ٣٣٨.....	
يَلْمَلَم.....	١٧٦

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	أسماء الرجال
٢٧٥	أبان بن يزيد العطار.....
٢٨٩	إبراهيم بن أبي ربيعة.....
٢٩١	إبراهيم بن أبي يحيى.....
٣٧٩	إبراهيم بن سعد.....
٢٣٤	إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد.....
٣٦٤	إبراهيم بن عقبة.....
٤٢٥	إبراهيم بن نافع.....
٤٧٠	أحمد بن عبد الجبار.....
٦٧	أحمد بن محمد.....
١١١	أحمد شاكراً.....
١٦١	إسحاق بن راهويه.....
٤٥٨	إسحاق بن طلحة.....
٢٩٢	إسحاق بن عبدالله.....
٣٨٦	إسرائيل.....
٢٨٠	أسعد الحميري.....
٢٨٤	إسماعيل بن إبراهيم.....
١٣٩	إسماعيل بن أبي خالد.....
٤١١	إسماعيل بن توبة.....
٣٢١	إسماعيل بن عبد الملك.....
٤٥٤	إسماعيل بن مسلم.....
١٨٤	أفلح بن حميد.....
٢٧٠	الأسود بن يزيد.....
٤٥٥	الأشج.....
٢٨٠	الحارث بن أبي أسامة.....
٢٩٦	الحارث بن عبدالله.....
١٨٧	الحارث بن عمرو.....

أسماء الرجال	الصفحة
الحجاج بن أرطأة.....	١٦٦
الحجاج بن يوسف.....	٢٨٩
سليمان الحراني.....	١٣٩
الحسن البصري.....	١٢٦
الحسن العرني.....	٣٧٥
الحسن بن سعد.....	٢٢٩
الحسن بن مدرك.....	١٣٩
الحسن بن يحيى.....	٤٥٨
الحسين بن الحارث.....	٤٢٧
الحسين بن واقد.....	٣٦٩
الزبير بن بكار.....	٢٨٣
الصبي بن معبد.....	٤٤٧
الضحاك بن سفيان.....	١٦٤
الضحاك بن عثمان.....	٣٥٤
العباس الدوري.....	١٣٣
العداء بن خالد.....	٤١٠
العلاء بن زهير.....	٤٨١
العلاء بن عبدالرحمن.....	٣٠٧
الفضل بن دكين.....	١٤٥
الفضل بن موسى.....	٣٦٩
القاسم بن عبدالرحمن.....	٣٩٢
القاسم بن مخيمرة.....	١٠١
القاسم بن معن.....	١٣٨
الليث بن سعد.....	١٤٦
المحب الطبري.....	٢٤١
المختار بن فلفل.....	٤٩٢
المعافى بن عمران.....	١٨٤

المعتمر بن سليمان.....	٤٥١
النزال بن سبرة.....	٢٣٠
النعمان بن سالم.....	٤٤٧
الهرماس بن زياد الباهلي.....	٤١٧
بريدة بن الحصيب.....	١٦٣
بسر بن سفيان.....	١٦٤
ثعلبة بن حاطب.....	١٠٦
جابر بن يزيد.....	٣٢٠
جعفر بن أبي طالب.....	١١٣
جعفر بن محمد.....	٢٣٩
حاتم بن إسماعيل.....	٢٠٤
حبشي بن جنادة.....	٣٨٥
حبيب المعلم.....	٥٠١
حبيب بن أبي ثابت.....	٣١٨
حبيب بن أبي عمرة.....	٤٤٩
حفص بن عمر الضريير.....	١٢٩
حفص بن غياث.....	٤٤٢
حماد بن زيد.....	٢٠٩
حماد بن سلمة.....	١٦١
حميد الأعرج.....	٤٢٨
حنيفة الرقاشي.....	٤٢٢
خالد بن جعفر.....	٢٨٧
خصيف بن عبد الرحمن.....	٢٠٢
داود بن أبي هند.....	٥٣٥
داود بن عبد الرحمن.....	٤٦٧
داود بن علي.....	٣٧٥
داود بن يزيد.....	٢٣٠
أسماء الرجال	الصفحة
دراج بن سمعان.....	١٢٣

٣٦٦	رافع بن خديج
٤١٩	رافع بن عمرو
١٦٤	رافع بن مكيث
٤١٣	ربيعة بن أمية بن خلف
٤٢٢	ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين
٧٥	رضوان العقبي
٥٣٤	رفاعة بن تابوت
٤١٢	زافر بن سليمان
١٨٧	زرارة بن كزيم
٧٣	زكريا الأنصاري
١٣٦	زكريا بن أبي زائدة
٤١	زكريا بن يحيى الساجي
٢٣٧	زهير بن معاوية
١٤٥	زيد بن أسلم
٢٣٩	زيد بن الحباب
٥٣٣	سالم بن أبي الجعد
٢٣٠	سراقة بن مالك
٢٣٢	سعد بن عبد الحميد
٢٥٧	سعيد أبي سعيد
٤٢٦	سعيد الجريري
٢٠٥	سعيد المقبري
٣٠٨	سعيد بن أبي مرثم
٢٨٩	سعيد بن المسيب
٢١٠	سعيد بن زيد
١٨٨	سعيد بن سالم
٢٣٥	سعيد بن سليمان
٤٧١	سعيد بن منصور
١٠٠	سلمة بن الفضل الأبرش

١٠١	سلمة بن كهيل
٤١٥	سلمة بن نبيط
٤١٨	سليم بن عامر الكلاعي
٤٥١	سليمان بن طرخان
٣٤٤	سهل بن معاذ بن أنس
١٢٠	شريك بن عبد الله
١٨٦	شعبة بن الحجاج
٣٥٥	شعبة بن دينار
٢٧٣	شعيب بن أبي حمزة
١٨٣	شعيب بن محمد
٢٦٢	شيبه بن عثمان
٢٠٣	صالح بن كيسان
١٨٦	صدقة بن يسار
١٠٣	ضمام بن ثعلبة
١٢٦	طاوس
٤٥٨	طلحة بن يحيى
٤٩٢	طلق بن حبيب
٢٣٤	طليق بن محمد الواسطي
٣٢٨	عاصم بن سليمان
١٥٠	عاصم بن عمر بن قتادة
١٥٤	عباد بن العوام
١٦٤	عباد بن بشر
٢٩٢	عبد الله بن أبي عتبة
٥٣٢	عبد بن حميد
٤٧٢	عبد الأعلى بن حماد
	أسماء الرجال
٢٩١	عبد الأعلى بن عبد الأعلى
١٣٨	عبد الرحمن بن أبزي
٣٧٨	عبد الرحمن بن أبي ليلي

٤٨١	عبدالرحمن بن الأسود
٣٩٢	عبدالرحمن بن القاسم
٤٢٨	عبدالرحمن بن معاذ
٢٧٦	عبدالرحمن بن مهدي
٤٤٠	عبدالرحمن بن يزيد
٢٨٢	عبدالصمد بن معقل
٢٥١	عبدالعزيز بن أبي سلمة
٤٦٩	عبدالعزيز بن عبدالله
٤٧١	عبدالعزيز بن محمد
١٤٧	عبدالله بن أبي طلحة
٢٣٤	عبدالله بن أبي قتادة
٣٢١	عبدالله بن أبي مليكة
٢٩٢	عبدالله بن الزبير
٢٥٤	عبدالله بن زيد
٢١٠	عبدالله بن عون
٤١١	عبدالمجيد العقيلي
٢٣٠	عبدالمملك الزراد
١٥٤	عبدالمملك بن عمير
٢٨٦	عبدالمملك بن مروان
٥٠٦	عبدة بن سليمان
٢٥١	عبيدالله بن الحسن
٥٣٢	عبيدة بن حميد
١٨٨	عتبة بن عبدالمملك
٣٣٣	عثمان بن ساج
	أسماء الرجال
٢٩٨	عثمان بن طلحة
٢٨٩	عدنان ابن أد
١٢٩	عراك بن مالك
٢١٨	عروة بن الزبير

عطاء بن أبي رباح	١٢٦
عطاء بن السائب	٢٦٣
عطية بن سعد	٢٣٣
عقيل بن أبي طالب	٢٧١
عكرمة	٣١٩
عكرمة بن خالد	٣١٨
علباء بن أحمر	٣٦٩
علقمة بن أبي علقمة	٢٦١
علي بن المديني	٤٠
على بن زيد بن عبد الله	٤٢٤
علي بن محمد	١٨٠
علي بن محمد ابن حجر	٦٢
علي بن مسهر	٥٠٦
علي بن يزيد	١٠٨
عمار بن زريق	٥٣٢
عمر بن ذر	٤٧٠
عمر بن قيس	٤٥٩
عمر بن نافع	٢٠٨
عمران بن داود	٢٧٥
عمرو بن الحارث	١٢٣
عمرو بن أوس	١٤٧
عمرو بن سعيد	٢٥٦
عمرو بن شعيب	١٨٣
أسماء الرجال	الصفحة
عمرو بن مرة	٤١٢
عمرو بن ميمون	٤٤٠
عيسى بن معقل	٤٩١
عينه بن حصن	١٦٣
غرفة بن الحارث	٣٨٠

١٥٢	غيلان بن سلمة.
٧٥	قاسم بن قطلوبغا.
٢٦٩	قتادة بن دعامة.
٥٣١	قطبة بن عامر.
٥٣٤	قيس بن حبتر.
١٠٠	قيس بن سعد.
٤٢٦	كعب بن عاصم.
١٤٧	كعب بن مالك.
٣٦٥	ليث بن أبي سليم.
٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٢	مجالد بن سعيد.
٢٣٧	مجاهد.
٤٦٨	محرش الكعي.
٦٨	محمد ابن ظهيرة المخزومي.
٣٩٨	محمد الأمين الشنقيطي.
٧٠	محمد البشتكي.
٤٢٨	محمد بن إبراهيم التيمي.
٩٩	محمد بن إسحاق.
٢٨٦	محمد بن الحسن بن زبالة.
٤٥٦	محمد بن المنكدر.
٣٠٨	محمد بن جعفر.
٧٥	محمد بن خيضر.
١٦١	محمد بن زياد.
الصفحة	أسماء الرجال
٤٥٣	محمد بن سيرين.
٢٨١	محمد بن طاهر.
٥٣٥	محمد بن عبد الأعلى.
١٨٩	محمد بن علي.
٣٣١	محمد بن عمرو.
٢٣٢	محمد بن غالب.

٤٤٩	محمد بن فضيل
٤٥٣	محمد بن كثير
٢٣٢	محمد بن مروان
٣٩٣	محمد بن مسلم
٢٠١	محمد بن منصور
١١٥	محمد رشيد رضا
٧٣	محمد فهد ابن المكي
١٥٠	محمود بن لبيد
٤١٢	مرة بن شراحيل
٤٧٤	مروان الأصفر
٤١٩	مروان بن معاوية
٤٦٩	مزاحم بن أبي مزاحم
١٢٦	مسروق الأجدع
٢٨٧	مسعر بن كدام
٤٩٩	مسلم القرني
١٧٨	مسلم بن خالد
٣٤٣	معاذ بن أنس الجهني
١٠٧	معان بن رفاع
١٤٠	معاوية بن عمرو
٢٨٠	معمر بن راشد
٥٣٦	مقاتل بن سليمان
الصفحة	أسماء الرجال
١٥٣	مكحول
١٣٢	موسى بن إسماعيل
٤٣٤	موسى بن عبيدة
٢٠٣	موسى بن عقبة
٢٠٣	نافع
٤١٤	نبيط بن شريط
١٦٥	نصر بن باب

هدبة بن خالد	٤٦٦
هرقل	١٠٥
هشام بن بهرام	١٨٤
هشام بن سعد	١٤٥
هشام بن عروة	٢٢٢
هلال بن زيد	١٩٤
هلال بن عامر المزني	٤١٩
همام بن منبه	٢٨٠
همام بن يحيى	٤٦٦
وبرة بن عبد الرحمن	٤٤٢
وهب بن منبه	٢٨٢
يحيى بن أبي عمرو	٣٤٢
يحيى بن أبي كثير	٣٨٤
يحيى بن سعيد	٢٣٤
يحيى بن عبد الرحمن	٣١٣
يحيى بن معين	٢٢٨
يحيى بن يعمر	٤٥١
يزيد بن أبي حبيب	٣٤٣
يزيد بن أبي زياد	١٠٨
يزيد بن زريع	٥٠١
أسماء الرجال	الصفحة
يزيد بن معاوية	٢٩٢
يسار المكي	٤٢٥
يعقوب بن إبراهيم	٣٧٨
يعقوب بن عطاء	٤٨٩
يعقوب بن محمد	٤٢٧
يوسف بن عبد الله	٢٧
يوسف بن واضح	٤١٥
يونس بن أبي إسحاق	٢٢٨

يونس بن بكير	١١٤
يونس بن محمد	٣٦٥
الألقاب	الصفحة
الأزقي	٢٩٣
الإسماعيلي	٥٠٦
الأصيلي	٥٢٥
الأعمش	٣٠٧
الألباني	١٠٢
الأوزاعي	١٥٣
البنار	١٢٤
البغوي	١٥٠
البقاعي	٧٢
البلاذري	٢٨٩
البلقيني	٦٩
البوصيري	٧٤
البيهقي	١١٠
الخطاب	١٩٢
الجوزقي	٥٠٧
الحازمي	٣٨
الألقاب	الصفحة
النيسابوري	١٤١
الحاكم	٢٤
الخطابي	١٣٤
الخطيب البغدادي	٢٤
الدارقطني	٢٠٩
الدولابي	٤٩٣
الذهبي	٤١
الرافعي	٢٦٨
الزرقاني	١٧٢

الزيلعي	١٩١
الزين بن المنير	١٣٧
السخاوي	٢١
السندي	١٢٢
السهيلي	٢٩٥
السيوطي	١١١
الشاطبي	٣٦
الشافعي	٢٩
الشعبي	١١٩
الشوكاني	١٨٥
الطبري	٢٤١
الطحاوي	٤٢
الطبي	١٣٥
العراقي	٤٤
العسكري	١٦٧
العيني	١٤١
الغزالي	٢٢٦٨
الفاكهي	٢٨٢
الألقاب	الصفحة
الفريابي	٣٧٣
القاضي إسماعيل	١٢٨
القاضي عياض	١٢٧
القرطبي	١١١
الكرماني	١٣٧
الكلبي	٣٣٥
اللكنوي	٣٥
الماوردي	٢٥٧
المهلب	٢٥٠
النايلسي	١٢٢

النجاشي	١١٣
المنائي	١٢٩
النووي	٢٢
الهيثمي	٧٦
الواقدي	٢٨١
مغلطاي	١٣٤

الكنى	الصفحة

ابن أبي أوفى	٢٣٤
ابن أبي حاتم	٢٦٢
ابن أبي خيثمة	١٣٨
ابن أبي ذئب	٢٠٤
ابن أبي فديك	٣٥٤
ابن أبي ليلي	٢٣١
ابن أبي نجيح	٤٢٥
ابن الأثير	١١٢
ابن الجوزي	٤٢
ابن الصباغ	١٧٢

الكنى	الصفحة

ابن الصلاح	٢١
ابن القصار	٤٣٨
ابن القيم	٢٦
ابن اللُّثَيْبِ	١٦٣
ابن الملقن	٦٨
ابن المنذر	١٨٥
ابن الهمام	٧٩
ابن بطل	١٢٥
ابن تيمية	٢٦
ابن حريج	١٧٩
ابن جماعة	٧٠

ابن حبان.....	١٣٢
ابن حجر.....	٦٠
ابن حزم.....	٢٥
ابن خزيمة.....	٢٧
ابن دقيق العيد.....	٣٨٧
ابن رجب.....	٢٧
ابن سعد.....	١٣٣
ابن سيد الناس.....	١٣٥
ابن عبد الهادي.....	٢٣٣
ابن عبد البر.....	٢٧
ابن عثيمين.....	١١٥
ابن عدي.....	١٨٤
ابن عينة.....	١٣٦
ابن فورك.....	٤٢
ابن قتيبة.....	٤١
ابن قدامة.....	١٥٠
الكنى	الصفحة
ابن كثير.....	٢١
ابن لهيعة.....	١٨٠
ابن مفلح.....	٤٥٠
ابن منده.....	٤٩٣
أبو أسماء الصيقل.....	٢٣١
أبو إسماعيل المؤدب.....	٤٨٩
أبو الجواب.....	٥٣٢
أبو الزبير.....	١٧٩
أبو الشيخ.....	٥٣٣
أبو الطيب محمد العظيم آبادي.....	٣٣٩
أبو الفتح البعلي.....	٣٠
أبو المعالي الجويني.....	٢٦٨

أبو الوليد الباجي	٥٦
أبو بكر الخلال	٢٩
أبو بكر بن أبي شيبة	٢٩٠
أبو بكر بن عياش	٤٤١
أبو ثور	٢٥١
أبو حاتم	٢٦٤
أبو حمزة الأعور	١٢١
أبو زرعة العراقي	٩٧
أبو سنان الدؤلي	٤٦١
أبو طليق	٤٩١
أبو علي بن السكن	٤٩٣
أبو عوانة	٥٠٧
أبو قتادة	٢٣٣
أبو مالك الأشجعي	٤٢٩
أبو محمد الجويني	٢٦٨

الصفحة

الكنى

أبو محمد الرامهرمزي	٤٠
أبو محمد القصري	٤٣
أبو مريم الأنصاري	٣١٩
أبو معاوية	٥٠١
أبو معقل	٤٩٠
أبو نعيم الأصبهاني	١٣٩
أبو يحيى الحماني	٤١٥
أبي الأسود	٤٨١
أبي الشعثاء	٢١٠
أبي الضحى	٤٢٠
أبي القاسم بن الورد	١٣٦
أبي بكر النيسابوري	٢٠٩
أبي بكر بن عبد الرحمن	٩٩

٦٢	أبي بكر بن علي الخروبي
٢٩٢	أبي جعفر الباقر
٣٦٩	أبي حمزة
٤٢٣	أبي حرة الرقاشي
٢١٣	أبي حسان
٤٤٦	أبي رزين العقيلي
٢٦٤	أبي عمرو بن عدي
٤٢٦	أبي عياش الأنصاري
٣٦٩	أبي قرعة
٣٣٥	أبي مجلز
١٨٧	أبي معمر
٤٢٦	أبي نضرة
٤٤٨	أبي وائل

الصفحة	أسماء النساء
٣٥٢	أسماء بنت أبي بكر
١٣٨	برزة بنت رافع
٢٢٥	حفصة
١٣٢	زينب بنت جحش
١٥٧	زينب بنت معاوية
٤٢١	سراء بنت نبهان
١٣١	سودة
٢٦١	صفية بنت شيبة
٤٥٠	عائشة بنت طلحة
١٣٦	عمرة بنت عبدالرحمن
١١٩	فاطمة بنت قيس
٤٢٦	كرامة بنت الحسين
٢٨٨	نتيلة بنت جناب
٣٦٣	أم الحصين

٣١٤	أم الفضل بنت الحارث
١٤٧	أم سليم بنت ملحان
٤٨٨	أم سنان الأنصارية
٤٩١	أم طليق
٢٦١	أم علقمة
٤٨٩	أم معقل

المصادر والمراجع

- ١- "الآحاد والمثاني" لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ الناشر: دار الراية - الرياض.
- ٢- "ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة" لشاكر محمود عبد المنعم الناشر: دار الرسالة - بغداد.
- ٣- "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ الناشر: دار الوطن - السعودية.
- ٤- "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" لمحمد بن عبدالحلي اللكنوي تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة الطبعة: ١٣٨٤ هـ. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- ٥- "أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين" لسليمان محمد الديخي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ الناشر: دار البيان الحديثية - الطائف.
- ٦- "أحكام القرآن" لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي تحقيق: عامر حسن صبري الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ الناشر: دار ابن حزم - بيروت.
- ٧- "أحكام القرآن" لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي تحقيق: عامر حسن صبري الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ الناشر: دار ابن حزم - بيروت.
- ٨- "الإحكام في أصول الأحكام" لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي تحقيق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٩- "أحوال الرجال" لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني تحقيق: صبحي البدر السامرائي الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٠- "الأحكام الشرعية الكبرى" لأبي محمد عبد الحق الإشيلي تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
- ١١- "الأحاديث المختارة" لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي المشهور بالضياء المقدسي تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة.
- ١٢- "الأحكام السلطانية" لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي تحقيق: أحمد مبارك البغدادي الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ الناشر: دار ابن قتيبة - الكويت.
- ١٣- "أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار" لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى تحقيق:

- عبد الملك بن دهيش الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ الناشر: دار الأسد - مكة المكرمة.
- ١٤ - "أخبار مكة في قدس الدهر وحديثه" لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ الناشر: دار خضر - بيروت.
- ١٥ - "الاختيار لتعليل المختار" لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦ - "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٧ - "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني تحقيق: أحمد عزو عناية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار الكتاب العربي.
- ١٨ - "إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل" لمحمد بن ناصر الدين الألباني الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٩ - "أسباب النزول" أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ الناشر: دار الإصلاح - الدمام السعودية.
- ٢٠ - "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف ابن الأثير تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢١ - "أسماء المدلسين" لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ الناشر: دار الجليل - بيروت.
- ٢٢ - "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري تحقيق: عادل مرشد الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ الناشر: دار الأعلام - الأردن.
- ٢٣ - "الأسامي والكنى" لأحمد بن حنبل الشيباني تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ الناشر: مكتبة دار الأقصى - الكويت.
- ٢٤ - "الاستذكار" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٥ - "الإصابة في تمييز الصحابة" لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ الناشر: دار هجر.
- ٢٦ - "أصول السرخسي" لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي تحقيق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إحياء المعارف النعمانية - الهند.

- ٢٧- "الأصول من علم الأصول" لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين الطبعة: طبعة عام ١٤٣٦ هـ دار النشر: دار ابن الجوزي-السعودية.
- ٢٨- "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" لمداأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي تحقيق: محمد بن عبدالعزيز الخالدي الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٩- "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار" لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني الطبعة: الثانية، ١٣٥٩ هـ الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن.
- ٣٠- "أعلام الحديث في شرح البخاري" لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي تحقيق: محمد بن سعيد بن عبدالرحمن ال سعود الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ الناشر: مركز إحياء التراث - مكة المكرمة.
- ٣١- "الأعلام" لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م الناشر: دار العلم للملايين.
- ٣٢- "الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط" لبرهان الدين الحلبي أبي الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي تحقيق: علاء الدين علي رضا الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- ٣٣- "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم" للقساضي أبو الفضل عياض اليحصبي تحقيق: يحيى إسماعيل الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار الوفاء - المنصورة.
- ٣٤- "الإلزامات والتتبع" لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٣٥- "أمالي أبي إسحاق" لأبي إسحاق البغدادي إبراهيم بن عبدالصمد القرشي الهاشمي تحقيق: عبدالرحيم محمد بن أحمد القشقرى الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ الناشر: مكتبة الرشد - السعودية.
- ٣٦- "أمالي ابن بشران" لأبي القاسم عبد الملك بن محمد بن بشران بن مهران البغدادي تحقيق: أحمد بن سليمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.
- ٣٧- "إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع" لتقى الدين أحمد بن علي المقرئ تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٨- "الأم" لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٣٩- "إنباء الغمر بأبناء العمر" لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: حسن حبشي الطبعة: ١٣٨٩ هـ الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر.
- ٤٠- "الأنساب" لعبدالكريم بن محمد السمعاني تحقيق: محمد عبدالقادر عطا الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤١- "أنساب الأشراف" أحمد بن يحيى المعروف بالبلاذري تحقيق: حمد حميد الله الناشر: دار المعارف - مصر.

٤٢- "الإنباء في معرفة المختلف فيهم من الصحابة" لأبي عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي تحقيق: قسم التحقيق: بار الحرمين الناشر: دار الرشد-الرياض.

٤٣- "الإنباه على قبائل الرواة" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري تحقيق: إبراهيم الأبياري الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت.

٤٤- "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٥- "الأوائل" لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري تحقيق: محمد السيد الوكيل الطبعة: ١٤١٨ هـ الناشر: دار البشير - مصر.

٤٦- "الأوائل" لأبي عروبة الحسين بن أبي معشر بن محمد بن مودود الحراني تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ الناشر: دار ابن حزم - بيروت.

٤٧- "الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث" لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي شرح محمد شاكر، تعليق ناصر الدين الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، الناشر: دار المعارف-الرياض.

٤٨- "بجر الدم في من مدحه أحمد أو ذمه" ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي بن ابن الميرد الحنبلي تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٩- "البحر الزخار" لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد تحقق الأجزاء وصبري عبد الخالق الشافعي الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٥٠- "البحر المحيط في أصول الفقه" لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي قام بتحريره: عبدالستار أبو غدة الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ الناشر: دار الصفوة-القاهرة.

٥١- "بداية المجتهد و نهاية المقتصد" لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد تحقيق: محمد صبحي حلاق الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ودار المغني- الرياض.

٥٢- "البداية والنهاية" لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ الناشر: دار هجر.

- ٥٣- "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" لمحمد بن علي الشوكاني حشاه خليل المنصور الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.
- ٥٤- "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وباسر بن كمال الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض.
- ٥٥- "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة" لنور الدين الهيثمي تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة النبوية
- ٥٦- "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: محمد حامد الفقي الطبعة: ١٣٤٧هـ، الناشر: المطبعة السلفية-مصر.
- ٥٧- "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام" لأبي الحسن ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي تحقيق: الحسين آيت سعيد الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ الناشر: دار طيبة - الرياض.
- ٥٨- "البيان والتحصيل" لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق: محمد حجي وآخرون الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٥٩- "تاج التراجم" لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني تحقيق: محمد خير رمضان يوسف الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ الناشر: دار القلم - دمشق.
- ٦٠- "تاج العروس من جواهر القاموس" لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي تحقيق: عبدالعليم الطحاوي الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ الناشر: حكومة الكويت.
- ٦١- "تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف" لأبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد ابن الضياء المكي الحنفي تحقيق: علاء إبراهيم وأيمن نصر الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٢- "تاريخ بغداد" لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٣- "تاريخ ابن أبي خيثمة" لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب تحقيق: صلاح بن فتحي هلال الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ الناشر: الفاروق الحديثة-القاهرة.
- ٦٤- "تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين" لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشغري الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ
- ٦٥- "تاريخ ابن معين - رواية الدوري" ليحيى بن معين تحقيق: أحمد محمد نور سيف الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة.
- ٦٦- "تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي" ليحيى بن معين تحقيق: أحمد محمد نور سيف الطبعة:

- الأولى، ١٤٠٠ هـ الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق.
- ٦٧- " تاريخ ابن الوردي " لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي تحقيق: الطبعة: ١٤١٧ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٨- " تاريخ مدينة دمشق " لابن القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٦٩- " تاريخ اليعقوبي " لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب المعروف باليعقوبي تحقيق: أحمد بن إسحاق بن جعفر الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٠- " تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام " لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: عمر عبد السلام تدمري الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٧١- " تاريخ علماء الأندلس " لابن الفرضي عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي الطبعة: ١٩٦٦ م الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٧٢- " تاريخ أسماء الثقات " لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين تحقيق: صبحي السامرائي الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ الناشر: الدار السلفية - الكويت.
- ٧٣- " التاريخ الكبير " لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- ٧٤- " التاريخ الأوسط " لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: تيسير بن سعد الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ الناشر: دار الرشد - الرياض.
- ٧٥- " التاريخ الصغير " لمحمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: محمود إبراهيم زايد الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٧٦- " التبر المسبوك في ذيل السلوك " لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٧٧- " تبصير المنتبه بتحرير المشتبه " لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة علي محمد البجاوي الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٧٨- " التبيين لأسماء المدلسين " لأبي الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي تحقيق: يحيى شفيق حسن الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٩- " تجريد أسماء الصحابة " لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٨٠- " التحرير شرح التحرير في أصول الفقه " لعلاء الدين أبو الحسن: علي بن سليمان المرادوي تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

- ٨١- "تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار" لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي تحقيق لأبي الحسين خالد بن محمود الرباط الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ الناشر: بلنسية-الرياض.
- ٨٢- "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني تحقيق: عبد الصمد شرف الدين الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ الطبعة: المكتب الإسلامي - والدار القيّمة.
- ٨٣- " التحقيق في أحاديث الخلاف" جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني الطبعة: الأولى، ، ١٤١٥هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٤- " تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي" لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: نظر محمد الفارياي الناشر: دار طيبة-الرياض.
- ٨٥- "تذكرة الحفاظ" لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: زكريا عميرات الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
- ٨٦- " ترتيب علل الترمذي الكبير" أبو طالب القاضي تحقيق: صبحي السامرائي والسيد أبو المعاطي النوري ومحمود محمد الصعيدي الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت.
- ٨٧- " تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي " لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ الناشر: دار عالم الفوائد . مكة المكرمة.
- ٨٨- " تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم" لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: محمود إبراهيم زايد الطبعة: الأولى، ١٣٦٩هـ الناشر: دار الوعي - حلب.
- ٨٩- " تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة" لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني تحقيق: إكرام الله إمداد الحق الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م الناشر: دار البشائر . بيروت.
- ٩٠- " التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح" لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد تحقيق: أبو لبابة حسين الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض.
- ٩١- "التعليقات المفيدة على رسالة منهج الأشاعرة في العقيدة" لأحمد سالم المصري الطبعة: الثانية ١٤٢٩هـ الناشر: دار التأصيل-مصر.
- ٩٢- " تعليق التعليق على صحيح البخاري" أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي الطبعة: الأولى، ، ١٤٠٥هـ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

- ٩٣- " تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم " لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي تحقيق: زيدة محمد سعيد عبد العزيز الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ الناشر: مكتبة السنة - القاهرة.
- ٩٤- " تفسير مقاتل بن سليمان " لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي تحقيق: أحمد فريد الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ . الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩٥- " تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين " لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي تحقيق: أسعد محمد الطيب الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- ٩٦- " تفسير القرآن العظيم " لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي تحقيق: سامي بن محمد سلامة الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ الناشر: دار طيبة - الرياض.
- ٩٧- " تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) " لمحمد رشيد بن علي رضا الطبعة: الثانية، ١٣٦٦ هـ الناشر: دار المنار- القاهرة.
- ٩٨- " تقريب التهذيب " لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: أبو الأشبال صغير الباكستاني الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ الناشر: دار العاصمة - الرياض.
- ٩٩- " التقرير والتحبير " لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٠٠- " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: مركز الدراسات والبحوث في دار نزار الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ الناشر: مكتبة نزار الباز . مكة المكرمة.
- ١٠١- " تلخيص روضة الناضر " لشمس الدين محمد أبي الفتح البعلبي تحقيق أحمد بن محمد السراح الطبعة ١٤٢٦ هـ الناشر: مكتبة التدمرية- الرياض.
- ١٠٢- " تلخيص فهم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير " لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي الطبعة: ١٩٩٧ م الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت.
- ١٠٣- " التمييز " لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: عبدالقادر مصطفى المحمدي الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ الناشر: دار ابن الجوزي- السعودية.
- ١٠٤- " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري الناشر: مؤسسة قرطبة.
- ١٠٥- " تهذيب السنن " لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ الناشر: مكتبة المعارف-

الرياض.

- ١٠٦- "تهذيب التهذيب" لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: خليل مأمون شيحا وعمر السلامي وعلي بن مسعود الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ الناشر: دار المؤيد - الرياض.
- ١٠٧- "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" جمال الدين يوسف المزي تحقيق: بشار عواد الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٠٨- "تهذيب الأسماء واللغات" لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي تحقيق: مكتب البحوث والدراسات الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٠٩- "تنقيح التحقيق: في أحاديث التعليق" لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحباني الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ الناشر: أضواء السلف - الرياض.
- ١١٠- "توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم" لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي الطبعة: الأولى، ١٩٩٣ م الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١١١- "التوضيح الأبهري لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر" لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي تحقيق: عبد الله محمد البخاري الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ الناشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض.
- ١١٢- "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن تحقيق: البحث العلمي في دار الفلاح الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ الناشر: دار النوادر - سوريا. ضمن إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر.
- ١١٣- "توالي التأسيس بمعالي محمد بن إدريس" لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الله القاضي الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٤- "تيسير التحرير على كتاب التحرير" محمد أمين. المعروف بأمير بادشاه الناشر: دار الفكر.
- ١١٥- "تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول" لعبد الله بن صالح الفوزان الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ. الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية.
- ١١٦- "ثعلبة بن حاطب الصحابي المفتري عليه" لعذاب بن محمود الخمس الطبعة: الثانية، ١٤-٦ هـ الناشر: دار بدر - الرياض، ودار حسان - الرياض.
- ١١٧- "ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام" للإمام شمس الدين الذهبي تحقيق: محمد بن ناصر العجمي الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ الناشر: دار ابن الأثير.
- ١١٨- "الثقات" لمحمد بن حبان بن أحمد البستي تحقيق: السيد شرف الدين أحمد الطبعة: الأولى،

١٣٩٥ هـ الناشر: دار الفكر.

١١٩- "جامع البيان في تأويل القرآن" لابن جرير الطبري تحقيق: أحمد شاكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٢٠- "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" لأبي سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ الناشر: عالم الكتب - بيروت.

١٢١- "جامع بيان العلم وفضله" لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم.

١٢٢- "الجامع لأحكام القرآن" لمحمد بن أحمد القرطبي تحقيق: سمير البخاري الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ الناشر: دار عالم الكتب - الرياض.

١٢٣- "الجامع الصحيح سنن الترمذي" لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢٤- "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" صحيح البخاري " للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة.

١٢٥- "الجرح والتعديل" لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢٦- "جمهرة أنساب العرب" لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق: الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢٧- "جهود الشيخ الألباني في الحديث" لعبد الرحمن محمد العيزري الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ الناشر: الرشد-الرياض.

١٢٨- "الجواهر والدرر" محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار ابن حزم - بيروت.

١٢٩- "حاشية السندي على صحيح البخاري" محمد بن عبد الهادي السندي الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٣٠- "حاشية السندي على ابن ماجه" محمد بن عبد الهادي السندي تحقيق: خليل مأمون شيحا الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٣١- "حاشية ابن عابدين على الدر المختار" لابن عابدين محمد علاء الدين أفندي الطبعة: ١٤٢١ هـ الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٣٢- "الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث" عبد الستار الشيخ الطبعة: ١٤٢٠ هـ الناشر: دار القلم-دمشق.

١٣٣- "الحاوي الكبير" لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣٤- "حجة الوداع" لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق: عبدالمجيد بن قائد السمييري الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة صنعاء الأثرية - اليمن.

١٣٥- "الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به" لعبدالكريم عبدالله الخضير الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ الناشر: دار المسلم - الرياض.

١٣٦- "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣٧- "حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج" لعبد الحميد المكي الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي الناشر: مصطفى محمد - مصر.

١٣٨- "حياة الألباني وآثار وثناء العلماء عليه" لمحمد إبراهيم الشيباني الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ الناشر: دار السداوي.

١٣٩- "خلق أفعال العباد" لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري تحقيق: عبدالرحمن عميرة الناشر: دار المعارف - الرياض.

١٤٠- "الديباج على مسلم بن الحجاج" لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ الناشر: دار ابن عفان - السعودية.

١٤١- "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: أبو إسحاق الحويني الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ الناشر: دار ابن عفان - الخبر السعودية.

١٤٢- "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" لابن فرحون المالكي تحقيق: محمد الأحدي الناشر: دار التراث - القاهرة.

١٤٣- "الدرر المنثور في التفسير بالماثور" لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: مركز هجر للبحوث الطبعة: ١٤٢٤ هـ الناشر: دار هجر - مصر.

١٤٤- "الدرر الكمين بذييل العقد الثمين" لعمر ابن فهد الهاشمي المكي تحقيق: عبدالمملك بن دهيش الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ الناشر: دار خضر - بيروت.

١٤٥- "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة" لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الطبعة: ١٤١٤ هـ الناشر: دار الجليل - بيروت.

١٤٦- "دلائل النبوة" لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: عبد المعطي قلعي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ الناشر: دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث.

- ١٤٧- "دلائل النبوة" لإسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني تحقيق: محمد محمد الحداد الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ الناشر: دار طيبة - الرياض.
- ١٤٨- " ذخيرة الحفاظ " لمحمد بن طاهر المقدسي تحقيق: عبد الرحمن الفيرواني الطبعة: ١٤١٦ هـ الناشر: دار السلف - الرياض.
- ١٤٩- " ذكر المدلسين " لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني الطبعة: دار عالم الفوائد . مكة المكرمة الناشر: الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ١٥٠- " رحلة ابن بطوطة " لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الطنجي المعروف بابن بطوطة الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ. الناشر: المطبعة: الخيرية.
- ١٥١- "رسالة في أصول الفقه" لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة.
- ١٥٢- "الرسالة" لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي تحقيق: أحمد شاكر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨ هـ. الناشر: مكتبة الحلبي، مصر.
- ١٥٣- "الرسالة المستطرفة لبیان مشهور كتب السنة المشرفة" لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الطبعة: السادسة ١٤٢١ هـ الناشر: دار البشائر الإسلامية.
- ١٥٤- "رفع الإصر عن قضاة مصر" أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: علي محمد عمر الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ١٥٥- " روضة الطالبين وعمدة المفتين " لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٥٦- "روضة الناظر وجنة المناظر" لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ الناشر: مؤسسة الريان.
- ١٥٧- "الروض المعطار في خبر الأقطار" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحيمري تحقيق: إحسان عباس الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت.
- ١٥٨- " الروايات التفسيرية في فتح الباري " لعبد المجيد الشيخ عبد الباري تحقيق: الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- ١٥٩- "الروض الأنف" لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخنعمي السهيلي تحقيق: مجدي منصور الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦٠- " زاد المعاد في هدي خير العباد " لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ الناشر: مؤسسة

الرسالة - بيروت.

- ١٦١- " الزاهر في معاني كلمات الناس" لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري تحقيق: حاتم صالح الضامن الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٦٢- "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة" للناصر الدين الألباني الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ الناشر: مكتبة المعارف-الرياض.
- ١٦٣- "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة" للمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ الناشر: دار المعارف - الرياض.
- ١٦٤- "السلوك في طبقات العلماء والملوك" بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الطبعة: ١٩٩٥ م الناشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء.
- ١٦٥- "سنن الدارمي" لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي تحقيق: حسين سليم أسد الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ الناشر: دار المغني -الرياض.
- ١٦٦- "سنن الدارقطني" لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٦٧- "سنن ابن ماجه" لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٦٨- "سنن البيهقي الكبرى" لأحمد بن الحسين البيهقي الطبعة: الأولى، ١٣٤٤ هـ الناشر: دائرة المعارف النظامية - الهند.
- ١٦٩- "سنن الدارمي" لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٧٠- "سنن النسائي الكبرى" لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٧١- "سنن سعيد بن منصور" لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ الناشر: دار العصيمي - الرياض.
- ١٧٢- "سنن أبي داود" لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٧٣- " السنن المأثورة" لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي تحقيق: عبد المنعم أمين قلعجي الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٧٤- "السنن الصغير" لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية باكستان.

- ١٧٥- "السنة" لعمر بن أبي عاصم الضحاك الشيباني تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٧٦- "سير أعلام النبلاء" للشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: شعيب الارنؤوط الطبعة: الثامنة ١٤١٢هـ الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ١٧٧- "سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم" للإمام أحمد بن حنبل تحقيق: زياد محمد منصور الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ الناشر: العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- ١٧٨- "سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني" لعلي بن عبد الله بن جعفر المديني تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٧٩- "سؤالات البرقاني للدارقطني" لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ الناشر: كتب خانة جميلي - باكستان.
- ١٨٠- "سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين" لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي تحقيق: أحمد محمد نور سيف الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ الناشر: مكتبة الدار بالمدينة النبوية.
- ١٨١- "سؤالات ابن بكير" لأبي الحسن الدارقطني تحقيق: أبو عمر محمد الأزهرى الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ الناشر: الفاروق الحديثة - القاهرة.
- ١٨٢- "سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني" لأبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٨٣- "سؤالات حمزة بن يوسف السهمي" لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٨٤- "سؤالات مسعود بن علي السجزي مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ١٨٥- "سؤالات السلمى للدارقطني" لمحمد بن الحسين السلمى تحقيق: سليمان أنس الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ الناشر: دار العلوم - الرياض.
- ١٨٦- "سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه" لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم تحقيق: أحمد عبيد الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- ١٨٧- "السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق: محمود إبراهيم زايد الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٨٨- "السيرة النبوية" لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ الناشر: دار الجليل - بيروت.

- ١٨٩- "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لعبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط الطبعة: الناشر: ١٤٠٦ هـ دار بن كثير - دمشق.
- ١٩٠- "شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي" لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩١- "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
- ١٩٢- "شرح سنن ابن ماجه" لأبي عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي تحقيق: كامل عويضة الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية.
- ١٩٣- "شرح سنن أبي داود" لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
- ١٩٤- "شرح السنة" للحسين بن مسعود البغوي تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ الناشر: المكتب الإسلامي بيروت.
- ١٩٥- "شرح صحيح البخاري - لابن بطلال -" لأبي الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
- ١٩٦- "شرح علل الترمذي" لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ الناشر: مكتبة المنار - الأردن.
- ١٩٧- "شرح العمدة في الفقه" لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: سعود صالح العطيشان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض.
- ١٩٨- "شرح كتاب التوحيد في صحيح البخاري" لعبد الله بن محمد الغنيان الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة.
- ١٩٩- "شرح الكوكب المنير" لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ الناشر : مكتبة العبيكان - الرياض.
- ٢٠٠- "شرح مشكل الآثار" لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي تحقيق: شعيب الأرناؤوط الطبعة: مؤسسة الرسالة الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ٢٠١- "شرح معاني الآثار" لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ الناشر: عالم الكتب.
- ٢٠٢- "شرح مختصر الروضة" لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن

عبد المحسن التركي الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ الناشر : مؤسسة الرسالة.

٢٠٣- "الشرح الممتع على زاد المستقنع" لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين الطبعة: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
الناشر: دار ابن الجوزي- السعودية.

٢٠٤- "شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر" لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا
الهروي القاري تحقيق وتعليق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم الناشر: دار الأرقم - لبنان - بيروت.

٢٠٥- "شعب الإيمان" لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد الطبعة:
الأولى، ١٤٢٣ هـ الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية
ببومباي بالهند.

٢٠٦- "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل" لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد
شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: مصطفى أبو النصر الشلي الطبعة: ١٤١٢ هـ الناشر: دار
السوادي-جدة.

٢٠٧- "الشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب" برواية البلاذري تحقيق: إحسان صدقي العمدة
الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ الناشر: دار المؤمن-الرياض.

٢٠٨- "صحيح سنن النسائي" لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
الناشر: دار المعارف - الرياض.

٢٠٩- "صحيح سنن أبي داود" لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
الناشر: دار المعارف - الرياض.

٢١٠- "صحيح سنن الترمذي" لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
الناشر: دار المعارف - الرياض.

٢١١- "صحيح سنن ابن ماجه" لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
الناشر: دار المعارف - الرياض.

٢١٢- "صحيح ابن خزيمة" لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي
الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٢١٣- "صحيح ابن حبان" لأبي حاتم محمد بن حبان البستي تحقيق: شعيب الأرناؤوط الطبعة: الثانية،
١٤١٤ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢١٤- "صحيح مسلم" لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري تحقيق: فريق بيت الأفكار الدولية
الطبعة: ١٤١٩ هـ، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

٢١٥- "صفحات بيضاء من حياة الإمام محمد ناصر الدين الألباني" لعطية بن صدقي عودة الطبعة:
الثانية، ١٤٢٢ هـ الناشر: دار الآثار-اليمن.

- ٢١٦- "صفة الصفوة" لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي الطبعة: الثانية، ١٣٩٩ هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٢١٧- "صبح الأعشى في صناعة الإنشا" لأحمد بن علي القلقشندي تحقيق: يوسف علي طويل الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م الناشر: دار الفكر - دمشق.
- ٢١٨- "ضعيف سنن النسائي" لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار المعارف - الرياض.
- ٢١٩- "ضعيف سنن أبي داود" لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار المعارف - الرياض.
- ٢٢٠- "ضعيف سنن الترمذي" لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار المعارف - الرياض.
- ٢٢١- "ضعيف سنن ابن ماجه" لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار المعارف - الرياض.
- ٢٢٢- "الضعفاء والمتروكين" لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- ٢٢٣- "الضعفاء والمتروكين" لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني تحقيق: موفق بن عبدالله عبدالقادر الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
- ٢٢٤- "الضعفاء الصغیر" لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العینین الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ الناشر: مكتبة ابن عباس.
- ٢٢٥- "الضعفاء" لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٢٦- "الضعفاء والمتروكين" لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي تحقيق: عبد الله القاضي الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٢٧- "الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي" لأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي تحقيق: سعدي الهاشمي الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ الناشر: الجامعة الإسلامية - المدينة النبوية.
- ٢٢٨- "الضوء اللامع" لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٢٢٩- "الطب النبوي." لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني تحقق: مصطفى خضر دونمز التركي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م الناشر: دار ابن حزم - بيروت.
- ٢٣٠- "طبقات المدلسين أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" لأحمد بن علي بن حجر

- العسقلاني تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوني الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة المنار - الأردن.
- ٢٣١- "طبقات الشافعية الكبرى" لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: محمود محمد الطناح وعبد الفتاح محمد الحلو الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ الناشر: هجر.
- ٢٣٢- "طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة" لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة تحقيق: الحافظ عبد العليم خان الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- ٢٣٣- "طبقات المفسرين" لأحمد بن محمد الأذنوي تحقيق: سليمان بن صالح الخزي الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- ٢٣٤- "طبقات المفسرين" لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: علي محمد عمر الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة.
- ٢٣٥- "طبقات الحنابلة" لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد تحقيق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٣٦- "طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق: إحسان عباس الطبعة: ١٩٧٠ م الناشر: دار الرائد العربي - بيروت.
- ٢٣٧- "طبقات الحفاظ" لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي تحقيق: نخبة من العلماء بإشراف الناشر الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٣٨- "طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق الشيرازي تهذيب محمد بن جلال الدين المكرم المعروف بابن منظور تحقيق: إحسان عباس الطبعة: ١٩٧٠ م الناشر: دار الرائد العربي - بيروت.
- ٢٣٩- "الطبقات الكبرى" لمحمد بن سعد أبو عبد الله البصري تحقيق: إحسان عباس الطبعة: الأولى، الناشر: دار صادر - بيروت.
- ٢٤٠- "طرح الشريب شرح التقريب" لأب الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، أكمله ابنه ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، ابن العراقي الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٢٤١- "العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين" لتقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي تحقيق: محمد عبد القادر عطا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٤٢- "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" لأبي الحسن علي بن غمّر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ الناشر: دار طيبة - الرياض.
- ٢٤٣- "العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رواية المروذي" لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني تحقيق: وصي الله بن محمد عباس الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ الناشر: الدار السلفية - الهند.
- ٢٤٤- "العلل ومعرفة الرجال" لأحمد بن حنبل الشيباني تحقيق: وصي الله بن محمد عباس الطبعة: الأولى،

- ١٤٠٨ هـ الناشر: المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت ، الرياض.
- ٢٤٥- "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ الناشر: الكتب العلمية- بيروت.
- ٢٤٦- "عمل اليوم والليلة" لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي تحقيق: فاروق حمادة الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٤٧- "عون المعبود شرح سنن أبي داود" لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان الطبعة: الثانية، ١٣٨٨ هـ الناشر: المكتبة السلفية - المدينة النبوية.
- ٢٤٨- "عقيدة التوحيد في فتح الباري" لربيع بن محمد السعودي الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ الناشر: دار الآفاق الجديدة-بيروت.
- ٢٤٩- "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي تحقيق: محمد عبد المعيد خان الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٥٠- "غريب الحديث" لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري تحقيق: عبد الله الجبوري الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ الناشر: مطبعة: العاني - بغداد.
- ٢٥١- "غريب الحديث" لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ٢٥٢- "غريب الحديث" لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ٢٥٣- "غريب الحديث" لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي المعروف بابن الجوزي تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي الطبعة: الأولى، ١٩٨٥ طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٥٤- "الفائق في غريب الحديث" لمحمود بن عمر الزمخشري تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: ١٤١٤ هـ الناشر: دار المعرفة - لبنان.
- ٢٥٥- "فتح الباب في الكنى والألقاب" لأبي عبد الله محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ الناشر: مكتبة الكوثر- الرياض.
- ٢٥٦- "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني اعتنى به نظر محمد الفارياي الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ الناشر: دار طيبة -الرياض.
- ٢٥٧- "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الطبعة: ١٤٢٢ هـ الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية.
- ٢٥٨- "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" لمحمد بن صالح العثيمين الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ

الناشر: دار مدار الوطن-الرياض.

٢٥٩- "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي تحقيق:

عبدالكريم الخضير ومحمد الفهيد الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ الناشر: دار المنهاج الرياض.

٢٦٠- "الفتاوى الكبرى" لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: محمد

عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ الناشر: دار الكتب

العلمية- بيروت.

٢٦١- "الفصل للوصل المدرج في النقل" لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي تحقيق: محمد

مطر الزهراني الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ الناشر: دار الهجرة- الرياض.

٢٦٢- "الفروع ومعه تصحيح الفروع" لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي تحقيق:

عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢٦٣- "فهرس الفهارس والأثبات" لعبدالحلي بن عبدالكبير الكتاني الطبعة: الثانية ١٤٠٢ هـ الناشر: دار

الغرب الإسلامي-بيروت.

٢٦٤- "الفوائد" لأبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي تحقق:

حمدي عبد المجيد السلفي الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

٢٦٥- "فوائد أبي محمد الفاكهي" لأبي محمد المكي عبدالله بن محمد بن العباس الفاكهي تحقيق: محمد

بن عبد الله بن عايض الغباني الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: مكتبة الرشد - السعودية.

٢٦٦- "الفوائد" لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي الطبعة: الأولى،

١٤١٢ هـ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

٢٦٧- "فيض القدير شرح الجامع الصغير" للزين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي تحقيق: أحمد عبدالسلام

الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦٨- "القاموس المحيط" لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي تحقيق: يوسف الشيخ محمد الطبعة:

١٤١٥ هـ الناشر: دار الفكر-بيروت.

٢٦٩- "القاموس الفقهي" لسعدي أبو جيب الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ الناشر: دار الفكر- دمشق.

٢٧٠- "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة" لشمس الدين محمد أحمد الذهبي تحقيق: محمد

عوامة وأحمد الخطيب الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ الناشر: دار قرطبة - بيروت.

٢٧١- "الكامل في ضعفاء الرجال" لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني تحقيق: سهيل ذكار الطبعة:

الثانية ١٤٠٥ هـ الناشر: دار الفكر-بيروت.

٢٧٢- "الكامل في التاريخ" لعز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير تحقيق:

عبدالله القاضي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧٣- "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري تحقيق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.

٢٧٤- "كتاب الأربعين في الجهاد والمجاهدين" لعفيف الدين أبي الفرج: محمد بن عبد الرحمن بن أبي العز الواسطي السقار تحقيق: بدر بن عبد الله البدر الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ الناشر: دار ابن حزم- بيروت .

٢٧٥- "كتاب الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ الناشر: دار الهدى النبوي - مصر، ودار الفضيلة-الرياض.

٢٧٦- "كتاب الأموال" لحمد بن زنجويه تحقيق: شاعر ذيب فياض الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث.

٢٧٧- "كتاب الطبقات" لأبي عمرو خليفة بن خياط الشيباني تحقيق: سهيل زكار الطبعة: ١٤١٤ هـ الناشر: دار الفكر.

٢٧٨- "كتاب المصاحف" لأبي بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بابن أبي داود تحقيق: محب الدين بن عبد السبحان واعظ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ الناشر: دار البشائر- بيروت.

٢٧٩- "كتاب العلل" لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي تحقيق: فريق من الباحثين الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٢٨٠- "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٨١- "كشف المشكل من حديث الصحيحين" لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي تحقيق: علي حسين البواب الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ الناشر: دار الوطن - الرياض.

٢٨٢- "الكفاية في علم الرواية" لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي تحقيق: أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني الناشر: المكتبة العلمية - المدينة النبوية.

٢٨٣- "الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ الناشر: الجامعة الإسلامية - المدينة النبوية.

٢٨٤- "الكنى والأسماء" لمحمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الدولاقي تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ الناشر: دار ابن حزم بيروت.

٢٨٥- "كسوة الكعبة المشرفة" عبد القيوم عبد رب النبي الطبعة: ١٤٢٦ هـ الناشر: مركز الترجمة والتأليف والنشر.

٢٨٦- "الكواكب النيرات في معرفة من اختلط الرواة الثقات" لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن

- الكيال تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ الناشر: المكتبة الإمدادية - مكة.
- ٢٨٧- "الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري" لأبي عبد الله الكرمانى محمد بن يوسف بن علي البغدادي الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٨٨- "الباب النقول في أسباب النزول" لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: عبدالرزاق المهدي الطبعة: ١٤٢٦ هـ الناشر: دار إحياء العلوم - بيروت.
- ٢٨٩- "اللباب في تهذيب الأنساب" لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ الناشر: دار صادر - بيروت.
- ٢٩٠- "لسان الميزان" لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- ٢٩١- "لسان العرب" لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ الناشر: دار صادر - بيروت.
- ٢٩٢- "لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ" لأبي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٩٣- "اللمحة اللطيفة في ذكر أحوال كسوة الكعبة الشريفة" لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: محمد علي فهمي الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ الناشر: مكتبة زهراء الشرق - القاهرة.
- ٢٩٤- "المبسوط" للشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي تحقيق: خليل محي الدين الميس الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٢٩٥- "المتواري على أبواب البخاري" للناصر الدين ابن المنير تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ الناشر: الكتب الإسلامية - بيروت. دار عمار - الأردن.
- ٢٩٦- "المجمع المؤسس للمعجم المفهرس" " لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: يوسف عبدالرحمن الرعشلي الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٩٧- "المحكم والمحيط الأعظم" لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى تحقيق: عبد الحميد هندواوي الطبعة: ٢٠٠٠ م الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٩٨- "المحلى" لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الطبعة: ١٣٥٢ هـ الناشر: دار الطباعة المنيرية - مصر.
- ٢٩٩- "المحيط في اللغة" للصاحب عباد أبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس تحقيق: محمد حسن آل ياسين الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- ٣٠٠- "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين" لمحمد بن حبان البستي تحقيق: محمود إبراهيم زايد

- الطبعة: ١٤١٢ هـ الناشر: دار المعرفة-بيروت.
- ٣٠١- "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" للنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي تحقيق: عبدالله محمد الدرويش
الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ الناشر: دار الفكر- بيروت.
- ٣٠٢- "مجموع فتاوى ورسائل ابن باز" لعبد العزيز بن عبدالله بن باز جمع محمد بن سعد الشويعر
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ الناشر: دار القاسم-الرياض.
- ٣٠٣- "مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري" لمحمد بن عمرو بن البخاري بن مدرك بن سليمان
البغدادي تحقيق: نبيل سعد الدين جرار الطبعة: ١٤٢٢ هـ الناشر: دار البشائر الإسلامية-
بيروت.
- ٣٠٤- "مجموع الفتاوى" لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الطبعة:
١٤٢٥ هـ الناشر: مجمع الملك فهد -المدينة النبوية.
- ٣٠٥- "المجموع شرح المذهب" لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: محمد نجيب المعطي
الناشر: دار الفكر- بيروت.
- ٣٠٦- "المجتبى من السنن" لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة الطبعة:
الثانية، ١٤٠٦ هـ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- ٣٠٧- "مختار الصحاح" لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي تحقيق: يوسف الشيخ محمد الطبعة:
الثالثة، ١٤١٨ هـ الناشر: المكتبة العصرية - بيروت.
- ٣٠٨- "مختصر الكامل في الضعفاء" لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي
الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ الناشر: مكتبة السنة.
- ٣٠٩- "المختلطين" لصالح الدين أبي سعيد خليل بن كيكليدي العلائي تحقيق: رفعت فوزي عبد
المطلب وعلي عبد الباسط مزيد الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- ٣١٠- "مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء" لأسامة عبدالله خياط الطبعة: الأولى
١٤٢١ هـ الناشر: دار الفضيلة-الرياض.
- ٣١١- "مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين" لنافذ حسين الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ الناشر: دار
الوفاء-المنصورة.
- ٣١٢- "مختلف الحديث عند الإمام أحمد" لعبدالله بن فوزان الفوزان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ الناشر:
مكتبة دار المنهاج-الرياض.
- ٣١٣- "المختلف فيهم" لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين تحقيق: عبدالرحيم محمد
القشقرى الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ الناشر: مكتبة الرشد-الرياض.
- ٣١٤- "المخصص" لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده تحقيق:

- خليل إبراهيم جفال الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣١٥- "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل" لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣١٦- "المدونة الكبرى" مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي تحقيق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣١٧- "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر" لمحمد بن الأمين الشنقيطي تحقيق: سامي العربي الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ الناشر: دار اليقين-مصر.
- ٣١٨- "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ هـ الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الهند.
- ٣١٩- "المراسيل" لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.
- ٣٢٠- "المستدرك على الصحيحين" لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق: الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٢١- "المستدرك على معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة الطبعة: ١٤٠٦ هـ الناشر: الرسالة-بيروت.
- ٣٢٢- "المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للحافظ ابن النجار البغدادي" انتقاء أبو الحسين أحمد بن أبيك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي تحقيق: قصير فرح الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.
- ٣٢٣- "مسند الشهاب" لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المصري تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣٢٤- "مسند أبي داود الطيالسي" لسليمان بن داود بن الجارود تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: هجر للطباعة والنشر.
- ٣٢٥- "مسند إسحاق بن راهويه" لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه تحقيق: عبد الغفور بن عبدالحق البلوشي الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة.
- ٣٢٦- "مسند الإمام أحمد بن حنبل" لأبي عبد الله أحمد بن محمد الشيباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ٣٢٧- "مسند أبي يعلى" لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي تحقيق: حسين سليم أسد الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق.
- ٣٢٨- "مسند الشافعي" لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٢٩- "مسند أبي عوانة" لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي

- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٣٣٠- "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم" لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٣١- "المستصفى" لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٣٢- "مشارك الأنوار على صحاح الآثار" لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي الناشر: المكتبة العتيقة - تونس ودار التراث - القاهرة.
- ٣٣٣- "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكنايني تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي الطبعة: ١٤٠٣ طبعة: دار العربية - بيروت.
- ٣٣٤- "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي الطبعة: ١٩٢٢ م الناشر: الأميرية - القاهرة.
- ٣٣٥- "مصنف ابن أبي شيبة" لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة تحقيق: محمد عوامة الطبعة: الأولى، ١٤٧٢ هـ الناشر: دار القبله - جدة، دار علوم القرآن - سوريا.
- ٣٣٦- "مصنف عبد الرزاق" لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٣٣٧- "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: رسائل علمية تنسيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار العاصمة ودار الغيث - السعودية.
- ٣٣٨- "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" محمد بن حسين بن حسن الجيزاني الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧ هـ الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية.
- ٣٣٩- "معالم التنزيل" للحسين بن مسعود البغوي تحقيق: محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ الناشر: دار طيبة - الرياض.
- ٣٤٠- "معالم السنن" لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي تحقيق: محمد الطباخ الطبعة: الأولى، ١٣٥١ هـ الناشر: المطبعة: العلمية - حلب.
- ٣٤١- "المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية" لعاتق بن غيث البلادي الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ الناشر: دار مكة - مكة المكرمة.
- ٣٤٢- "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت.

٣٤٣- "معجم البلدان" لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الطبعة: ١٣٩٧ هـ الناشر: دار صادر - بيروت.

٣٤٤- "معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي" لأبي بكر الإسماعيلي أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل تحقيق: زياد محمد منصور الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية.

٣٤٥- "معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع" لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي تحقيق: مصطفى السقا الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ الناشر: عالم الكتب - بيروت.

٣٤٦- "معجم الصحابة" لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع تحقيق: صلاح بن سالم المصري الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ الناشر: مكتبة الغرياء الأثرية - المدينة المنورة.

٣٤٧- "معجم الصحابة" لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني الطبعة: الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت.

٣٤٨- "معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية" عمر رضا كحالة تحقيق: الطبعة: الناشر: مكتبة المثني - بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

٣٤٩- "المعجم الأوسط" لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

٣٥٠- "المعجم الكبير" لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلف الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل.

٣٥١- "المعجم الصغير" لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: محمد شكور ومحمود الحاج أمير الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ الناشر: المكتب الإسلامي ودار عمار - بيروت ، عمان.

٣٥٢- "المعجم الوسيط" إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار تحقيق: مجمع اللغة العربية الطبعة: الناشر: دار الدعوة.

٣٥٣- "معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح" لأبي عمرو، تقي الدين: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح تحقيق: نور الدين عتر الطبعة: ١٤٠٦ هـ الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت

٣٥٤- "معرفة الثقات" لأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة.

٣٥٥- "معرفة الرجال عن يحيى بن معين" ليحيى بن معين تحقيق: محمد كامل القصار الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ الناشر: مجمع اللغة العربية دمشق.

٣٥٦- "معرفة السنن والآثار" لأحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية ، دار والوعي ، دار قتيبة - كراتشي بباكستان ،

حلب ، دمشق.

٣٥٧- "معرفة الصحابة" لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.

٣٥٨- "معرفة الصحابة" لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدى تحقيق: عامر حسن صبري الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة

٣٥٩- "معرفة علوم الحديث" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم تحقيق: أحمد السلوم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ الناشر: دار ابن حزم - بيروت.

٣٦٠- "المعرفة والتاريخ" لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي تحقيق: خليل المنصور الطبعة: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٦١- "المغرب في ترتيب المغرب" لأبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي الخوارزمي المطرزي تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب.

٣٦٢- "المغني" لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ الناشر: دار هجر.

٣٦٣- "المغني عن حمل الأسفار" لأبي الفضل زين الدين العراقي تحقيق: أشرف عبد المقصود الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ الناشر: مكتبة طبرية - الرياض.

٣٦٤- "المغني في الضعفاء" للشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: نور الدين عتر الناشر: إحياء التراث الإسلامي - قطر.

٣٦٥- "مفاتيح الغيب" لفخر الدين الرازي محمد بن عمر الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ الناشر: دار الفكر. بيروت.

٣٦٦- "مفتاح دار السعادة" لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ الناشر: دار ابن عفان - الخبر.

٣٦٧- "المتفق والمفترق" لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي تحقيق: محمد صادق الحامدي الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ الناشر: دار القاري - بيروت.

٣٦٨- "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام" لجواد علي الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ الناشر: دار الساقى.

٣٦٩- "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" لأبي العباس القرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري تحقيق: محي الدين مستو ويوسف بدوي وأحمد السيد ومحمود بزال الطبعة: الأولى،

- ١٤١٧ هـ. الناشر: دار ابن كثير-دمشق ودار الكلم الطيب-دمشق.
- ٣٧٠- "المقتنى في سرد الكنى" لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ الناشر: الجامعة الإسلامية - المدينة.
- ٣٧١- "مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث" لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح تحقيق: نور الدين عتر الطبعة: ١٤٠٦ هـ الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت.
- ٣٧٢- "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد" لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الطبعة: ١٤١٠ هـ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
- ٣٧٣- "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد" لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
- ٣٧٤- "مناقب الشافعي" لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: السيد أحمد صقر الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ الناشر: دار التراث-القاهرة.
- ٣٧٥- "من تكلّم فيه وهو موثق أو صالح الحديث" لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ .
- ٣٧٦- "من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال" رواية أبي خالد الدقاق بن يزيد بن الهيثم طهمان تحقيق: أبو عمر محمد الأزهرى الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ الناشر: الفاروق الحديثة-القاهرة.
- ٣٧٧- "المنتخب من مسند عبد بن حميد" لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي تحقيق: للسيد صبحي البدرى السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ. الناشر: دار عالم الكتب-بيروت.
- ٣٧٨- "المنتقى من السنن المسندة" لعبد الله بن علي بن الجارود تحقيق: عبد الله عمر البارودي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت.
- ٣٧٩- "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الطبعة: الأولى، ١٣٤٧ هـ الناشر: المطبعة: المصرية - مصر.
- ٣٨٠- "منهج الأشاعرة في العقيدة" لسفر بن عبد الرحمن الحوالي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ الناشر: الدار السلفية-الكويت.
- ٣٨١- "منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه: شرح مشكل الآثار" لحسن عبد الحميد بخاري الطبعة: ١٤٢٢ هـ.

- ٣٨٢- "منهج الحفاظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه: فتح الباري" محمد إسحاق كندو الناشر: مكتبة الرشد-الرياض.
- ٣٨٣- "منهج التوفيق بين مختلف الحديث". لعبدالمجيد محمد السوسوة الناشر: دار النفائس.
- ٣٨٤- "منهج النقد في علوم الحديث" لنور الدين محمد عتر الحلبي الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ الناشر: دار الفكر دمشق-سورية.
- ٣٨٥- "المنهج المقترح لفهم المصطلح" لحاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٣٨٦- "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" لأبي عبدالله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ الناشر: دار الفكر - دمشق.
- ٣٨٧- "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني تحقيق: زكريا عميرات الطبعة: ١٤٢٣ هـ . الناشر: دار عالم الكتب.
- ٣٨٨- "الموافقات" لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ الناشر: دار ابن عفان-الخبر.
- ٣٨٩- "موطأ الإمام مالك" للمالك بن أنس الأصبحي تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.
- ٣٩٠- "موسوعة أقوال الدارقطني" للسيد أبو المعاطي النوري، ومحمد مهدي المسلمي، وأحمد عبدالرزاق، ومحمود خليل، وأيمن إبراهيم، وأشرف مصور، الناشر: عالم الكتب-بيروت.
- ٣٩١- "موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في الجرح والتعديل" للسيد أبو المعاطي النوري، وأحد عبدالرزاق، ومحمد محمود الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ الناشر: عالم الكتب-بيروت.
- ٣٩٢- "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة" لندوة العالمية للشباب الإسلامي بإشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٩٣- "الموسوعة الفقهية الكويتية" صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ الناشر: دارالسلاسل - الكويت ودار الصفوة - مصر وطبع الوزارة.
- ٣٩٤- "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" للعبدالكريم بن علي بن محمد النملة الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ د الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
- ٣٩٥- "ميزان الاعتدال" لشمس الدين محمد أحمد الذهبي تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٣٩٦- "الناسخ والمنسوخ" لأحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس تحقيق: محمد عبد السلام محمد الطبعة:

- الأولى، ١٤٠٨ هـ الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت.
- ٣٩٧- "نتيجة النظر في نخبة الفكر" لمحمد كمال الدين الشمني تحقيق: مراد خليفة سعيدي الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ الناشر: دار المنهاج-الرياض.
- ٣٩٨- "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي الناشر: دار الكتب- مصر.
- ٣٩٩- "نزهة الألباب في الألقاب" لابن حجر احمد بن علي بن محمد المشهور العسقلاني تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري الطبعة: ١٤٠٩ هـ الناشر: مكتبة الرشد- الرياض.
- ٤٠٠- "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ الناشر: مطبعة سفير بالرياض
- ٤٠١- "نشر البنود على مراقبي السعود" لسيد عبد الله العلوي الشنقيطي.
- ٤٠٢- "نظم العقيان في أعيان الأعيان" لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تحقيق: فيليب حتي الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
- ٤٠٣- "نصب الراية لأحاديث الهداية" جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي تحقيق: أحمد شمس الدين الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ الناشر: مكتبة البز- مكة المكرمة.
- ٤٠٤- "النكت على كتاب ابن الصلاح" لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة النبوية.
- ٤٠٥- "النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" لعلي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ الناشر: دار ابن الجوزي -الدمام.
- ٤٠٦- "نهایة السؤل شرح منهاج الوصول" لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت.
- ٤٠٧- "النهاية في غريب الحديث والأثر": لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق: صلاح بن محمد عويضة الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٤٠٨- "المؤتلف والمختلف" لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- ٤٠٩- "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق: عصام الدين الصبابطي الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ الناشر: دار زمزم- الرياض.
- ٤١٠- "الهداية في شرح بداية المبتدي" لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني

تحقيق: طلال يوسف الناشر: دار أحياء التراث العربي-بيروت.

- ٤١١- "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة الناشر: دار الفكر العربي.
- ٤١٢- "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان تحقيق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت.
- ٤١٣- "اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر" لعبدالرؤوف المناوي تحقيق ربيع بن محمد السعودي الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ الناشر: الرشد-الرياض.

المجلات والدوريات

- ٤١٤- "مجلة البحوث الإسلامية" مجلة دورية تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء في الرياض، العدد السادس والخمسون، ذي القعدة وذو الحجة ١٤١٩ هـ ومحرم وصفر ١٤٢٠ هـ.
- ٤١٥- "مجلة الجامعة الإسلامية" مجلة علمية محكمة دورية تصدر عن الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية العدد ١٣٣-السنة ١٤٢٦ هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة.....	٣
التمهيد	١٨
وفيه ثلاثة مباحث	١٨
المطلب الأول: التعريف.....	١٩
أولاً: التعارض	١٩
ثانياً: المختلف	١٩
ثالثاً: المشكل	١٩
المطلب الثاني: أهميته	٢٥
المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث، وأنواعه، وموقف العلماء من ذلك	٢٨
أسباب الاختلاف بين الأحاديث	٢٨
أنواعه	٣٢
موقف العلماء في دفع ما ظاهره التعارض	٣٣
أولاً: الجمع	٣٤
ثانياً: النسخ	٣٥
ثالثاً: الترجيح	٣٥
رابعاً: التوقف	٣٦
المطلب الرابع: دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في "مختلف الحديث" مع الإشارة إلى مناهج مؤلفيها، وفيه ثلاثة فروع	٤٠
تمهيد	٤٠
الفرع الأول: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي	٤٤
الفرع الثاني: كتاب تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة	٤٩
الفرع الثالث: شرح مشكل الآثار للطحاوي	٥٣
المطلب الخامس: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث	٥٧
ترجمة الحافظ ابن حجر	٥٩
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته	٦٠
المطلب الثاني: مولده، نشأته العلمية، وفاته	٦١

مولده	٦١
نشأته العلمية	٦١
مرضه ووفاته	٦٥
المطلب الثالث: شيوخه	٦٥
المطلب الرابع: تلاميذه	٧١
المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي	٧٦
عقيدة الحافظ ابن حجر	٧٦
مذهبه الفقهي	٧٩
المطلب السادس: محنته	٨١
المطلب السابع: آثاره العلمية	٨٢
المبحث الثالث: منهج الحافظ في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض "مختلف الحديث" ٩٤.	
كتاب الزكاة	٩٨
الفصل الأول: متى فرضت الزكاة	٩٩
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها	٩٩
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث	١١٢
الفصل الثاني: هل في المال حق سوى الزكاة؟	١١٨
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها	١١٨
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث	١٢٤
الفصل الثالث: أي أزواج النبي ﷺ حقوقاً به أولاً	١٣١
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها	١٣١
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث	١٣٢
الفصل الرابع: التصديق بالمال كله	١٤٤
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها	١٤٤
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث	١٥٠
الفصل الخامس: سؤال النبي ﷺ عن الصدقة على الزوج، هل السائلة امرأة ابن مسعود "زينب رضي الله عنها" أم هو بلال ؓ	١٥٧
المبحث الأول: تخريج الحديثين	١٥٧
المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين	١٥٩
الفصل السادس: نهي الرسول ﷺ الحسن بن علي ؓ عن أكل ثمرة من تمر الصدقة	١٦٠

١٦٠	المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها
١٦١	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث
١٦٣	الفصل السابع: بعث النبي ﷺ ابن التبية في جلب الصدقة
١٦٣	المبحث الأول: تخريج الحديثين والحكم عليها
١٦٦	المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين
١٦٨	الفصل الثامن: وسم أبل الصدقة
١٦٨	المبحث الأول: تخريج الأحاديث
١٧٠	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث
١٧٤	كتاب الحج
١٧٦	الفصل الأول: ميقات ذات عرق
١٧٦	المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها
١٩١	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث
١٩٥	الفصل الثاني: صلاة الرسول ﷺ في ذي الحليفة والنزول بها، هل كان في ذهابه أم إيا به؟ ..
١٩٥	المبحث الأول: تخريج الحديثين
١٩٦	المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين
١٩٨	الفصل الثالث: مكان إهلال الرسول ﷺ
١٩٨	المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها
٢٠٢	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث
٢٠٧	الفصل الرابع: مكان سؤال الرجل النبي ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب
٢٠٧	المبحث الأول: تخريج الحديثين
٢٠٨	المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين
٢١٢	الفصل الخامس: وقت إهلال النبي ﷺ
٢١٢	المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها
٢١٣	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث
٢١٥	الفصل السادس: إهلال الصحابة رضي الله عنهم
٢١٥	المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها
٢٢١	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث
٢٢٥	الفصل السابع: فيم أحرم به النبي ﷺ؟
٢٢٥	المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

٢٤١	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث
٢٥٤	الفصل الثامن: الوقت التي حرمت فيه مكة
٢٥٤	المبحث الأول: تخريج الأحاديث
٢٥٧	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث
٢٦٠	الفصل التاسع: مقدار ما يدخل من الحطيم في الكعبة
٢٦٠	المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها
٢٦٦	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث
٢٧١	الفصل العاشر: وقت قول النبي ﷺ: (وهل ترك عقيل من ربيع أو دور)؟
٢٧١	المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها
٢٧٣	المبحث الثاني: الجواب على الأحاديث
٢٧٥	الفصل الحادي عشر: حج البيت قبل قيام الساعة
٢٧٥	المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها
٢٧٦	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:
٢٨٠	الفصل الثاني عشر: أول من كسا الكعبة
٢٨٠	المبحث الأول: تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها
٢٨٨	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث
٢٩٨	الفصل الثالث عشر: من كان مع النبي ﷺ حين دخوله الكعبة، ومن أغلق باب الكعبة
٢٩٨	المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها
٣٠٢	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث
٣٠٥	الفصل الرابع عشر: صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة
٣٠٥	المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها
٣١٠	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث
٣١٧	الفصل الخامس عشر: وقت دخول النبي ﷺ الكعبة
٣١٧	المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها
٣٢٢	المبحث الثاني: الجواب على الأحاديث
٣٢٧	الفصل السادس عشر: سبب توقف بعض الصحابة ﷺ بالطواف بين الصفا والمروة في حجة الوداع ...
٣٢٧	المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها
٣٣٢	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث
٣٣٨	الفصل السابع عشر: وقت انصراف النبي ﷺ من منى إلى عرفة

- المبحث الأول: تخريج الحديثين والحكم عليها ٣٣٨
- المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين ٣٣٩
- الفصل الثامن عشر: الوقوف على ظهر الدابة عشية عرفة، هل يدخل في أذى الحيوان؟ ... ٣٤١
- المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها: ٣٤١
- المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث ٣٤٤
- الفصل التاسع عشر: صفة سير النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ٣٤٧
- المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها ٣٤٧
- المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث ٣٤٩
- الفصل العشرون: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ٣٥٢
- المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها ٣٥٢
- المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث ٣٥٧
- الفصل الحادي والعشرون: من أردفه النبي ﷺ حين انصرافه من المزدلفة ٣٦١
- المبحث الأول: تخريج الأحاديث ٣٦١
- المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث ٣٦٣
- الفصل الثاني والعشرون: البُذْن تجزئ، عن كم في الهدي؟ ٣٦٥
- المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها ٣٦٥
- المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث ٣٧٠
- الفصل الثالث والعشرون: عدد البُذْن التي نحرها النبي ﷺ يوم النحر بيده ٣٧٦
- المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها ٣٧٦
- المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث ٣٧٩
- الفصل الرابع والعشرون: وقت قول النبي ﷺ: "اللهم أغفر للمحلقين" ٣٨٣
- المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها ٣٨٣
- المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث ٣٨٧
- الفصل الخامس والعشرون: وقت طواف النبي ﷺ طواف الإفاضة ٣٩١
- المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها ٣٩١
- المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث ٣٩٥
- الفصل السادس والعشرون: مكان وقوف النبي ﷺ للخطبة يوم النحر ٤٠٥
- المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها ٤٠٥
- المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث ٤٠٧

- الفصل السابع والعشرون: تحديد وقت وزمان خطبة النبي ﷺ هل كانت بعرفة، أم كانت في منى؟
 وفي أي أيام منى، هل كانت يوم النحر؟ أم كانت في أيام التشريق؟ ٤١٠
- المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها ٤١٠
- المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث ٤٣٠
- الفصل الثامن والعشرون: سؤال النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم في خطبته عن اليوم، والشهر، والمكان، أيهما أحرم ٤٣٦
- المبحث الأول: تخريج الأحاديث ٤٣٦
- المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث ٤٣٧
- الفصل التاسع والعشرون: تحديد المكان الذي رمى منه النبي ﷺ جمرة العقبة ٤٤٠
- المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها ٤٤٠
- المبحث الثاني: الجواب على الأحاديث ٤٤٣
- كتاب العمرة ٤٤٥
- الفصل الأول: حكم العمرة ٤٤٦
- المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها ٤٤٦
- المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث ٤٦٠
- الفصل الثاني: كم اعتمر النبي ﷺ من عمرة ٤٦٥
- المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها ٤٦٥
- المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث ٤٧٣
- الفصل الثالث: تحديد وقت اعتمر النبي ﷺ ٤٧٩
- المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها ٤٧٩
- المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث ٤٨٥
- الفصل الرابع: تحديد اسم المرأة التي خصها النبي ﷺ بالحديث في فضل العمرة في رمضان .. ٤٨٨
- المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها ٤٨٨
- المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث ٤٩٢
- الفصل الخامس: من ساق من الصحابة رضي الله عنهم الهدى في حجة الوداع ٤٩٦
- المبحث الأول: تخريج الأحاديث ٤٩٦
- المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث ٤٩٨
- الفصل السادس: تحديد وقت قول سراقه رضي الله عنه للنبي ﷺ: (ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: "لا، بل للأبد") ٥٠٠

المبحث الأول: تخريج الحديثين	٥٠٠
المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين	٥٠١
الفصل السابع: فيما كانت أحرمت به عائشة رضي الله عنها	٥٠٢
المبحث الأول: تخريج الأحاديث	٥٠٢
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث	٥٠٤
الفصل الثامن: وقت رجوع عائشة -رضي الله عنها- من عمرتها عقب الحج، هل طاف النبي ﷺ	
للوداع قبل ذهابها، أم بعد رجوعها؟	٥٢١
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها	٥٢١
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث	٥٢٣
الفصل التاسع: تحديد اسم الرجل الذي دخل مع النبي ﷺ من الباب الذي في وجه البيت ولم يدخل	
من ظهره	٥٣١
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها	٥٣١
المبحث الثاني: الجواب على الأحاديث	٥٣٦
الفصل العاشر: مشقة السفر	٥٣٩
المبحث الأول: تخريج الحديثين والحكم عليها	٥٣٩
المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين	٥٤٠
الخاتمة	
	٥٤٢
الفهارس العامة	٥٤٤
فهرس الآيات القرآنية	٥٤٥
فهرس الأحاديث	٥٤٩
فهرس الآثار	٥٥٧
فهرس الغريب المفسر	٥٥٨
فهرس الأماكن	٥٦٨
فهرس الأعلام المترجم لهم	٥٦٩
المصادر والمراجع	٥٨٦
فهرس المحتويات	٦١٩